الشبكة العربية للطفولة المبكرة
Arab Network for Early Childhood

ورشة الموارد العربية
Arab Resource Collective

الشبكة العربيّة للطّفولة المبكّرة
النموذج البحثي الاستراتيجي الثالث

مراجعـــــة قوانيـــــن وتشريعـــــات حقـــــوق الطّفـــــل في البلـــدان العربيّـــة
(لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجًا)

تقريـــر الدراســـة

د. حاتم قطران

أستاذ متميّز بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
عضو سابق ونائب رئيس لجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة

المحتوى

المقدّمة

(I) الإطار العام للدراسة

(أ) الإطار الدولي للدراسة

(ب) الإطار العربي للدراسة

(II) الأهداف والمنهجية العامة المعتمدة

(أ) الأهداف

(ب) المنهجية العامة للدراسة: الاستبيان المفصّل حول وضع حقوق الطفل والمناقشات الجماعية مع الخبراء

(ج) محاور الدراسة

الجزء الأول- الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي لحقوق الطفل

الفصل الأول: الإطار الدولي لحقوق الطفل

(فقرة 1) تقديم اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة

(فقرة 2) طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل

(فقرة 3) دور لجنة حقوق الطفل

الفصل الثاني: الإطار الإقليمي لحقوق الطفل

(فقرة 1) ميثاق الطفل العربي لعام 1983

(فقرة 2) الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001

(فقرة 3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(فقرة 4) عهد حقوق الطفل في الإسلام

الفصل الثالث: مكانة اتفاقية حقوق الطفل في المنظومة القانونية الداخلية للدول العربية

(فقرة 1) التحفظات والبيانات

(فقرة 2) مكانة اتفاقية حقوق الطفل في الدستور وفي المنظومة القانونية الداخلية

(فقرة 3) التدابير التشريعية المتخذة والمزيد من سبل تطويرها في المستقبل

(فقرة 4) الصعوبات في مجال الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للأطفال وآليات التنسيق

(فقرة 5) الصعوبات في مجال آليات الرصد والمتابعة المستقلة

الجزء الثاني- وجوب إعادة تخيل المستقبل لكل طفل: دراسة حالات وقضايا دالّة

الفصل الأول: تعريف الطفل

الفصل الثاني: المبادئ العامة لحقوق الطفل

(فقرة 1) عدم التمييز بين الأطفال

(فقرة 2) مصلحة الطفل الفضلى

(فقرة 3) الحق في الحياة والبقاء والنماء

(فقرة 4) احترام آراء الطفل والحق في المشاركة

الفصل الثالث: الحريات والحقوق المدنية للطفل

(فقرة 1) الاسم والجنسية والحق في الهوية

(فقرة 2) حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة

(فقرة 3) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

الفصل الرابع: حقوق الطفل في علاقته بالأسرة، بما في ذلك حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

(فقرة 1) تعزيز الشراكة في المسؤوليات بين الوالدين وتهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال

(فقرة 2) إعطاء الأولوية لرعاية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية في البيئة الأسرية البديلة

الفصل الخامس: حقوق الطفل في علاقته بالدولة

(فقرة 1) حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الحق في الرفاه والحق المباشر في الضمان الاجتماعي

(فقرة 2) الحق في الانتفاع بالتعليم جيد النوعية في مختلف مراحله، والحق في الراحة وأوقات الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية

(فقرة 3) حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

(فقرة 4) الحق في الحماية من العنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية

(فقرة 5) الأطفال في حالات الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

(فقرة 6) حقوق الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأطفال في حالات الشارع

(فقرة 7) حقوق الأطفال خارج بلدانهم الأصلية

(فقرة 8) حقوق الأطفال في حالة النزاعات المسلحة

(فقرة 9) حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال

التوصيات الختامية

المقدّمة

(ا) الإطار العام للدراسة

(أ) الإطار الدولي للدراسة

1. تأتي هذه الدراسة حول "حقوق الطفل في الدول العربية (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" في إطار الخطة الاستراتيجية للشبكة العربية للطفولة المبكرة والتي تشمل خمسة مجالات للتدخل هي: حقوق الطفل، الطفولة المبكرة في الازمات، القوى العاملة في قطاعات الطفولة المبكرة، تغير المناخ، والتمكين الرقمي والحماية. وتعمل الشبكة العربية على هذه المجالات من خلال ثلاثة مناهج عمل أساسية وهي: إنتاج المعرفة، المناداة والتواصل، والتأثير على السياسات. وتمثل هذه الدراسة البحث الاستراتيجي الثالث للشبكة وهي تأتي في سياق التزام الدول العربية بتفعيل **اتفاقية حقوق الطفل**، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والأربعين وبموجب قرارها 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، والتي صدّقت عليها/أو انضمت لها كافة الدول العربية، من ضمن 196 دولة في العالم، بما يجعل منها المعاهدة الأكثر تصديقا من ضمن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2. وتُتيح هذه الدراسة/البحث فرصة للتذكير بالتقدم المحرز في الدول المشمولة مباشرة وهي كل من لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب، وفي باقي الدول العربية، حيث تعززت حقوق الطفل خاصة منذ اعتماد كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، الذي صدقت عليه/أو انضمت له الدول الستة المشار إليها أعلاه وجميع باقي الدول العربية، باستثناء الصومال، من بين 178 دولة في العالم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والذي صدقت عليه/أو انضمت له كذلك الدول الستة المشار إليها أعلاه باستثناء لبنان (توقيع دون التصديق) وجميع باقي الدول العربية، باستثناء جزر القمر والإمارات وموريتانيا والصومال (توقيع دون التصديق)، من بين 173 دولة في العالم.

وفي المقابل، لم يتم التصديق على /أو الانضمام **للبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات** إلا من قبل دولتين عربيتين **فقط**، من ضمن 50 دولة في العالم إلى حد الآن، وهما تونس (6 حزيران/يونيو 2018) ودولة فلسطين (10 نيسان/أبريل 2019).

3. وفي سياق متّصل، تأتي هذه الدراسة/البحث حول "حقوق الطفل في الدول العربية (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" في إطار الجهود المبذولة من قبل الدول العربية للوفاء بالالتزامات المحددة في **خطة**

التنمية المستدامة 2016-2030 المعتمدة في القمة العالمية للتنمية المستدامة (نيويورك، 25-27 سبتمبر 2015) والتي دخلت رسميا حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2016، واضعة نصب أعينها وجوب حشد الجهود لتحقيق جملة **الأهداف الـ17 والغايات الـ169** المحددة فيها، والرامية إلى تحسين نوعية الحياة، وتهيئة جميع الظروف لتحقيق الازدهار والعدل والحرية والكرامة والسلام للجميع، مع مراعاة حقوق الأجيال المقبلة والحاجة الماسة بأن يكون الأطفال واليافعين، بوصفهم أصحاب المستقبل، رافعة أساسية في تنفيذ هذه الخطة وتحقيق مختلف أهدافها وغاياتها.

4. كما تأتي هذه الدراسة/البحث في خضم **تداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19"** المستجد الذي اجتاح كل الدول تقريبا، وهدّد الصحة العامة، وأثّر سلبا على حركة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما ترتّب عنه من نتائج على حياة السكان عامة، وفي مقدّمتها أكثر فئات المجتمع هشاشة بمن فيهم الأطفال.

(ب) الإطار العربي للدراسة

5. تأتي هذه الدراسة/البحث حول "حقوق الطفل في الدول العربية (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" في سياق الجهود المبذولة إقليميا في إطار جامعة الدول العربية من أجل تنسيق سياسات الدول الأعضاء، والتي تعززت في السنوات الأخيرة وتم إعادة التأكيد عليها في ضوء الأولويات التي أقرت خلال المؤتمر العربي السادس رفيع المستوى لحقوق الطفل بتاريخ 31 ماي 2023، المنعقد عبر المنصة الرقمية، تحت عنوان "استثمار تنموي فاعل ومستدام يضمن حقوق الطّفل العربي"، وتم فيه تسليط الضوء على مكانة الطفل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2016-2030 لما تمثّله هده الخطّة من فرصة لمعالجة التحديات الإنمائيّة الرئيسيّة في الدول العربية ومن بينها خاصة تعزيز حقوق جميع الأطفال ومعالجة آثار تغيّر المناخ، والرقمنة والاتصالات الجماهيريّة الحديثة، والكوارث الطبيعيّة، وانعدام الأمن الغذائي، واتساع الفجوة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ونحو ذلك من التحدّيات التي تم تناولها من قبل الدول الأعضاء المشاركة في هذا المؤتمر العربي السادس رفيع المستوى لحقوق الطفل وصدرت في ختام أشغاله جملة من المخرجات ستساهم في وضع خريطة طريق يمكن الاستناد إليها في تخطيط وتنفيذ السياسات العامة الخاصة بالأطفال في إطار أهداف التنمية المستدامة، بما يؤكّد في ذات الوقت على استمرار تنزيل حقوق الطفل في الدول العربية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان العربي وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل على نحو ما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

6. وما من شك أن الدول العربية قد ساهمت في الجهود الدولية والعربية للنهوض بحقوق الطفل عبر جملة من السياسات والتدابير والآليات للنهوض

بحقوق الطفل في النصوص القانونية وعلى أرض الواقع، خاصة منذ صدور قوانين جامعة خاصة بحقوق الطفل في أكثر من دولة عربية، على غرار "مجلة حماية الطفل في تونس"، و"قانون الطفل" في مصر، و"قانون الطفل الفلسطيني"، وقانون الطفل في البحرين، و"قانون الطفل" في عمان، و"نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية في السعودية"، و"قانون في شأن حقوق الطفل" في الكويت، وقانون حماية الطفل" في الجزائر، و"قانون حقوق الطفل (وديمه)" في الإمارات، و"قانون حقوق الطفل" في الأردن، مثلا.

7. وعلى الرغم من انخراط الدول العربية في منظومة حقوق الطفل وفي الحركة العالمية للدفاع عن حقوق الأطفال، فإن العديد من الأطفال في المنطقة ما يزالون يواجهون صعوبات كبيرة في الوصول إلى حقوقهم، خاصة في ظل التحديات القائمة والالتزمات المتعددة الأبعاد التي تواجه المنطقة - بصفة متفاوتة بلا ريب حسب الدول-، كما يبرز ذلك من خلال حالات الأطفال المشردين أو الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة أخرى، مثل الفقر، والإعاقة، والتمييز، والتهميش، والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية، ونحو ذلك من صور الاستغلال والاعتداء الجنسيين، خاصة إزاء الفتيات المعرّضات أيضا لمخاطر الزواج المبكّر في أكثر من دولة في المنطقة، والأطفال المحرومين من التعليم الجيد والمعرّضين للتسرّب المدرسي المبكّر، والأطفال ضحايا الاستغلال في العمل، والأطفال المهاجرين أو اللاجئين، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأطفال ضحايا الصراعات والمنازعات المسلحة، والأطفال المجرّدين من الحرية أو المتورّطين في حالات نزاع مع القانون، وغير ذلك من صور بؤس الأطفال التي تطرح تساؤلات محيرة بخصوص القيم العالمية المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وقدرتها على تغيير الواقع، والمسؤوليات المنوطة بجميع الدول، ليس فقط مسؤولية كل دولة على حدة والمتطلبات التي يجب الوفاء بها إزاء الأطفال تحت ولايتها، ولكن أيضا الدعم والإمكانيات التي على كل دولة أن تقدمها، بما في ذلك في إطار التعاون والتضامن الدوليين، حتى يتسنى لفترة الطفولة حقا بأن تكون تلك الفترة التي سوف تسمح للأطفال، لجميع الأطفال، بأن يضعوا إلى الأبد الإنسانية في ثقتهم!

(II) الأهداف والمنهجية العامة المعتمدة

(أ) الأهداف

8. تقتصر الأبحاث الحالية حول حقوق الطفل في البلدان العربية على قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل، بدلاً من توفير نظرة شاملة للإطار القانوني لحقوق الطفل في المنطقة.

من هذه المنطلقات، حدّدت الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة/ البحث حول "حقوق الطفل في الدول العربية (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" في النقاط التالية:

1. تقييم الاصلاحات الدستورية والتشريعية المنجزة في الدول الدول الستة المشمولة بالدراسة/البحث (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا) وعند الاقتضاء في باقي الدول العربية ومدى استجابتها للمستويات الدولية ذات الصلة - بما فيها خاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية -.
2. رصد وإبراز أهم أوجه التقدّم المحرزة بهدف توسيع الاستفادة منها، وأهم الصعوبات المعترضة في مجال ملائمة التشريعات مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
3. تحديد الفجوات والمجالات التي يمكن تحسينها في القوانين القائمة.
4. تقديم توصيات بغاية الاستئناس بها في مراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في البلدان العربية المستهدفة بالدراسة.
5. إبراز الخطوات المتخذة أو الممكن اتخاذها بهدف إدراج مسألة تطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في منهجية وإجراءات العمل المتبعة من قبل الأجهزة الدستورية والتشريعية المختصة، ومن قبل القضاء المدني والجزائي والإداري في تأويله لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية في علاقاتها مع التشريعات الوطنية.
6. المساهمة في وضع وتطوير خطط عمل واستراتيجيات وتدابير تشريعية وسياسات وبرامج تعترف بالأطفال بكونهم فاعليين اجتماعيين وأصحاب حقوق بما يساهم في توفير بيئة مواتية لكل الأطفال تمكّنهم من إعمال حقوقهم وتفعيل قدراتهم ولا تترك أي طفل إلى جنب.

(ب) المنهجية العامة للدراسة: الاستبيان المفصّل حول وضع حقوق الطفل دراسة والمناقشات الجماعية مع الخبراء

9. لبلوغ الأهداف المحددة لها، استخدمت هذه الدراسة/البحث حول "حقوق الطفل في الدول العربية (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" استبيانا مفصّلا خاصا بكل دولة من الدول الستة يتمّ ملءه بكلّ دقّة وصراحة وموضوعيّة، مع التقيّد بمنهجية تمكّن من جمع المعلومات والمعطيات حول وضع حقوق الطفل في النصوص القانونية وعلى أرض الواقع.

كما اعتمدت المنهجية فتح مناقشات جماعية مع خبراء من البلدان الستة المستهدفة، بما يمكّن من توفير نظرة شاملة على قوانين حقوق الطفل

وتطبيقاتها من قبل السلطات القضائية والإدارية ومن توضيح النتائج وتقديم رؤى من الخبراء الوطنيين.

10. وفي سياق متّصل، تعتمد المنهجية افي إعداد هذه الدراسة/البحث مقاربة تحليلية ونقدية تمكن من استخراج أبرز الملامح للتدابير والبرامج والآليات التي تم اتخاذها ووضعها تنفيذا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مع التركيز على نقاط القوة والضعف، بما في ذلك تلك المتعلقة بإعمال التشريعات وتطبيقها على أرض الواقع.

ويفترض المنهج التحليلي النقدي الابتعاد، قدر الإمكان، عن سرد التفاصيل المتعلقة بمضمون القوانين والبرامج في مختلف الدول الستة المستهدفة بالدراسة/البحث والتركيز على المناهج والطرق التحليلية، والمتمثلة خاصة في:

- المقارنة بين مختلف التشريعات الخاصة بحقوق الطفل في البلدان الستة المستهدفة بالدراسة/البحث (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)، بما يمكن من تحقيق الرصد الفعال لأهم التجارب الناجحة في هذه الدول وعند الاقتضاء في الدول العربية الأخرى ويمكن من توسيع الاستفادة منها؛

- تقديم أمثلة وأدلة ميدانية تمكن من تجسيد الآراء وبلورة المفاهيم، بما في ذلك عينات من اجتهادات فقه القضاء ومن مواقف المؤسسات الدستورية وهياكل الرصد والمتابعة المستقلة.

11. ولما كانت اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وباقي الأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المرجع الأساسي التي تستند إليه هذه الدراسة، فقد بات من الضروري أن تعتمد المقاربة التحليلية والمقارنة للتشريعات قواعد توجيهية تتمثل خاصة في:

أوّلا: منطوق أحكام اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مثلما يتم تأويلها خاصة في التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل والتي تشكل مرجعا أساسيا، لما تتيحه من فهم دقيق لحقوق الطفل، في شتى المواضيع التي تناولتها اللجنة إلى حد الآن، فضلا عن الجوانب العملية المستوحاة من معاينة عدد من التجارب المحلية في شتى الدول والأنظمة المقارنة؛

ثانيا: الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة في وثائق رسمية عن لجنة حقوق الطفل لمنظمة الأمم المتحدة عقب مناقشة التقارير الدورية المقدمة من قبل الدول المستهدفة بالدراسة/البحث وعند الاقتضاء من عدد من الدول العربية الأخرى طبقا لكل من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد

الإباحية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

(ج) محاور الدراسة

12. اعتمادا على نتائج الإجابات على الاستبيان المفصّل الخاص بكل دولة من الدول الستة المعنية، وعلى باقي مصادر المعلومات المشار إليها أعلاه، تتناول هذه الدراسة/البحث حول "حقوق الطفل في الدول العربية" (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" استعراض الأطر الدولية والوطنية القانونية القائمة في هذه الدول بهدف ملائمة تشريعاتها مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وتطوير مؤسساتها المعنية بتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ورصدها **(الجزء الأول)**.

كما يتعين في طور ثان من هذه الدراسة/البحث إبراز أهم أوجه التقدّم المحرز وأهم والصعوبات التي تواجهها هذه الدول في مجال ملائمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية، مع التركيز على أهم القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المثيرة عادة أكثر للجدل لاتصالها بمنظومة التقاليد أو الخصوصيات الثقافية أو الدينية، وغيرها من الاعتبارات الأخرى، السياسية والاجتماعية، التي تعيق تطبيق مقتضيات الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وتستدعي معالجة شاملة تضع حقوق الطفل -من منظور حقوق الإنسان-في صدارة اهتمامات الدولة والمجتمع بما يمكّن من إعادة تخيل المستقبل لكل طفل **(الجزء الثاني)**.

الجزء الأول- الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي لحقوق الطفل

الفصل الأول: الإطار الدولي لحقوق الطفل

(فقرة 1) تقديم اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة

(أ) الأدوات الدولية السابقة للاتفاقية وسيطرة مفهوم تلبية الحاجيات

13. من الثابت أن الأدوات الدولية السابقة لاتفاقية حقوق الطفل كانت تقتصر على الدعوة لتلبية بعض الحاجيات الأساسية للأطفال. وهنا موضع الإشارة خاصة إلى **ميثاق الاتحاد الدولي لإغاثة الطفولة** لسنة 1923 والمتكون من خمس نقاط تحدد مسئوليات المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال.

وفي سنة 1924، **صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل** من قبل جمعية عصبة الأمم استجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة Save the children، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ عامة لحماية الأطفال، بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والدينية، يدخل فيها:

- حق الطفل في النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية؛

- توفير الغذاء للطفل الجائع، والعلاج الطبي للطفل المريض، والعناية الملائمة للطفل المتخلف، وإعادة الطفل المنحرف للطريق الصحيح، وتوفير المأوى وإنقاذ الطفل اليتيم والمشرد؛

- إعطاء الأولوية للطفل لتلقي العون في أوقات الشدة؛

- حماية الطفل من جميع صور الاستغلال والمعاملة السيئة؛

- تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة البشرية.

14. وفي يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 1386 (د-14) **الإعلان العالمي لحقوق الطفل**، الذي ولئن بقي بالأساس وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء، إلا أنه شكل نقطة انطلاق حقيقية لمقاربة متكاملة لحقوق الطفل، وذلك بالتأكيد خاصة وضمن الديباجة على ارتباط حقوق الطفل بحقوق الإنسان، وبإقراره قائمة متكاملة من المبادئ والحقوق الأساسية للطفل، من بينها:

- عدم التمييز بين الأطفال وإيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل في جميع القرارات الخاصة بوضعه؛

- حق الطفل في الاسم والجنسية والحق في الأمن الاجتماعي والعلاج والرعاية للأطفال المعوقين، والحق في الرعاية العائلية، والحق في التعليم الإجباري المجاني، والحق في الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال.

(ب) اتفاقية حقوق الطفل والنهج الشامل القائم على حقوق الإنسان

15. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **اتفاقية حقوق الطفل** بموجب القرار عدد 44/25 الصادر في دورتها الرابعة والأربعين والمؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. وتعتبر الاتفاقية بمثابة الميثاق الدولي لحقوق الطفل لما حملته من منطوق جديد يقوم على جملة من الاعتبارات يجوز تلخيصها وردها إلى فكرتين أساسيتين ومتكاملتين، تتعلق الأولى بالمكانة العالمية التي تحتلها منظومة حقوق الطفل وبشموليتها من منظور حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة **(أولا)**، فيما يمكن تلخيص الثانية في مركز الأطفال الأساسي في هذه المنظومة المتكاملة واعتبارهم أصحاب حقوق وآراء بما يضع مصلحتهم الفضلى

في الاعتبار الأول في كل السياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بهم في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية **(ثانيا)**.

(أولا) جميع حقوق الطفل عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة

16. كرست اتفاقية حقوق الطفل، بصفة صريحة، المقاربة القائمة على شمولية حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة، وأكدت خاصة مبدأ **عالمية حقوق الطفل** بإقرارها حق جميع الأطفال، بدون أي شكل من أشكال التمييز، في التمتع بطرق تتلاءم مع قدراتهم المتطورة بكافة حقوق الإنسان الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن حقهم في التمتع بقائمة من الحقوق الخاصة بوضعهم، بصفتهم أكثر فئات المجتمع في حاجة إلى حماية ورعاية خاصتين بهم.

والثابت أن مبدأ عالمية -أو كونية-حقوق الطفل، من منظور حقوق الإنسان، وقابليتها للتطبيق في مختلف المجتمعات الإنسانية أيا كان موقعها، ومهما كانت خصوصياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، لا يعني إنكار وجود تمايز اجتماعي وثقافي واقتصادي وسياسي بين شعوب العالم. فالخصوصية والتنوع الثقافي والحضاري واقع يجب التأكيد عليه وميزات يجب الدفاع عنها. بيد أن ذلك لا يمكن أن يكون نقيضا للعالمية أو سببا لحرمان فئة ما من الأطفال، من الحقوق المكرسة عالميا، بقدر ما يجب أن ينظر إليه كمصدر لإثراء هذه الحقوق بأشكال متنوعة من الحماية والابتكار، وحتى التنافس النبيل من أجل احتلال الصدارة بين الأمم في مجال إعمال مختلف حقوق الطفل وتنميتها. وقد تدعم هذا الاتجاه أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا سنة 1993، حيث أقرت **وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا** على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"، وأكدت على أنه: "في حين يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والاقتصادية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان".

(ثانيا) الأطفال أصحاب حقوق وآراء

17. إن أهم ما يميز اتفاقية حقوق الطفل -والذي شكّل تحوّلا مع ما سبقها من أدوات دولية-الاعتراف الصريح بأن الأطفال هم أصحاب حقوق وآراء، بدلا من اعتبارهم أشخاصا تتخذ القرارات بشأنهم.

وعلى عكس المنهج التقليدي الذي ظل لوقت طويل يقتصر على تنظيم وضع الطفل القانوني وفق مقاربة تقوم أساسا على مجرد تلبية الحاجيات الأولية في التربية والرعاية، فقد وسّعت اتفاقية حقوق الطفل بشكل بارز دائرة حقوق الطفل توفيرًا لإطار أفضل يؤمن أهليته في التمتع بكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة والمطابقة لوضعه، فضلا عن أهليته في التمتع بجملة الحقوق الخاصة به والهادفة إلى تأمين الرعاية والحماية اللازمتين، وحقه خاصة في المشاركة الكاملة، وفقا لقدراته المتطورة وبحسب سنه ودرجة نموه، في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية وفي إبداء الرأي في جميع القرارات الخاصة بوضعه.

(ج) البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل

18. لقد ثبت أن اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من شموليتها وتضمنها لأعلى مستويات الحماية والرعاية للأطفال، بقي يكتنفها في بعض المجالات شيء من النقص أو الغموض لم يكن في الوسع تجنبه حال اعتمادها يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وذلك لأسباب مختلفة، ليس أقلها الخلافات بين الدول الأعضاء حيال بعض القضايا والمفاهيم والمقاييس الواجب إقرارها في نص الاتفاقية، خاصة المتعلق منها باختصاص الدول وسلطاتها التشريعية والقضائية والإدارية في حماية الأطفال وملاحقة شتى الجرائم الماسة بحقوقهم، وفي مقدمتها حالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وحالات اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ولكنه سرعان ما بدأ يساور الأسرة الدولية بالغ القلق إزاء حالات الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، تغذيها الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرضون لها في أنحاء عديدة من العالم، فضلا عن حالات تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في المنازعات المسلحة، بما في ذلك الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة.

19. وحيال هذه الأوضاع، حصل الاقتناع تدريجيا، بفضل تضافر جهود الأسرة الدولية، وبفضل الدور الكبير الذي لعبته خاصة منظمات المجتمع المدني، بوجوب سد الفراغ ورفع النقص والغموض في أحكام الاتفاقية، بهدف تعزيز حقوق الأطفال ضحايا هذه الجرائم والرفع من مستويات الحماية الدولية المقررة لفائدتهم، فصدر في 25 أيار/مايو 2000، وبموجب القرار عدد 54/223 للجمعية العامة للأمم المتحدة، كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبروتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ويتضمن كلا **ا**لبروتوكولين أحكاما أكثر صرامة ودقة من شأنها تعزيز مستويات الحماية المقررة للأطفال والمتضمنة خاصة في المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36 من نص الاتفاقية، بالنسبة للبروتوكول الأول، والمادتين 1 و38 من نص الاتفاقية، بالنسبة للبروتوكول الثاني.

20. كما تعزّزت منظومة حقوق الطفل باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات، بموجب القرار 66/138 المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، ودخل حيز النفاذ في 14 نيسان/ أبريل 2014 على إثر بلوغ عدد الدول المصدقة عليه 10 دول وفقا للفقرة الأولى من المادة 19 من البروتوكول.

(د) قوة ارتباط اتفاقية حقوق الطفل بجملة المبادئ العامة والقيم المتضمنة في مختلف الأدوات الدولية لحقوق الإنسان

21. لا يمكن فصل اتفاقية حقوق الطفل عن جملة المبادئ والقيم المتضمنة في الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، بدءا بالنص التأسيسي لها جميعها والمتمثل في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي تم اعتماده وصدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، والذي شكل ولا يزال مصدر الإلهام في وضع جميع الصكوك الدولية اللاحقة في مجال حقوق الإنسان.

ولزيادة توطيد هذه الصلة شبه الطبيعية بين مختلف حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، تم الإقرار في وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وأن يعطيها نفس القدر من الأهمية".

22. وانطلاقا من أن تصديق الدول على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان يعزز تمتع الأطفال من الجنسين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة، يلاحظ باهتمام تطور في نسق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من قبل الدول المشمولة بهذه الدراسة/البحث.

وفضلا عن اتفاقية حقوق الطفل التي صدّقت عليها جميع هده الدول، من بين 196 دولة في العالم، يبرز ذلك من البيانات التالية:

- صدقت الدول الستة المشمولة بهده الدراسة/البحث (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب) وجميع باقي الدول العربية أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من بين 182 دولة في العالم؛

- صدقت الدول الستة المشمولة بهده الدراسة/البحث وجميع باقي الدول العربية، باستثناء السعودية والامارات العربية المتحدة، أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين 171 دولة في العالم؛

- صدقت الدول الستة المشمولة بهده الدراسة/البحث وجميع باقي الدول العربية، باستثناء عمان والسعودية والامارات العربية المتحدة، أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من بين 173 دولة في العالم؛

- صدقت الدول الستة المشمولة بهده الدراسة/البحث وجميع باقي الدول العربية، باستثناء السودان والصومال، أو انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من بين 189 دولة في العالم؛

- صدقت الدول الستة المشمولة بهده الدراسة/البحث وجميع باقي الدول العربية، باستثناء السودان (توقيع دون التصديق)، أو انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من بين 173 دولة في العالم؛

- صدقت الدول الستة المشمولة بهده الدراسة/البحث وجميع باقي الدول العربية، باستثناء لبنان، أو انضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من بين 188 دولة في العالم، علما بأن لبنان موقّع على هذه الاتفاقية وقام مجلس النواب اللبناني باتّخاذ الخطوة المهمّة والتي تتمثّل بالمصادقة عليها من خلال إقرار قانون، في 29 آذار/مارس، يسمح للحكومة المضيّ قدماً في عملية التصديق؛

- هناك فقط 6 دول فقط من الدول العربية صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من ضمن 59 دولة في العالم، وهي: الجزائر وسوريا وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا؛

- وهناك أيضا سوى 5 من الدول العربية صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من ضمن 72 دولة في العالم وهي: تونس والعراق وعمان والمغرب وموريتانيا، في حين وقعت كل الجزائر ولبنان على الاتفاقية ولم تصدقا عليها بعد.

(ه) الوثائق العالمية المنبثقة عن المؤتمرات العالمية واجتماعات الأمم المتحدة الخاصة بالطفل

23. لقد شكل انعقاد القمة العالمية من أجل الأطفال في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 30 سبتمبر 1990، من دون شك، أكبر تجمع لزعماء العالم في التاريخ، من قادة الدول ورؤساء الحكومات، وساعد على تنسيق الرؤى بشأن الأولويات

والبرامج اللازم اعتمادها في شتى أنحاء العالم من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في هذه القمة والتي تم ضبطها صلب "**الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان**" والتي اعتبرت قابلة للتحقيق بحلول عام 2000.

وفي 10 أيار/مايو 2002، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال والتي تم فيها اعتماد وثيقة "**من أجل عالم جدير بالأطفال**" والتي تضمنت إعلان زعماء العالم، من قادة الدول ورؤساء الحكومات والممثلين عن الدول المشاركة في الدورة، أكدوا فيها التزامهم بالعمل من أجل "بناء عالم صالح للأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز والسلام والعدالة الاجتماعية وشمولية وعدم تجزئة وتكافل وتفاعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية".

(أولا) دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

24. تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/138 لسنة 2001، تم يوم 12 شباط/فبراير 2003 تعيين الخبير المستقل باولو سيرجيو بينهيرو من البرازيل في خطة خبير الأمم المتحدة مكلف بإنجاز دراسة دولية شاملة حول العنف ضد الأطفال. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2006، تم تقديم نتائج الدراسة حول العنف ضد الأطفال في الدورة 61 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم ترجمتها إلى 12 لغة ونشرها على موقع الواب للأمم المتحدة.

وبالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 22 شباط/فبراير 2008 القرار عدد 62/641، والذي تم بمقتضاه دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لتعيين ممثل خاص في أعلى مستوى مكلف بمتابعة نتائج الدراسة حول العنف ضد الأطفال وتوصياتها.

25. وبناء عليه، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في 1 أيار/مايو 2009 تعيين "مارتا سانتوس بايس" (البرتغال) بصفة "الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال"، وتولّت منصبها في 1 أيلول/سبتمبر 2009.

وتقدّم الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال تقاريرها مباشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتترأس فريق العمل الأممي المشترك المعني بالعنف ضد الأطفال، وتتعاون تعاونا وثيقا مع طائفة واسعة من الشركاء، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة.

(ثانيا) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

26. حدد إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين في 13 أيلول/سبتمبر 2000 أهداف طموحة من بينها التزام رؤساء الدول والحكومات من 147 دولة من جميع أنحاء العالم بوضع " لبنات البناء الأساسية لعالم أكثر سلما وازدهاراً وعدلاً"، وإقرارهم بأنه بالإضافة إلى المسؤوليات المفروضة عليهم في مجتمعاتهم، فهم " مطلوبون بصورة جماعية للدفاع معا عن مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف". وكقادة، فقد أقروا بوجود " واجبات إزاء جميع المواطنين في العالم، وبخاصة الأكثر ضعفا، وخاصة الأطفال منهم، الذين يمثلون المستقبل".

(ثالثا) خطة التنمية المستدامة 2016-2030

27. تم اعتماد هذه الخطة في القمة العالمية للتنمية المستدامة (نيويورك، 25-27 أيلول/سبتمبر 2015) ودخلت رسميا حيز النفاذ منذ 1 كانون الثاني/يناير 2016، حيث تلتزم الدول خلال السنوات الخمس عشرة المشمولة بالخطة على تنفيذها، واضعة نصب أعينها وجوب حشد الجهود لتحقيق جملة الأهداف الـ17 والغايات الـ169 المحددة فيها، الرامية إلى تحسين حياة الشعوب، وحماية كوكب الأرض للأجيال المقبلة، وتهيئة عالم يحقق الازدهار والعدل والحرية والكرامة والسلام للجميع، مع مراعاة حقوق الأجيال المقبلة والحاجة الماسة بأن يكون الأطفال والشباب واليافعين رافعة أساسية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030.

وفيما يلي جدول يبرز عينة من بعض أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030 وغاياتها الفرعية في ارتباطها باتفاقية حقوق الطفل

(أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030 وحقوق الطفل)

الأهداف	الغايات الفرعية وعلاقتها بحقوق الأطفال
الهدف 1: **القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان**	**1-1)** القضاء نهائياً على الفقر المدقع بحلول عام 2030 (يقاس حاليا بأقل من 25,1 دولار في اليوم للشخص) (المواد 19 (2)، 26 (1) و(2) و27 (3) من اتفاقية حقوق الطفل)
	1-2) تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام 2030

	(المواد 19 (2)، 26 (1) و(2) و27 (3) من اتفاقية حقوق الطفل) **1-3) ا**ستحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030 (المواد 19 (2)، 26 (1) و(2) و27 (3) من اتفاقية حقوق الطفل)
الهدف 2: **القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة**	**2-1)** القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذّي طوال العام بحلول عام 2030 (المادة 24 (2) [ج] من اتفاقية حقوق الطفل) **2-2)** وضع حد لجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقّف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمراضع وكبار السن بحلول عام 2025 (المادة 24 (2) [ج] من اتفاقية حقوق الطفل)
الهدف 3: **ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار**	**3-2)** وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام 2030، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة لكل 1000 مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى 25 حالة وفاة في كل 1000 مولود حي (المادة 24 (1)، (2) [أ] [ب] [ج] [د] [ه] [و]، و(3) من اتفاقية حقوق الطفل) **3-3)** وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة

	ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030 (المادة 24 (1)، (2) [أ] [ب] [ج] [د] [ه] [و]، و(3) من اتفاقية حقوق الطفل)
	3-4) تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام 2030 (المادة 24 (1)، (2) [أ] [ب] [ج] [د] [ه] [و]، و(3) من اتفاقية حقوق الطفل)
	3-5) تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك (المادة 24 [ه] [و]، والمادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل)
	3-7) ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030 (المادة 2، والمادة 24 (2) [و] من اتفاقية حقوق الطفل)
	3-8) تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة (المادة 24 (1)، (2) [أ] [ب] [ج] [د] [ه] [و] من اتفاقية حقوق الطفل)

الهدف 4: **ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع**	**4-1)** ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030 (المادة 28 (1) [أ] [ب] [د] [ه]، (2) و(3)، والمادة 29 (1) [أ] [ب] [ج] [د] [ه] و(2) من اتفاقية حقوق الطفل)
	4-2) ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030 (المادة 28 (1) [أ] [ب] [د] [ه]، (2) و(3)، والمادة 29 (1) [أ] [ب] [ج] [د] [ه] و(2) من اتفاقية حقوق الطفل)
	4-3) ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030 (المادة 28 (1) [د] من اتفاقية حقوق الطفل)
	4-5) القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030 (المواد 2، 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل)
	4-ب) الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي، وبخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني

	وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام 2020 (المادة 24 [ج] من اتفاقية حقوق الطفل)
الهدف 5: **تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات**	**5-1)** القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان (المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل) **5-2)** القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال (المواد 2، 19 (1) و(2)، و34، و35 من اتفاقية حقوق الطفل) **5-3)** القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المادة 19 (1)، والمادة 24 (3) من اتفاقية حقوق الطفل) **5-6)** ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما (المادة 24 (1) [و] من اتفاقية حقوق الطفل)
الهدف 8: **تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع**	**8-7)** اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإلغاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإلغاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025

	(المواد 32، و33، و34، و35، و36، و38 (2) و(3) من اتفاقية حقوق الطفل)
الهدف 11: **جعل المدن والمستوطنات البشرية مفتوحة للجميع وآمنة ومستدامة**	**11-7)** توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام 2030 (المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل)
الهدف 13: **اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره**	**13-1)** تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف معها (المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل) **13-3)** تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به (المادة 29 (1) [ه] من اتفاقية حقوق الطفل)
الهدف 16: **التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات**	**16-1)** الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان (المادة 6، والمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل) **16-2)** إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم (المواد 19، و34، و35، و36، و37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل) **16-3)** تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة (المواد 12، و19، و34، و35، و36، و37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل)

	16-9) توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030 (المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل)
الهدف 17: **تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة اعالمية من أجل التنمية المستدامة**	**17-1)** تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات **17-2)** قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التزام العديد من تلك البلدان ببلوغ هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية... (المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل)

(فقرة 2) طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل

28. لما كانت الدول ملزمة بمقتضى التصديق على الاتفاقية بإعمالها إعمالا كاملا في تشريعاتها الداخلية، فالأصل ألا يثار أي جدل حول الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل وما تتمتع به من قوة الإلزام الآمر للدول الأطراف **(أ)**، بما يضع على عاتق هذه الدول عدة التزامات محددة يمكن ردها إلى ثلاثة أصناف من الالتزام: الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالتنفيذ **(ب)**.

(أ) الطبيعة القانونية الآمرة لاتفاقية حقوق الطفل

29. ما من شك أن الانخراط في اتفاقية حقوق الطفل يمثل التزاما قانونيا آمرا بالنسبة للدول الأطراف المدعوة بمقتضى المادة 4 من الاتفاقية إلى اتخاذ " كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

ومن ثم تعتبر اتفاقية حقوق الطفل من المعاهدات الدولية الشارعة (Treaties-Laws) المتمتعة بضمانات دولية بحيث تخضع حقوق الطفل والحريات

المعترف بها لرقابة دولية، بما يكسب الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف طابعا دوليا ثابتا.

30. وقد تمت صياغة الاتفاقية بقدر من المرونة بحيث أنها لم تعتمد تنظيم الحقوق والتزامات المترتبة عنها في شتى مجالات الحياة الخاصة والعامة بصفة محددة، بقدر ما هي تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير والوسائل المناسبة لأوضاعها بهدف ملائمة تشريعاتها وسياساتها لمقتضيات الاتفاقية وتحقيق أقصى قدر من المساواة بين الأطفال في الانتفاع بالحقوق المتضمنة فيها، مع العمل على حمايتهم من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال التي قد يتعرضون لها داخل الأسرة أو في المجتمع.

31. وإن هذه المرونة التي تطبع الاتفاقية إنما تستمد أساسها من تلك المكانة الأولى التي تقرها للدول الأطراف من أجل تقرير التدابير والوسائل المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، بهدف تفعيلها في النصوص وعلى أرض الواقع. ومن ثم، يصنف فقهاء القانون الدولي العام عادة هذه الاتفاقية ضمن المعاهدات الدولية "المرنة" (Soft Law) التي تحتاج من أجل إعمالها الكامل وإدماجها ضمن القوانين والأنظمة الوطنية إلى تدخل السلطات المختصة في الدول الأطراف. والأمر لا يعني، كما قد يذهب إليه البعض، أن اتفاقية حقوق الطفل -حالها كحال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباقي الأدوات الدولية لحقوق الإنسان عامة-غير ذاتية التنفيذ (Non self-Executing Treaties) وغير قابلة للاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية. وإن وجد هذا الاتجاه تأييدا في بعض مواقف فقهاء القانون وقرارات فقه القضاء في الدول العربية وفي القانون المقارن، بيد أنه يواجه في الوقت ذاته نقدا من فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والناشطين في جمعيات حقوق الإنسان، ما ساعد على حدوث بعض التطوّر في تناول هذه المسألة، انسجاما مع توصيات لجنة حقوق الطفل -لدى مناقشة التقارير الدورية للدول الأعضاء- والداعية إلى إقرار قابلية اتفاقية حقوق الطفل والأحكام الواردة فيها للتنفيذ المباشر أمام الهيئات القضائية في الدول الأعضاء.

32. والواقع أن اتفاقية حقوق الطفل -على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباقي الأدوات الدولية لحقوق الإنسان عامة-هي جميعها قابلة للتطبيق المباشر في القانون الداخلي والحقوق المتضمنة فيها قابلة للتقاضي. وهذا لا يمنع وجوب تدخل السلطات المختصة في كل دولة لاتخاذ المناسب من السياسات والبرامج والتدابير التشريعية وغيرها، من أجل تفعيلها في القانون وعلى أرض الواقع.

(ب) الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالتنفيذ

33. إن أهم ما يميز اتفاقية حقوق الطفل هو طابعها الإلزامي للدول الأطراف. وفي هذا الصدد بالذات، تنوعت الالتزامات التي تقع على جميع الدول المصدقة على

اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن حصرها في ثلاث أصناف أساسية: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالتنفيذ.

- الالتزام بالاحترام: ويفرض على الدول عدم إعاقة التمتع بالحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وعدم إتيان أي عمل يمكن أن يشكل انتهاكا مباشرا من قبلها أو من قبل أية جهة رسمية تابعة لها؛

- **الالتزام بالحماية:** ويفترض أن تمنع الدول انتهاك حقوق الطفل من قبل الغير. فالدولة بصفتها ملزمة رأسا بالاتفاقية تتعهد بنفس درجة الالتزام بفرض احترامها من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها؛

- **الالتزام بالتنفيذ:** ويحيل بدون شك إلى قائمة أوسع بالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، ويفرض عليها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية ووضع آليات التنسيق والرصد والمتابعة، وتخصيص الموارد اللازمة من الميزانية، وتعميم نشر الاتفاقية على نطاق واسع، وغير ذلك من الآليات والبرامج التي يتعين اتخاذها بهدف إدراج حقوق الطفل في منهجية وإجراءات العمل المتبعة في التطبيق من قبل مختلف الأجهزة -العامة والخاصة- العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

(فقرة 3) دور لجنة حقوق الطفل

(أ) دور لجنة حقوق الطفل في مجال النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف

34. تعتبر لجنة حقوق الطفل، المنشأة بمقتضى المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، الآلية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب التصديق على الاتفاقية. لذلك، تصنف ضمن الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي تتألف من ثمانية عشرة خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد بنفس طريقة الانتخاب. ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي قامت بترشيحهم.

وتعقد لجنة حقوق الطفل ثلاث دورات في السنة مدة كل منها ثلاثة أسابيع، تمدد بأسبوع رابع يخصص لاجتماع تحضيري لفريق العمل المكلف بإعداد إحدى الدورات اللاحقة للجنة.

35. وتختص اللجنة أساسا بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية:

- في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف،

- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات (المادة 44 من نص الاتفاقية).

36. ويتم إعداد هذه التقارير طبقا للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعيّن على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة الأولى من المادّة 44 من الاتفاقية، كي تسترشد بها الدول الأعضاء، وهي المبادئ التي وضعتها لجنة حقوق الطفل في الجلسة 22 (الدورة الأولى) المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1991، وقامت اللجنة بمراجعتها خاصة في الدورة 39 بتاريخ 3 يونيو 2005 وفي الدورة 55 بتاريخ 13 أيلول/ سبتمبر-1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وفي الدورة 65 بتاريخ 13-31 كانون الثاني/يناير2014.

37. كما تنظر اللجنة في التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها عن التقدم المحرز في تنفيذ كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد نصت كل من المادة 12 من البروتوكول الأول والمادة 8 من البروتوكول الثاني على دورية تقديم التقارير الخاصة بكل من البروتوكولين، وحددت ذلك في غضون سنتين بعد دخول أي منهما حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، ثم وبعد تقديم التقرير الشامل، تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة (44) من الاتفاقية، أية معلومات إضافية بخصوص تنفيذ البروتوكول.

38. وبعد النظر في كل تقرير لدولة طرف ومناقشته مع ممثلي الدولة في جلسة علنية، تقوم اللجنة باعتماد ملاحظاتها الختامية عن التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية -أو أحد البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها-وتوصياتها في جلسة مغلقة بين أعضائها. وتحال هذه الملاحظات الختامية والتوصيات عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة للدولة الطرف المعنية، وتبلغ للجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

(ب) حالة تقديم التقارير الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول العربية الستة المشمولة بالدراسة

39. قدمت الدول العربية الستة المشمولة بهذه الدراسة التقارير التالية بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل:

البلد (تاريخ التصديق أو الانضمام)	تقرير الدولة الطرف (الرمز/العنوان)	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام	الملاحظات الختامية
لبنان (14 مايو 1991)	CRC/C/8/Add.23	14 يونيو 1993	21 ديسمبر 1994	7 يونيو 1996 CRC/C/15/Add.17
	CRC/C/70/Add.8	14 يونيو 1998	4 ديسمبر 1998	21 مارس 2002 CRC/C/15/Add.17
	CRC/C/129/Add.7	14 يونيو 2003	15 نوفمبر 2004	8 يونيو 2006 CRC/C/LBN/CO/3
	CRC/C/LBN/4-5	12 ديسمبر 2011	6 نوفمبر 2015	22 يونيو 2017 CRC/C/LBN/CO/4-5
الأردن (2 مايو 1991)	CRC/C/8/Add.4	22 يونيو 1993	25 مايو 1993	25 أبريل 1994 CRC/C/15/Add.21
	CRC/C/70/Add.4	22 يونيو 1998	5 أغسطس 1998	28 يونيو 2000 CRC/C/15/Add.4
	CRC/C/JOR/4-5	22 ديسمبر 2011	16 أغسطس 2012	7 يوليه 2014 CRC/C/JOR/CO/4-5
	CRC/C/JOR/6	22 يونيه 2019	29 أغسطس 2019	2 يونيو 2023 CRC/C/JOR/CO/6
فلسطين 1 أبريل 2014	CRC/C/PSE/ 1	1 أبريل 2016	21 سبتمبر 2018	6 مارس 2020 CRC/C/PSE/CO/1
مصر (6 يوليه 1990)	CRC/C/3/Add.6	1 سبتمبر 1992	23 أكتوبر 1992	18 فبراير 1993 CRC/C/15/Add.5
	CRC/C/65/Add.9	1 سبتمبر 1997	18 سبتمبر 1998	21 فبراير 2001 CRC/C/15/Add.8
	CRC/C/EGY/3-4	1 سبتمبر 2002	30 ديسمبر 2008	15 يوليه 2011 CRC/C/EGY/CO/3-4
	CRC/C/EGY/5-6	2 مارس 2016	لا إجراء	
تونس	CRC/C/11/Add.2	28 فبراير 1994	16 مايو 1994	21 يونيو 1995 CRC/C/15/Add.9

(30 يناير 1992)	CRC/C/83/Add.1	28 فبراير 1999	16 مارس 1999	13 يونيو 2002 CRC/C/15/Add.13
	CRC/C/TUN/3	28 فبراير 2004	06 يونيو 2008	16 يونيو 2010 CRC/C/TUN/CO/3
	CRC/C/TUN/4-6	28 أغسطس 2017	30 أبريل 2018	7 يونيو 2021 CRC/C/TUN/CO/4-6
المغرب (21 يونيو 1993)	CRC/C/28/Add.1	21 يوليه 1995	27 يوليه 1995	14 يناير 1998 CRC/C/15/Add.6
	CRC/C/93/Add.3	21 يوليه 2000	4 سبتمبر 2000	10 يوليه 2003 CRC/C/15/Add.21
	CRC/C/MAR/3-4	20 يناير 2009	30 مايو 2012	13 أكتوبر 2014 CRC/C/MAR/CO/3-4
	CRC/C/MAR/5-6	20 يوليه 2020	لا إجراء	

التقارير حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

)المادة 12 (

البلد تاريخ التصديق أو الانضمام	تقرير الدولة الطرف (الرمز/العنوان)	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام	الملاحظات الختامية
لبنان (8 يناير 2004)		08 ديسمبر 2006	لا اجراء	
الأردن	CRC/C/OPSC/JOR/1	4 يناير 2009	31 يناير 2011	6 يوليه 2014 CRC/C/OPSC/JOR/CO/1

(4 ديسمبر 2006)				
مصر (12 يوليه 2002)	CRC/C/OPSC/EGY/1	12 أغسطس 2004	5 فبراير 2010	21 يوليه 2011 CRC/C/OPSC/EGY/CO/1
تونس (13 سبتمبر 2002)		13 كتوبر 2004	لا اجراء	
المغرب (2 أكتوبر 2001)	CRC/C/OPSC/MAR/1	2 نوفمبر 2003	28 يونيو 2004	17 مارس 2006 CRC/C/OPSC/MAR/CO/1

التقارير حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)المادة 8 (

46. قدمت الدول العربية التقارير التالية بموجب المادة 8 من البروتوكول:

البلد تاريخ التصديق أو الانضمام	تقرير الدولة الطرف (الرمز/العنوان)	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام	الملاحظات الختامية
لبنان (توقيع فقط)				
الأردن	CRC/C/OPAC/JOR/1	23 يونيو 2009	31 يناير 2011	06 تموز 2014

(23 مايو 2007)				CRC/C/OPAC/JOR/CO/1
مصر (6 فبراير 2007)	CRC/C/OPAC/EGY/1	06 مارس 2009	05 شباط/فبراير 2010	21 يوليه 2011 CRC/C/OPAC/EGY/CO/1
تونس (2 يناير 2003)	CRC/C/OPAC/TUN/1	2 فبراير 2005	13 أغسطس 2007	6 فبراير 2009 CRC/C/OPAC/TUN/CO/1
المغرب 22 مايو 2002	CRC/C/OPAC/MAR/1	22 يونيو 2004	19 فبراير 2010	12 نوفمبر 2014 CRC/C/OPAC/MAR/CO/1

(ج) دور لجنة حقوق الطفل من خلال الإجراء المبسط لتقديم التقارير (Simplified Reporting Procedure)

40. اعتمدت لجنة حقوق الطفل الإجراء المبسط لتقديم التقارير استنادا إلى القرار (A/RES/68/268) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان"، الذي اعتمد في 9 نيسان/أبريل 2014، والذي تدعو فيه هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى عرض الإجراء المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف لتنظر فيه، ووضع حد أقصى لعدد الأسئلة المدرجة وتشجّع فيه في ذات الوقت الدول الأطراف "...على النظر في إمكانية استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، عند عرضه عليها، تيسيرا لإعداد تقاريرها وعقد جلسات التحاور بشأن تنفيذ التزاماتها التعاهدية".

41. وإن من شأن هذا الإجراء المبسط لتقديم التقارير ترشيد عبء إعداد وتقديم التقارير دون المساس بنوعية الاستعراض، مقارنة بالوضع الحالي، حيث تجد الدول نفسها مطالبة، بالإضافة إلى التقرير الدوري الموجب إعداده وإرساله إلى لجنة حقوق الطفل مرة كل خمس سنوات طبقا للمادة 44 من الاتفاقية، بإعداد ردود خطية لما كان معروفا حتى الآن باسم قوائم القضايا قبل تقديم التقارير (LOIPR)، ترسلها اللجنة إليها عقب اجتماع فريق العمل في جلسة تمهيدية مغلقة تخصص عادة للاستماع إلى رأي وملاحظات منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات الأممية المتخصصة وغيرها من أصحاب المصلحة، وذلك أشهر قبل النظر في التقرير الدوري نفسه مع وفد الدولة في الجلسة العمومية المخصصة لذلك، ما يثقل عادة كاهل الدولة وعمل اللجنة ذاتها، في حين أن اعتماد الإجراء المبسّط الجديد سوف يمكّن مستقبلا من حصر الاستعراض في تقديم ردود خطية على قائمة المسائل التي تحددها اللجنة، تتعلّق

بالتدابير الجديدة والتطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، فضلا عن أي مسألة أخرى ترى الدولة الطرف أن يشملها الاستعراض.

42. وبموجب الإجراء المبسط الجديد، تتلقى الدولة الطرف قائمة المسائل قبل تقديم التقرير (LOIPR)، ما من شأنه أن يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة مع تحسين جودة استعراض وضع حقوق الطفل من خلال الهدف الاستراتيجي لجعله أكثر تركيزا وفاعلية وأقل استغراقا لوقت وجهد الدولة، وهذا بدوره يؤثر على الحوار البناء بما يؤدي لاحقا إلى إصدار ملاحظات ختامية أكثر استهدافا ودقة وقابلية للتنفيذ.

(ب) دور لجنة حقوق الطفل في مجال تعميم الوعي بمقتضيات الاتفاقية وأبعادها وتعزيز سبل تنفيذها على أرض الواقع

(أولا) التعليقات العامة

43. بالإضافة إلى مهمتها الرئيسية المتمثلة في تلقي التقارير الأولية والدورية بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين -الأول بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية والثاني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة-، ومناقشتها مع الدول الأطراف، تعد اللجنة وفقا لمقتضيات المادة 73 من نظامها الداخلي تعليقات عامة استنادا إلى مواد الاتفاقية وأحكامها، وذلك بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف على تقدير أبعادها الحقيقية والسبل الكفيلة بتحقيقها.

44. وقد أصدرت اللجنة إلى غاية سنة 2022 التعليقات العامة التالية:

- التعليق العام رقم 1 (2001) بشأن دور التعليم؛

- التعليق العام رقم 2 (2001) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحماية حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل والنهوض بها؛

- التعليق العام رقم 3 (2003) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل؛

- التعليق العام رقم 4 (2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

- التعليق العام رقم 5 (2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 4، 42 و44، فقرة 6)؛

- التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصطحبين أو المفصولين خارج بلدانهم الأصلية؛

- التعليق العام رقم 7 (2006) بشأن إعمال حقوق الأطفال في الطفولة المبكرة؛

- التعليق العام رقم 8 (2006) بشأن حق الطفل في الحماية ضد العقوبات الجسدية والأشكال الأخرى من العقوبات القاسية أو المهينة؛

- التعليق العام رقم 9 (2006) بشأن حقوق الأطفال حاملي إعاقات؛

- التعليق العام رقم 10 (2006) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث؛

- التعليق العام رقم 11 (2009) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية؛

- التعليق العام رقم 12 (2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه؛

- التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف؛

- التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)؛

- التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)؛

- التعليق العام رقم 16 (2013) بشأن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل؛

- التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)؛

- التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادر بصفة مشتركة سنة (2014) مثلما تمت مراجعته سنة (2019)، بشأن الممارسات الضارة؛

- التعليق العام رقم 19 (2016) بشأن إعداد الميزانيات العامة لإعمال حقوق الطفل (المادة 4)؛

- التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل خلال مرحلة المراهقة؛

- التعليق العام رقم 21 (2017) بشأن الأطفال في حالات الشوارع؛

- التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

- التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة؛

- التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الاحداث؛

- التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؛

- مشروع التعليق العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ.

(ثانيا) أيام المناقشة العامة

45. طبقا للمادة 75 من نظامها الداخلي، قامت اللجنة بتخصيص جلسات للمناقشة العامة ضمن دوراتها العادية حول المواضيع المحددة التالية:

- " الأطفال في حالات النزاع المسلح" (1992)؛

- "الاستغلال الاقتصادي للأطفال" (1993)؛

- "دور الأسرة" (1994)؛

- "الطفلة" (1995)؛

- " قضاء الأحداث" (1995)؛

- "الأطفال ووسائط الإعلام" (1996)؛

- " الأطفال المعوقون" (1997)؛

- "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (1998)؛

- "الذكرى العاشرة: التدابير العامة للتنفيذ"(1999)؛

- "العنف ضد الأطفال في مؤسسات الدولة" (2000)؛

- "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة (2001)؛

- "القطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"(2002)؛

- "حقوق الأطفال من السكان الأصليين" (2003)؛

- "إعمال حقوق الطفل في أثناء الطفولة المبكرة" (2004)؛

- "الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين" (2005)؛

- "حق الطفل في الاستماع إليه" (2006)؛

-" الموارد المخصصة لحقوق الطفل: مسؤولية الدولة" (2007)؛

-" تعليم الأطفال في حالات الطوارئ" (2008)؛

- "أطفال الآباء المسجونين" (2011)؛

- "حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية" (2013)؛

- "الوسائط الرقمية وحقوق الطفل" (2014)؛

- "حقوق الطفل والبيئة" (2016)؛

- "حماية الأطفال وتمكينهم كمدافعين عن حقوق الإنسان" (2018)؛

- حقوق الطفل والرعاية البديلة (2021).

الفصل الثاني: الإطار الإقليمي لحقوق الطفل

46. صدّقت جميع الدول العربية المنضوية إقليميا في إطار جامعة الدول العربية أو انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل ووجدت فيها إطارا سانحا ومكملا للجهود المبذولة إقليميا في إطار جامعة الدول العربية للتحرّك بهدف المزيد من تفعيل الجهود الوطنية والتسريع في تنسيق جهود الدول الأعضاء من أجل تنزيل حقوق الطفل في مجرى الاختيارات العربية الكبرى، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان العربي وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل على نحو ما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

(فقرة 1) ميثاق الطفل العربي لعام 1983

47. يعتبر ميثاق الطفل العربي الذي أقرّه وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في مؤتمرهم الثالث الذي عقدوه في تونس (4-6 ديسمبر 1983) من النصوص المرجعية الهامّة التي تمخّضت عنها أنشطة الجامعة العربية في الثمانينات من القرن الماضي.

ويحدّد هذا الميثاق المبادئ العامة وينص على جملة من الحقوق الأساسية للأطفال.

48. ومن بين الحقوق الأساسية للأطفال التي تضمّنها الميثاق:

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية وفي التنشئة الأسرية وإشباع حاجياته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية؛

- حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة في صحة وعافية والعناية الصحية له ولأمه من يوم حملها وإصحاح البيئة والمسكن الملائم والتغذية الكافية والسليمة؛

- حق الطفل في اسم وجنسية معينة منذ مولده؛

- حق الطفل في التعليم والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى، مع كفالة إقامة تعليم إلزامي في مراحله الأساسية، ومجاني في كل مراحله للقادرين على مواصلته؛

- حق الطفل في الثقافة المستمرة وفي حسن استثمار أوقات الفراغ وفي الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة؛

- حق الطفل في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية الكاملة والمتوازنة...

49. ويحدد الميثاق الوسائل والآليات اللازم توفرها بغاية تدعيم العمل العربي المشترك، ومن بينها خاصة:

- إنشاء منظمة عربية للطفولة؛

- إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها؛

- تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية؛

- إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم؛

- تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية وكشفية للأطفال العرب؛

- الاهتمام بالأطفال العرب في المهاجر؛

- رعاية الطفل الفلسطيني داخل الأرض المحتلة وخارجها؛

- دعم الحضور العربي في كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

50. وعلى الرغم من النواحي الإيجابية المتعددة للميثاق وإسهامه في تعميق الحس بحاجيات الطفولة المتنوعة وبوضع قواعد العمل العربي المشترك في المجال، فقد حصل الاقتناع بكونه يغلب فيه الطابع الإرشادي والتوجيهي على الطابع القانوني المحدد الالتزامات على الصعيدين القطري والإقليمي، فضلا عن سيطرة النهج القائم على تلبية الحاجيات الأساسية للطفل وعدم توصل الميثاق إلى إقرار مقاربة الحقوق المتكاملة وغير القابلة للتجزئة للطفل، من منظور حقوق الإنسان، وعدم تناوله الصعوبات الأساسية التي تعترض الطفل في التمتع بكافة الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك خاصة حقه في الحماية من العنف والإهمال ومن شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

(فقرة 2) الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001

51. صدر الإطار العربي لحقوق الطفل في 28 مارس لعام 2001 في ظل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة العربية الأردنية. وقد ورد في ديباجة الإطار العربي لحقوق الطفل "أن الأمر يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بحقوق الطفل، ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذليل العقبات، والتصدي للتحديات".

52. وما من شك أن الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 قد تضمن عدة نواحي إيجابية ليس أقلها تكريس النهج الشمولي القائم على حقوق الطفل وفقا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والتوجهات العالمية في المجال. ويمكن حصر أهم النواحي الإيجابية التي تطبع الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 في:

- تعريف الطفل تعريفا ملائما لمقتضيات المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل وذلك بإقرار مفهوم الطفل "حتى إتمام الثامنة عشرة"، بما أثر نوعيا وساهم في تعميق الوعي بضرورة مراجعة المفاهيم السائدة في عدد من الدول العربية.

- التأكيد الصريح على قوة ارتباط حقوق الطفل بجملة السياسات التنموية، والدعوة الصريحة للأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والديمغرافية عند تطبيق الإصلاحات الهيكلية، ولاتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة لمكافحة الفقر والبطالة وتوفير الاحتياجات الأساسية للفئات الأشد احتياجا وبخاصة الأطفال.

- إرساء اهتمام خاص بمرحلة الطفولة المبكرة، وتعميق الوعي بدورها الفعال كركيزة أساسية لنمو ونماء الطفل، بما ساهم لاحقا في وضع البرامج والمشروعات لتأمين طفولة مبكرة سوية وأمومة آمنة.

- تعميق الوعي بضرورة الارتقاء بالمنظومة التعليمية في العالم العربي بالدعوة لتعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني مع السعي للوصول به إلى إتمام التعليم الثانوي، ولتوفير فرص متساوية لتعليم الإناث وللقضاء على الأمية، بخاصة أمية الأطفال، مع الدعوة أيضا إلى الارتقاء بجودة جميع عناصر المنظومة التعليمية خاصة نوعية البرامج بدءا من رياض الأطفال حتى مرحلة التعليم قبل الجامعي.

- إدخال مفهوم حقوق المشاركة للطفل، وإرساء اهتمام خاص بمرحلة المراهقة، بما أسهم في تعميق الوعي بضرورة تأمين حقوق الأطفال، وبخاصة اليافعين، في التعبير عن آرائهم وأداء دورهم في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع وعبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بهم، فضلا عن وقع ذلك في وضع الخطط والسياسات العربية والقطرية اللاحقة في عدد من الدول العربية والخاصة بتوفير الخدمات الاستشارية الصحية والتأهيلية للأطفال اليافعين.

- التوسع في الاهتمام بقضايا حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإيذاء والإهمال والاستغلال، وبخاصة الاستغلال الاقتصادي وعمالة الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة خاصة بالطفلة، بما أسهم في اتخاذ التدابير والآليات الخاصة بحماية الأطفال في عدد من الدول العربية.

53. وعلى الرغم من هذه الجوانب الإيجابية التي تطبع الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، تبرز محدوديته أساسا في كونه جاء مغلّبا الطابع الإرشادي والتوجيهي على الطابع القانوني المحدد الالتزامات على الصعيدين القطري والإقليمي، فضلا عن تقصيره في تحديد وإثبات بعض المفاهيم الأساسية المتصلة بحقوق الطفل، ومن بينها:

- مبدأ عدم التمييز الذي لم يكرّس مفهوما شاملا واقتصر على النهي عن التمييز "بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو

لأي سبب آخر"، فيما لم يذكر بصريح العبارة التمييز بسبب الجنس، وانحصر ذلك في التأكيد على "توفير فرص متساوية لتعليم الإناث" والدعوة إلى الحماية من "الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة"، في حين كان من المتجه إقرار مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس كمبدأ عام ينطبق على كافة الحقوق وفي جميع مجالات الحياة الأسرية والمجتمعية؛

- محدودية مفهوم حقوق المشاركة في الفقرات المتعلقة بحقوق اليافعين/ات في الحصول على الخدمات الاستشارية الصحية والتأهيلية للطفل، حيث لم تذكر الجوانب المتصلة بحقهم/هن في الحصول على المعلومات بشأن الصحة الإنجابية والمشاركة في إبداء الآراء بشأن هذه القضايا الهامة والمؤثرة على صحة اليافعين/ات ونموهم الكامل؛

- محدودية مفهوم حقوق الحماية وعدم تخصيص فقرات كافية لحماية الطفل الجانح وفق مستويات الحماية الدولية، فضلا عن عدم تخصيص فقرات للتصدي لظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفق مستويات الحماية المتضمنة خاصة في اتفاقية حقوق الطفل و في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

54. وعلى صعيد آخر، يكمن وجه القصور في الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 في كونه خلا من تحديد آليات إعمال حقوق الطفل، على المستويين الإقليمي والقطري، وآليات الرصد والمتابعة المستقلة، بما في ذلك آليات الإبلاغ والتشكي والإنصاف المتاحة للطفل ووالديه، وغير ذلك من الآليات وما تتضمنه من الواجبات المحددة والتي تقع على الدول الأعضاء.

(فقرة 3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان

55. تلعب الآليات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثلما أكدت على ذلك الفقرة 37 من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993 والتي أكدت، في ذات الوقت، على ما يلي: " ويُفترض فيها أن توطد المعايير العالمية في هذا المجال المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق. والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يدعم الجهود التي تُبذل في سبيل توطيد هذه الآليات وزيادة فعاليتها مع التأكيد على أهمية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في الميدان قيد النظر [...] ويعيد المؤتمر التأكيد على أن من الضرورة بمكان النظر في إمكانية خلق آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الآليات".

56. وتأتي فكرة اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ظل المبادرات التي اتخذتها عدة مجموعات دول إقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي الذي اعتمد منذ سنة

1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلتها كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

وقد طُرحت فكرة اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام 1970 ولم تتجسد إلا في عام 1994 حين اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته الأولى. وقد ساد الرأي أن هذا الميثاق بصيغته لعام 1994 والذي وقعت عليه دولة واحدة ولم يتم التصديق عليه من أية دولة عربية لم يكن يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان مما تأكدت معه الحاجة لإخضاعه لعملية "تحديث" قررها في عام 2001 مجلس جامعة الدول العربية، وذلك لتوفير المزيد من حظوظ النجاح وللاستجابة لمختلف الانتقادات التي أبدتها بعض الدول العربية فضلاً عن مختلف المنظمات غير الحكومية العربية أو الدولية.

57. وقد تم تنقيح النص بصيغته لعام 1994، والذي لم يكن يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، من قبل ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال دورتيها الاستثنائيتين المعقودتين في جوان وأكتوبر 2003 المكرستين "لتحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بيد أن دراسة التنقيحات التي كانت مزمعة عام 2003 كشفت أنها تشكو هي الأخرى من نواحي قصور معيارية ومؤسسية واضحة، مما حدا بالأمين العام لجامعة الدول العربية إلى تكليف فريق من الخبراء العرب الدوليين، من مقررين خاصين معينين من قبل لجنة حقوق الإنسان وأعضاء في عدة لجان تعاهدية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بمهمة إعداد صياغة أولى لمشروع الميثاق في صيغة جديدة، تم فيما بعد إقرارها من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مع إدخال بعض التعديلات عليها، ثم تم اعتمادها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس سنة 2004.

(أ) الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 نص متناسق -بوجه عام- مع مقتضيات الأدوات الدولية لحقوق الإنسان وإضافة نوعية لمنظومة حقوق الإنسان

58. تمخض عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 نص متناسق -بوجه عام- مع مقتضيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو يشكل -بلا ريب- إضافة نوعية لمنظومة حقوق الإنسان، بما يعكس حرص الدول العربية على مواكبة أحدث التصورات ومعالجة أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في مستهل القرن الواحد والعشرين.

وتتأكد الإضافة النوعية من الأهداف العامة للميثاق المتضمنة في المادة الأولى منه والتي نصت على أنه: " يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية:

أ- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

ب- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ج- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة، والتسامح والاعتدال.

د- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة".

59. وفضلا عن إقراره المقاربة الكونية والشاملة لحقوق الإنسان، فإن من مميزات هذا الميثاق والمشهود بها تكريس جملة الحقوق المتضمنة في الشرعة الدولية وبمختلف أبعادها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون الإغفال عن تكريس الحقوق الأساسية للفئات الخاصة من المجتمع، مثل النساء والأطفال والأشخاص حاملي الإعاقات.

60. ويتميز الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 بإقراره ضمن المادة 4 (ب) قائمة من حقوق الإنسان غير قابلة للتحلل منها، بما في ذلك في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، وهي قائمة أشمل مما تناولته باقي الأدوات الدولية والإقليمية المقارنة، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مما يجعل الميثاق المذكور في تناسق مع السوابق القضائية الدولية والتعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

61. كما يتميز الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 بإعطاء مكانة خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 34) والحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي (المادة 35) والحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة 36) والحق في

التنمية (المادة 37) وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته (المادة 38)، والحق في الصحة (المادة 39).

62. ومن مميزات الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 أيضا إقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدرجة عالية من الدقة كان لها السبق دوليا وإقليميا. وتقضي المادة 40 من الميثاق في هذا المجال بأنه: " أ- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

ب- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاجين لهؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

ج- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما في ذلك برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

د- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

هـ- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما في ذلك إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

و- تقوم الدول الأطراف بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام كافة مرافق الخدمة العامة والخاصة".

(ب) الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 نص يعطي مكانة خاصة لحقوق الطفل

63. خصص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 للطفل عدة أحكام تناولت أهم القضايا الخاصة بحماية حقوق الطفل والنهوض بها في الأسرة والمجتمع، يذكر من بينها خاصة، "حظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أية أشكال أخرى أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة". (المادة 10)، وإقرار حق الطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة "...فى نظام قضائي خاص بالأحداث في كافة أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء فى المجتمع" (المادة 17)، وحقه في "اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال" (المادة 29)، و"...حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال

العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة والطفل"، واتخاذ "...كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه فى جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة فى شأنه فى جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً" (المادة 33)، والاعتراف بحق الطفل "...في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي" (المادة 34).

(ج) في بعض النقائص القائمة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004

(أولا) الإحالة إلى التشريعات النافذة بخصوص منع عقوبة الإعدام

64. نصت المادة 7 (أ) من الميثاق على أنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام فى أشخاص دون الثامنة عشر عاماً، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك".

ويكمن وجه النقص في أن الإحالة إلى التشريعات النافذة تفضي فى هذا الشأن إلى جواز الحكم بعقوبة الإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاماً فى بعض الدول العربية. ويتعارض ذلك مع اتفاقية حقوق الطفل التى صادقت عليها كافة الدول العربية، وخاصة مادتها رقم 37، وكذلك مع أحكام المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(ثانيا) الإحالة إلى التشريعات النافذة بخصوص أركان الزواج والعلاقات الأسرية

65. نصت المادة 33 (أ) من الميثاق على ما يلي: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضاء الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه كما ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله".

ويكمن وجه النقص في أن صياغة هذه المادة تترك الباب مفتوحا على مصراعيه لكل التأويلات التي من شأنها الإبقاء على عدم المساواة بين الزوجين في العديد من القوانين الداخلية. كما أن هذه المادة تترك المجال مفتوحا للزواج في سن مبكرة وهو أمر خطير للغاية كان من الجدير تلافيه في نص الميثاق العربي بالنظر للتقاليد السائدة في هذا المجال في أكثر من دولة.

(ثالثا) حصر جملة من الحقوق على الأطفال من المواطنين دون سواهم

66. وتجدر الإشارة في هذا الباب مثلا إلى مقتضيات المادة 41 (ب) من الميثاق والتي نصت على ما يلي: " تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع بدون تمييز".

ويكمن وجه النقص في أن حصر كفالة الدولة للحق في مجانية التعليم في مرحلتيه الابتدائية والأساسية على "مواطنيها" يتناقض مع مقتضيات كل من المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل بخصوص الحق في عدم التمييز والمادة 28 (1) من الاتفاقية بخصوص الحق في التعليم والقاضية بأنه "1-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ...".

(رابعا) ضعف آليات الرقابة المستقلة

67. بالإضافة إلى أوجه القصور المذكورة أعلاه والمتصلة بمضمون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، يبرز وجه القصور الأساسي في ضعف آليات الرقابة المستقلة، حيث اقتصر الميثاق على إنشاء "لجنة الخبراء المعنية بحقوق الإنسان"، مؤلفة من سبعة أعضاء، تختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الميثاق لكل منها، ثم وبعد ذلك تقرير دوري كل ثلاث سنوات "...حول التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق، وبشأن التقدم المحرز في ممارسة هذه الحقوق" (المادة 48 من الميثاق).

68. ولئن تم إلى حدّ ما تلافي هذا النقص بمقتضى القرار رقم 0779 - د.ع (142) ج3 الصادر بتاريخ 7 أيلول/سبتمبر2014 والمعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، في جلسته (142) والذي أنشأ نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تتألف من 7 قضاة، بيد أن نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا يرتقى إلى مستوى النظم الإقليمية الأخرى ذات الصلة، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في سان-خوزي بكوستاريكا، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أروشا-تانزانيا، والتي أنشأها البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

ويتمثّل أهم وجه القصور في هذا النظام للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في عدم إفساح المجال للفرد و/أو لمجموعة من الأفراد و/أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة، حيث يقتصر تقديم الشكاوى في النظام الحالي،

وحسب المادة 19 منه، على الدولة الطرف في النظام: "التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان"، وبشرط "أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في هذا النظام". وفي المقابل، أجاز النظام أن تلجأ إلى المحكمة "منظمة وطنية غير حكومية "ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومعتمدة لدى الدول الطرف في نظام المحكمة، لصالح أحد رعايا هذه الدولة والتي يدعي فيها بأنه ضحية انتهاك حقوق الإنسان، ولكن بشرط أن تقبل الدولة بذلك".

(فقرة 4) عهد حقوق الطفل في الإسلام

69. تم اعتماد عهد حقوق الطفل في الإسلام من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2005). وقد ثبت أن هذا العهد يتضمن عدة أحكام مناقضة للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالنظر خاصة إلى المسائل التالية، وهي ليست حصرية.

(أ) تعريف الطفل (المادة 1 من العهد)

70. تنص المادة 1 من العهد على أنه "لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد (البلوغ) وفقا للقانون المطبق عليه". ويكمن وجه النقص أساسا في اعتماد مفهوم غامض ألا وهو مفهوم النضج أو البلوغ، مما قد يؤدي إلى استبعاد عدد كبير من الأطفال، دون 18 سنة، من الاستفادة بنظام الحماية الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك خاصة:

- حظر الزواج بالنسبة لجميع الأطفال، الفتيات والفتيان، دون 18 سنة عمر؛

- وحق كل طفل دون 18 سنة من العمر يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في الاستفادة من جميع الضمانات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية، بما في ذلك حظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة، وما إلى ذلك من الضمانات.

(ب) المبادئ العامة (المادة 3 من العهد)

71. إن المتأمل في الأحكام الواردة في المادة 3 من العهد بصيغته الحالية يلاحظ أنه لا صلة لها في الحقيقة بالمبادئ التي تقوم عليها منظومة حقوق الطفل الدولية، كالتنصيص على سبيل المثال من بين المبادئ على وجوب: "... احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء" أو "... مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة".

وفي المقابل، أهمل العهد عدة مبادئ لا تقوم في غياب التنصيص عليها أية منطومة لحقوق الطفل، مثل وجوب إعطاء الاعتبار الأول لمصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات والقرارات الخاصة بوضعه، والحق في عدم التمييز، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، فضلا عن حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وحقه على الأخص في الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل.

(ج) الحريات الشخصية (المادة 9 من العهد)

72. تنص المادة (9) من العهد على أنه "1- لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.

2- لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولمن يمثلهما شرعا، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

ويكمن وجه النقص في هذا المادة، من ناحية، في عدم التنصيص على حق الطفل في حرية التعبير والحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وحقه في الحماية من المعلومات والمواد الضارة كما هو مشار إليه في المادتين 13 و17 من اتفاقية حقوق الطفل. ومن ناحية أخرى، تحتوي المادة (9) من العهد على بعض الثغرات وعدم الاتساق، وتحتاج إلى تحسين صياغتها وإثراء محتواها فيما يتعلق بحق الطفل في احترام حياته الخاصة، وذلك خاصة بإعادة صياغة ما تضمنته من حق الوالدين أو الممثلين القانونيين للطفل "في ممارسة الإشراف الإسلامي والإنساني على سلوك الطفل". كما تحتاج هذه المادة إلى إثراء مضمونها بالتنصيص على حماية خاصة من التعدي على خصوصية الطفل من جانب وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت.

(د) حماية الطفل (المادة 17 من العهد)

73. تنص المادة (17) من العهد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من "الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها" (الفقرة 1) ومن "جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به" (الفقرة 2) ومن "الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي" (الفقرة 3). وفي المقابل، لم تتضمن هذه المادة حظرا صريحا لجميع أشكال العنف البدني أو العقلي، بما في ذلك العقاب البدني، طبقا لمقتضيات اتفاقية

حقوق الطفل، كل من التعليق العام رقم 8 (2006) للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة والتعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

كما تثير أحكام المادة (17) بعض أوجه الانشغال نتيجة التنصيص ضمن الفقرة 4 منها على حماية الطفل ضد "التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف" والتي تبدو غير ذات صلة بحماية الطفل وحقوقه.

(هـ) العدالة (المادة 19 من العهد)

74. تحتوي أحكام المادة (19) من العهد، في جزء كبير منها، على نظام حماية في مجال إقامة العدل للأطفال المخالفين للقانون، ولكنها لا تحتوي على جميع الضمانات المنصوص عليها في المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل وفي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وينبغي، حينئذ، تلافي هذا النقص بإضفاء مزيد من الدقة على مقتضيات الفقرة 3 (ز) فيما يتعلق بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، من ناحية، وعن طريق إضافة فقرة تحظر على وجه التحديد عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، من ناحية أخرى.

الفصل الثالث: مكانة اتفاقية حقوق الطفل في المنظومة القانونية الداخلية للدول المعنية بالدراسة

75. تواجه جل الدول العربية، بما في ذلك عدد من الدول المعنية بهذه الدراسة، صعوبات نتيجة تعدد التحفظات والبيانات التي أبدتها على مواد اتفاقية حقوق الطفل، مما يمثل حاجزا موضوعيا يحد من نسق تحديث التشريعات الوطنية وتأمين انسجامها مع مقتضيات الاتفاقية ويستدعي تقديم جملة من التوصيات في ضوء ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها واستئناسا ببعض الخطوات السليمة المتخذة في عدد من هذه الدول في اتجاه سحب التحفظات والبيانات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل **(فقرة 1).**

كما تواجه جلّ الدول المعنية صعوبات حقيقية نتيجة التردد الحاصل بخصوص مكانة اتفاقية حقوق الطفل في الدستور وفي المنظومة القانونية الداخلية **(فقرة 2)**.

وبالرغم من التقدّم المحرز في مجال التشريعات الخاصة بحقوق الطفل، تبرز الحاجة إلى المزيد من إثراء هذا الرصيد في المستقبل **(فقرة 3)**.

وعلى صعيد أخر، تواجه جل الدول العربية، بما في ذلك الدول المعنية بهذه الدراسة، صعوبات في مجال تنسيق السياسات والبرامج المخصصة للأطفال، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المناطق، ووضع خطط عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ حقوق الطفل على المستوى الوطني، **(فقرة 4)**، زاد فيه غياب آليات الرصد والمتابعة المستقلة في معظم هذه الدول **(فقرة 5)**.

(فقرة 1) التحفظات والبيانات

76. ما من شك أنه وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ونظام التحفظات في القانون الدولي، فإنه من حق الدولة التحفظ على مواد أو أجزاء من مواد المعاهدة الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. بيد إنه وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 الذي انبنى على تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، تخضع التحفظات على المعاهدات لشروط، من بينها خاصة أن لا يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ويكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها "...إذا مس عنصرا أساسيا من المعاهدة يكون ضروريا لمضمونها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة".

والثابت أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل لا تحظر إبداء التحفظات، إلا أنها وضعت في ذات الوقت قيودا بالفقرة (2) من المادة (51) منها ومقتضاها: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها". وتضيف الفقرة (3): "يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام".

gيستخلص مما سبق أن معيار الموضوع والغرض المشار إليه صراحة بالمادة (51) (2) من اتفاقية حقوق الطفل، بخلاف بعض المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لا تتضمن إشارة محددة إلى هذا المعيار، يحكم مسألة تفسير التحفظات ومدى مقبوليتها.

وينطبيق معيار الموضوع والغرض تطبيقا أعم على التحفظات العامة ذات الصيغة الواسعة، ضرورة أن من شأنها أن تؤدي أساساً إلى إبطال مفعول جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تتطلب إحداث أي تغيير في القانون الوطني من أجل ضمان الامتثال للالتزامات المحددة فيها. وبذلك يمكن أن تؤدّي التحفظات العامة ذات الصيغة الواسعة إلى عدم قبول أية حقوق أو التزامات دولية حقيقية.

(أ) وضع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل

77. إن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هما بالتأكيد الصكان الدوليان اللذان حصلا على العدد الأكثر من التصديقات. ومع ذلك، فإنهما في نفس الوقت المعاهدتان اللتان تعرضتا لأكبر عدد من التحفظات، على الرغم من أن العديد من الدول العربية المعنية بهذه الدراسة (على غرار تونس ومصر والمغرب) قامت بسحب تحفظاتها تدريجيا.

وتقدم البيانات التالية ملخصا عن التحفظات والبيانات التي أبدتها الدول العربية، بما فيها الدول المعنية بهده الدراسة، بخصوص اتفاقية حقوق الطفل:

(1) أبدت جميع الدول العربية- باستثناء لبنان والبحرين وليبيا والسودان واليمن وجزر القمر وفلسطين (ويضاف إلى هذه الدول مصر بعد إعلانها سنة 2003 سحب تحفظها على المادة 21 والمغرب بعد إعلانه سنة 2006 سحب تحفظه على المادة 14 وجيبوتي بعد إعلانه سنة 2009 سحب تحفظه العام على الاتفاقية) - بعدد من التحفظات والإعلانات على عدد من أحكام الاتفاقية؛

(2) مجموعة من الدول العربية (موريتانيا وسوريا والكويت والسعودية وجيبوتي والصومال) قامت بإبداء تحفظ أو بيان عام يشمل كافة أحكام الاتفاقية لأسباب متصلة بإمكانية تعارض الاتفاقية -حسب منطوق الدول المعنية-مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع أحكام دستورها. وقد كانت قطر من بين هذه القائمة من الدول قبل أن تقوم سنة 2009 بسحب جزئي لتحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل وجعله يقع حصرا على المادة 2 (عدم التمييز) والمادة 14 (حرية الفكر والوجدان والدين).

كما تجدر الإشارة إلى قيام كل من تونس (سنة 2008) وجيبوتي (سنة 2009) وعمان (سنة 2011) بسحب البيان العام الذي كانت أبدته وقت المصادقة على الاتفاقية؛

(3) مجموعة من الدول العربية أبدت تحفظات على مواد محددة من الاتفاقية ذات صلة -حسب الدول المعنية-بأحكام الشريعة الإسلامية. ويتعلق الأمر بالتحفظات التالية:

- التحفظ على المادة 14 بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين من قبل الجزائر والعراق والأردن وعمان وسوريا والإمارات والصومال وقطر، علما أن المغرب كان من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادة 14 قبل أن يقوم سنة 2006 بسحب تحفظه،

- التحفظ على المادة 20 بشأن حماية الطفل المحروم من الرعاية العائلية والحق في الرعاية البديلة من قبل كل من الأردن وسوريا والصومال،

- التحفظ على المادة 21 بشأن حماية الطفل في إجراءات التبني من قبل كل من الأردن والكويت وسوريا والإمارات والصومال. وتجدر الإشارة إلى أن عمان كانت من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادة 21 قبل أن تقوم بسحب تحفظها سنة 2011.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مصر كانت من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادتين 20 و21 قبل أن تقوم سنة 2003 بسحب تحفظاتها نهائيا؛

(4) مجموعة من الدول العربية انفردت -أو تكاد-بتقديم تحفظات على مواد محددة من الاتفاقية. ويتعلق الأمر بكل من:

- قطر بخصوص التحفظ على المادة 2 من الاتفاقية بشأن مبدأ عدم التمييز، بعد سحب جزئي لتحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل سنة 2009. وقد كانت تونس أيضا متحفظة على نفس هذه المادة 2 قبل سحب تحفظها عليها سنة 2008،

- تونس بخصوص البيان الخاص المتعلق بالمادة 6 بشأن الحق في الحياة والإنهاء الطوعي للحمل،

- الكويت والإمارات بخصوص التحفظ على المادة 7 بشأن الحق في اسم وفي جنسية، مع التذكير بأن عمان كانت أيضا متحفظة على نفس هذه المادة 7 قبل سحب تحفظها سنة 2011،

- عمان بخصوص التحفظ على المادة 9 بشأن عدم فصل الطفل عن والديه والحق في معرفة مكان وجود أفراد الأسرة. وقد قامت عمان بسحب هذا التحفظ سنة 2011،

- الجزائر بخصوص التحفظ على كل من المادة 13 بشأن الحق في حرية التعبير والمادة 16 بشأن الحق في حماية الحياة الخاصة،

- الإمارات والجزائر بخصوص التحفظ على المادة 17 بشأن الحق في الإعلام،

- عمان فيما يتعلق بالتحفظ على المادة 30 بخصوص حق الطفل الذي ينتمي إلى أقلية أو إلى السكان الأصليين في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. وقد قامت عمان بسحب هذا التحفظ سنة 2011.

(ب) وضع التحفظات التي أبدتها الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

78. تقدم البيانات التالية ملخصا عن التحفظات والبيانات التي أبدتها الدول العربية، بما في ذلك الدول المعنية بهذه الدراسة، بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

(1) أبدى عدد من الدول العربية (تونس وموريتانيا والكويت وعمان وسوريا والسعودية) تحفظا أو بيانا عاما تم بمقتضاه الإعلان عن عدم التزامها بالامتثال لأحكام الاتفاقية في حالة تناقضها وأحكام دستورها أو قواعد الشريعة الإسلامية. ويذكر كمثال لذلك:

- تونس، حيث أبدت الإعلان التالي:" تعلن الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أوتشريعي طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي"؛

- السعودية، حيث أبدت الإعلان التالي:" في حالة التناقض بين أي شرط من الاتفاقية وقواعد الشريعة الإسلامية، فإن المملكة ليست ملزمة بالامتثال لأحكام الاتفاقية".

(2) أبدى عدد كبير من الدول العربية (12 دولة) تحفظا بخصوص المادة (16) من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك كافة الأمور المتعلقة بالأطفال، وهي: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، عمان، قطر، سوريا والإمارات العربية المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب كان من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن يقوم بسحب تحفظه في نيسان/أبريل 2011.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن تونس كانت من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن تقوم بسحب تحفظها بمقتضى المرسوم الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2011، الذي قرر سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولكن مع المحافظة، على التحفظ العام الذي مفاده: " تعلن الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أوتشريعي طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي "؛

(3) أبدى عدد كبير من الدول العربية (11 دولة) تحفظا بخصوص المادة 9 بشأن منح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها والحقوق المتساوية فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال، وهي: البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، عمان، قطر، السعودية، سوريا والإمارات العربية المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر ومصر والعراق والمغرب وتونس كانت من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن تقدم على سحب تحفظها؛

(4) أبدت تسع (9) دول عربية (الجزائر، البحرين، مصر، العراق، ليبيا، المغرب، قطر، سوريا والإمارات العربية المتحدة) تحفظا بخصوص المادة 2 بشأن التزام الدول بسياسة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(5) أبدت سبع (7) دول عربية (الجزائر، والبحرين، والمغرب، وعمان، وقطر، وسوريا والامارات العربية المتحدة) تحفظا بخصوص المادة 15 بشأن المساواة مع الرجل أمام القانون، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالأهلية القانونية، وفيما يتعلق

بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. وتجدر الإشارة إلى أن الأردن وتونس كانتا من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن تقوما بسحب تحفظهما؛

(6) قطر هي الدولة العربية الوحيدة لإدخال بيان على المادة 1 من الاتفاقية بخصوص تعريف مصطلح "التمييز ضد المرأة"، ومفاده: "إن حكومة دولة قطر تقبل نص المادة 1 من الاتفاقية شريطة أن تكون، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية، وإن عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية" ليس المقصود منا تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي. انها تحتفظ لنفسها بحق تنفيذ الاتفاقية وفقا لهذا الفهم ":

(7) وقطر هي، أيضا، الدولة العربية الوحيدة لإدخال بيان على المادة 5 (أ) من الاتفاقية، ومفاده: "إن دولة قطر تعلن أن مسألة تعديل" أنماط " المشار إليها في المادة 5 (أ) لا يجب أن يفهم على أنه يشجع امرأة على التخلي عن دورها كأم ودورها في تربية الأطفال، مما يقوض بنية الأسرة ".

(8) وقد قامت دولة قطر باعتماد استراتيجية لإعادة النظر في تحفظاتها، في إطار نهجها التدريجي للإصلاح القانوني، مثلما نوهت بذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييزضد المرأة عقب النظر في التقرير الثاني لقطر في 2 تموز/يوليه 2019, ومع ذلك، لا يزال يساور اللجنة القلق "...لأن الدولة الطرف لاتزال تبقي على تحفظاتها على المواد 2 (أ) و9 (2) و15(1) و(4) و16(1) (أ) و(ج) و(و) من الاتفاقية. كما تكررااللجنة تأكيد ما سبق أن أعربت عنه من قلق لأن تحفظات الدولة الطرف على المادتين 2 و16 تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها وتقوض تنفيذ المبدأ الأساسي المتمثل في تحقيق المساواة الرسمية والفعلية بين المرأة والرجل في جميع جوانب ا لحياة العامة والخاصة".

(9) في غضون ذلك، أصدرت البحرين مرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم بمثتضاء المادة الأولى منه استبدال بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النص الآتي: "تتحفظ مملكة البحرين على نصي الفقرتين (2) من المادة (9) و(1) من المادة (29) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون "تُضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة برقم الثانية (مكرراً)، نصها الآتي: " إن مملكة البحرين ملتزمة بتنفيذ أحكام المواد (2) و(15) فقرة (4) و(16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

(فقرة 2) مكانة اتفاقية حقوق الطفل في الدستور وفي المنظومة القانونية الداخلية

79. لما كانت الدول ملزمة بمقتضى التصديق على الاتفاقية بإعمالها إعمالا كاملا في تشريعاتها الداخلية، فالأصل ألا يثار أي جدل حول الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل وما تتمتع به من قوة الإلزام للدول الأطراف. وما من شك أيضا أن الانخراط في اتفاقية حقوق الطفل يمثل التزاما قانونيا آمرا على من تخاطبهم من الدول الأطراف.

والقول بأن الدول الأطراف هي المتعهدة بإعمال الاتفاقية في تشريعاتها ونظمها الداخلية لا يعني أن اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والحقوق المتضمنة فيها غير قابلة للاحتجاج بها من قبل الأفراد وغير قابلة للتقاضي أمام المحاكم الوطنية.

80. وبالرغم من الخطوات الهامة التي اتخذتها بعض الدول العربية في مجال دسترة حقوق الطفل **(أ)**، يبقى التردّد سائدا في جل الدول العربية بخصوص الوضع الدستوري للصكوك الدولية لحقوق الإنسان -ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل-ومدى الأسبقية المعترف بها على التشريعات المحلية **(ب)**، بما في ذلك تونس، نتيجة الصعوبات المترتبة عن صياغة الفقرة الرابعة من الفصل الرابع والسبعون من دستور 25 جويلية 2022 - الفصل (20) من الدستور التونسي لسنة 2014 -، ما يثير قدرا من الانشغال ويمكن أن يمثل تراجعا في مجال تأكيد أسبقية الصكوك الدولية وقابلتها للتطبيق المباشر من قبل المحاكم وأن يحدّ من الخطوات الجريئة التي اتخذها فقه القضاء في هذا المجال **(ج)**.

(أ) في بعض الخطوات المتخذة في الدول المعنية بالدراسة والخاصة بدسترة حقوق الطفل

81. يتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات أن بعض الدول اتخذت خطوات هامة في مجال دسترة حقوق الطفل، تختلف باختلاف الوضع الدستوري للاتفاقيات الدولية-ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل-في كل دولة من الدول الأطراف.

لبنان

82. استنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل لبنان، "التزم لبنان في مقدمة دستوره بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر العام 1948، والمواثيق الدولية الراعية لهذه الحقوق، ومنها " الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل...

وتنص الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني على أن " لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم بمواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

- إن جميع النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية الموما إليها اع تتمتع بقيمة الاحكام الدستورية، وهذا ما أكد عليه اجتهاد المجلس الدستو الذي اقر بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) والعهدين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبالحقوق الاقتصادية والاجتما والثقافية (1966) والميثاق العربي لحقوق الانسان الوارد ذكرها في مقد الدستور، هي صكوك دولية تتمتع احكامها بقيمة دستورية موازية لمخت احكام الدستور الأخرى.
- وضمن هذا الإطار، تنص المادة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية يتوجب " على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد ".
- وتضيف بانه " عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العا تتقدم في مجال التطبيق الاول على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بط اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور المعاهدات الدولية".
- يظهر من مضمون المادة الثانية الآنفة الذكر التي تبنت تسلسل القو القانونية بأن أحكام المعاهدات الدولية تسمو على احكام القوانين الداخلية. ف كان يوجد اي تعارض بين الاحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدو واحكام القانون الداخلي، يتوجب على القاضي ان يطبق أحكام المعاهدات الدو بالافضلية على احكام القانون الداخلي (التشريعات والقرارات الادارية).
- استناداً الى ما تقدم، لا سيما إلى أحكام الفقرة "ب" من الدستور والمادة 2 قانون أصول المحاكمات المدنية واجتهاد المجلس الدستوري يتبين ان أح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي " ذات قيمة دستور وهي تعتبر جزءًا مكملاً لأحكام الدستور وأنها تسمو من حيث التطبيق ع احكام التشريعات الداخلية والقرارات الادارية...
- ومع الإقرار بأن لبنان قد وافق بالكامل، ومن دون أي تحفظ على كل بنو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" ومع الإشادة بالجهد النيابي المبذول في المجال غير ان بعض المعوقات يكمن في التنفيذ، اذ ان معظم القوا اللبنانية خال من المراسيم التطبيقية التي من شأنها إذا وجدت، أن ترس خارطة طريق لتنفيذ القوانين التشريعية. وما أُقرّ في شأن "إصدار مراس تطبيقية للقوانين الصادرة "، ما اكتمل تنفيذه بعد".

فلسطين

83. استنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل فلسطين، "تضمن القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته ضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، إذ نصت المادة (10) منه على ما يلي:

"1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

كما تضمن القانون الأساسي في المادة (29) منه حق الأطفال في الحماية من العنف والمعاملة القاسية والاستغلال بأشكاله، وأن لهم الحق في الرعاية الشاملة، وأوجب ضرورة معاملتهم في حال مخالفة القانون بطريقة تستهدف إصلاحهم، وأن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم. وفيما يلي نص المادة (29) من القانون الأساسي:

"رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

1- الحماية والرعاية الشاملة.

2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.

5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم."

في ذات السياق، أكدت وثيقة الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، باعتبارها جزء من المنظمة الدستورية في فلسطين، على الالتزام بالمبادئ الدولية ومنها الالتزام بحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

مصر

84. استنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل مصر، " تنص المادة 80 من الدستور المصري الجديد الذي تم طرحه للاستفتاء واعتماده في كانون الثاني/يناير 2014 على أنه: "يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية

صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.
وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.
لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل إتمام سن التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرّضه للخطر.
كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود.
ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه.
وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.
وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله".
وعلاوة على ذلك، تضمن الدستور المصري الجديد لعام 2014 أحكام أخرى ذات علاقة بحقوق الطفل، ومن بينها خاصة:
- المادة (10) من الدستور والتي تنص على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"؛
- المادة (11) من الدستور الخاصة بحقوق المرأة وتتضمن أيضا فقرة تتعلق بحماية الأمومة والطفولة. وتنص هذه المادة على ما يلي: "...كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة، والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا"؛
- المادة (19) المتعلقة بالحق في التعليم التي تنص على ما يلي: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في تطوير التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية.
والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقا للقانون.
وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها"؛
- المادة (82) التي تتناول كفالة الدولة رعاية الشباب والنشء واكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

تونس

85. استنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل تونس، يجدر التذكير في هذا الصدد باعتماد تونس دستور 25 جويلية 2022 الجديد الذي يعيد الفصل **الثاني والخمسون منه تقريبا نفس نفس الصياغة الوارد بها الفصل** 47 من الدستور المؤرخ في 27 جانفي 2014، وذلك بالتنصيص على ما يلي: "تحمي الدولة حقوق الطفل، وتتكفل بالأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب.

حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. وعلى الدولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكّل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل".

وعلاوة على ذلك، تضمن الدستور التونسي الجديد لسنة 2022، على غرار دستور 2014، عدة أحكام أخرى ذات علاقة بحقوق الطفل، ومن بينها خاصة:

- الفصل الثّالث عشر الوارد ضمن الباب الأول من الدستور المتعلق بالأحكام العامة ومقتضاه: "تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكنيه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التّنمية الشاملة للبلاد"؛

- الفصل الحادي والعشرون الوارد ضمن الباب الأول من الدستور المتعلق بالأحكام العامة ومقتضاه: "تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية من أي توظيف حزبي"؛

- الفصل الرّابع والأربعون الوارد ضمن الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات والخاص بالحق في التعليم ومقتضاه: "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التّربية والتّعليمةوالتكوين. كما تعمل على تأصيل النّاشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللّغة العربية ودعمها وتعميم استخدامـها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان".

المغرب

86. استنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، تنص المادة 32 من الدستور الجديد المعتمد بموجب استفتاء، في 1 تموز/يوليه 2011، على ما يلي: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة".

وعلاوة على ذلك، تضمن الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 عدة أحكام أخرى ذات علاقة بحقوق الطفل، ومن بينها خاصة:

- المادة 31 المتعلقة بجملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بينها الحق في الصحة والحق في التعليم، والتي تنص على أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

- السكن اللائق..."؛

- المادة 33 الخاصة بمشاركة الشباب في الحياة العامة والتي تلزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

"-توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف"؛

- المادة 34 الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة، ومن بينهم الأطفال، وتنص على ما يلي: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

(ب) التردّد السائد بخصوص الاعتراف بالأسبقية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية

87. يتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات أن هناك عدم وضوح فيما يتعلق بالوضع القانوني للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، في دساتير عدد كبير من الدول العربية، حيث تقتصر عادة على التنصيص على أن المعاهدة تكون لها قوة القانون بمجرد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، دون إكسابها بصفة صريحة أسبقية على التشريعات المحلّية، على غرار أحكام:

- المادة 33 (ثانيا) من الدستور الأردني لعام 1952،

- والمادة 93 من الدستور المصري الجديد لعام 2014.

88. كما نجد نفس هذا التردّد في عدد من الدساتير العربية الأخرى، على غرار المادة 37 (1) من دستور البحرين لعام 2002، والمادة 73 من دستور العراق المعتمد بمقتضى استفتاء جرى يوم 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005، والمادة 70 من دستور الكويت لعام 1962، والمادة 80 من دستور عمان لعام 1996 (النظام الأساسي للدولة)، والمادة 68 من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، الخ.

89. وفي نفس السياق واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل فلسطين، "يخلو القانون الاساسي وتعديلاته لعام 2003 من أي تنظيم لدمج الاتفاقيات في النظام القانوني المحلي، الامر الذي انعكس سلباً على تطبيق تلك الاتفاقيات في النظام القانوني القائم بما في ذلك القضاء والمحاكم. رغم ذلك، صدر قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 4/2017 الذي تضمن منه أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية الداخلية العادية، بينما تعدّ وثيقة الاستقلال الوثيقة الدستورية الأعلى سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني؛ بمعنى أن الاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، في حين تسمو الاتفاقيات الدولية على مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين؛ سواء القوانين او القرارات بقوانين وغيرها.

في الصدد ذاته، صدر قرار بقانون رقم 25 لسنة 2021 بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية، ويتوجب ان ينبني على ذلك النشر اعتبار اتفاقية حقوق الطفل في منزلة التشريعات الوطنية الملزمة وواجبة التطبيق على المستوى

المحلي. وينسحب ذلك الأثر من حيث اتخاذ تلك الاتفاقيات مكانة مثل التشريع الوطني؛ على كافة الاتفاقيات الدولية التي قامت فلسطين بنشرها في الجريدة الرسمية كقرارات بقوانين... ".

90. وفي المقابل، تعترف دساتير ثلاث (3) دول عربية مبدئيا بالأسبقية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية، وهي:

- الدستور الجزائري حيث تنص المادة 132 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"؛

- والدستور الموريتاني المؤرخ في 12 تموز/جوليه 1991، حيث تنص المادة 80 منه على أن "المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها بصفة صحيحة لها منذ وقت نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين، ويتوقف ذلك على تطبيقها من قبل الطرف الآخر في كل اتفاق أو معاهدة"؛

- والدستور المغربي الجديد المعتمد بموجب استفتاء، في 1 تموز/يوليه 2011، حيث وفقا لما جاء في ديباجة الدستور والتي تمثل "جزء لا يتجزأ من هذا الدستور"، تؤكد المملكة المغربية من جديد وتتعهد ب: "...جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة ".

91. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "...رغم تضمين الدساتير المتعاقبة على المملكة المغربية التزامها ووفاءها بجميع التزاماتها الدولية التي تفرضها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان - بما فيها اتفاقية حقوق الطفل - إلا أن غياب مقتضيات صريحة تعطي للاتفاقيات الدولية المصادق عليها سموا على القوانين الداخلية، يثير عدة صعوبات وعراقيل تطرح في توصيف مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون المغربي بما لهذا التوصيف من خطورة لارتباطه الوثيق بالعمل القضائي وبالتالي بحقوق وحريات الأفراد والجماعات.

وقد كان من أهم نتائج غموض موقف الدستور المغربي في إشكالية الأسبقية هو تضارب الاجتهاد القضائي بين اتجاه يرجح القانون الوطني، وآخر مقابل يجعل الاتفاقية الدولية في وضعية أسمى من القانون الوطني؛ حيث عرضت على القضاء عدة قضايا أثير خلالها موضوع مدى سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، واتخذت المحاكم بشأنها مواقف متباينة ومختلفة بين أحكام رجحت الاتفاقيات الدولية وأخرى رجحت القانون الداخلي، خصوصا وأن المشرع المغربي ينص صراحة في بعض الحالات على مبدأ ترجيح الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.

ومن التطبيقات على هذه الأولوية ما يلي:

- حكم المحكمة الابتدائية بطنجة (قسم قضاء الأسرة) عدد 320 في الملف 2016/1620/1391 صادر بتاريخ 2017/01/30، والذي أقر مبدأ حق الطفل المولود خارج إطار الزواج في انتسابه لأبيه البيولوجي، وحق الأم في تعويض عن الضرر الذي لحقها جراء إنجاب ناتج عن هذه العلاقة. وقد اعتمدت المحكمة في تعليل لهذا الحكم على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، مقرا حق الطفل الطبيعي في معرفة والديه البيولوجيين، واضعا بذلك حدا لاجتهاد قضائي ترسخ على مدى أزيد من 60 سنة منذ صدور مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب، كان يقضي بعدم قبول الاعتراف بنسب الأطفال المولودين خارج إطار مؤسسة الزواج، وإعفاء آبائهم من أي التزامات تجاههم لكونهم أباء غير شرعيين يلحقون بنسب أمهاتهم.
- القرار رقم 1413 الصادر بتاريخ 2007/05/23 أوردت الغرفة الشرعية لمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء ما يلي: " وحيث أن الاتفاقية الدولية هي قانون خاص ومقدم في التطبيق على القانون الوطني، وهو هنا مدونة الأسرة التي هي قانون عام، وذلك طبقا لمبدأ سمو هذه الاتفاقيات على القانون الوطني الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 754 بتاريخ 1999/05/19 في الملف التجاري رقم 1990/4356 المنشور في مجلة المجلس الاعلى عدد 56 وهو ما يدل على تطبق مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني بما فيه مدونة الأسرة.
- حكم المحكمة الابتدائية بالحسيمة الصادر بتاريخ 2007/02/22 في الملف عدد 2007/14/ الذي جاء فيه ".... حيث أن حق الأبناء في متابعة دراستهم من أهم الحقوق الواجب على الأب والام ومنصوص عليها دستوريا وفي جميع المواثيق الدولية...."
- حكم المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2009/11/26 في الملف عدد 08/2495 الذي جاء فيه: " ... حيث يؤخذ من الفقرة الأولى في المادة الثالثة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989، والمصادق عليها من طرف المغرب في 1993/06/21، ان القضاء توجب عليه إيلاء الاعتبار الأول لمصالح ال طفل الفضلى عند النظر في النزاعات لمتعلقة بالأطفال."

(ج) مكانة اتفاقية حقوق الطفل في الدستور التونسي

91. يكتنف الدستور التونسي الجديد ليوم 25 جويلية 2022 -على غرار الدستور المؤرخ في 27 جانفي 2014- شيء من التردد بخصوص أسبقية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان -بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل-وقابليتها للتطبيق المباشر، إذ ينص الفصل الرابع والسبعون في فقرته الرابعة على أن: "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين ودون الدستور". وتعيد هذه الصياغة نفس مقتضيات الفصل 20 من الدستور التونسي لسنة 2014. والمتأمل في صياغة هذا الفصل يذهب به الظن، من أول وهلة، إلى أن الدستور الجديد قد أبقى على المبدأ الذي كان قائما في الفصل 32 من دستور سنة 1959 بما يستجيب إلى النداءات المتكررة الصادرة من قبل أهل الاختصاص ومنظمات المجتمع المدني المعنية والداعية إلى إقرار أسبقية المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.

92. ويتمثّل موجب التردّد مع ذلك في التنصيص على أن المعاهدات الدولية "...أدنى من الدستور"، ما يمكن أن يرتقي إلى نوع من التحفظ العام يكون الغرض منه إبطال مفعول عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في بعض المسائل التي يمكن أن تشكل -في رأي المؤسسات التشريعية والقضائية والإدارية المعنية- مخالفة لمقتضيات الدستور التونسي وبخاصة "... مقاصد الإسلام الحنيف" المشار إليها بالفصل الخامس من دستور 25 جويلية الذي ينص على أن: "تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل على تحقيق مقاصد الاسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدين والحرية"، علما بأنه تم في عدد من الحالات الاحتجاج بهذه الأحكام الدستورية للحد من أثار المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، في بعض القضايا ذات الصلة خاصة بالأحوال الشخصية والحقوق الأسرية.

93. ويبدو هذا الأمر مثيرا للانشغال، إذ من شأنه أن يؤول إلى تأويل هذه المادة من الدستور بطريقة تمثل تراجعا في مجال تأكيد أسبقية الصكوك الدولية وقابلتها للتطبيق المباشر من قبل المحاكم، وأن يحدّ من الخطوات التي اتخذها فقه القضاء في بعض الأحكام والقرارات والتي تقر بقابلية اتفاقية حقوق الطفل للتطبيق المباشر وللتقاضي أمام المحاكم الوطنية.

- ويتجه رفعا لكل أوجه اللابس، تنقيح الفصل 52 من الدستور والتنصيص صراحة على المسائل التالية:
  1. حق الطفل في المشاركة في جميع القرارات والمسائل التي تخصه.
  2. حق الطفل في العيش في فضاء أسرى وحقه في الرعاية البديلة وذلك لرفع اللبس الذي تكتنفه عبارة «تتكفّل الدولة بالأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النّسب " وهي أحكام يمكن أن يتم تفسيرها بطريقة تؤدي إلى الاستعاضة بطرق الرعاية البديلة الأخرى المعترف بها في تونس.

94. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل تونس، يتجه فقه القضاء إلى تأكيد الأسبقية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، على التشريعات المحلية.

وفيما يلي، أمثلة غير حصرية تجسد هذا التوجه، علما بأن موقف فقه القضاء التونسي مازال يتسم بالتردد وحتى بالانكماش في هذا الخصوص.

- الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 53/16189، بتاريخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 2003 بخصوص الحق في عدم التمييز على أساس أصل الولادة وحق الطفل المولود خارج إطار الزواج في إثبات نسبه:_أقرت المحكمة الابتدائية بمنوبة في هذا الحكم اللجوء إلى التحليل الجيني لإثبات النسب، مؤسسة حكمها على اعتبار أن "البنوة هي حق من حقوق الطفل لا يمكن تقييده بشكل العلاقات التي يختارها والداه، ومن ثم يجب أن تفهم البنوة، كما عرّفها الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية، بمعناها الواسع وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالقانون المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والتي تحمي الطفل من جميع أشكال التمييز أو الجزاء التي يستوجبها الوضع القانوني لوالديه، وأن حرمان الطفل من حقه في البنوة بداعي أن الوالدين غير مرتبطين برابطة الزوجية، يمثل عقوبة تتنزل بالطفل ونيلاً من أحد حقوقه الأساسية، دون مراعاة للتمييز الناجم عن ذلك بين الأطفال باعتماد فارق اصطناعي بين البنوَّة الشرعية والبنوة الطبيعية".

- القرار التعقيبي عدد 7286 لعام 2001، الصادر في 2 آذار/مارس 2001 بخصوص اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في القضايا الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالحضانة**:**_رأت محكمة التعقيب في هذا القرار أن "المشرّع التونسي، امتثالاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، التي صادقت عليها تونس، راعى في مجال منح الحضانة مصلحة الطفل الفضلى، وبالتالي فإن النظام العام التونسي لا يتأذى بالقرار الأجنبي القاضي بمنح حضانة طفل لأمه الأجنبية، ما دام المعيار الوحيد الذي ينبغي أن يسود في هذه الحالة هو مصلحة الطفل الفضلى".

- القرار الاستئنافي عدد 60442 الصادر في 2 تموز/يوليو 2014 بخصوص الرجوع في التبني:_قضت محكمة الاستئناف بتونس في هذه القضية ببطلان حكم الرجوع في التبني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 23تموز/يوليو 1985، والغاء جميع أثاره، وذلك بالاستناد إلى جملة من الأسس القانونية، من بينها خاصة "...إهدار حقوق ومصلحة المتبنى" وما يقتضيه من "...استقرار للحالة الشخصية والمدنية للمتبنّى بما لا يجيز الرجوع في التبني إلا في حالة وجود تهديد حقيقي وجدي لمصالح وحقوق المتبنى الشخصية والمالية".

كما تجدر الإشارة إلى تأسيس هذا القرار على مقتضيات الفصل 47 من دستور 26 كانون الثاني/يناير 2014 والقاضي بأنه "... على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لجميع الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطفل الفضلى". وفي ذلك أول تطبيق

للدستور الجديد في قضايا متصلة بحقوق الطفل، مما يجعل هذا القرار جديرا بالتنويه.

وفضلا عن كل ذلك، فقد أسست محكمة الاستئناف قرارها على عدة حقوق ومبادئ عامة متضمنة في مجلة حماية الطفل، بصفة متناغمة مع اتفاقية حقوق الطفل، مثل وجوب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى طبقا للفصل 4 من مجلة حماية الطفل، وتأمين حق الطفل في الهوية وفقا للفصل 5 من نفس المجلة.

وتدعيما لتطوّر فقه القضاء،

(فقرة 3) التدابير التشريعية المتخذة والمزيد من سبل تطويرها في المستقبل

95. تتخذ الدول الأطراف بمقتضى المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل "...كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية...". وقد سجّلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقارير الدورية المقدمة من قبل تونس وعدد الدول العربية بعض أوجه التقدّم المحرز-بصفة متفاوتة بلا ريب- في مجال تطوير التشريعات وتجسيد مبادئ الاتفاقية وأغراضها والمتمثلة بالخصوص في اعتماد قوانين جامعة وخاصة بالطفل.

96. ويتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات إحراز تقدّم - بصفة متفاوتة بلا ريب - في مجال تطوير التشريعات وتحقيق ملاءمتها مع مقتضيات الاتفاقية. ولا يكفي المجال -ولا يهم أصلا- لتعداد مختلف التدابير المتخذة في الدول الستة المعنية بهذه الدراسة/البحث وفي العديد من المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وإنما يجدر التركيز- كما جاء في الأهداف العامة للدراسة- على بعض التجارب الجيدة -ولو نسبيا- في مجال تجسيد مبادئ الاتفاقية وأغراضها والمتمثلة بالخصوص في اعتماد قوانين جامعة وخاصة بالطفل.

(أ) تجارب القوانين المقتصرة على مجال الحماية

97. اعتمدت بعض التجارب في الدول العربية قوانين مقتصرة على مجال الحماية، كما هو الشأن، على سبيل المثال، بالنسبة لتونس، وقامت بالتوازي مع ذلك بمراجعة القوانين الأخرى ذات الصلة بالطفل، من دون إدماج ذلك في قانون شامل ينظم حقوق الطفل في مختلف أوجه الحياة الخاصة والعامة.

"مجلة حماية الطفل" في تونس (الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995)

تضمنت "مجلّة حماية الطفل" عنوانا تمهيديا خاصا بالمبادئ العامة (الفصول من 1 إلى 19) يتبعه عنوانان:

- العنوان الأول والخاص بحماية الطفل المهدد (الفصول من 20 إلى 67)،

- والعنوان الثاني والخاص بحماية الطفل الجانح (الفصول من 68 إلى 123).

(أ) العنوان **التمهيدي: المبادئ العامة** (الفصول من 1 إلى 19)

تتمثل أبرز المبادئ العامة المتضمنة في هذا العنوان التمهيدي في:

- اعتبار مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات والقرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام المجلة (الفصل 4).

- ايلاء أهمية قصوى لمسؤولية الوالدين وتشريكهما بصفة فعالة في كل مراحل التدخل الذي قررتها المجلة (الفصول 7، 8 و9).

- احترام آراء الطفل وتشريكه في كل التدابير الاجتماعية والقضائية التي تتخذ لفائدته (الفصلان 9 و 10).

- إقرار حق الطفل الذي تعلقت به تهمة في معاملة ملائمة لوضعه تضمن كرامته وشرفه وتغلب التدابير الوقائية والتربوية على غيرها من التدابير تيسيرا لإعادة إدماجه اجتماعيا (الفصول 12، 13 و14).

(ب) العنوان **الأول: حماية الطفل المهدد** (الفصول من 20 إلى 67)

يمثل هذا العنوان الأول، بلا ريب، الجانب المميز للقانون ويتضمّن 48 مادة (من الفصل 20 إلى الفصل 67) وهو يوفّر لأوّل مرّة في تونس إطارا قانونيا متكاملا بهدف تأمين مختلف أوجه الوقاية الاجتماعية والقضائية للطفل المهدّد.

وتتميّز أحكام هذا العنوان الأول من حيث أنّها توفّر أساسا قانونيّا ينظّم الوقاية الاجتماعية بصفة قانونية وملزمة، وذلك عن طريق:

- تعريف **الحالات الصعبة** التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بصفة دقيقة ومحدّدة (الفصول من 20 إلى 27)؛

- إحداث خطّة **مندوب حماية الطفولة** تكفل له بصفة قانونية مهمّة التدخّل الوقائي في الوقت المناسب (الفصول من 28 إلى 30)؛

- التنصيص على **واجب الإشعار** الذي يتحمّله كلّ شخص كطريقة تمكّن من الكشف عن الحالة الصعبة التي يعيشها الطفل المهدّد وتجسّم فكرة التضامن

والمسؤولية المشتركة التي يتحمّلها المجتمع بأسره بهدف وقايته من المخاطر المحدقة به (الفصول من 31 إلى 34)؛

- وضع **آليات للحماية** تعطي لمندوب حماية الطفولة صلاحيات قانونية محدّدة تؤهّله، بصفته مأمور الضابطة العدلية في إطار تطبيق أحكام المجلة، لاتخاذ كلّ الوسائل والأعمال الكفيلة بتقدير حقيقة وضع الطفل (الفصول من 35 إلى 38)؛

- إقرار جملة من **التدابير الخاصة بالحماية ذات الصبغة الاتفاقية أو العاجلة** (الفصول من 39 إلى 50)؛

- **توسيع اختصاص قاضي الأسرة** وجعله المرجع الأساسي والسلطة المسؤولة في مجال تقرير مختلف تدابير الحماية الاجتماعية الخاصة بالطفل المهدّد، ومراقبة عمل مختلف المتدخّلين بصفة دورية وبما يتلاءم مع حاجيات الطفل ويعطي الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى (الفصول من 51 إلى 67).

وتهدف أحكام هذا الباب الأول إلى سدّ الفراغ الذي كان قائما بخصوص المعالجة القانونية الوقائية لمختلف الحالات الصعبة التي يعيشها الطفل والتي تهدّد صحّته وسلامته البدنية والمعنوية. فإذا كان القانون الجزائي يعاقب بصرامة خاصة عددا من أشكال سوء المعاملة والاستغلال التي تمارس ضدّ الأطفال -مثل جرائم الإهمال (الفصلان 212 و213) أو جرائم اعتياد سوء المعاملة (الفصل 224) أو جرائم استخدام الأطفال في التسوّل (الفصل 171) أو استخدام الأطفال في الإجرام المنظم (الفصل 132) أو جرائم الاعتداء بالفاحشة (الفصلان 228 و228 (مكرر))، فإن حماية الطفل على الوجه الأفضل تقتضي في الحقيقة بأن لا يقتصر دور القانون على الجانب الزجري على أهميته وأن تتوفّر آليات التدخّل السريع وفي الوقت المناسب بهدف وقاية الطفل من مختلف الحالات التي تعرّضه للخطر نتيجة للوسط الذي يعيش فيه، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتّى أنواع الإساءة التي تتسلّط عليه.

الباب الثاني: حماية الطفل الجانح (الفصول من 68 إلى 123)

جاء الباب الثاني والأخير من "مجلّة حماية الطفل" (الفصول من 68 إلى 123) حاملا الرؤية الحديثة في مجال معالجة جنوح الأطفال تقوم على جملة من الثوابت والخيارات من أبرزها:

- تغليب الجانب الوقائي على الجانب الزجري؛

- تجنيب الأطفال الجانحين قدر الإمكان الالتجاء إلى تجريدهم من حرّيتهم والحرص على إبقائهم في الوسط المفتوح؛

- تكريس بدائل جديدة للإجراءات الجزائية التقليدية مثل تشريك مختصّين من غير القضاة في الهيئات القضائية وإقرار نظام الوساطة.

98. يتبين مما سبق أن مجلّة حماية الطفل تمثّل -بلا ريب- خطوة هامة أثّرت بصفة بالغة في صياغة عدة قوانين في عدد من الدول العربية. وقد مضت اليوم أكثر من 25 سنة على اعتماد مجلة حماية الطفل وعلى تركيز العديد من الهياكل المكلّفة بتطبيق أحكامها. والثابت أنه بالرغم من المكانة التي تحتلها في المنظومة التشريعية الوطنية، فقد تبين أنها لا تعالج بصورة كاملة مختلف المسائل ذات الصلة بحقوق الطفل، وذلك بالنظر إلى المنهجية التي تم توخيها وقت إصدارها والقاضية بجعلها تقتصر أساسا على حماية فئتين من الأطفال: الطفل المهدد والطفل الجانح.

وإن هذا المنهج يرتكز على مبررات هامة، من بينها خاصة حرص المشرع على تجنب إدخال اضطراب على المنظومة التشريعية والحفاظ على التوازن العام لعدد من المجالات والقوانين الأخرى، مثل:

- مجلة الأحوال الشخصية التي تمثل الإطار الطبيعي لتنظيم العلاقات الأسرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالطفل (حضانة الطفل، نفقة الطفل، أحكام الولاية والنسب، الخ.)؛

- مجلة الشغل التي تمثل الإطار الطبيعي لتنظيم علاقات الشغل، بما في ذلك شروط عمل الأطفال؛

- المجلة الجنائية التي تمثل الإطار الطبيعي لتحديد مختلف الجرائم والعقوبات، بما في ذلك الجرائم المقترفة من قبل الأطفال وضد الأطفال، والعقوبات المترتبة عنها؛

- مجلة الجنسية التونسية التي تمثل الإطار الطبيعي لتحديد شروط اكتساب الجنسية التونسية.

99. وقد حدا هذا المنهج والمبررات التي يقوم عليها بالمشرع إلى سن عدة قوانين موازية لمجلة حقوق الطفل، بما مكن بوجه عام من تحقيق ملائمة المنظومة التشريعية لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، ومن بينها خاصة:

- القانون عدد 73 لسنة 1993، المؤرخ في 12 تموز/يوليو 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، والذي مثّل تحولا منهجيا في معالجة القضايا الخاصة بتسيير شؤون الأسرة بما يحقق مزيدا من المساواة والتكافل بين الزوجين في السهر على تربية الأطفال وتأمين بيئة أسرية داعمة لهم؛

- القانون عدد 95 لسنة 1995 مؤرخ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 والمتعلق بتنقيح الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك بإضافة الفصل 93 مكرر يقضي بمسؤولية الوالدين المتضامنة عن الفعل الضار الصادر عن أبنائهما القصر الساكنين معهما؛

- القانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب مثلما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 25 حزيران/يونيو 2003؛

- القانون عدد 73 لسنة 1993، المؤرخ في 12 تموز/يوليو 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، والذي مثّل تحولا منهجيا في معالجة القضايا الخاصة بتسيير شؤون الأسرة بما يحقق مزيدا من المساواة والتكافل بين الزوجين في السهر على تربية الأطفال وتأمين بيئة أسرية داعمة لهم؛

- القانون عدد 95 لسنة 1995 مؤرخ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 والمتعلق بتنقيح الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك بإضافة الفصل 93 مكرر يقضي بمسؤولية الوالدين المتضامنة عن الفعل الضار الصادر عن أبنائهما القصر الساكنين معهما؛

- القانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب مثلما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 25 حزيران/يونيو 2003؛

- القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 يتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص والذي حرص المشرع من خلاله على تأمين مركز خاص للطفل وإيلاء الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى في كل ما يتعلق بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية، من ناحية، والقانون المنطبق على العلاقات الدولية الخاصة، من ناحية أخرى، مثل الإقرار بأنه ينطبق على الحضانة القانون الأفضل للطفل من بين القانون الذي وقع بمقتضاه حل الرابطة الزوجية أو القانون الشخصي للطفل أو قانون مقره (الفصل 50 من مجلة القانون الدولي الخاص)؛

- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أيار/مايو 2007 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، والذي تم بمقتضاه توحيد السن الدنيا للزواج بين الفتيان والفتيات وذلك بجعلها 18 سنة لكلا الجنسين؛

- القانون عدد 40 مؤرخ في 26 تموز/يوليو 2010 يتعلق بتنقيح أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائية، يتضمّن فصلا وحيدا، مقتضاه " تلغي عبارة "وتأديب الصبيّ ممّن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب"؛

- القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2010 والمتعلق بتنقيح الفصل 6 من مجلة الجنسية التونسية وتعويضه بالفصل 6 (جديد) ومقتضاه أنه: " يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية"؛

- القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015، مؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 أيار/مايو 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، والذي مكّن الأم من استخراج جواز سفر أطفالها والسّفر بهم دون ترخيص مسبق من الأب؛

- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 آب/أغسطس 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والذي حدد من بين صور الاتجار بالأشخاص والممارسات الشبيهة بالرق "استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح" و"تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره" و"الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم" (الفصل 2 من نص القانون). كما أنشئت بمقتضى الباب الثالث من ذات القانون "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، تتركب من قاضي عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرا لكامل الوقت، ومن ممثلي عدة وزارات معنية، فضلا عن ممثل عن هيئة حقوق الإنسان، وخبير في الإعلام، وممثلين إثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 آب/أغسطس 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. ومن بين أهم الأحكام الواردة في هذا القانون مراجعة مقتضيات الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، وإنهاء العمل بالإجازة التشريعية للزواج من الطفلة كسبب للإفلات من العقاب. وفي ذات الوقت قام القانون بتوسيع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، لتشمل الفتيان مثل الفتيات، بما يجسد إحدى توصيات لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة في 11 حزيران/يونيو 2010، عقب النظر في التقرير الدوري الثالث لتونس.

100. وقد رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس "... بالتدابير التشريعية الرامية إلى حظر العنف ضد الأطفال، وإلغاء الإعفاء من مقاضاة مرتكبي الاعتداء الجنسي الذين يتزوجون ضحاياهم ".

وفي المقابل وبخصوص التشريعات بوجه عام، "...وإذ تُذكِّر اللجنةُ بتوصياتها السابقة، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة مواءمة إطارها التشريعي المتعلق بالطفل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك التعجيل باستعراض قانون حماية الطفل؛

(ب) تعزيز تنفيذ تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بالطفل، بسبل منها تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية".

101. ويتجه استكمالا للتدابير التشريعية المتخذة في تونس اتخاذ الإجراءات التالية:

- التسريع بنشر التقرير الوطني للجنة الوطنية لمواءمة التشريعات مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان.
- تنقيح وإتمام مجلة حماية الطفل بعد مراجعتها بشكل شامل ومواءمتها مع الدستور والصكوك الدولية في مجال حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في اتجاه إصدار مجلة جامعة لجميع حقوق الطفل لتفادي التشتت الحاصل على مستوى النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الطفل

في شتى مجالات اللحياة الأسرية والاجتماعية، مع التنصيص صراحة على حق الطفل في عدم التمييز وتعزيز حقوق الطفل الشاهد والطفل ضحية الجريمة.

- **إنهاء الصور المتبقية للتمييز بين الأطفال في قانون الجنسية التونسية** من خلال إلغاء أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الجنسية وتعويضها بأحكام جديدة، مقتضاها أنه: "*يكون تونسيا من ولد بتونس وكان أبوه وأحد جديه للأب أو أمه وأحد جديه للام مولودين بها أيضا*". ويكمن وجه الإصلاح في كون الفصل 7 من مجلة الجنسية في صياغته الحالية يقتصر على إكساب الجنسية التونسية لمن ولد بتونس وكان أبوه وجده للأب فقط مولودين بها أيضا، ما يمثل تمييزا في شروط اكتساب الجنسية التونسية في باقي الحالات، وبالتحديد لمن ولد في تونس وكانت جدته للأب، أو أمه وأحد جديه للأم، مولودين فيها أيضا.
- إرساء نظام موحد بخصوص اكتساب المحجور للصغر الجنسية التونسية، وذلك باقتراح إلغاء أحكام الفصل 25 من مجلة الجنسية وتعويضها بأحكام جديدة، مقتضاها أنه: "*يصبح المحجور للصغر وجوبا تونسيا بنفس العنوان الذي اكتسب بمقتضاه أبوه أو أمه الجنسية التونسية وذلك بشرط أن لا يكون متزوجا*". ويكمن وجه الإصلاح في كون الفصل 25 من مجلة الجنسية في صياغته الحالية كان يشترط لإكساب الجنسية التونسية للمحجور للصغر وجوبا أن تكون الأم "أرملة"، ما يعني أنه في غير هذه الصورة وإذا كان الأب على قيد الحياة، لا يصبح المحجور للصغر تونسيا إلا متى اكتسب أبوه الجنسية التونسية، ما يمثل تمييزا واضحا في شروط ضم الأبناء القصر للجنسية التونسية المكتسبة من جهة الأم.
- **تأمين المساواة بين الأطفال في مجال المواريث**، استنادا لتوصيات لجنة الحقوق الفردية والحريات والتي جاءت منسجمة مع توصيات لجنة حقوق الطفل المشار إليها أعلاه، وذلك بإلغاء التمييز إزاء البنت وإقرار المساواة بينها وبين الابن، وفي حال انفرادها عن الابن ووجود أب أو جد، إقرار امتياز لها لحجبهما. وبالنسبة للأحفاد، يقترح تنزيلهم نفس منزلة أصلهم المباشر في حالة وفاته قبل سلفه، وإقرار المساواة بينهم بلا فرق بين الذكر والأنثى.
- **تأمين المساواة بين الأطفال بصرف النظر عن أصل ولادتهم أو نسبهم**، واستكمال الخطوات المتخذة خاصة بمقتضى القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب مثلما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003، بغاية تيسير إثبات نسب الطفل مجهول النسب وإسناد لقب له وباقي عناصر الهوية، وإقرار حق الطفل الذي تثبت بنوّته في جميع الحقوق التي للابن على أبيه، بما في ذلك حقه في الميراث، استنادا لتوصيات لجنة الحقوق الفردية والحريات والتي من شأنها، لو تم اعتمادها ودخلت حيز التنفيذ، أن تستجيب في ذات الوقت لإحدى التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه.

(ب) تجارب قوانين أكثر شمولا

102. اعتمدت تجارب أخرى في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة قوانين أكثر شمولا، على غرار المنهج المعتمد من قبل المشرع المصري والأردني مثلا.

"قانون الطفل" في مصر (الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008)

تضمّن "قانون الطفل" تسعة أبواب و144 مادة. ومثل هذا القانون تحوّلا هاما -مقارنة بقانون الطفل بصيغته لسنة 1996-ووسّع من دائرة حقوق الطفل توفيرًا لإطار أفضل لا يقتصر على مجرد تلبية بعض الحاجيات والخدمات الضرورية لكفالة بقائه ونمائه، وإنما يتعدى ذلك في اتجاه الإقرار مبدئيا بأهليته في التمتع بجملة من الحقوق الأساسية وتثبيتها في علاقاته بمختلف الأطراف في الأسرة والمجتمع، تماشيا مع مستويات الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة والتي تم التصديق عليها من قبل مصر.

يشتمل "قانون الطفل" الأبواب التالية:

- الباب الأول "الأحكام العامة" (المواد من 1 إلى 7 مكرر)؛

- الباب الثاني "الرعاية الصحية للطفل" (المواد من 8 إلى 30)، يشمل خمسة فصول، وهي مزاولة مهنة التوليد (الفصل الأول)، وقيد المواليد (الفصل الثاني)، وتطعيم الطفل وتحصينه (الفصل الثالث)، والبطاقة الصحية للطفل (الفصل الرابع)، وغذاء الطفل (الفصل الخامس)؛

- الباب الثالث "الرعاية الاجتماعية" (المواد من 31 إلى 52)، يشمل ثلاثة فصول، وهي دور الحضانة (الفصل الأول)، والرعاية البديلة (الفصل الثاني)، والحماية من أخطار المرور (الفصل الثالث)؛

- الباب الرابع "تعليم الطفل" (المواد من 53 إلى 63)، يشمل ثلاثة فصول، وهي أهداف التعليم بمختلف مراحله (الفصل الأول)، ورياض الأطفال (الفصل الثاني)، ومراحل التعليم (الفصل الثالث)؛

- الباب الخامس "رعاية الطفل العامل والأم العاملة" (المواد من 64 إلى 74)، يشمل فصلين، وهما رعاية الطفل العامل (الفصل الأول)، ورعاية الأم العاملة (الفصل الثاني)؛

- الباب السادس "حماية الطفل المعوق" (المواد من 75 إلى 86)؛
- الباب السابع "ثقافة الطفل" (المواد من 86 إلى 93)؛
- الباب الثامن "المعاملة الجنائية للطفل" (المواد من 94 إلى 143)؛
- الباب التاسع "المجلس القومي للطفولة والأمومة" (المواد من 144 إلى 144 مكرر).

"قانون الطفل" في الأردن (الصادر بالقانون قم 17 لسنة 2022)

تضمّن "قانون الطفل" 33 مادة فقط دون تقسيم في أبواب مختلفة.

عرّف "قانون الطفل" الطفل بطريقة منسجمة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وذلك بالتنصيص على أنه" **كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره** " (المادة 2).

وتضمّن "قانون الطفل" **بعض المبادئ العامة لحقوق الطفل**، على غرار:

- **حق الطفل في الحياة** والذي لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال، وحقه في الرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وارشاده والعناية به ونمائه واحاطته بالرعاية اللازمة (المادة 5)؛
- **حق الطفل في حرية الرأي والتعبير** بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة على أن تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسِّنه ودرجة نضجه، مع تأمين حقه في الاستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به إما مباشرة أو من خلال ممثل له بما يتفق مع القواعد الاجرائية المعمول بها (المادة 7).

وفي المقابل، **لم يتم إقرار جملة من المبادئ الأساسية لحقوق الطفل**، ومن بينها خاصة **مبدأ عدم التمييز**، واقتصر "قانون الطفل" في المادة الرابعة منه على الإقرار بأنه " للطفل الحق في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة وبما يكفل تمكين الأسرة من المحافظة على كيانها الشرعي كأساس لمجتمع قوامه الدين والأخلاق وحب الوطن".

كما لم يرتقي **حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى** إلى مستوى المبدأ العام الواجب الاعتبار في جميع القرارات الخاصة بالطفل، واقتصر قانون الطفل على إقراره في حالة الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية، بالتنصيص على حقه في الرعاية البديلة بقرار من الجهة القضائية المختصة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة على ان تراعى المصلحة

الفضلى للطفل (المادة 13). كما أقر "قانون الطفل" حق الطفل في التمتع بخدمات دور الحضانة وفقا للتشريعات النافذة (المادة 14).

وبخصوص **الحريات والحقوق المدنية**، أقر "قانون الطفل" خاصة ما يلي:

- **حق الطفل في اسم يميزه** ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لقانون الأحوال المدنية، مع منع أن يكون اسم الطفل منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية أوالقيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو من شأنه الحاق الضرر به (المادة 6)؛

- و**حق الطفل في احترام حياته الخاصة** ومنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو اجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته (المادة 8).

وتضمّنت باقي أحكام "قانون الطفل" عددا من **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل**، على غرار:

- **حق الطفل في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية**، مع دعوة وزارة الصحة على وضع السياسات والبرامج الشاملة لتحسين الخدمات الصحية للطفل وتخصيص موارد كافية لخدمات الرعاية الصحية للأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي بما في ذلك تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد والاعلام الصحي، وتزويد الطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحته وتغذيته بما فيها مزايا الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الأمراض المعدية والخطرة والمزمنة، وتأمين حق الطفل في بيئة سليمة وصحية ونظيفة وآمنة، وتطوير برامج وسياسات في مجال التوعية والإرشاد بالجوانب الصحية المتعلقة بالطفل والبيئة المحيطة به، ووضع برامج خاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل، ومنع الممارسات الضارة بصحة الطفل، وايجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيله في حالات الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية او المواد الطيارة ووفقا للإمكانيات المتوفرة (المادتان 10 و11).

- **حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية من الفقر** وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع السياسات والبرامج اللازمة لتأمين حق جميع الأطفال في الرعاية الاجتماعية الأساسية، وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي على الوجه الكامل (المادة 12).

- **حق الطفل في التعليم** ويكون التعليم الاساسي إلزاميا ومجانيا وفقا لأحكام الدستور (المادة 13) مع دعوة وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمل على توفير المرافق والتسهيلات المناسبة في المؤسسات التعليمية وتمكين الطفل من استخدامها بما فيها الوسائل الالكترونية، ودعوتها أيضا للقيام بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات التي تكفل منع تسرب الطفل أوانقطاعه عن التعليم، وضمان نوعية التعليم وتوفير العدد

الكافي من المعلمين والمرشدين في المؤسسات التعليمية وتطوير أدائهم ورفع كفاءتهم وتنمية قدراتهم، وتوفير برامج التوعية المتعلقة بنمو الطفل وصحته وتطوراته الجسدية والنفسية وضمان تثقيفه وتوفير التربية الصحية له في كافة المراحل التعليمية بما يتلاءم مع سنه وادراكه ويتوافق مع القيم الدينية والاجتماعية (المادتان 15 و16). كما تلتزم المؤسسات التعليمية بتمكين الطفل ووليه أو الشخص الموكل برعايته من المشاركة في القرارات المتعلقة بالنظام المدرسي وبوضعه الدراسي، وبالحفاظ على كرامة الطفل وحظر كافة أشكال العنف في المدرسة بما فيها العقاب الجسدي أو المهين والتنمر، وبتحديد آليات الإبلاغ عن حالات العقاب الجسدي أو المهين والتنمر في المؤسسات التعليمية وإتاحتها للطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته وباتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية المناسبة بشأنها (المادة 17).

- **حق الطفل في المشاركة بالتجمعات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية والترفيهية ومزاولة الألعاب والرياضة والفنون** بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقا للتشريعات النافذة (المادة 17)، مع دعوة الجهات المختصة لتأمين توفير حدائق وأماكن آمنه ومجانية وفق الامكانيات المتاحة، ومشاركة الطفل في تحديد البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها، ووضع أسس اختيار وتدريب العاملين في المجالات الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية للأطفال.

وبخصوص **حماية الطفل من المخاطر المحدقة به ومن شتى أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال**، نص "قانون الطفل" خاصة على ما يلي:

- إلزام الجهات المختصة بتوفير البيئة المرورية الآمنة اللازمة لضمان السلامة المرورية للطفل على الطرق وفي المركبات (المادة 19).

- حق الطفل في حمايته من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الاهمال أو الاستغلال أو الاعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية أو احتجازه وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك (المادة 20).

- حظر تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال، ولأي من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من اشكال الاساءة الجنسية، وللاستغلال الاقتصادي بما فيه اجبار الطفل على العمل أو التسول، وإهمال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مرافقة أو رفض قبوله من والديه او الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانة أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه (المادة 21).

وبمقتضى نفس المادة 21 من القانون، تم تحديد **آليات للإبلاغ** عن حالات العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك:

- واجب تبليغ الجهات المختصة الذي يتحمّله مقدمو الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشو العمل وكل من يعلم عن أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- دعوة وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المختصة للمتابعة الدورية لهذه الحالات وبما يضمن ابقاء الطفل في محيطه الأسري ما أمكن.

ولتعزيز آليات التبليغ عن حالات العنف ضد الأطفال، نصّت المادة 22 من القانون على ما يلي:

- "إلزام كل شخص بمساعدة أي طفل يتقدم له بقصد التبليغ عن أي من الحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (21) من هذا القانون".
- "عدم مسائلة أي شخص قام بالتبليغ وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحسن نية".
- "حظر الإفصاح عن هوية من قام بالتبليغ وفقا لأحكام هذه المادة إلا إذا تطلبت الاجراءات القضائية غير ذلك".

وبخصوص **حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال**، دعا "قانون الطفل" الجهات المختصة إلى "اتخاذ الاجراءات الوقائية والتربوية التي تحول دون ارتكاب الطفل للجريمة وحمايته من الجرائم الالكترونية". كما أقر "حق الطفل الذي أسند إليه جرم في إعلامه بحقوقه بلغة يفهمها وبمعاملة تتفق مع سنه وتصون كرامته" (المادة 23)، و"حقه في المساعدة القانونية وفق أحكام التشريعات النافذة، تشمل الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني امام المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة والمحاكم بما فيها قاضي تنفيذ الحكم" (المادة 24).

وبخصوص **حقوق الطفل ذي الإعاقة**، أقرت المادة 25 من "قانون الطفل"الحق في التعليم العام ودمجه في المؤسسات التعليمية، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول. واذا تعذر التحاق الطفل ذي الاعاقة بالتعليم العام تلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتأمين التعليم في مدارس تكون مناهجها مرتبطة بنظام التعليم العام وملائمة لحاجات الطفل ذي الاعاقة وقريبة من مكان اقامته أو يسهل الوصول اليها".

وفي سياق متّصل، أقرّت المادة 26 "حق الطفل ذي الإعاقة في التدريب والتأهيل المهني عند بلوغه سن العمل في مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل ذاتها المخصصة لغيره من الأطفال. وفي الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة تلتزم الجهات المختصة بتأمين برامج تدريب وتأهيل مهني خاصة في مؤسسات أو مراكز تأهيلية تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الإعاقة وقريبة من مكان اقامته أو يسهل الوصول إليها".

ووفق المادة 27، "للطفل ذي الإعاقة حق المشاركة في الحياة العامة بمجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها. وتتخذ الجهات المختصة التدابير والاجراءات اللازمة التي تضمن دمج الطفل ذي الإعاقة دمجا كاملا في المجتمع".

ووفق المادة 28، "تتخذ الجهات المختصة بالتعاون مع وسائل الاعلام جميع التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الطفل ذي الإعاقة بما في ذلك البرامج الخاصة بدمجه في المجتمع، وتضع برامج خاصة بتدريب العاملين مع الطفل ذي الإعاقة. كما نصت نفس المادة 28 على أنه ""يراعى في المواد والبرامج الإعلامية الموجهة للأطفال أن تكون بصيغ وأشكال ميسرة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إليها والاستفادة منها".

(ج) في بعض التجارب الأخرى في الدول العربية غير المشمولة بهذه الدراسة

103. تقدّم هذه الدراسة ملخّصا عن قوانين حقوق الطفل في بعض الدول العربية الأخرى، وهي غير حصرية.

نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية في السعودية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 26/11/2014 ولائحته التنفيذية)

اتخذت المملكة العربية السعودية جملة من التدابير التشريعية لحماية الأطفال يأتي في صدارتها نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية. وقد سبق أن رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية (CRC/C/SAU/3-4) في جلستيها 2144 و2145، المعقودتين في 20 و21 أيلول/سبتمبر 2016 "...بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية وتلاحظ باستحسان تصديقها مؤخراً على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي صدقت عليه في آب/أغسطس 2010، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي صدقت عليه في حزيران/يونيه 2011". كما أعربت اللجنة عن تقديرها إزاء "مختلف التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما اعتماد نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء، علاوة على لائحتيهما التنفيذيتين، في عام 2014؛ واعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة في عام 2012؛ وإنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم م/40 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2009؛ وفتح خط هاتفي لمساعدة الأطفال في إطار برنامج الأمان الأُسري الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر 2010...".

وفي المقابل، لاحظت اللجنة "أنه ما زال يتعين اختتام المراجعات الشاملة للتشريعات المتعلقة بالأطفال، التي أُعلن عنها في أثناء الاستعراض السابق المعقود في عام 2006، ... وأن تشريعات الدولة الطرف تفتقر إلى منظور لحقوق الطفل وتعكس رؤية للطفل بصفته موضوع حماية وليس صاحب حقوق". وبناء

عليه، أوصت اللجنة "... بأن تسارع الدولة الطرف، بالتعاون مع جميع أطراف المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، إلى وضع قانون شامل يتعلق بالأطفال ويشمل على قدم المساواة حماية الطفل وتعزيز حقوقه ويتضمن جميع الحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقية. وينبغي أن تجري الدولة الطرف مراجعة دقيقة لجميع القوانين المحلية المتعلقة بالأطفال واللوائح الإدارية ذات الصلة بغية التأكد من قيامها على الحقوق وتطابقها مع أحكام الاتفاقية".

وفي ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الأولي المقدم من المملكة العربية السعودية بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، "ترحب اللجنة بحظر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض العمل القسري أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية. وترحب أيضاً بفرض عقوبات مشددة في حال ارتكاب هذه الجريمة في حق طفل. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بحظر اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل جرائم اختطاف الأطفال، وبيع الأطفال أو أعضائهم، والاتجار بالأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، واستغلال الأطفال لغرض التسول". غير أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن شعورها بالقلق "... لأن قوانين الدولة الطرف لا تعرِّف جميع الجرائم وتجرمها وفقاً للتعريف الوارد في المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، لأن جريمة بيع الأطفال مشابهة لجريمة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال، ولكنها ليست مطابقة لها".

وبناء عليه، "...توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها جميع أركان جريمة بيع الأطفال، سواء ارتكبت هذه الجريمة محلياً أو دولياً أو على أساس فردي أو منظم، وفقاً للمادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، وعلى ألا يقتصر تعريف هذه الجريمة على الاتجار بالأطفال. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعرّف وتجرّم صراحةً ما يلي:

(أ) بيع الأطفال، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال للأغراض المذكورة أعلاه، وجميع التصرفات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولا سيما جميع أساليب إغواء الأطفال لأغراض جنسية عبر الإنترنت ومشاهدة المواد الإباحية التي تنطوي على استغلال الأطفال أو الاطلاع عليها والبث الحي لأي اعتداء جنسي على طفل؛

(د) الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة".

ومتابعة لهذه الملاحظات، وفي إطار تنفيذ "الخطة الوطنية الشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية 2020 - 2023" التي وضعتها هيئة حقوق الإنسان كإطار جامع في مجال إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، تعكف هيئة حقوق الإنسان على إعداد "تعديل نظام حماية الطفل ووضع قانون شامل يتعلق بالأطفال" ، والتي تنطلق من مرتكزات أساسية تمثل أسساً معيارية، بعضها مستمد من مبادئ وقيم دستورية ونظامية، وبعضها يمثل التزامات تقع على عاتق المملكة باعتبارها قد تعهدت بالوفاء بها، ومن بينها **اتفاقية حقوق الطفل** التي صادقت عليها المملكة وأضحت جزءا من قوانينها الداخلية.

وبمقتضى "الخطة الوطنية الشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية 2020 - 2023"، تمثل حقوق الطفل إحدى الخيارات الاستراتيجية ضمن المحور المتعلّق بحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك وذلك رغم التقدم الملحوظ في مجال احترام وحماية حقوق الطفل والوفاء بها من خلال اتخاذ العديد من التدابير المختلفة ومنها: صدور نظام حماية الطفل، وصدور نظام الأحداث، وإنشاء مجلس شؤون الأسرة، وتشكيل لجنة تعنى بالطفل من بين لجانه، وغير ذلك من التدابير والاستراتيجيات والبرامج التي وضعتها المملكة وتمّ الإشادة بها من قبل لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب مناقشة تقرير المملكة الجامع للتقريرين الثالث والرابع الخاص باتفاقية حقوق الطفل في عام 2016م. وفي نفس هذا الملاحظات، تقدّمت لجنة حقوق الطفل بعدد من التوصيات بغية مزيد النهوض بحقوق الطفل وتأمين احترامها على نطاق واسع لفائدة كل الأطفال الخاضعين لولاية الدولة.

من هذه المنطلقات، حددت "الخطة الوطنية الشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية 2020 - 2023" جملة من الأهداف، يتصدرها **الهدف (1)** بخصوص "إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في الأطر القانونية"، يتفرع إلى عدة مبادرات وهي:

- **المبادرة (1/1):** تعديل نظام حماية الطفل في ضوء اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.
- **المبادرة (1/2):** وضع قانون شامل يتعلق بالأطفال ويشمل على قدم المساواة حماية الطفل وتعزيز حقوقه ويتضمن جميع الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

كما تضمن **الهدف (3)** بخصوص "القضاء على ممارسة تسول الأطفال" عددا من المبادرات، من بينها **المبادرة (3/1):** تضمين مشروع نظام مكافحة التسول أحكاماً تعالج ممارسة تسول الأطفال في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
ووفق **الهدف (4)** من نفس الخطة بخصوص "معالجة أوضاع أولاد المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي" تم تحديد عدة مبادرات، من بينها:
- **المبادرة (4/1):** إقرار قواعد تعالج الوضع النظامي لأولاد المرأة السعودية المولودين من أب أجنبي بعد وفاتها.
- **المبادرة (4/2):** ضمان إمكانية نقل الجنسية السعودية إلى الأبناء من الوالدين كليهما دون تمييز بين أولاد الأب السعودي وأولاد الأم السعودية.
وتضمن **الهدف (5)** من نفس الخطة بخصوص "تحسين معاملة الأطفال في نظام قضاء الأحداث" عدة مبادرات، من بينها:
- **المبادرة (5/1):** تعديل التشريعات بغية إقرار حظر قطعي لعقوبة الإعدام على الأطفال، تماشياً مع التزامات المملكة بموجب المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.
- **المبادرة (5/2):** رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً.
- **المبادرة (5/3):** تطوير نظام قضاء الأحداث في جميع مراحل التتبع والتحقيق والمحاكمة.

"قانون حماية الطفل" في الجزائر (الصادر بمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليه 2015)

على غرار مجلة حماية الطفل في تونس، تضمن "قانون حماية الطفل" في الجزائر بابا أولا خاصا بالأحكام العامة (أ). كما تضمن أبواب أخرى، أهمها الباب الثاني المتعلق بالحماية الأطفال في خطر (ب) والباب الثالث المتعلق بالأطفال الجانحين (ج).

(أ) الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 10)

تتمثل أبرز المبادئ العامة المتصمنة في هذا الباب الأول في:

- مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، في التمتع " ,,,دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة...". (المادة 3).

- اعتبار المصلحة الفضلى للطفل "الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه..". (المادة 7).

- إقرار "حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير". (المادة 8).

- إقرار حق الطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة "في محاكمة عادلة" (المادة 9).

(ب) الباب الثاني: حماية الأطفال في خطر (المواد من 11 إلى 47)

يمثل الباب الثاني من قانون حماية الطفل المعنون "حماية الأطفال في خطر"، بلا ريب، الجانب المميز للقانون ويتضمّن 37 مادة (من الفصل 11 إلى الفصل 47) وهو يوفّر لأوّل مرّة في الجزائر إطارا قانونيا متكاملا بهدف تأمين مختلف أوجه الوقاية الاجتماعية والقضائية للأطفال في خطر.

وتتميّز أحكام هذا العنوان الأول من حيث أنّها توفّر أساسا قانونيّا ينظّم الوقاية الاجتماعية بصفة قانونية وملزمة، وذلك عن طريق:

- **إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، لدى الوزير الأول، "يرأسها **المفوض الوطني لحماية الطفولة**، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، مع التنصيص على أنه "تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها." (المادة 11).

- **إكساب المفوض الوطني لحماية الطفولة صلاحيات هامة ترتقي إلى صلاحيات أمين حماية الطفل** (Ombudsman for children) في تجارب بعض الدول المقارنة، وتكليفه بمهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية." (المادة 13).

كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها (المادة 14). ويساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة (المادة 19). ويعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ (المادة 20).

- **إحداث مصالح الوسط المفتوح** في كل ولاية تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتتشكل من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. كما تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم. (المواد من 21 إلى 31).

- توسيع صلاحيات قاضي الأحداث وجعله القاضي المختص في مجال حماية الطفل في خطر، ودعوته لاتخاذ وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

ووفقا للمادة 36، "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

الباب الثالث: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين (المواد من 48 إلى 115)

جاء الباب الثالث من "قانون حماية الطفل" حاملا الرؤية الحديثة في مجال معالجة جنوح الأطفال تقوم على جملة من الثوابت والخيارات من أبرزها:

- تغليب الجانب الوقائي على الجانب الزجري؛

- تجنيب الأطفال الجانحين قدر الإمكان الالتجاء إلى تجريدهم من حرّيتهم والحرص على إبقائهم في الوسط المفتوح؛

- تكريس بدائل جديدة للإجراءات الجزائية التقليدية مثل تشريك مختصّين من غير القضاة في الهيئات القضائية وإقرار نظام الوساطة.

"قانون الطفل" في البحرين (الصادر في 07 أغسطس 2012م، وفقاً للقانون رقم (37) لسنة 2012، مثلما تم تعديله وإلغاء أحكام الباب السابع والمواد (67) و(68) و(69) منه وتعويضها بأحكام أخرى بمقتضى قانون رقم (4) لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة)

تضمن "قانون الطفل" 08 أبواب و69 مادة، توزعت بين:

- الباب الأول "أحكام عامة" (المواد من 1 إلى 12)؛

- الباب الثاني "صحة الطفل" (المواد من 13 إلى 17؛

- الباب الثالث "الرعاية الاجتماعية" (المواد من 18 إلى 28)؛

- الباب الرابع "الحماية من أخطار المرور" (المواد من 29 إلى 30)؛

- الباب الخامس "رعاية الطفل المعاق وتعليمه وتأهيله" (المواد من 31 إلى 33)؛

- الباب السادس "تعليم الطفل وتثقيفه" (المواد من 34 إلى 41)؛

- الباب السابع "حماية الطفل من سوء المعاملة" (المواد من 42 إلى 60)؛

- الباب الثامن "العقوبات" (المواد من 63 إلى 69)؛

جاء "قانون الطفل" بوجه عام منسجما مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل بشأن **تعريف الطفل**، وهو" كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي ".

كما جسد "قانون الطفل" **المبادئ الأساسية لحقوق الطفل**، ومن بينها خاصة:

- مبدأ عدم التمييز بالتنصيص على أنه "تكفل الدولة للطفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني"(مادة 2)،

- **وحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى**، بالتنصيص على أنه: "تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها"(مادة 3).

ومن أهم مقتضيات الباب الأول من قانون الطفل أيضا **إنشاء "لجنة وطنية للطفولة"**، بقرار من مجلس الوزراء يترأسها وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وتضم في عضويتها "ممثلين من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للمرأة، والنيابة العامة، وهيئة شؤون الإعلام، ووزارة العمل، ووزارة الصحة، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الخارجية، وجامعة البحرين، والمؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعضوين من مؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة" (مادة 11).

وتختص اللجنة الوطنية للطفولة بما يلي:

"1) اقتراح استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل.

2) رصد ودراسة المشاكل والاحتياجات الأساسية للطفولة واقتراح الحلول المناسبة لها بما في ذلك اقتراح التشريعات والتوصيات إلى الجهات الرسمية المختصة في مملكة البحرين.

3) التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية فيما يتعلق بالطفولة.

4) التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية المختصة العاملة في مجال الطفولة والاستفادة من خبراتها وبرامجها لتحقيق أهدافها.

5) العمل على إنشاء قاعدة معلومات تفصيلية لكل ما يتعلق بالطفولة في مملكة البحرين والسعي إلى متابعة تحديثها بالتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية الحكومية والأهلية.

6) إعداد التقارير الوطنية الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة، وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل." (مادة 12).

وجاءت مواد القانون لتفصل عدداً من الأحكام والمبادئ في عدد من مجالات حقوق الطفل.

- فبخصوص **حق الطفل في الصحة**، ألزم القانون خاصة الدولة بألأن تكفل توفير خدمات الفحص الدوري للأم الحامل قبل الولادة وكذلك خدمات الفحص الدوري للطفل عند الولادة للكشف عن الأمراض الوراثية والخطيرة، كما تلتزم بتوفير خدمات الفحوصات الدورية للتأكد من النمو الصحي والسليم للطفل (مادة 13).

- أما في **الحقوق الاجتماعية**، كفل القانون حق الطفل في الانتفاع بخدمات دور الحضانة للطفل دون سن الرابعة (مادة 18). كما اعتنى قانون الطفل بالرعاية البديلة، خاصة الحضانة الأسرية، للأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم (مادة 24).

- وبخصوص **رعاية الطفل ذي الإعاقة**، كفل قانون الطفل حقه في التمتع بنفس الحقوق المقرّرة لجميع الأطفال وله بالإضافة إلى ذلك التمتع بالحقوق التي يقتضيها وضعه. وتلتزم الدولة بأن تقدم له الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية وأن توفر له السبل للاعتماد على نفسه وتيسير اندماجه ومشاركته في المجتمع. كما تكفل الدولة له الحق في التأهيل والحصول على الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية لتمكينه من التغلب على الآثار الناجمة عن إعاقته (مادة 31)، مع التزام الدولة "بتقديم الدعم والمساندة لأسر الأطفال المعاقين لتمكينها من توفير الرعاية اللازمة لهؤلاء الأطفال في جميع النواحي المنصوص عليها في المادة السابقة. وكذلك كل طفل لأم بحرينية متزوجة من أجنبي. وتكفل الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وتعمل على منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم أو إهمالهم أو عزلهم (مادة 32).

- وبخصوص **تعليم الطفل وتثقيفه**، نص القانون على أنه "يهدف تعليم الطفل إلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها" مخصصا اهتماما خاصا برياض الأطفال، حيث "تعمل الدولة على جعل التعليم في رياض الأطفال متاحاً للأطفال في الفئة العمرية من (ثلاث إلى ست سنوات) وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية." (مادة 35).

كما وجه قانون الطفل عناية خاصة بمسألة تثقيف الطفل، حيث "تكفل الدولة حق الطفل في تلبية حاجاته الثقافية في شتى المجالات المعرفية والفنية، وتتيح له فرص التواصل والاطلاع على التراث الإنساني والتقدم العلمي" مادة (37)، كما "تتكفل الدولة بإنشاء مكتبات للطفل في كل محافظات المملكة." (مادة 38).

ووفقا لقانون الطفل،"يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي." (مادة 39).

وتمثل مسألة **حماية الطفل من سوء المعاملة** أحد أهم أبواب قانون الطفل، حيث خصص لها العدد الأوفر من أحكام القانون. ومن أهم التدابير المنصوص عليها:

- إنشاء مركز بوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية يسمى **"مركز حماية الطفل"** يضم بهيكله التنظيمي مكاتب فرعية عن وزارات العدل، والداخلية، والصحة، والتربية والتعليم. (مادة 43).
- التنصيص على **واجب الإبلاغ** على كل من وصل إلى علمه معلومات تتعلق بتعرض طفل لأي من حالات سوء المعاملة إلى الجهات المختصة المحددة بالقانون (مادة 46) وهي كل من مركز حماية الطفل، والنيابة العامة، ومراكز

الشرطة، والجهات المسئولة بوزارات العدل والداخلية والصحة والتربية والتعليم.
- تحديد عدد من **تدابير الحماية** التي يتعهد مركز حماية الطفل بها، وتشمل تقييم وإيواء ومتابعة الطفل الذي تعرّض لسوء المعاملة وتنسيق الخدمات التي تقدم له ولعائلته من قبل الجهات المعنية، بما في ذلك:
"1) اتخاذ كافة التدابير المباشرة والعاجلة لحماية الطفل من سوء المعاملة.
2) دراسة حالات من تعرض من الأطفال لسوء المعاملة من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها.
3) متابعة حالات من تعرض من الأطفال لسوء المعاملة بصفة دورية في حالة تسليمه إلى الوالدين أو المتولي رعايته.
4) توفير رعاية بديلة خارج العائلة لمن تعرض من الأطفال لسوء المعاملة بصورة عاجلة ومؤقتة، وذلك إذا كانت حياة الطفل مهددة بالخطر أو إذا وقع اعتداء جنسي عليه من الوالدين أو المتولي رعايته.
5) اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة وعائلته بما يكفل عودته إلى أسرته بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التثقيفية والتعليمية وتنمية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية الذات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المتولي رعايته.
6) توفير خط ساخن لتلقي الحالات أو الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة"(مادة 50).
وفي سياق متصل بحماية الطفل من سوء المعاملة، "تعتبر أعمال استدراج الأطفال واستغلالهم عبر الشبكة الإلكترونية "الإنترنت" وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع أعمارهم، أعمالاً مجرّمة." (مادة 57).
كما "يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع." (مادة 58).
ووفقا للمادة (60) من قانون الطفل، "يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً.".

"قانون الطفل" في عمان (الصادر في 19 مايو 2014م، وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (22 / 2014)

تضمن "قانون الطفل" 13 فصلاً و79 مادة، توزعت بين:

- الفصل الأول "تعريفات وأحكام عامة" (المواد من 1 إلى 5)؛

- الفصل الثاني "الحقوق المدنية " (المواد من 6 إلى 13؛

- الفصل الثالث "الحقوق الصحية " (المواد من 14 إلى 24)؛

- الفصل الرابع "الحقوق الاجتماعية" (المواد من 25 إلى 35)؛
- الفصل الخامس "الحقوق التعليمية" (المواد من 36 إلى 38)؛
- الفصل السادس "الحقوق الثقافية" (المواد من 39 إلى 42)؛
- الفصل السابع "الحقوق الاقتصادية" (المواد من 43 إلى 50)؛
- الفصل الثامن "حقوق الطفل المعاق" (المواد من 51 إلى 53)؛
- الفصل التاسع "المساءلة الجزائية" (المادة 54)؛
- الفصل العاشر "تدابير الحماية" (المواد من 55 إلى 59)؛
- الفصل الحادي عشر "آليات الحماية" (المواد من 60 إلى 65)؛
- الفصل الثاني عشر "العقوبات والتعويضات المدنية " (المواد من 66 إلى 76)؛
- الفصل الثالث عشر "أحكام ختامية" (المواد من 77 إلى 79).

جاء "قانون الطفل" بوجه عام منسجما مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل بشأن **تعريف الطفل**، وهو" كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي ". كما جسد "قانون الطفل" المبادئ الأساسية الأربعة التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل، وأكد على أهمية كفالتها. وجاءت مواد القانون لتفصل عدداً من الأحكام والمبادئ في كل مجال من مجالات حقوق الطفل.

- ففي **الحقوق المدنية**، أكد القانون على حق الطفل بأن يكون له اسم يميزه، بحيث لا ينطوي الاسم على تحقير. والزم القانون الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواليد العمانيين خارج السلطنة. كما كفل حق الطفل في أن تكون له جنسية منذ ولادته، وحقه في أن ينسب لوالديه، والتمتع برعايتهما.

- وفي **الحقوق الصحية** كفل القانون للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وأن تكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية. وأشار إلى أهمية إجراء الكشف الطبي للراغبين في الزواج قبل إبرام عقد الزواج، كما الزم القانون بأن تكون للطفل بطاقة صحية، وأن للطفل الحق في التطعيم بالأمصال، واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية مجاناً بالمؤسسات الصحية الحكومية.

- أما في **الحقوق الاجتماعية**، كفل القانون حق الطفل في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وحقه في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بصورة منتظمة معهما. والحق في الضمان الاجتماعي والانتفاع بخدمات دور الحضانة للطفل دون سن التعليم ما قبل الأساسي.

- وفي **الحقوق التعليمية**، كفل القانون للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي. وألزم القانون التعليم للطفل حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

- أما بشأن **الحقوق الثقافية**، فقد كفل القانون إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب، وفنون، ومعرفة، وتراث إنساني، وتقدم علمي حديث، وربطها بقيم المجتمع، وأكد على إنشاء مكتبات وأندية خاصة للطفل في كل محافظات السلطنة.

- وفي **الحقوق الاقتصادية**، كفل القانون للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها كما حظر استغلال الطفل أو تسليمه للغير بقصد التسول، أو تشغيل أي طفل لم يكمل سن (15) الخامسة عشرة. وفي حال عمل الطفل الذي تجاوز (15) الخامسة عشرة، ألزم القانون اتخاذ إجراءات ينبغي على صاحب العمل إجراءها كالكشف الطبي على الطفل مجاناً وألا تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (6) ست ساعات، وغيرها من الإجراءات.

- كما كفل القانون **حقوق الطفل ذي الإعاقة** المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة وأحال الحقوق الأخرى لقانون رعاية وتأهيل المعاقين 63/2008. وفيما يتعلق بشأن المساءلة الجزائية للطفل، أي معاملة الطفل المعرض للجنوح أو الجانح ومساءلته جزائياً، فقد أحالها القانون إلى أحكام قانون مساءلة الأحداث.

وحول **تدابير الحماية**، حظر القانون العديد من الأفعال، ومنها الآتي:

- تجنيد الطفل إجبارياً في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أو إشراكه إشراكاً مباشراً في الأعمال الحربية؛

- اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه، واغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسياً، أو حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية؛

- استخدام طفل في تجارة الرقيق، أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسرا؛

- بيع التبغ والخمور والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للطفل، وحظر استغلال طفل في أماكن إنتاج، أو بيع تلك المواد، أو الترويج لها.

ولم يكتف ِالقانون بحظر هذه الأفعال فقط، وإنما أكد على البعد التأهيلي والعلاجي، بحيث تعمل مؤسسات الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وإعادة دمجه اجتماعياً.

وشرّع القانون **آليات حماية الطفل**، وحدد هذه الآليات كالآتي:

أ) لجان حماية الطفل: وهي لجان لحماية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة، على أن يكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في

تطبيق أحكام هذا القانون. وتختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة. وقد كفل القانون لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفاً ضد الطفل، أو استغلالاً له، أو إساءة إليه، أو انتهاكاً لأي حق من حقوقه. وأوجب القانون على لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ، وعدم الإفصاح عن هويته.

ب) دار الرعاية المؤقتة: كفل القانون إيداع الطفل الذي تعرض للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار للرعاية المؤقتة وعلى أن يتم ذلك بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل، ويمكن أن يعاد الطفل المودع بالدار إلى ولي الأمر بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته.

ج) مندوب حماية الطفل: وهو الموظف الذي يعين لمتابعة الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة والتدخل لحمايتهم.

ولضمان إعمال هذه الحقوق، تضمن القانون فصلاً خاصاً بالعقوبات والتعويضات المدنية بحيث لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. وحدد القانون مستويات لهذه العقوبات والتعويضات المدنية تتناسب مع حجم الفعل والضرر الذي لحق الطفل، وعلى أن تكون رادعاً لمن يرتكب أفعالاً تضر بحقوق الطفل كافة.

وعملاً بالمادة (77) من القانون والتي نصت على أن "يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية"، تم الشروع في وضع مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، والتي ستعين موادها على العمل بالقانون في العديد من الجوانب المتعلقة بالطفل، وتعزز جوانب الرعاية والحماية وحفظ حقوق الطفل المختلفة.

(فقرة 4) الصعوبات في مجال الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للأطفال وآليات التنسيق

104. يتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات أنه بالرغم من الخطوات المتخذة في بعض هذه الدول، فهي لا تزال بوجه عام تواجه عدة صعوبات ناتجة عن عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ حقوق الطفل على المستوى الوطني وضعف آليات التنسيق الشامل.

ونورد فيما الأمثلة التالية وهي ليست حصرية.

لبنان

105. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان "...بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ خطط العمل التي أعدّها المجلس الأعلى للطفولة، الشاملة لجوانب عديدة من الاتفاقية، وتكرر تأكيد توصيتها (انظر CRC/C/LBN/CO/3، الفقرة 12) بأن تبادر الدولة الطرف على سبيل الأولوية إلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة للطفل تتضمن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، واستحداث استراتيجية لتطبيقها، مدعّمة بما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية".

وبخصوص التنسيق، "تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (انظر CRC/C/LBN/CO/3، الفقرة 14) بأن تُسند الدولة الطرف إلى المجلس الأعلى للطفولة ولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المشترك بين القطاعات وعلى الصُعد الوطني والإقليمي والمحلي. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إمداد هذه الهيئة التنسيقية بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لعملها بفعالية".

106. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل لبنان، "تم عقد اجتماع برئاسة وحضور سعادة مديرعام وزارة الشؤون الإجتماعية بالإنابة السيدة رندة بوحمدان وتم الإعلان عن إطلاق "المجموعة الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة في لبنان" في اجتماعها الأول الذي عُقد في مقر الوزارة بتاريخ 16أيار/مايو 2023 ، حيث أعلنت الأمينة العامة للمجلس الأعلى للطفولة السيدة ريتا كرم خلال الإجتماع عن التشكيل الرسمي لهذه المجموعة الوطنية، وأشارت أنه سيتم في خطوة لاحقة تشكيل لجنة تقنية موسعة منبثقة عن المجلس تضم كافة الفاعلين في مجال تنمية الطفولة المبكرة في القطاعين الرسمي والأهلي والمنظمات الدولية والجهات الأكاديمية...

هذا وقد وقّعت وزارة الشؤون الاجتماعية، عبر المجلس الأعلى للطفولة، مذكرة تفاهم مع الشبكة العربية للطفولة المبكرة، للسير قدماً في دعم عمل المجموعة الوطنية للطفولة المبكرة، بإشراف فريق عمل تنسيقي مكلف بتنفيذ بنود المذكرة...

بتاريخ 9 تشرين الاول 2023 تم اطلاق الخطة الوطنية للوقاية والاستجابة من زواج الاطفال في لبنان 2023 - 2030 برعاية وحضور معالي وزير الشؤون الاجتماعية ومعالي وزير التربية والتعليم العالي وممثلين عن وزارة العدل ووزارة الصحة العامة وبدعم من منظمة اليونيسف".

الأردن

107. في حين سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنسيق والسلطات الواسعة الممنوحة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة،

"...توصي الدولة الطرف بمواصلة تعزيز قدرة المجلس، بما في ذلك من خلال توفير الموارد الكافية، لتعزيز رصد وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في جميع القطاعات".

في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في ردّ الأردن على قائمة المسائل حول التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن على اتفاقية حقوق الطفل، "يمتلك المجلس الوطني لشؤون الاسرة صلاحيات واسعة لضمان التنسيق مع الجهات بموجب المادة 6/ع من قانونه رقم 27 لسنة 2001، وسندا لقانونه أصدر المجلس نظام الفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف رقم 33 لسنة 2016 ويناط للمجلس تسهيل مهام الفريق ومراجعة التشريعات وتوفير نظام متابعة لحالات العنف، ويختص المجلس بالرقابة والمتابعة على التزام الجهات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية من خلال اجتماعات الفريق والذي يتم عقدها دوريا كل شهر بمقر المجلس ورئاسته لمندوبي الجهات التي تزيد عن 30 جهة حكومية وغير حكومية منها تسع منظمات مجتمع مدني ومن ضمن صلاحيات الفريق متابعة الاتفاقية والبروتوكولات وجميع الجوانب التي تخص الطفل.

ويقوم المجلس الوطني لشؤون الاسرة وفقا للمادة 30 من قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022 بإعداد تقرير المتابعة الدوري والذي يحدد الانجازات والاحتياجات والذي يقدم للحكومة الاردنية، كما اكد مجلس الوزراء على المجلس متابعة الخطة الوطنية لزواج من هم دون 18 عام للاعوام (2020-2024)، وصادق مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الاطفال وخطتها التنفيذية التي اناطت مهمة المتابعة والتقييم للاستراتيجية للمجلس الوطني لشؤون الاسرة وهو ما يتماشى مع الاهداف 16+17.

يمارس المجلس الوطني لشؤون الاسرة مهام المتابعة والتنسيق من خلال رئاسته للجان الوطنية التالية:

- اللجنة التوجيهية العليا لعدالة الاحداث وتضم ممثلين عن المؤسسات ا وغير الحكومية المعنية بقضاء الاحداث ومتابعة قضايا الاحداث حيث تعمل على إقرار خطة العمل التنفيذية لعدالة الاحداث للاعوام 2021-2024 الاستراتيجية الوطنية لعدالة الاحداث من خلال اللقاءات وورشات المتخصصة بالبرامج والمشاريع ذات الالولوية.

1. اللجنة الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة.

تم تشكيل فريق عمل لتنمية الطفولة المبكرة بالعام 2018 يضم في عضويته ممثلين عن (30) جهة من مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والدولية المعنية بالطفولة المبكرة بهدف التشبيك وضمان توحيد وتضافر الجهود في خطط وبرامج قطاع الطفولة المبكرة الحالية والمستقبلية، وخلال الثلاث سنوات الماضية عملت اللجنة على تطوير وتحديث أدلة وبرنامج

التوعية الوالدية بالتعاون مع منظمة اليونيسف في ضوء الدراسات والبحوث العلمية الحديثة والخبرات الوطنية والعالمية في هذا المجال حيث تغطّي الأدلة الجديدة دورة حياة الطفل (من الميلاد-18 عام) وتتبع نهجًا قائما على المهارات ومنظورًا إيجابيًا يؤكد على نقاط القوة وقدرات الوالدين كما تم تدعيم البرنامج بنظرية للتغيير مع مخرجات محددة لكل من الطفل ومقدمي الرعاية.

كما صدر الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة دليل إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا COVID-19 في الحضانات. بحيث يستهدف الدليل؛ الكوادر العاملة في دور الحضانة من مربيات، وعاملات، بالإضافة إلى اولياء امور الاطفال. يوضح الدليل أهم الاجراءات الواجب اتباعها لاستقبال الاطفال وعمليات التنظيف والتطهير والتعقيم بالإضافة لشروط فتح المنشاة. كما بين الدليل آلية عزل الاطفال المشتبه فيهم ومراعاة التباعد الاجتماعي والإجراءات الوقائية لمقدمي الرعاية حسب المعايير العالمية التي تصدر من منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الاردنية.

- اللجنة الوطنية للحد من زواج الاطفال. المعرف بالتساؤل السادس.

٥. اللجنة الوطنية للحد من عمل الاطفال. والمدرج وصفها ومهامها بالرد التساؤل".

فلسطين

108. في حين سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، اعتماد خطة استراتيجية لحماية الأطفال (2018-2022)، وخطة السياسات الوطنية (2017-2022)، واستراتيجيات قطاعية بشأن الطفولة المبكرة والتعليم والصحة وقضاء الأحداث، وتلاحظ أيضاً الاستعراض الجاري لخطة السياسات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية، غير أن اللجنة "...تشعر بالقلق لعدم قيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة بشأن حقوق الطفل، مع استراتيجية وخطة عمل مدرجة في الميزانية؛

(ب) تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة ورصدها بانتظام".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية ومواصلة جهودها لتنقيح السياسات والاستراتيجيات القائمة؛

(ب) وضع استراتيجية تنفيذ شاملة فيما يتعلق بالسياسة العامة والاستراتيجيات القطاعية، ووضع آلية للرصد والتقييم، مدعومة بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية".

109. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، " وضعت وزارة التربية والتعليم الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم للاعوام 2017-2022 وذلك بما ينسجم مع أجندة السياسات الوطنية ووضع أجندة سياسات وأولويات وطنية منسجمة وأهداف التنمية العالمية المستدامة 2030 للقطاعات كافة، بدأت الوزارة في مراجعة شاملة لخطتها السابقة 2014-2019 مستعينة بأجندة السياسات الوطنية السياسات الوطنية ذات العلاقة المباشرة بقطاع التعليم "التعليم الجيد والشامل للجميع". وتتمثل أولويات الخطة الاستراتيجية المذكورة في: التعليم المبكر للأطفال، وتحسين الالتحاق والبقاء بالتعليم، وتحسين نوعية التعليم، ومواءمة التعليم المهني والتقني والتعليم العالي مع التنمية واحتياجات سوق العمل وضمان حصول الجميع على فرص متكافئة.

في ذات الإطار؛ قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد نظام جديد معدل لنظام المجلس الوطني للطفل الصادر عام 2017؛ بالتعاون مع مؤسسة إنقاذ الطفل. كما قامت وزارة التنمية بعقد مشاورات من أجل تطوير الإستراتيجية للحماية والرعاية الاجتماعية وقد شملت هذه المشاورات الأطفال. في إطار الحد من الفقر؛ قامت وزارة التنمية كذلك بإعداد استراتيجية للفقر متعدد الأبعاد وصدر قرار اعتماد هذه الاستراتيجية كاستراتيجية عبر قطاعية خلال جلسة مجلس الوزراء رقم 210 بتاريخ 2023/06/19.

واستكمالا لوضع استراتيجية قطاعية خاصة بالطفل، تقوم وزارة التنمية بالتخطيط لاعداد دراسة تقييمية للاستراتيجيات القطاعية الخاصة بالطفل وتطويرها بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

بالإضافة لذلك؛ تمت المصادقة على اتفاقية للتعاون بين الجهاز المركزي للإحصاء ومؤسسة إنقاذ الطفل، لدعم برنامج الجهاز الاحصائي في مجال احصاءات الطفل وحقوق الاطفال للسنوات (2021ـــ 2023)".

مصر

110. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف خلال الحوار المتعلق بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجلس القومي للطفولة والأمومة، من خلال شراكة مع اليونيسيف، لوضع خطة عمل وطنية عشرية شاملة للطفولة تعطي الأولوية للقضايا ذات الصلة بحماية الطفل، بما في ذلك عمل الأطفال، والتخفيف من حدة الفقر، وأطفال الشوارع. وأوصت اللجنة بشدة "...بأن تواصل الدولة الطرف العمل الذي

تقوم به، وذلك بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني ومع الأطفال أنفسهم، وأن تعتمد خطة عمل وطنية دون تأخير لا مبرر له...".

وبخصوص التنسيق "تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ توصيتها السابقة بشأن تحسين التنسيق بين القطاعات على المستويين الوطني والمحلي للحكومة وبين هذين المستويين. وبينما تلاحظ أيضاً العمل الجدير بالثناء الذي قام به المجلس القومي للطفولة والأمومة بوصفه الكيان الحكومي المسؤول عن أنشطة التنسيق والرصد والتقييم المتعلقة بحقوق الطفل، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء عدم وجود تنسيق منهجي ومؤسسي لتنفيذ الاتفاقية بين الوزارات الأساسية، وبين المستوى المركزي، ومستوى المحافظات والمراكز، وهو أمر أقرت به الدولة الطرف. كما تعرب عن قلقها إزاء محدودية قدرة المجلس القومي للطفولة والأمومة على التطبيق الفعال للتنسيق. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، من أن نقل التبعية المؤسسية للمجلس القومي للطفولة والأمومة من وزارة الدولة للأسرة والسكان إلى وزارة الصحة قد يقوض فعالية تنسيق حقوق الطفل وتنفيذها. وبينما تلاحظ اللجنة نظرة إيجابية إنشاء لجان لحماية الطفل على مستوى المحافظات والمراكز بموجب قانون الطفل (2008)، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأخير في إنشائها بسبب نقص الموارد، وعدم وجود آلية لضمان التنسيق المنتظم وتبادل المعلومات فيما بينها"

وبناء عليه، أوصت اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

"(أ) وضع نظام تنسيق فعال بشأن سياسات وبرامج الأطفال، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول المجلس القومي للطفولة والأمومة على ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وضمان تمتعه بالاستقلالية، وتعزيز قوته في علاقته مع جميع الوزارات وغيرها الكيانات الحكومية على المستوى المركزي ومستوى المحافظات والمراكز؛

(ب) زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية للجان حماية الطفل وضمان إطلاع جميع المحافظين وغيرهم من أعضاء لجان حماية الطفل على مسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل؛

(ج) وضع نظام للتنسيق الفعال وتبادل المعلومات بين لجان حماية الطفل على مستوى المحافظات والمراكز".

111. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "صدرت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان (2021-2026) وأوردت فيها ضمان حماية حقوق الطفل (ص 54 إلى 57). كما تضمّنت الإجابة على الاستبيان عدة معلومات يقتصر فيما يلي على البعض منها ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للأطفال وبآليات التنسيق:

1. إطلاق الإستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة (2018 -2030)، والخطة الوطنية (2018-2022).
2. إطلاق المبادرة القومية لتعليم البنات.
3. تطوير نظام الأسر البديلة الكافلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وتطوير نظام "الحضانات الإيوائية"، وكذا نظام الرعاية في "دور الملاحظة".
4. إنشاء "صندوق الطفل"؛ لرعاية وحماية الأطفال بلا مأوى، والحد من ظاهرة عمالة الأطفال، وتبنى الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر بحلول عام 2025.
5. تفعيل "لجان حماية الطفولة" كآلية مجتمعية لحماية الطفل.
6. إطلاق مبادرة "قرية صديقة للطفل"، والالتزام بتحسين حياة الأطفال وفقًا لحقوقهم المنصوص عليها بقانون الطفل المصري، واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووفقًا للمعايير التي يضعها مجلس الطفولة والأمومة.
7. تنفيذ البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة.
8. إطلاق حملة لحماية وسلامة الأطفال عبر الإنترنت بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.
9. إنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام عام 2020، والذي يختص بالإشراف على نيابات الطفل ومتابعة أعمالها، ورصد المشكلات العملية التي تعترضها، ومراجعة القضايا والأحكام التي يكون الطفل طرفًا فيها.
10. إطلاق الاستراتيجية الوطنية للرعاية البديلة للاطفال والشباب في عام 2021.
11. إطلاق رؤية مصر 2030" في فبراير 2016، وهي أجندة وطنية تعكس الخطة الاستراتيجية طويلة المدى للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات، وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة. وتستند رؤية مصر 2030 على مبادئ "التنمية المستدامة الشاملة" و"التنمية الإقليمية المتوازنة"، وتعكس رؤية مصر 2030 الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

كما تركز رؤية مصر 2030 على الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته في مختلف نواحي الحياة وذلك من خلال التأكيد على ترسيخ مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية. يأتي ذلك جنبًا إلى جنب مع تحقيق نمو اقتصادي مرتفع، احتوائي ومستدام وتعزيز الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية من خلال الحث على زيادة المعرفة والابتكار والبحث العلمي في كافة المجالات.

وحددت رؤية مصر 2030 مجموعة من الأهداف منها:
- الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته ويتمثل أهدافه الفرعية في: الحد من الفقر بجميع أشكاله والقضاء على الجوع، توفير منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية، تعزيز الإتاحة وتحسين جودة وتنافسية التعليم، تعزيز الإتاحة وضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة، تعزيز الإتاحة وتحسين جودة الخدمات الأساسية، إثراء الحياة الثقافية، تطوير البنية التحتية الرقمية.
- التحول الرقمى فى قطاع التعليم وتطويره والذي ساعد فى استخدام أنماط التعليم عن بعد للتغلب على تعليق الدراسة بالمدارس والجامعات، وأدى ذلك لإمكانية القيام بالتالي للتخفيف من التداعيات السلبية على القطاع: أداء الامتحانات الكترونيًا، توفير مكتبة إلكترونية وبنك المعرفة المصري، وفير منصة إلكترونية للتواصل بين الطلاب والأساتذة".

تونس

112 أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس عن قلقها "... إزاء عدم وجود هيئة تنسيق على مستوى الوزارات، بعد حل المجلس الأعلى للطفولة".

وبناء عليه، "...وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (CRC/C/TUN/CO/3، الفقرة 12)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز سلطة وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة وكبار السن في التنسيق الفعال لجميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعد القطاعية والوطنية والمحلية؛

(ب) إعادة إنشاء المجلس الأعلى للطفولة أو إنشاء هيئة تنسيق مناسبة أخرى على مستوى الوزارات، تكون لها السلطة الكافية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ومع المجتمع المدني وتمثيل الأطفال.".

113. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "تم اعتماد السّياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم والتي تقوم خاصة على "استثمار آليتين عززتا حديثا البيئة المؤسّساتيّة والميزانيّة، تتمثّل الأولى في التّصرف في الميزانيّة حسب الأهداف التي تُعدّ مقاربة ماليّة جديدة ومُلزمَة تنبني على الأداء والمردوديّة في تحقيق الأهداف، في حين تتمثّل الآلية الثانية في إحياء المجلس الأعلى لتنمية الطّفولة الذي حال تأسيسه سيمثل إطارا تنسيقيّا يوُضع تحت إشراف رئاسة الحكومة وتعهد الكتابة الى وزارة الأسرة والمراة والطفولة وكبار السن والذي يتمتّع

بالسّلطة الضّروريّة لمتابعة التزامات كلّ قطاع والسّهر على تحقيق الأهداف المضبوطة والمُحدّدة بشكل مُشترك.

وتعمل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن على اعداد مشروع أمر لتفعيل المجلس الأعلى لتنمية الطفولة وتمكينه من الصلاحيات ومن الآليات اللازمة لمساعدته على الاضطلاع بمهامه وعلى رأسها مهمة التنسيق بين مختلف الوزارات باعتباره يمثل مرجعا أساسيا لصانعي القرار ويستجيب للتحديات والتطورات الاجتماعية ويتولى تنسيق بين الهياكل العمومية من وزارات ومؤسسات عمومية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الفنيين والماليين في اعداد وتنفيذ ومتابعة تنفيذ وتقييم السياسات العمومية في مجال الطفولة.

وينبني التصور الجديد للمجلس على فلسفة السياسة العمومية المندمجة لوقاية الأطفال لتركيز الية وطنية متعددة القطاعات تعمل في إطار رؤية السياسة لأفق 2030 وتعمل على تنفيذ أهدافها الاستراتيجية وتقترح تمكينه من الاليات والصلاحيات التقريرية لضمان التمكن من المقاربة متعددة القطاعات واضفاء النجاعة على برامج الطفولة وتجاوز النقائص المسجلة على مستوى المتابعة والتنسيق والمساءلة.

كما تقترح وثيقة السياسة ان يمكن المجلس الجديد من الصلاحيات التقريرية في وضع البرامج ومتابعة تنفيذها وتقييمها وذلك لاضفاء النجاعة على عمله وحتى لا تقصتر مهمته على الاقتراح وابداء الراي والدرس وتنتهي برفع تقرير سنوي كما هو الحال بالنسبة للمجلس القديم الذي تم احداثه بمقتضى الأمر عدد 574 لسنة 2002 والمؤرّخ في 12 مارس/ آذار 2002 والذي منذ 2006 لم يعد المجلس يجتمع إلاّ بمناسبة اليوم الوطنيّ للطّفولة".

المغرب

114. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، عن شعورها بالقلق "...بسبب أوجه القصور المختلفة في خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015، لا سيما عدم تخصيص ميزانية لتنفيذها. وينتابها الأسف أيضاً على أن تقييم الخطة الذي أجري في عام 2011 لم يتابَع كما يجب. وتلاحظ بعين الرضا الانكباب حالياً على وضع "سياسة مندمجة لحماية الطفولة"، لكنها تشعر بالقلق لأن هذه السياسة قد لا تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على أن تشمل هذه السياسية المندمجة لحماية الطفولة حماية الأطفال وكل المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وكذلك جميعَ الأطفال، على أن يحظى أضعف الأطفال وأشدهم حرماناً باهتمام خاص. وتوصيها أيضاً بأن ترسم، بناء على هذه السياسة وفي إطار الشراكة مع

منظمات المجتمع المدني، استراتيجيات مناسبة لتنفيذها، وبأن تخصص لهذا الغرض الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية ".

وبخصوص التنسيق "تحيط اللجنة علماً بإنشاء مصلحة للطفولة ضمن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وفتح قنوات التآزر بين المؤسسات العامة التي تعمل لمنفعة الأطفال في إطار "القطب الاجتماعي 4 + 4"، لكن القلق لا يزال يساورها بسبب استمرار ضعف التنسيق في تنفيذ الاتفاقية، الأمر الذي يؤدي إلى تخطيط لسياسات الطفولة مفكك ويتسم في الغالب بعدم الاتساق. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ضعف القدرات البشرية والتقنية، وانخفاض حصة الميزانية المخصصة للوزارة المكلفة بالتنسيق، إضافة إلى عدم وجود سلطات تنسيق معيّنة على الصعيدين الإقليمي والمحلي".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنسق بفاعلية وكفاءة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك السياسة المندمجة لحماية الطفولة، سواء فيما بين الوزارات أو فيما بين السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تؤمّن لهيئة التنسيق الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإدارة عملياتها بفاعلية كما ينبغي أن تنشئ هيئات إقليمية ومحلية لهذا الغرض".

115. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "...تم وضع استراتيجيات وطنية تنسجم وتضمن نجاح أهداف التنمية بالبلاد وفي سنة 2015 التزم المغرب بتنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة 2030...

ومن بين البرامج التي تعهّدت الحكومات المغربية على تنزيلها خلال الفترة ما بين 2015-2025 الإدراء المتعلق بتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة...

وتعدّ هذه السياسة شكلا من أشكال الاستجابة العمومية في التغيير الاستراتيدجي أخذا بعين الاعتبار الطابع المتعدد الأبعاد لحماية الطفولة والطابع الأفقي لهذه القضية.

وقد تميزت هذه السياسة بمنطق ومقاربات جديدة للتدخل، ويتعل\ذق الأمر ببمقاربة مندمجة ونظامية وأخرى خاصة بالتدبير المبني على النتائج.

وفي سنة 2016، تم اعتماد البرنامج الوطني التنفيذي لهذه السياسة العمومية المندمجة للفترة الممتدة من 2015 إلى 2020.

وإلى جانب هذه البرامج الحكومية التي تم دعمها عبر سياسات ومخططات القطاعات الوزارية كل حسب اختصاصه في مجال حقوق الطفل، تم في سنة 2018 اعتماد مخطط الصحة 2025، واعتماد الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي أعدّها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والتي مكّنت من اعتماد القانون الإطار رقم 51.17 كمبادرة جديدة في تاريخ إصلاح المنظومة التعليمية المغربية.

وعلى المستوى المؤسساتي، عمل المغرب على تعزيز آليات التنسيق في مجال تتبع اتفاقية حقوق الطفل والسياسات، والمخططات والبرامج الوطنية المنبثقة عنها، من خلال اللجنة الوزارية للطفولة التي عرفت تطورا ما بين سنتي 2005-2014، حيث تمت مأسسة هذه اللجنة الوزارية بمقتضى مرسوم وأصبحت تسمى " اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها" التي يرأسها رئيس الحكومة، وتضمّ في عضويتها 22 قطاعا وزاريا و 3مؤسسات وطنية، وتقوم بمجموعة من المهام من بينها تتبّع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية.

ولعلّ أثر تنفيذ هذه المخططات الاستراتيجيات الحكومية انعكس على مستوى العديد من المؤشرات المرتبطة بحقوق الطفل....

ويبقى من أبرز التحديات التي يجب التصدّي لها، من أجل رفع مستوى الأداء وتوسيع دائرة المستفدين بكافة جهات و\اقاليم المملكة، تلك المتعلّقة بحكامة والتقائية واندماجية السياسات الاجتماعية الموجهة للطفولة، على المستوى الوطني والجهوي والمحلى.

وفي هذا الصدد، يحتلّ برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة موقعا متقدّما في البرامج والأنشطة المتعلّقة السياسة العمومية المندمجة الترابية في إطار تنفيذ البرامج الحكومية 2016-2025 في جانبها المتعلّق بإرساء إلتقاية و وتكامل السياسات الاجتماعية العمومية وتطوير حكامة الدعم الاجتماعي وتعزيزه، وتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة".

(فقرة 5) الصعوبات في مجال آليات الرصد والمتابعة المستقلة

116. يتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات أنه بالرغم من الخطوات المتخذة في بعض هذه الدول والمتعلّقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بغاية رصد الوفاء بحقوق الطفل وضمان فعالية هذه الحقوق، فإن أغلب هده الدول لا تزال تلقى صعوبات حقيقية في هذا المجال ولم تتوفق في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات فعالية حقيقية.

وتوصي لجنة حقوق الطفل باستمرار، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل، بأن تعجل الدولة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تناط بها ولاية رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التنفيذ من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية

بوصفها مقدمة الخدمات للأطفال، والتأكد من قدرتها على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها والتعامل معها بطريقة مناسبة لأعمارهم.

ومراعاة للاتجاه السائد اليوم في عدد من الدول، خاصة الأوروبية منها، يقترح إحداث آلية رصد ومتابعة مستقلة لحقوق الطفل، يمكن أن تتّخذ اسم "أمين حقوق الطفل"، وذلك لخصوصية القضايا المتعلقة بالأطفال، والذين يتطلب العمل معهم ولفائدتهم حرصا خاصا على تأمين احترام جملة من المبادئ، من بينها تأمين احترام حساسية الأطفال. وإذا تعذّر ذلك، يمكن الاقتصار على إنشاء فرع لحقوق الطفل يكون تابعا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

ورغم بعض الخطوات المتخذة في بعض الدول المعنية بهذه الدراسة، تبقى التدابير المتخذة في هذا المجال بشكل عام محدودة.

ونورد فيما الأمثلة التالية وهي ليست حصرية.

لبنان

117. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان "...باعتماد القانون رقم 62/16 لعام 2016 المنشئ للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، لكنها توصي مع الإشارة إلى تعليقها العام رقم 2(2002) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تسريع إتمام عملية ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان استقلال هذه الهيئة، بما في ذلك فيما يتعلق بتمويلها وولايتها وحصاناتها، بالامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ج) ضمان تمتع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بموارد كافية وعدد كاف من الموظفين لأداء ولايتها بفعالية؛

(د) النظر في إنشاء آلية خاصة لرصد حقوق الطفل يمكنها تلقي الشكاوى من الأفراد، بمن فيهم الأطفال؛

(ه) طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان".

118. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان، "أقر مجلس النواب القانون رقم 62 تاريخ 27/10/2016 لإنشاء " الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب ".

- بعد إقرار القانون 62/2016 لإنشاء" الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتض
لجنة الوقاية من التعذيب"، عين مجلس الوزراء في العام 2018 الأعض
العشرة للهيئة، على أن يشكل خمسة منهم "لجنة مناهضة التعذيب". و
أقسموا اليمين أمام رئيس الجمهورية في العام 2019.
- انتخب أعضاء " الهيئة الوطنية لحقوق الانسان " رئيساً لها، كما نائب رئي
يشغل أيضاً منصب رئيس " لجنة مناهضة التعذيب ".
- بتاريخ 15/10/2019، قدمت الهيئة مشروعين لنظاميها الداخلي والمالي
الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء التي أحالتهما، مع مشاريع المراس
المتعلقة بالمخصصات والمبنى، إلى الجهات الحكومية المعنية لإبداء الر
تمهيداً لاقرارها في مجلس الوزراء.

- بتاريخ 15/1/2020، صدر عن رئاسة الحكومة تعاميم تحث الأجهزة الإدا
والقضائية والأمنية والعسكرية على التعاون مع الهيئة حول مواضيع حق
الانسان...
- قامت الهيئة بانشاء مفوضية الشكاوى حسب نظامها الداخلي لتسه
استقبال ومتابعة الشكاوى التي تتلقاها الهيئة ولقد تم ايضاً انشاء ثلاث لج
دائمة (من أصل اربعة) ضمن الهيئة الى جانب لجنة الوقاية من التعذيب ا
لديها صلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى وهي : **لجنة تظلم الاطفال ضد
انتهاكات حقوق الطفل**، لجنة حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، لج
مكافحة الاتجار بالبشر.
- إن الهيئة الوطنية لحقوق الانسان غير قادرة أن تلعب دورها بسبب انع
الموارد الادارية والمالية الكافية.

الأردن

119. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، عن شعورها بالقلق "...لأن المركز الوطني لحقوق الإنسان يتلقى عددا قليلا جدا من الشكاوى من الأطفال، مما يشير إلى وجود نقاط ضعف في الرصد المستقل". وأوصت اللجنة تبعا لذلك الدولة الطرف بما يلي:

" (أ) ضمان التعريف بالمركز الوطني لحقوق الإنسان على نطاق واسع، ولا سيما بين الأطفال، وتزويده بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية لرصد حقوق الطفل وتلقيه التحقيق في شكاوى الأطفال ومعالجتها بطريقة صديقة للأطفال؛

(ب) مواصلة تعزيز قدرات ضباط الارتباط في المحافظات؛

(ج) مواصلة ضمان امتثال المركز الوطني لحقوق الإنسان امتثالا تاما لمبادئ باريس، بما في ذلك ما يتعلق بتمويله".

في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن على اتفاقية حقوق الطفل، "صدر القانون رقم (51) لسنة 2006 بموجبه تم انشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة وفقا لمبادئ باريس للمؤسسات الوطنية. ويتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام ومن ضمنها انتهاكات حقوق الطفل...ويتلقى المركز ما يقارب (20) شكوى سنوياً عن طريق الخط الساخن وهي وسيلة لتلقي الشكاوى على مدار الساعة يستقبل الشكاوى بشكل عام سواء من طفل أو من غيره، ولكن عدد الشكاوى التي يستقبلها المركز من الأطفال أنفسهم عدد قليل وهناك مؤسسات معنية بإستقبال شكاوى الأطفال كمؤسسة نهر الأردن.

وفي عام 2017 تم زيادة موازنة المركز الوطني لحقوق الإنسان من قبل الدولة لتصبح الموازنة مليون دولار، كما زاد عدد الكادر الوظيفي ليصبح (50) موظف من كلا الجنسين.

ويرصد ويوثق انتهاكات حقوق الطفل ومدى التزام الأردن بتنفيذ الاتفاقية ويعد التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن ويتضمن محور حقوق الطفل".

مصر

120. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، "بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في عام 2003 (القانون رقم 94) وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، وفقاً لمبادئ باريس، وذلك تمشياً مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/ADD. 145، الفقرة 18). ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تفتقر إلى آلية مستقلة مكرسة خصيصاً لحقوق الطفل، بما في ذلك عدم وجود وحدة مكرسة لرصد وتعزيز حقوق الطفل، في المجلس القومي لحقوق الإنسان. وتلاحظ، في هذا الصدد، أن لجان حماية الطفل مكلفة بتلقي ودراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل لكنها تشير إلى أن هذه اللجان ليست مستقلة عن الحكومة".

وبناء عليه، "تكرر اللجنة توصيتها بأن تضع الدولة الطرف آلية رصد مستقلة تكون مكرسة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، وتُخوَّل صلاحية تلقي ومتابعة الشكاوى

المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستكشاف الترتيبات المؤسسية الأنسب لهذه الآلية، بما في ذلك النظر في إمكانية إنشاء وحدة خاصة في مجال حقوق الطفل داخل المجلس القومي لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف سهولة وصول الأطفال إلى الآلية وتزويد هذه الآلية بما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لضمان استقلالها وفعاليتها، وفقاً لتعليقها العام رقم 2(2002) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

121. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "قام المجلس القومي للطفولة والأمومة عام 2014 بتخصيص خط النجدة، وتشكيل وحدات الدعم القانوني، والتواصل الاجتماعي للوصول مباشرةً لعدد أكبر من الأطفال وذويهم والمستهدفين، ولجنة تقصي الحقائق والتى تولت الحضور بتحقيقات النيابة العامة في العديد من القضايا وقدمت تقارير بالرأي النفسي والاجتماعي فيها، كما تم تحديث البنية المعلوماتية للخط عام 2018.

يعمل خط النجدة بالتعاون مع 40 جمعية أهلية في 15 محافظة تقوم بدراسة البلاغات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. ويقوم المجلس بتقييم هذه الجمعيات بالتعاون مع اليونيسف، ووصلت نسبة ردود الجمعيات ومتابعة البلاغات إلى أكثر من 96%.

وفي سياق تعزيز خطوط نجدة الطفل، أنشأت وزارة التضامن الاجتماعي في عام 2014 خط مجاني لتلقي شكاوى المواطنين بشأن جميع مؤسسات الرعاية.

تونس

122. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس عن قلقها "... لأن هذه الهيئة لم تبدأ عملها بعد. "

وبناء عليه، توصي اللجنة بما يلي:"...(أ) التعجيل بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان وضمان قدرتها على رصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مصالح الطفل؛

(ب) ضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ج) مواصلة السعي إلى الحصول على تعاون تقني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف".

123. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور التونسي الجديد الذي تم اعتماده بموجب استفتاء 25 جولية 2022 قد تخلّى على الهيئات الوطنية المستقلة، ومن بينها "هيئة حقوق الإنسان" المحدثة ضمن الباب السادس من الدستور المؤرخ في 27 جانفي 2014 والتي ينص الفصل 128 منه بخصوصها ومن ضمن اختصاصاتها على أنه"...تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية".

وتفعيلا لذلك، صدر القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلّق بهيئة حقوق الإنسان يتركّب مجلسها، حسب الفصل 28 منه، من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة، يكون من ضمنهم بالضرورة، إلى جانب أعضاء معينين بالصفة (قاض إداري، وقاض عدلي، ومحام، وطبيب)، خمسة أعضاء يمثّلون الجمعيات المعنيّة طبقا لأنظمتها الأساسيّة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات. كما يشترط في الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني أن يكون من بينهم وجوبا "مختص في حقوق الطفل" - إلى جانب "مختص في علم النفس" و"مختص في المجال الاقتصادي أوالاجتماعي"-لا تقل أقدميتهم عن 10 سنوات.

وبمقتضى الفصل 41 من القانون، تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا "لجنة حقوق الطفل"، إلى جانب لجان أخرى مثل لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مكافحة جميع أشكال التمييز، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية والتعليم، ولجنة الحقوق البيئيّة والتنمويّة، ولجنة القوات الحاملة للسلاح.

ورغم هذا التطوّر الحاصل على مستوى الأحكام الدستورية والقانونية، فقد تأخّر انتخاب أعضاء هيئة حقوق الإنسان في تونس، مما عطّل أعمالها بما في ذلك عمل لجانها القارة ومن بينها لجنة حقوق الطفل، مما ساعد على إلتخلّي عنها بمقتضى الدستور الجديد المؤرخ في 25 جولية 2022.

المغرب

124. في حين سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، "المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومؤداها وضع مسودة قانون لتعديل ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل إنشاء آلية رصد مستقلة ملائمة للأطفال تتمتع بولاية واضحة تقضي بتلقي الشكاوى الفردية من الانتهاكات المزعومة لحقوق الأطفال والنظر فيها"، فقد أعربت عن شعورها بالقلق "إزاء تأخير إنشاء هذه الآلية".

وبناء عليه، توصي اللجنة "...بالمسارعة إلى اتخاذ تدابير لاعتماد القانون الذي يعدّل ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بغية إنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل يمكنها تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة ملائمة للطفل".

125. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، " شكل الدفاع عن حقوق الطفل اولوية هامة لدى المملكة المغربية، وقد تجلى ذلك من خلال الترسانة التشريعية الوطنية التي تنص على حماية حق الطفل والرقي به، كما وضع لذلك آليات تسهر على تلقي التظلمات والشكايات من الأطفال والتحقيق فيها، وإن كانت الولاية العامة لتولي هذه المهمة الأخيرة تعهد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أنه أصبح التفكير منذ مدة على إنشاء آليات جديدة من أجل ذلك، وفي سبيل هذه الامر تم إجراء لقاءات مع فاعلين حكوميين، انسجاما مع توصيات لجنة حقوق الطفل، التي تنص على ان إحداث آلية التظلم يجب أن يكون نتاج مسلسل تشاركي وشفاف وما دام أن هذه الآلية تهم الاطفال، فقد كان لزاما على القائمين على تفعيل هذه التوصيات إشراك الطفل في وضع هذه الآلية، وذلك عبر دعوة الأطفال إلى الإدلاء بآرائهم عبر تنظيم لقاءات مع مجموعات تمثيلية. كما تمت استشارة 63 طفلا يتراوح سنهم ما بين 18 و15 سنة بشكل متساوي تقريبا (32 من الإناث و31 من الذكور).

عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي على إنجاز دراسة الهدف منها وضع آلية وطنية للتظلم لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات، وقد مكنت هذه الدراسة من تحديد الإطار المعياري الدولي للنصوص القانونية الدولية المنظمة لآليات التظلم لفائدة هؤلاء الأطفال ضحايا الانتهاكات، ويعلق الامر باتفاقية حقوق الطفل، التوصيات العامة للجنة حقوق الطفل رقم 2 و3 التي قامت بملائمة اتفاقية حقوق الطفل مع مبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد تم بالفعل صياغة قانون إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم 15/76، الذي صدر سنة 2018 والذي تضمن الآلية الوطنية للطعن في انتهاكات حقوق الطفل، التي تختص بتلقي الشكايات ودراستها والتحري بشأنها والبت فيها، وتنظيم جلسات استماع، والتصدي للانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل.

وبموجب القانون رقم 15/76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يخول للمجلس ممارسة صلاحيات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، ومن بين صلاحيات هذه الآلية تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبهم الشرعي، أو من قبل الغير، كما تقوم بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها، وتنظيم جلسات استماع ودعوة الاطراف المعنية بموضوع الانتهاك او الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة الاستماع إليه.

وترمي آلية التظلم هذه إلى التنفيذ الفعلي للحقوق، عبر مؤسسة وطنية مستقلة لحماية حقوق الطفل والنهوض بها، ويقع إنشاء مثل هذه الهيئات في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لضمان تنفيذها والنهوض بالإعلان العالمي لحقوق الطفل.

ويجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل الذي تبلغ إلى علمها. وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق الطفل ألحق بهذا الأخير ضرار جسيما، يتعين على رئيس المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة، وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للآلية الوطنية المعنية حول هذه الحالة".

الجزء الثاني- وجوب إعادة تخيل المستقبل لكل طفل: دراسة حالات وقضايا دالّة

126. بالرغم من التقدم المحرز والجهود المبذولة في عدد من الدول العربية، بما فيها الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث، فقد أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب مناقشة التقارير الدورية المقدمة من قبل هذه الدول، عن انشغالها بخصوص بعض القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المثيرة عادة أكثر للجدل -وهي ليست حصرية- والتي تجد أساسها في الصعوبات

المعترضة في مجال تعريف الطفل **(الفصل الأول)** واحترام جملة من المبادئ العامة لحقوق الطفل **(الفصل الثاني)**، بما في ذلك الحريات والحقوق المدنية للطفل **(الفصل الثالث)** مما ينعكس على حقوق الطفل في علاقاته بمختلف الأطراف المؤثرة في حياته ونموّه، وأوّلها البيئة الأسرية وما يقتضي ذلك من وجوب تعزيز الشراكة في المسؤوليات بين الوالدين وتهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال، بمن فيهم الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية **(الفصل الرابع)**.

ومع ذلك، فإن الدور الأساسي للأسرة في تنشئة الطفل ورعايته وحمايته لا ينبغي أن يحجب دور المجتمع ككل ودور الدولة في تكييف سياساتها وبرامجها لاحترام وحماية وإعمال حقوق الطفل المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. من ناحية أخرى **(الفصل الخامس)**.

.

الفصل الأول: تعريف الطفل

127. تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وتثير هذه الصياغة التي أتت بها المادة الأولى قدرا من التردد والغموض، مما يستدعي تحديد مدلولها الحقيقي **(فقرة 1)** قبل عرض بعض الصعوبات التي تواجهها مسألة تعريف الطفل في تشريعات بعض الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة **(فقرة 2)**.

(فقرة 1) مدلول التعريف ونطاقه

128. يذهب بعض الشارحين للاتفاقية إلى أن تطبيق التعريف الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"يشترط ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك . وإن بدا هذا التفسير قريبا من المدلول الحرفي للنص المذكور، بيد أنه لا يمكن أن يستقيم منطقا وقانونا، إذ يترتب عن ذلك أنه بإمكان دولة ما أن تقصي أعدادا كبيرة من الأطفال من الحماية المقررة فيها بدعوى أن القانون الوطني يحدد سنا للرشد في مجالات معينة أقل من السن المعرفة مبدئيا بالاتفاقية الدولية، وفي ذلك كله انحراف عن مبادئ الاتفاقية وأغراضها الحقيقية.

129. **ويكون من المتجه في واقع الأمر تفسير المقصود من العبارات الواردة بالمادة الأولى من الاتفاقية على أنها تعني أمرين متكاملين: أولهما أن هذا**

التعريف لا يقيد تحديد سن الرشد القانوني أو ما يعرف بنظام الأهلية القانونية (أ) **وثانيهما أن هذا التعريف لا يحد من حق جميع الأطفال الأقل من 18 عاما في التمتع بالحماية المقررة في الاتفاقية، بصفة متفاوتة حسب السن** (ب)**.**

(أ) تعريف الطفل الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية لا يقيد تحديد سن الرشد القانوني أو ما يعرف بنظام الأهلية القانونية

130. **تعرف الأهلية بوجه عام على أنها قابلية الشخص القانوني لامتلاك الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة تلك الحقوق والالتزامات دون ممثل.**

والمبدأ في هذا المجال هو تمتع كل شخص بالأهلية القانونية التي تعتبر صفة مشاعة لجميع الناس. لذلك جاءت مختلف التشريعات المقارنة لتؤكد مبدأ قيام الأهلية ما لم ينص القانون على انعدامها في حالات محددة.

وفي هذا الصدد بالذات تأتي الحالات المتعلقة بالأشخاص عديمي أهلية الأداء الذين يمنعهم القانون من الالتزام بصفة شخصية مشترطا أن يتم تمثيلهم من قبل من له النظر عليهم، ومن بينهم خاصة الصغير إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني. ويكون انعدام أهلية الأداء مطلقا بالنسبة للصغير الذي لم يتجاوز سن التمييز (وهي عادة 12 أو 13 سنة حسب النظم القانونية)، فيما يكون انعدام أهلية الأداء نسبيا بالنسبة للصغير المميز، بحيث تكون تصرفاته نافذة إذا تحصلت على ترخيص الولي أو إجازته.

131. أما سن الرشد القانوني، فهي تختلف حسب النظم القانونية. فالقانون المصري يحددها بإحدى وعشرين سنة، فيما يحدد القانون هذه السن في بعض البلاد العربية بثماني عشر سنة، كما هو الوضع في المملكة العربية السعودية وفي تونس.

ومع ذلك، لا نتعرف على نظم قانونية تحدد سن الرشد القانوني دون الثمانية عشر سنة مثلما توحي بذلك الفرضية التي تشير إليها المادة الأولى حين عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، "...ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

132. ومهما يكن من أمر، وعلى فرض أن دولة ما حددت سن الرشد القانوني دون الثمانية عشر سنة، وكذلك الأمر في حالات الترخيص القضائي للصغير بتعاطي التجارة أو الصناعة، وحالات الترشيد القضائي المنصوص عليها في أغلب النظم القانونية المقارنة والتي تمكن القاضي من ترشيد الصغير ترشيدا مقيدا أو مطلقا للقيام بنفسه بمباشرة بعض أو كامل حقوقه المدنية قبل بلوغه سن الرشد

القانوني، فإن هذه الإجراءات إنما تهدف عادة إلى معالجة وضعيات معينة ويفترض فيها أن تكون مؤسسة على اعتبار مصلحة الطفل الفضلى.

(ب) تعريف الطفل الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية لا يحد من حق جميع الأطفال الأقل من 18 عاما في التمتع بالحماية المقررة في الاتفاقية، بصفة متفاوتة حسب السن

133. يتبين مما سبق أن نظام الأهلية القانونية إنما هو بالأساس، وفي مختلف التشريعات المقارنة وعلى اختلاف سن الرشد القانوني فيها والاستثناءات التي تحددها بغاية تأهيل الطفل للقيام بنفسه بمباشرة حقوقه المدنية، **نظام حماية للقاصرين** ولا يتعارض مع تعريف الطفل الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

134. ويستنتج من ذلك كله أن بلوغ الطفل سن الرشد -أو ترشيده قضائيا قبل ذلك- لا يمنعه من ممارسة جملة الحقوق المبينة في الاتفاقية، ومن التمتع بكامل أوجه الحماية المقررة فيها، مثل حقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وفق مقتضيات المادة 32 من الاتفاقية وباقي الأدوات الدولية ذات الصلة، وحقه في الحماية من الاستغلال الجنسي وفق مقتضيات المادة 34 من الاتفاقية وباقي الأدوات الدولية ذات الصلة، وحقه في التمتع بنظام قضاء الأحداث وفق مقتضيات المادتين 37 و40 من الاتفاقية وباقي الأدوات الدولية ذات الصلة.

135. وعلى صعيد آخر، فإن تعريف الطفل بالمادة الأولى من الاتفاقية بأنه "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة..."، لا يمنع درجة الحماية من أن تتفاوت حسب الفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل، ومع ذلك يبقى جميع الأطفال معنيين بالحماية المقررة بالاتفاقية.

- فبالرجوع مثلا إلى نظام عمل الأطفال، يتبين أن درجة الحماية تتفاوت حسب الفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل. فالطفل قبل بلوغه السن الأدنى للاستخدام -وهي 15 عاما على ألا تقل عن سن نهاية التعليم الأساسي الإجباري وفق الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 لمنظمة العمل الدولية بشأن السن الأدنى الاستخدام- يتمتع بحماية مطلقة توقيه من العمل أصلا باعتباره مخالفا لحقه في التربية والتعليم وفي النمو بوجه كامل.

ومع ذلك يبقى جميع الأطفال الأقل من 18 عاما معنيين بالحماية المقررة بالاتفاقية، فلا يجوز استخدامهم إذا بلغوا السن الأدنى للاستخدام إلا وفق الشروط المبينة بالمادة 32 من الاتفاقية والتي من بينها أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للاعتراف "بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي" وأن

تقوم هذه الدول أيضا ب" وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه" (المادة 32 من الاتفاقية).

- وبالرجوع إلى نظام قضاء الأحداث، يتبين أيضا أن درجة الحماية تتفاوت حسب الفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل. فالأطفال قبل بلوغهم السن الأدنى للمسائلة الجزائية - ولا يمكن في نظر لجنة حقوق الطفل في أية حال أن تقل عن 14 سنة - يتمتعون بحماية مطلقة تجنبهم أي مسائلة جزائية باعتبارهم، وفق ما نصت عليه المادة 40, الفقرة 1 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل "... ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات".

ومع ذلك أيضا يبقى جميع الأطفال الأقل من 18 عاما معنيين بالحماية المقررة بالاتفاقية، فلا يجوز متابعة الأفعال الصادرة منهم إلا من قبل آليات المتابعة والتحقيق الخاصة بالأحداث، ولا يمكن محاكمتهم إلا من قبل قضاء مختص بالأحداث وفق الشروط والضمانات المبينة بالمادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل.

(فقرة 2) في بعض الصعوبات المعترضة بخصوص تعريف الطفل

136. أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها بخصوص عدم ملائمة تعريف الطفل في أكثر من دولة من الدول العربية المعنية بهذ الدراسة/البحث لمقتضيات المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك خاصة فيما يتصل بالسن الأدنى للزواج، علما بأن دول عربية أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛

- والتقرير الدوري الثاني للكويت؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لقطر؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية؛

- والتقرير الدوري الرابع لليمن.

لبنان

137. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، عن شعورها ببالغ القلق "...لأن السن الدنيا للزواج في البلد هي أربع عشرة سنة للبنات وست عشرة سنة للبنين، بل وأصغر من ذلك في ظروف معينة، وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف الدينية. وبينما تكرر اللجنة تأكيد توصياتها

السابقة بهذا الشأن (انظر CRC/C/LBN/CO/3، الفقرة 26)، فإنها تحثّ الدولة الطرف على الإسراع باعتماد تشريع يحدد السن الدنيا للزواج بثماني عشرة سنة للفتيات والفتيان، وعلى العمل مع السلطات الدينية من أجل حظر زواج الأطفال.".

138. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان:

- "تقدّم بعض النواب باقتراح قانون يقضي بوضع حد أدنى لسن الزواج وفقاً تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحوّل من رئاسة المجلس الى لـ حقوق الانسان.
- إن المشكلة في لبنان برأي رئيس لجنة حقوق الانسان النيابية تكمن في قوا الاحوال الشخصية المتعددة وتتمسك كل مرجعية بقوانينها انطلاقاً من خل دينية وبالرغم من هذه الصعوبات تسعى هذه اللجنة الى الوصول الى قا مشترك وتحديد السن الدنيا للزواج بـ 18 سنة لانه من غير المقبول أن يق شاب او شابة على الزواج وهو غير مكتمل نفسياً وجسدياً.
- شارك المجلس الاعلى للطفولة في اجتماع لجنة حقوق الانسان النيابية برئا النائب د. ميشال موسى وذلك لمناقشة اقتراح القانون المتعلق بحم الاطفال من التزويج المبكر وذلك بهدف تهيئة بيئة تشريعية ملائمة تساعد توفير الحماية الشاملة والفعالة للاطفال وخاصة الفتيات في لبنان حيث عرض ومناقشة احصاءات حول عدد الفتيات اللبنانيات اللواتي تزوجن تحت س الـ 18 سنة وتقدمنا بطلب من مشروع الاسر الاكثر فقراً وبطاقة أمان. وقد المجلس البيانات المطلوبة حول عدد الفتيات اللواتي تزوجن قبل سن 18 س ووقعن تحت خط الفقر.
- بعد جلسات متعددة ناقشت فيها لجنة حقوق الانسان النيابية اقتراح قان حماية الاطفال من الزواج المبكر، أقرت اللجنة برئاسة النائب ميشال مو اقتراح القانون مع ادخال بعض التعديلات. وسوف يُرسل هذا الاقت للمناقشة في لجنة الادارة والعدل ومن ثم الى الهيئة العامة للمجلس والبت اما رفضا او قبولا او تعديلاً.
- إن الأعداد الهائلة من النازحين تشجع على ابتزاز الاولاد وتدفع الأهل في بع الأحيان إلى تزويج أولادهم في سن مبكرة من أجل الكسب المادي او الحص على جنسية ما.
- إن العقبة الأساسية الواجب تخطيها هي إذن العقبة الدينية وتعدد قوا الاحوال الشخصية. وهذه العقبات سبق وان واجهت المجلس النيابي اقرارها قانون العنف الاسري وهناك احكام دينية في قوانين الاحوال الشخص كانت تعيق تقدم هذا الاقتراح فعقدت لجنة حقوق الانسان النيابية جلس مكثفة ووجدت مساحة مشتركة بين جميع الفرقاء، واستطاعت اقرار قان

العنف الاسري بشكل مناسب. وبعد 5 سنوات من اقراره وتطبيقه أعيد تعـ
هذا القانون وبالتالي فإن تجربة اقرار قانون العنف الاسري يشجع على التواد
الدائم مع كافة الفرقاء لاقرار قانون يحدد بشكل واضح السن الدنيا للزواج ب
سنة.

- إن اللجان النيابية قد توصلت مع المجلس الشرعي السني على تحديد الس
الدنيا للزواج بـ 18 سنة، وما دون ذلك يجب الاستحصال على إذن من القاضي
الحوار مع الشيعة ما زال قائماً".

الأردن

139. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس للأردن، عن كونها "يساورها قلق بالغ لأن القاضي قد يسمح بزواج الفتيات والفتيان ابتداء من سن 16 سنة. وبينما تعترف اللجنة برفض عدد كبير من طلبات زواج الأطفال الاستثنائية المقدمة في عام 2022، فإنها تذكر بتوصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف بشدة على حظر جميع الزيجات التي تقل أعمارها عن 18 عاما، دون استثناء، بما في ذلك عن طريق تعديل المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية وإلغاء إمكانية التقدم بطلب للحصول على زيجات استثنائية من الأطفال.".

فلسطين

140. سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، "...أن قانون الأحوال الشخصية، المعدل في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، يرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان إلى 18 عاماً، ولكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن المادة 5 المعدلة من القانون تنص على أن المحاكم الشرعية وغيرها من السلطات الدينية يمكن أن تجيز حدوث استثناءات من السن الدنيا للزواج".

وبناء عليه، "توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها من أجل إلغاء كل الاستثناءات التي تسمح بالزواج في سن أقل من الثامنة عشرة".

141. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، "رغم تعريف الطفل الوارد في القانون؛ واعتراف القوانين الأخرى المطبقة في فلسطين بأن سن الأهلية هو 18 عام، ورغم تعديل قوانين الأحوال الشخصية عن طريق إصدار الرئيس الفلسطيني في شهر تشرين الثاني 2019 قراراً بقانون رقم 21 لعام 2019 معدلاً للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في فلسطين؛ بما لا يقل عن 18 سنة، إلا أن القرار المذكور قد أورد استثناءات على تطبيق هذا السن للزواج بحسب ما يقرره قاضي القضاة للمسلمين والمرجعيات الدينية للمسيحيين. وبما أن تلك

الاستثناءات لم يتم تحديدها بدقة، سمح وجود تلك الاستثناءات استخدامها على نطاق واسع، الأمر الذي أفرغ القرار بقانون من مضمونه...

ومثالا على أن الاستثناءات أفرغت محتوى القرار بقانون من مضمونه؛ تشير الاحصائيات الرسمية الى تسجيل 800 عقد زواج خلال النصف الأول من عام 2020 في الضفة الغربية؛ 260 عقد زواج كانوا لفتيات دون السن القانوني، مما يعني أن نسبة 33% من عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية كانت لفتيات قاصرات".

مصر

142. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، "بتعريف الطفل بأنه شخص يقل عمره عن 18 عاماً في المادة 2 من قانون الطفل (2008) وبأن الزواج من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً لا يمكن تسجيله وفقاً للمادة الجديدة 31 مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم 143 (1994)" فقد أعربت مع ذلك عن شعورها بالقلق "...لأن القانون الداخلي لا يزال يفتقر إلى نص صريح بشأن حظر وتجريم الزواج من أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً".

وبناء عليه، "تكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على إدراج نص صريح في التشريعات المحلية بحظر وتجريم الزواج من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً ".

الفصل الثاني: المبادئ العامة لحقوق الطفل

(فقرة 1) عدم التمييز بين الأطفال

143. تنص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

144. ويمثل هذا المبدأ مبدآ محوريا يحكم كل الحقوق المقررة للأطفال، وقد سيق إقراره في أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 1 والمادة 2)،

- والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2، فقرة 1 والمادة 24)،

- والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2، فقرة 2 والمادة 10، فقرة 3)،

- واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 9، فقرة 3 -المساواة فيما يتعلق بجنسية الأطفال-والمادة 16، فقرة 1، د -نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بالأطفال-والمادة 16، فقرة 1، (و) -نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال).

145. ولعل الإضافة الأساسية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل هو تأكيدها أن ضمان عدم التمييز بين الأطفال لا يقتصر على حظر مختلف أنواع التمييز القائمة في القانون أو النظم الإدارية المعمول بها وإنما أيضا دعوتها الدول الأطراف إلى اتخاذ جملة من التدابير والبرامج الخاصة بتأمين المساواة الحقيقية في الانتفاع بالحقوق الواردة في الاتفاقية بين جميع الأطفال، بغض النظر عن أصل الولادة، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي للطفل، أو الإعاقة، أو غير ذلك من الاعتبارات.

146. وتواجه جل الدول العربية -بصفة متفاوتة بلا ريب- عدة صعوبات في مجال إعمال مبدأ عدم التمييز، خاصة فيما يتصل بكل من التمييز ضد الفتيات، والتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الشرعي، والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والتمييز ضد الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر، والتمييز ضد الأطفال الأجانب.
وفيما يلي أمثلة غير حصرية لهذه الصعوبات في الدول المعنية بهذ الدراسة/البحث، علما بأن دول عربية أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- والتقرير الدوري الثاني للإمارات؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية؛

- والتقرير الدوري الرابع لليمن.

لبنان

147. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان "...بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان مساواة جميع الأطفال، بحكم القانون وفي الممارسة العملية، في التمتع دون تمييز بالحقوق الكفولة لهم في الاتفاقية؛

(ب) تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز الذي يواجه أطفال العمال المهاجرين والأطفال اللاجئين والأطفال المهمّشين، بمن فيهم أطفال الدوم والبدون والأطفال ذوو الإعاقة، وذلك عن طريق مراجعة القوانين المتصلة بهذه المسألة، بما فيها قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951، وإجراء حملات توعية على صعيد المجتمعات المحلية وفي المدارس؛

(ج) إجراء حوار وطني مع الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بغية إقرار قانون مدني مشترك للأحوال الشخصية والميراث يجب تطبيقه على الأطفال كافة، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية".

148. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان:

- "إن الحوار الوطني قائم من خلال الندوات والإجتماعات التي تعقد بش مستمر بين المجتمع المدني ورؤساء المحاكم الروحيّة والمذهبية والشرع وهناك قواسم مشتركة لا سيما في المواضيع المتعلقة بحق الط كالحضانة مثلاً.
- فهذه المحاكم لم تعد تطبق النصوص القانونية بحرفيتها لجهة سن الحض لا بل أصبحت تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى ألا وهي في كثير الأحيان بقاء الطفل مع والدته لسن 12 أو 14 أو 15 مع حق الوالد بالمشاه والاصطحاب.

وبالتالي أصبح لبنان يطبق رويداً رويداً اتفاقية نيويورك لعام 1987.

- هناك عدة مشاريع واقتراحات قوانين قدِّمت بموضوع قانون مدني للأح الشخصية نذكر منها:
- مشروع الحزب الديمقراطي سنة 1972 وهو أول مشروع متكامل يقدم قا اختياري موحد للأحوال الشخصية ويطبق على جميع اللبنانيين.
- اقتراح قانون قدّمه المرحوم الأستاذ أوغست باخوس الى مجلس النواب س 1977 ضمنه المشروع الذي أعده الحزب الديمقراطي.

- مشروع قانون الاحوال الشخصية الاختياري المقدم من المرحوم الرئيس اليا الهراوي الذي أقرّه مجلس الوزراء في 18 آذار 1998 إلاّ أنه لم يرسل الى المجل النيابي.
- وهناك العديد من الاقتراحات إلاّ أن العقبات الطائفية تحول دون إقرار قا موحد اختياري للأحوال الشخصية.
- فالمرجعيات الدينية الاسلامية ترفض أي قانون موحد أو اختياري للأح الشخصية لأن هناك بعض الأمور تمس بالعقيدة كالتبني والإرث والمسا بين الرجل والمرأة وتعدد الزوجات".

الأردن

149. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، بحظر التمييز في قانون حقوق الطفل، فقد أعربت عن شعورها بقلق عميق "إزاء استمرار عدم وجود حظر قانوني للتمييز على أساس جميع الأسس المحظورة بموجب الاتفاقية؛ وإزاء التصنيفات التمييزية للأطفال في التشريع؛ والتمييز المستمر ضد الفتيات والأطفال في أوضاع محرومة"

وبناء عليه، وإذ تشير اللجنة إلى الغايتين 5-1 و10-3 من أهداف التنمية المستدامة، "فإنها تكرر توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان أن يوفر إطارها القانوني المتعلق بالتمييز الحماية الكافية للأطفال المحرومين، بمن فيهم الفتيات، من جميع أشكال التمييز، وذلك بتعديل المادة 6 من الدستور و/أو اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر صراحة التمييز على جميع الأسس؛ تمشيا مع المادة 2(1) من الاتفاقية، بما في ذلك على أساس الجنس، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

(ب) إلغاء جميع التصنيفات التمييزية للأطفال، مثل الأطفال "غير الشرعيين" في قانون الأحوال المدنية؛ إلغاء جميع القوانين والقضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد جميع الأطفال المحرومين، بمن فيهم الفتيات وطالبو اللجوء والأطفال اللاجئون والمهاجرون والأطفال من أصل فلسطيني والأطفال الذين ليس لديهم إقامة نظامية وأطفال الوالدين غير المتزوجين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال في الرعاية البديلة والأطفال في أوضاع محرومة اجتماعيا واقتصاديا؛ وضمان حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم ومستوى معيشي لائق؛

(ج) إنهاء التمييز ضد الفتيات في جميع مجالات الحياة من خلال معالجة القوالب النمطية التمييزية بين الجنسين وضمان تزويدهن بالحقوق والفرص على قدم المساواة مع الفتيان، بما في ذلك ما يتعلق بالميراث؛

(د) ضمان توفير التدريب المنهجي بشأن حماية الأطفال من التمييز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجهاز القضائي والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛

(هـ) تعزيز حملات التوعية لمكافحة الوصم والتمييز ضد الأطفال المحرومين، ولا سيما أطفال الآباء غير المتزوجين، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية؛

(و) رصد الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز".

في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في ردّ الأردن على قائمة المسائل حول التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن على اتفاقية حقوق الطفل، "لم تتضمن التشريعات الاردنية أي تمييز بين الأطفال حسب فئاتهم واحتياجاتهم، كما يتم توفير الأوراق الثبوتية ورقم وطني لهؤلاء الأطفال ويتم تأمينهم بدور الرعاية بوزارة التنمية أو الرعاية البديلة ودون تمييز لهؤلاء الأطفال، كما يتم تقديم خدمات الدعم لهم والتأمين الصحي من خلال وزارة التنمية الاجتماعية بالترتيب مع وزارة الصحة، ولا يوجد ظواهر تمييزية مجتمعية لغايات العمل على وضع استراتيجية وطنية متعلقة بالتمييز، ويوجد عدد من الخطط والاستراتيجات التي سيتم التطرق لها في البند (ب) تشكل وتتكامل في وجود إطار عام بتحقيق عدم التمييز ضد أي فئه من فئات الأطفال...

عقد المركز الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 28/12/2022 ورشة عمل تشاركية تهدف لمراجعة التشريعات الأردنية وتم التوصية بدراسة أي نص تمييزي موجه للطفل وعلى رأسها قانون الأحوال المدنية لتعديل النص القانوني بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل وقانون حقوق الطفل الصادر حديثا حيث سيتم تشكيل لجنة لهذه الغاية وعلى أن تتواءم التشريعات مع الاتفاقيات الدولية.

تتعامل إدارة حماية الأسرة والأحداث مع كافة الأطفال دون اي اعتبار آخر وعلى أساس تحقيق مصلحتهم الفضلى وتقديم كافة الخدمات الشمولية وحسب منهجية إدارة الحالة بناء على احتياجهم....

لم يرد بالتشريعات الأردنية أي تمييز ضد فئة الفتيات حيث نص قانون حقوق الطفل على تقديم الخدمات دون تمييز بين فئات الطفولة. كما عرف قانون حقوق الطفل الطفل "بكل من لم يتم الثامنة عشرة دون تمييز بين الذكر والانثى".

يتم التعامل مع الأحداث من كلال الجنسين من قبل إدارة حماية الأسرة والأحداث بنفس المعايير دون تمييز حيث أن القوانين والتشريعات الناظمة المعمول بها في إدارة حماية الأسرة والأحداث لم تميز بين الذكر والانثى".

فلسطين

150. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن شعورها "بقلق **بالغ إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع ضد بعض فئات الأطفال، ولا سيما الفتيات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحضانة والإعالة والميراث، وضد أطفال المجتمعات المحلية البدوية التي تعيش أساساً في المنطقة 'جيم'، فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والحماية من الوصم والعنف"**

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن تشريعيات متكاملة لمكافحة التمييز؛ وأن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها، بغية حظر جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الفتيات؛ وأن تعزز فعالية نظام توفير الحماية الاجتماعية دون تمييز لجميع الأطفال المحرومين أو الضعفاء الحال".

151. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، " حظر القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته التمييز على أي أساس كان؛ بما في ذلك التمييز على أساس الجنس او الإعاقة أو الوضع الاجتماعي؛ اذ تضمنت المادة (9) منه أن جميع الفلسطينيين متساوون أمام القانون والقضاء "...لا تمييز بينهم بسب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". كما أكد قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لعام 2004 كذلك على أن جميع الأطفال متساوون ويجب تمتع جميع الأطفال على أساس من المساواة بجميع الحقوق الواردة في القانون المذكور. ورغم نص المادة 3 من قانون الطفل المذكورة التي حظرت التمييز على أي أساس كان؛ إلا أن الكثير من القوانين السارية في الضفة الغربية وغزة لا تزال تكرس التمييز بين الأطفال الذكور والإناث من جوانب متعددة؛ تتعلق بالحماية من العنف والحضانة والنفقة كذلك...

ويندرج في خطة وزارة التنمية الاجتماعية القيام بمراجعة التشريعات الخاصة بالمواد القانونية الشرعية من خلال المكتب الفني في ديوان قاضي القضاة (القضاء الشرعي)، وتحديد القوانين والتشريعات المنطوية على تمييز... ".

مصر

152. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، "بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان المساواة في التمتع بالحقوق لجميع الأطفال، فقد أعربت عن قلقها "إزاء استمرار التمييز ضد الإناث من الأطفال وضد

الأطفال الذين يعانون من الفقر وتعرب عن أسفها لما ورد من تقارير عن وجود تمييز ضد أطفال العمال المهاجرين والأطفال اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في التعليم".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوق متساوية بموجب الاتفاقية دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وتدعوها لهذه الغاية إلى ما يلي:

(أ) متابعة مبادرة تعليم البنات وتكثيف برامج وحملات التوعية عن حق جميع الأطفال في التعليم، وعن العلاقة بين تعليم البنات والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) ضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن الجنسية أو نوع الجنس أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية، على التعليم الابتدائي دون تمييز، وفقاً للمادة 54 من قانون الطفل (2008)؛

(ج) إلغاء جميع التشريعات التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، بهدف القضاء على المفاهيم السلبية والقوالب النمطية عن دور الفتيات والنساء في المجتمع".

153. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، " **...** "تستند رؤية مصر 2030 على مبادئ "التنمية المستدامة الشاملة" و"التنمية الإقليمية المتوازنة"، وتعكس رؤية مصر 2030 الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

تركز رؤية مصر 2030 على الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته في مختلف نواحي الحياة وذلك من خلال التأكيد على ترسيخ مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية. يأتي ذلك جنبًا إلى جنب مع تحقيق نمو اقتصادي مرتفع، احتوائي ومستدام وتعزيز الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية من خلال الحث على زيادة المعرفة والابتكار والبحث العلمي في كافة المجالات.

وحددت رؤية مصر 2030 مجموعة من الأهداف منها الهدف الأول: الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته.

ويتمثل أهدافه الفرعية في الحد من الفقر بجميع أشكاله والقضاء على الجوع، توفير منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية، تعزيز الإتاحة وتحسين جودة وتنافسية التعليم، تعزيز الإتاحة وضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة، تعزيز الإتاحة وتحسين جودة الخدمات الأساسية، إثراء الحياة الثقافية، تطوير البنية التحتية الرقمية. وأطلقت مجموعة من المبادرات في إطار تحقيق هذه الهدف، ومنها

المبادرات التي تم إطلاقها قبل الأزمة بهدف تعزيز الإتاحة وتحسين جودة وتنافسية التعليم...".

تونس

154. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس عن تقديرها "... الحظر القانوني للتمييز العنصري وأن الدستور يكفل حماية الأطفال من التمييز. ومع ذلك، يساورها قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تشريع شامل يحظر جميع أشكال التمييز بما يتماشى مع المادة 2 من الاتفاقية؛

(ب) إحراز تقدم محدود في تعديل قانون الأحوال الشخصية، الذي لا يزال يسمح بالتمييز ضد النساء والفتيات في المسائل المتعلقة بالميراث والحضانة ولا ينص على حقوق الأطفال بالتبني والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين في الميراث أو الإرث؛

(ج) استمرار وصم الأطفال المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛

(د) استمرار التفاوت في إمكانية حصول الأطفال على الخدمات وتوافرها بين المناطق المختلفة، وبين المجتمعات الحضرية والريفية؛

(ه) استمرار التمييز الفعلي ضد الأطفال في الأوضاع المحرومة، بمن فيهم الفتيات والأطفال المولودون لأبوين غير متزوجين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو المحرومة، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الأمازيغ، والأطفال المهاجرين، والأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز."

وبناء عليه، "...وإذ تشير اللجنة إلى الهدف 10-3 من أهداف التنمية المستدامة، وتذكر بتوصياتها السابقة (CRC/C/TUN/CO/3، الفقرات 22-29)، تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة، بموجب القانون، التمييز ضد الأطفال على جميع الأسباب التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك الجنس أو الدين أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الولادة أو أي وضع آخر؛

(ب) التعجيل بمراجعة مجلة الأحوال الشخصية، بما في ذلك أحكامها التمييزية المتعلقة بالحضانة وبحقوق الميراث للفتيات، والأطفال المتبنين والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين، وحقوق الميراث؛

(ج) القيام بأنشطة للتوعية تهدف إلى وضع حد للوصم الذي يتعرض له الأطفال المثليون أو المخنثون أو المتحولون جنسيا أو من الجنسين؛

(د) معالجة أوجه التفاوت في إمكانية حصول الأطفال في الأوضاع المحرومة على الخدمات وتوافرها، وتقييم تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم بانتظام؛

(ه) اتخاذ تدابير في مجال السياسات والتعليم، بما في ذلك التوعية ونشر الوعي لمنع التمييز ضد الأطفال والقضاء عليه على جميع الأسباب وفي جميع مجالات الحياة".

155. وتتقاطع توصيات لجنة حقوق الطفل المشار إليها أعلاه مع اللتوصيات التي تقدّمت بها لجنة الحريات الفردية والمساواة، المحدثة بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 111 لسنة 2017 المؤرخ في 13 آب/أغسطس 2017، والمتضمنة في التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية حول وضع الحريات الفردية والمساواة في تونس وآفاق تطويرها في المستقبل.

والمتأمل في مضمون هذا التقرير يلاحظ باهتمام أنه يمثل -بوجه عام- أرضية جديدة من شأنها أن تعزز حقوق الأطفال وحرياتهم وتؤمن قدرا أكبر من المساواة بينهم، بما في ذلك خاصة المسائل المتعلقة بكل من المساواة بين الأطفال في الجنسية، والمساواة بين الأطفال وقواعد الميراث، والمساواة بين الأطفال بصرف النظر عن أصل الولادة.

156. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "يحظى مبدأ حماية الأطفال من التمييز بمكانة دستورية من خلال التنصيص عليه صلب الفصل 52 من دستور الجمهورية التونسية، واللذي ينص على أن " حقوق الطّفل مضمونة. وعلى أبويه وعلى الدولة أن يضمنوا له الكرامة والصحة والرعاية والّتربية والتّعليم. وعلى الدولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطّفل الفضلى.

وتتكفّل الدولة بالأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي الّنسب".

ويشمل هذا الفصل حماية جميع الأطفال الموجودين على التراب التونسي مهما كان جنسهم أو دينهم أو أصلهم الاثني أو الاجتماعي أو الاعاقة أو الولادة أو أي وضع آخر.

وقد اصدرت الدولة التونسية القانون عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 اكتوبر 2018 يتعلق بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري...وقد خول هذا القانون لضحايا التمييز العنصري بما في ذلك الاطفال الحق في الإحاطة النفسية والاجتماعية والحماية القانونية والحصول على التعويض القضائي العادل والمناسب. وأقر التمييز العنصري كجريمة مستقلة وقرنها بظروف تشديد في بعض الحالات ومنها عندما ترتكب ضد طفل.

ولقد تم اصدار الامر الحكومي عدد 203 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وضبط مشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها والتي تعد أهم آليات تنفيذ القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018.

وبخصوص التعجيل بمراجعة مجلة الأحوال الشخصية، بما في ذلك أحكامها التمييزية المتعلقة بالحضانة وبحقوق الميراث للفتيات، والأطفال المتبنين والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين، وحقوق الميراث، "...لم يتم النظر في المبادرة التشريعية التي تقدمت بها رئاسة الجمهورية تبعا لمقترح لجنة الحريات الفردية والمساواة لتنقيح بعض أحكام المواريث لضمان المساواة بين نصيب الأخت والأخ والتي تم ايداعها إيداعها بمجلس نواب الشعب منذ 28 نوفمبر 2018 للتداول حوله. هذا ويجدر التذكير بعدم دعوة أعضاء لجنة مواءمة التشريعات مع الدشتور والاتفاقيات الدولية لمواصلة القيام بمهامها المنصوص عليها بالامر المنظم لها منذ إصدار دستور 2022".

وبخصوص القيام بأنشطة للتوعية تهدف إلى وضع حد للوصم الذي يتعرض له الأطفال المثليون أو المخنثون أو المتحولون جنسيا أو من الجنسين، "...تتعاطى المصالح المختصة مع الأطفال المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسيا أو من الجنسين باعتبارهم في وضعية تهديد ويتم التعهد بهم في غالب الأحيان نفسيا مع توفير الحماية لهم سواء في المحيط العائلي أو المدرسي حسب الحالة. ولم يتم في هذا الخصوص اتخاذ أي تدبير بما في ذلك التدابير التوعوية للحد من الوصم الذي يتعرض له هذه الفئة من الأطفال".

وبخصوص معالجة أوجه التفاوت في إمكانية حصول الأطفال في الأوضاع المحرومة على الخدمات وتوافرها، وتقييم تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم بانتظام، "...تنفيذا للمبادئ الجوهرية المتعلقة بالمساواة بين جميع المواطنات والمواطنيين ونبذ التميز بجميع أشكاله بما في ذلك تجاه الفئات من الأطفال في وضعية هشاشة اقتصادية، اتخذت الدولة التونسية عديد من التدابير ذات الصبغة الاجتماعية لتكريس مبدا تكافئ الفرص والتصدي للفوارق الاجتماعية ولضمان حصول هذه الفئات من الأطفال على الخدمات العمومية.

خصّصت تونس أيضا سنة2021 جزءا هامّا من النّاتج الدّاخلي الخام يقدّر بحوالي10.3% بعنوان مصاريف ومنح وتحويلات اجتماعيّة وذلك تجسيدا لمبدأ حماية الفئات الهشة وأُرسي نظام الحماية الاجتماعيّة بصفة تدريجيّة بالارتكاز على جملة من برامج المساعدة الاجتماعيّة ونُظُم الضّمان الاجتماعي.

كما تم اصدار القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي وهو يهدف إلى النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، وذلك بضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية

والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل.

ووفق المرسوم عدد 8 لسنة 2022 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 والمتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي وخاصة الفصل 11 مكرر منه "تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بمنحة عائلية بعنوان الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 6 سنوات، تصرف كل شهر.. تضبط حالات إسناد المنحة العائلية المذكورة ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

وقد تمّ التّرفيع في المنح المخصّصة للأسر الفقيرة من 150 دينارا إلى 180 دينارا إلى جانب مضاعفة المنح المقدّمة للأطفال أصحاب بطاقة إعاقة والتّرفيع في حجم المساعدات المرصودة للأطفال المتمدرسين.

هذا وتعمل وزارة الأسرة والمراة والطفولة وكبار السن على رعاية الأطفال المحرومين ومنهم المقبولين نظرا لعجز الأسرة عن توفير الاحتياجات الأساسية للطفل لأسباب عديدة تتعلق بالعجز المادي أو البدني، اليتم، التفكك الأسري نتيجة الطلاق، الفراق، انحراف الأبوين، الولادة خارج إطار الزواج وذلك على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل..."

وبخصوص التدابير المتخذة في مجال السياسات والتعليم، بما في ذلك التوعية ونشر الوعي لمنع التمييز ضد الأطفال والقضاء عليه، "...قامت الهياكل العمومية بإنجاز جملة من البرامج التوعوية والثقيفية والتدريبية وهي كالتالي:

1- تضمين قيم حقوق الانسان والحرية والمساواة والديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والحوار مع الآخر وتعلم العيش معا ونبذ العنف والتطرف والكراهية في البرامج التعليمية الرسمية المدرسية وما قبل المدرسية.

2- تنظيم أنشطة في مؤسسات الطفولة الراجعة بالنظر لوزارة الاسرة والمراة والطفولة وكبار السن حول التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومنها مبدا عدم التمييز.

3- تنظيم عديد الدورات التدريبية لفائدة مختلف الهياكل المكلفة بانفاذ القوانين على غرار القضاة والأمنيين وأعوان السجون وكافة المتعامين مع الأطفال من إطارات تربوية وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين الخ حول القانون المتعلق بالتصدي للتمييز العنصرري وحول حقوق الطفل ومنها مبدأ عدم التمييز.

يجب في هذا الخصوص التأكيد على ان التدابير المتخذة في مجال مكافحة التمييز تبقى جزئية ومشتتة وغير متسقة من جهة ولا تشمل التمييز في جميع المجالات مما يتطلب ان تعجل الدولة التونسية بوضع استراتيجية وطنية للقضاء على التمييز ضد الأطفال بجميع اشكاله واسبابه."

المغرب

157. رحبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، بالبيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف أثناء جلسة مناقشة التقرير ومفاده اعتزام الدولة اتخاذ تدابير فورية لتأمين عدم ذكر مصدر ولادة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في وثائق هويتهم. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء: "

(أ) التمييز ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بحكم القانون وبحكم الواقع، بما في ذلك في المجالات المتصلة بالأحوال الشخصية (مثل اسم العائلة والميراث)؛

(ب) استمرار الفوارق بين مختلف المناطق وبين المناطق الريفية والحضرية؛ ...

(د) استمرار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة...".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الإسراع بالتعديل بدون تأخير للفقرة 7 من المادة 16 من القانون رقم 37-99 وإزالة أي تنصيص من مستندات الهوية، يمكن أن يفضي إلى تحديد ظروف ولادة الأطفال خارج إطار الزواج؛

(ب) إلغاء جميع الأحكام القانونية لا سيما تلك الواردة في "قانون الأسرة" التي تميز ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ و

(ج) ضمان أن "السياسة المتكاملة" المتعلقة بالأطفال والتي يجري حاليا وضعها تتضمن عناوين أساسية وذات أولوية لمعالجة وضعية الأطفال في الحالات الأكثر تهميشاً أو حرمانا، ولا سيما مختلف أنواع التمييز الذي تعاني منه الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية".

158. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "في إطار الاستجابة مع توصيات لجنة حقوق الطفل، خاصة تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بين الأطفال، قام المغرب بإجراء تعديلات مهمة على عدة قوانين تمس حياة الطفل وأحواله المدنية، وتعد تتويجا لمسار طويل من نضال المنظمات الحقوقية المدافعة عن الطفولة، ومن هذه القوانين نجد قانون الحالة المدنية رقم 99/37 الذي تم نسخه بموجب القانون رقم21/36 الصادر في 14 يوليوز 2021، والذي تضمن تعديلا جوهريا يتعلق بحذف أي إشارة في رسم ولادة الطفل إلى تحديد هوية الأطفال على أنهم ولدوا خارج إطار الزواج، وهو ما تنص عليه المادة 25 منه التي جاء فيها: " إذا تعلق الامر بمولود من أبويين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته، وكيل الملك بكيفية تلقائيا، أو بناء على طلب من السلطة المحلية أو بطلب من يعنيه الامر معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر

المولود على وجه التقريب، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما شخصيا واسما عائليا، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، كما يختار اسم ام واسم جد للام مشتق من أسماء العبودية لله تعالى، ويشير برسم ولادة المعني بالأمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له، طبقا لمقتضيات هذا القانون".

وبموجب هذه المادة 25 فقد تم تعديل المادة 16 من القانون رقم 99/37، والتي كرست مبدأ التسجيل في الحالة المدنية كحق من حقوق الطفل، لم يجعله المشرع قاصرا على الطفل الشرعي المعلوم جهة انتسابه، بل مدده حتى بالنسبة للطفل المجهول الأبوين أو أحدهما.

فالملاحظ من خلال تعديل هذه المادة المذكورة أن المغرب وإن كان قد استجاب لتوصيات لجنة حقوق الطفل، من حيث عدم الإشارة إلى نسب الطفل، إلا انه مع ذلك مازال طريق الإصلاح في هذا المسار طويلا، على اعتبار أنه احتفظ بعبارة في هذه المادة قد توحي ضمنيا إلى هوية الطفل وهي عبارة " ويشير برسم ولادة المعني بالأمر إلى أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له، طبقا لمقتضيات هذا القانون".

فمن خلال هذه الإشارة يمكن لكل متصفح لرسم الولادة أن يتعرف على هوية الطفل ونسبه.

وفي إطار الاستجابة مع هذه التوصيات، أدخل المغرب العديد من التعديلات على ترسانته القانونية، خاصة ما تضمنته مدونة الأسرة التي عززت اكتساب الطفل سواء أكان فتى أو فتاة لحقه في النسب إلى أبويه، خصوصا وأن هذا الحق تترتب عليه حقوق كثيرة أخرى، فيه يثبت له حق الإرث أو به تثبت حقوق وواجبات الأبوة والبنوة (المادة 145) مثل حقه في الرعاية والتربية والنفقة، لذلك فقد نصت مدونة الأسرة في المادة 151 على أنه: " يثبت النسب بالظن ولا ينتفى إلا بحكم قضائي"، وتماشيا مع هذا فإن نفي النسب ليس سهلا، إنما لا ينتفى إلا بواسطة حكم يصدر عن المحكمة المختصة. إضافة إلى ذلك تم التوسيع من دائرة إثبات النسب بالنص على الخبرة الطبية كوسيلة شرعية للإثبات (المادة 158) وكذلك السماح بلحوق النسب في بعض الظروف الاستثنائية، فالنص على الخبرة الطبية كوسيلة شرعية للإثبات يكون المشرع المغربي قد حلّ إشكالية عويصة جدا كانت مطروحة في إطار مدونة الأحوال الشخصية القديمة ، حيث غالبا ما كان يرفض القضاء المغربي الإثبات عن طريق الخبرة الطبية، أو بتعبير أدق "البصة الوراثية" على اعتبار أنها ليست من الوسائل المقررة شرعا لإثبات النسب، ولقد كان هذا الاجتهاد الذي تواتر عليه القضاء المغربي منتقدا بشدة، ولا يخدم المصلحة الفضلى للطفل، لذلك كان أغلب الفقه يدعو القضاء المغربي إلى ضرورة الاخذ بنتائج البحث العلمي في مجال الخبرة الطبية لإثبات النسب أو نفيه، وقد استجاب المشرع المغربي لنداء الفقه في اول فرصة سنحت له للتعديل وأصلح الوضع الذي كان قائما بالنص على اعتبار

الخبرة الطبية وسيلة من الوسائل الشرعية لإثبات النسب بالإضافة إلى ذلك فقد سمح المشرع بإثبات النسب ولحوقه في بعض الحالات الاستثنائية كما في حالة إلحاق ابن المخطوبة بنسب أبيه إذا توافرت مجموعة من الشروط التي تم النص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة. كما تم التوسيع في دائرة إثبات الزوجية اعتمادا على سائر وسائل الإثبات وكذا "الخبرة". وتراعي المحكمة في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية (المادة 16 من المدونة)، وكذلك التنصيص على إقرار ثبوت البنوة بالنسبة للام واعتبارها شرعية بإقرارها، أو في حالة الشبهة والاغتصاب (المادة 147).

إلى جانب هذه التدابير التشريعية المهمة، حاول المغرب تبني العديد من الخطط الاستراتيجية والسياسات العمومية المندمجة لها غرض وحيد وهو القضاء على التمييز بين الأطفال الأسوياء، ونظرائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأطفال الطبقات الميسورة مع أطفال الفئات الهشة والمعزولة...

وإذا كانت السياسة العمومية المندمجة تشكل إطارا مرجعيا لحماية الطفولة بمختلف وضعياتها الجسدية والاجتماعية، فإنه قد ساعد في بلورة مجموعة من أهدافها عبر تنزيل مقتضيات تشريعية، من ذلك القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها رقم 13/97 الصادر في 27 أبريل 2018، والذي تضمن مقتضيات تشريعية تهم الأطفال في وضعية إعاقة، تتمثل في احترام القدرات المتطورة للأطفال وحقهم في الحفاظ على هويتهم وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم بمؤسسات التعليم والتكوين...".

(فقرة 2) مصلحة الطفل الفضلى

159. تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

ويمثل هذا المبدأ أيضا مبدآ محوريا يحكم كل الحقوق المقررة للأطفال، بل هو يعد منظومة أخلاق تقتضي ترجيح مصالح الطفل الفضلى على كل الاعتبارات الأخرى، مهما كانت أهميتها ودرجة الاعتبار التي تحتلها ضمن منظومة القيم والتقاليد السائدة في المجتمع.

160. وقد بينت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3) أن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى إنما يمثل في ذات الوقت حقا ومبدآ وقاعدة إجرائية، بما يجعل منه مفهوما ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

" **(أ) حق أساسي:** وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل مّا أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. والفقرة 1 من المادة 3 التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة؛

(ب) مبدأ قانوني تفسيري أساسي: عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير؛

(ج) قاعدة إجرائية: كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرِّر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح...".

161. ويواجه عدد من الدول العربية عدة صعوبات في مجال احترام حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى.

وفيما يلي أمثلة غير حصرية لهذه الصعوبات في الدول المعنية بهذ الدراسة/البحث، علما بأن دول عربية أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الدوري الثاني للإمارات؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس للكويت؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لقطر؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية؛

- والتقرير الدوري الرابع لليمن.

لبنان

162. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان "...بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إدماج حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى إدماجاً ملائماً في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وجميع السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالطفل والمؤثرة عليه، وإلى تفسيره وتطبيقه على نحو ثابت فيها جميعاً. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدولة الطرف على استحداث إجراءات ومعايير لتقديم التوجيه والتدريب إلى كل منْ لديه سلطة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في أي مجال كان، ومنحها ما تستحقه من وزن بوصفها الاعتبار الأساسي.".

الأردن

163. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، بما يلي:

(أ) ضمان تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى تطبيقا متسقا في جميع البرامج والإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية المتعلقة بالأطفال في كل من المحاكم الشرعية ومحاكم الأحداث، بما في ذلك ما يتعلق بحضانة الوالدين والرعاية البديلة واللجوء وقضاء الأطفال؛

(ب) توفير التوجيه والتدريب لجميع الأشخاص المعنيين في السلطة، بمن فيهم السلطات الإدارية، وقضاة الشريعة، والزعماء التقليديون والدينيون، من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال كاعتبار أساسي".

فلسطين

164. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن شعورها بالقلق "لأن اعتبارات السن ونوع جنس الطفل كثيراً ما تعلو على مصالح الطفل الفضلى".

وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء مصالحه الفُضلى الاعتبار الأول، "توصي بأن تكفل الدولة الطرف تطبيق هذا الحق باستمرار في جميع الإجراءات والقرارات القضائية، وأن تضع إجراءات ومعايير لتقديم التوجيه لجميع الأشخاص الذين لديهم صلاحيات تحديد مصالح الطفل الفضلى في أي مجال من المجالات، وإيلاء ذلك الأهمية الواجبة باعتبار ذلك من أولى الأولويات".

في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، "أكد قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 وتعديلاته (المادة 4) والقرار

بقانون بشأن حماية الاحداث لعام 2016 (المادة 2) على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وضرورة مراعاته في جميع الإجراءات والقرارات القضائية التي تخص الطفل. وقد أوضح القرار بقانون بشأن حماية الاحداث أن المحكمة يجب أن تقدر مصلحة الطفل الفضلى بناء على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، وأن يراعى في ذلك احترام حقوق الطفل وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.

ومثالا على تطبيق مصلحة الطفل الفضلى -بصورة جزئية- في أحكام المحاكم، حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الطعن المقدم من النيابة العامة رقم: 152/2018، حيث استند الحكم إلى مصلحة الطفل الفضلى للمتهمين الأحداث في نقلهم الى مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا (مدينة أخرى غير المدينة التي يسكنوها وتم ارتكاب الجرم فيها) من أجل محاكمتهم في محكمة أحداث أريحا؛ فالمتهمين من مدينة أخرى ويوجد خطورة على حياتهم اذا بقوا فيها. يتبين من الحكم المذكور أن المحكمة استندت في تحديد مصلحة الطفل الفضلى الى معيارين أساسيين: الحفاظ على حياة الأطفال في خلاف مع القانون...، وسرعة إجراءات المحاكمة دون تعطيل بسبب التنقل حيث ان "مركز الاصلاح والتأهيل" في اريحا ملاصق للمحكمة. في الوقت ذاته؛ يعد إيداع الحدث في "مركز اصلاح وتأهيل" وليس دار رعاية اجتماعية منافيا تماما للمعايير الدولية وخصوصا المواد 37، 39 و40 من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من القواعد والمبادئ الدولية ذات العلاقة.

بالإضافة الى القوانين المذكورة أعلاه؛ تضمنت اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق رقم 16 لسنة 2022 تأكيدات على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛ وذلك في الفقرات 13 و14 من المادة 2 من اللائحة؛ مع التأكيد على خصوصية "الطفل المهمل والطفل المشرد"، والاخذ بالاعتبار كذلك؛ مراعاة مصالح الأطفال الفضلى عند وضع أي خطة طوارئ لمواجهة الكوارث الطبيعية والاوبئة والنزاعات المسلحة من أجل عدم تعريض الطفل للاهمال والتشرد والعوز والتهميش.

في إطار وضع التوجيهات للمهنيين العاملين مع الأطفال بخصوص وضع معايير لتحديد مصلحة الطفل الفضلى، تم وضع بعض المعايير في دليل إدارة الحالة لحماية الطفل الذي صادق عليه وزير التنمية الاجتماعية في نيسان 2023، إضافة الى توضيح بعض المعايير في مسودة نظام التحويل الوطني لحماية الأطفال من العنف والإساءة والاهمال والاستغلال المحدث 2023، وفي مسودة دليل المعاملة الصديقة للطفل أثناء الإجراءات القانونية أمام النيابة العامة. وقد استندت المعايير المذكورة الى التعليق العام رقم 14 الصادر عن لجنة حقوق الطفل بخصوص مصلحة الطفل الفضلى.

رغم ما تقدم، لا تزال هناك حاجة الى وضع توجيهات واضحة ومحددة لجميع القطاعات العاملة مع الطفل وبناء قدراتهم في تحديد المصلحة الفضلى للطفل وفقا للاتفاقية والمبادئ الدولية والتعليقات العامة بهذا الخصوص.".

وفي سياق متّصل، فقد تمّت مراعاة الأخذ بمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" في القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة والمتعلقة بمنازعات حضانة الأطفال، وفي التقارير التي تقدمها في مراحل التقاضي الخاصة بحالات الاتجار بالبشر وقضايا المسئولية الجنائية المختصة بها وذلك بالتعاون مع المجلس.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار وزير العدل بشأن تحديد أماكن ومواعيد لمنح القاضي السلطة التقديرية لتحديد أماكن رؤية الصغير ومدتها كموجبات للمصلحة الفضلى للطفل".

مصر

165. في حين رحبت لجنة حقوق الطفل بإدماج مبدأ المصالح الفضلى للطفل في المادة 3 من قانون الطفل (2008) التي تنص على إيلاء الأولوية القصوى لهذا المبدأ في جميع القرارات والتدابير التي تُتخذ أو تُنفذ فيما يتعلق بالأطفال، إلا أنها أعربت عن شعورها بالقلق: "... من أن السلطات الحكومية وموظفي الدولة لا يفهمون ولا يعرفون جيداً مبدأ المصالح الفضلى للطفل. ويبقى هذا المبدأ غير مدرج على نحو كاف في السياسات والبرامج وعمليات صنع القرار. وتكرِّر اللجنة قلقها (CRC/C/15/Add.145، الفقرة 33) من أنه عندما يكون العمر هو النقطة الأساسية في دراسة أي قضية تتعلق بحضانة الأطفال، يُخشى ألا يُعامل كل طفل بشكل فردي. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من عدم النظر إلا نادراً في هذا المبدأ عندما يتعلق الأمر بالقرارات الخاصة بأطفال الشوارع، والأطفال المحرومين من بيئة أسرية والأطفال المخالفين للقانون".

وبناء عليه، "تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها لضمان إدماج مبدأ المصالح الفضلى للطفل على نحو مناسب وتطبيقه باستمرار في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالأطفال والتي تؤثر عليهم. كما ينبغي أن يستند المنطق القانوني لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية إلى هذا المبدأ. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة بأن يشرع المجلس القومي للطفولة والأمومة في الدولة الطرف في برامج وحملات توعية حول مبدأ المصالح الفضلى للطفل، تستهدف بصفة خاصة جميع الوزارات الرئيسية، وأعضاء السلطة القضائية ولجان حماية الطفل".

166. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "أكدت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026)_ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند كافة الجهات المعنية

بالأطفال، مع التذكير بأن الدستور كفل من خلال المادة (80) مراعاة مبدأ "تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال" في كافة الإجراءات التي تُتخذ حيالهم، ونص قانون الطفل في مادته الثالثة على أن لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

وفي سياق متّصل، فقد تمّت مراعاة الأخذ بمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" في القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة والمتعلقة بمنازعات حضانة الأطفال، وفي التقارير التي تقدمها في مراحل التقاضي الخاصة بحالات الاتجار بالبشر وقضايا المسئولية الجنائية المختصة بها وذلك بالتعاون مع المجلس.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار وزير العدل بشأن تحديد أماكن ومواعيد لمنح القاضي السلطة التقديرية لتحديد أماكن رؤية الصغير ومدتها كموجبات للمصلحة الفضلى للطفل".

تونس

167. أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس بما يلي: "...(أ) ضمان تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل تطبيقا متسقا في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية، وكذلك في السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل وأن يكون له تأثير على الأطفال؛

(ب) وضع صيغة للإجراء، مع مجموعة واضحة من المعايير، لتوفير التوجيه لجميع الأشخاص المعنيين في السلطة لتحديد المصالح الفضلى للطفل في كل مجال وإعطائه الوزن الواجب كنظر أساسي؛

(ج) تقييم وإزالة، على أساس الإجراءات والمعايير المذكورة أعلاه، الممارسات والسياسات والخدمات التي قد لا تخدم مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك العنف المجتمعي ضد الحيوانات ".

168. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "تماشيا مع الفصل 52 من دستور 2022 الذي نص على حماية مصالح الطفل الفضلى، ...عرف هذا المبدا الأساسي من مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تكريسا تقريبا في جميع النصوص القانونية ذات العلاقة بالطفولة وآخرها كراس شروط فتح محاضن ورياض الأطفال الصادر بقرار من الوزير المكلف بالطفولة سنة 2023.

وفضلا عن التشريعات فانه تم تضمين هذا المبدا في عديد السياسات والبرامج المتعلقة بالطفولة ومن أهمها:

- مشروع السياسة العمومية المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم والمجلس الأعلى للطفولة
- الاستراتيجية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
- الخطة الوطنية للتصدي للعنف المسلط على الطفل
- الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية وحقوق الطفل
- برنامج دعم اصلاح قضاء الأطفال في تونس
- برنامج الأمان الاجتماعي وغيرها من البرامج الاجتماعية الموجهة للاسر ذات الدخل المحدود
- برنامج الإيداع العائلي.

تماشيا مع الفصل 52 من دستور 2022 الذي نص على حماية مصالح الطفل الفضلى والذي عزز ما جاء به الفصل الرابع من مجلة حماية الطفل حول إيلاء مؤسسات التربية والرعاية والسلطات الإدارية والقضائية مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول عند اصدار القرارات والإجراءات والاذون الخاصة بالأطفال عرف هذا المبدا الأساسي من مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تكريسا تقريبا في جميع النصوص القانونية ذات العلاقة بالطفولة واخرها كراس شروط فتح محاضن ورياض الأطفال الصادر بقرار من الوزير المكلف بالطفولة سنة 2023 سواء في التشريعات او السياسات والبرامج او الاحكام القضائية .

وفضلا عن التشريعات فانه تم تضمين هذا المبدا في عديد السياسات والبرامج المتعلقة بالطفولة ومن أهمها:

- مشروع السياسة العمومية المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم والمجل الأعلى للطفولة
- الاستراتيجية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
- الخطة الوطنية للتصدي للعنف المسلط على الطفل
- الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية وحقوق الطفل
- برنامج دعم اصلاح قضاء الأطفال في تونس
- برنامج الأمان الاجتماعي وغيرها من البرامج الاجتماعية الموجهة للاسر ذ الدخل المحدود
- برنامج الإيداع العائلي

وقد درج فقه القضاء في احكامه على اعتبار أن مصلحة الطفل الفضلى هي المقياس الوحيد في النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال من ذلك ما يلي:

- **القرار التعقيبي المدني عدد 5233 المؤرخ في 06 ديسمبر 2017 بخصو**
معايير اسناد الحضانة: اعتبرت محكمة التعقيب في هذا القرار أن "البت
مصلحة المحضون تقتضي النظر إليها من جميع الجوانب من حيث ح
المحضون وتربيته نفسيا وعقليا والبيئة التي يترعرع فيها... وهي تعتبر المع
الجوهري في اسناد الحضانة" وهو فقه قضاء مستقر باعتبار وأنه س
للمحكمة أن أقرت بكون "مصلحة المحضون هي الرائد الأساسي والمع
الوحيد لتقرير مواقيت الزيارة وكيفية ممارستها وأنه من أهم ركائز مصل
المحضون ضمان التوازن النفسي والعاطفي وتفادي تجميع دور الأم المتح
بالحنان والعاطفة ودور الأب المتمثل في السلطة الواعية والمرشدة
شخص أحد الأبوين فقط مما يحدث اضطرابا نفسيا في نشأة الط
المحضون قد تكون نتائجه سلبية ولا يمكن تفاديها في المستقبل" (ق
تعقيبي مدني عدد 25421 مؤرخ في 23 أفريل 2009).
- **القرار الاستئنافي عدد 60442 الصادر في 2 جويلية 2014 بخصوص الرج**
في التبني:_قضت محكمة الاستئناف في هذا القرار ببطلان حكم الرجوع
التبني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 23 جويلية 1985، والغاء جم
أثاره، وذلك بالاستناد إلى جملة من الأسس القانونية، من بينها خاصة "...إه
حقوق ومصلحة المتبنى" وما يقتضيه من "...استقرار للحالة الشخص
والمدنية للمتبنّى بما لا يجيز الرجوع في التبني إلا في حالة وجود تهديد حقي
وجدي لمصالح وحقوق المتبنى الشخصية والمالية". كما تجدر الإشارة
تأسيس هذا القرار على مقتضيات الفصل 47 من دستور 2014 وفي ذلك أ
تطبيق للدستور الجديد في قضايا متصلة بحقوق الطفل، مما يجعل هذا الق
جديرا بالتنويه.
- **الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الناحية بتونس في 12 جويلية 18**
قضت محكمة الناحية بتونس بصحة تبنّي فتاة عزباء لطفلة مجهولة النس
بلغ سنها 4 سنوات وذلك رغم اشتراط قانون التبني لسنة 1958 زواج الوال
بالتبني. وقد تم تأسيس ذلك الحكم على مصلحة الطفلة الفضلى التي تمث
في كون الطفلة الصغيرة المتبناة تعاني من وضع صحي دقيق إذ أنها مبت
أحد الساقين ولم تتقدم أية عائلة لتبنيها رغم تقدمها في السن فضلا
استعداد طالبة التبني للقيام بشؤون الطفلة والسهر على رعايتها وتوفير جم
المستلزمات الصحية لمعالجة الإعاقة التي تعاني منها.
- **الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الناحية بغار الدماء في 27 فيفري 18**
استند هذا الحكم إلى الفصل 47 من الدستور عند رفضه لمطلب تبني ط
لعدم ثبوت المحافظة على المصالح الفضلى له.

ورغم ما يحظى به هذا المبدا من أهمية من خلال تكريسه صلب التشريعات
وتضمينه صلب السياسات والبرامج التي تعنى بالطفولة واعتماده من قبل

القضاة كمعيار وحيد في عديد الاحكام ذات العلاقة بالطفولة إلا أن ما يجدر التأكيد عليه هو عدم مراعاة هذا المبدا في عديد الإجراءات التي تتخذ في حق الطفل المهدد او في خلاف مع القانون أو الأطفال غير المهاجرين وغير المصحوبين من قبل الجهات الإدارية والقضائية المختصة ويتجسد أحيانا في تاويلات واجتهادات لا تراعي مصالح الطفل الفضلى...

وعليه فان بات من الضروري وضع أدوات بمقتضى نصوص قانونية ملزمة تتضمن معايير واضحة ومحددة حسب الاختصاص تمكن أصحاب السياسات والبرامج والأجهزة القضائية والإدارية من تحديد مصالح الطفل الفضلى وتقييمها كحق ومبدأ تفسيري وقاعدة إجرائية وذلك استرشادا بما جاء به التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14 المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة لاتفاقية حقوق الطفل".

وبخصوص تقييم وإزالة، على أساس الإجراءات والمعايير المذكورة أعلاه، الممارسات والسياسات والخدمات التي قد لا تخدم مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك العنف المجتمعي ضد الحيوانات، "تعمل وزارة الأسرة والمراة والطفولة وكبار السن على إنجاز عديد من البرامج تهدف الى تقييم الخدمات المقدمة للأطفال من حيث مراعاتها لمصالح الطفل الفضلى بالإضافة الى التصدي للممارسات الضارة بالأطفال التي لا تخدم مصالح الطفل الفضلى. من بين البرامج يذكر ما يلي:

- الخطة الوطنية للتصدي للممارسات التي تمس من كرامة الطفل وحر الجسدية والمعنوية والمتمثلة أساسا في التاديب العنيف للطفل من قبل له سلطة عليه سواء في الوسط الاسري او المدرسي او في سياق العدالة.

وتشمل الخطة حملة وطنية اتصالية تهدف تغيير السلوك الاجتماعي المتسماح مع هذه الممارسات والمبرر لها من خلال التوعية بمخاطر العقوبات البدنية ضد الأطفال وتاثؤاتها السلبية على التوزان النفسي والاجتماعي للطفل واقتراح بدائل لتربية صديقة للطفل وغير عنيفة كما شرعت الوزارة في انجاز دراسة حول تمثلات الاسر والعموم والأطفال للتاديب العنيف للتعرف عن اشكال التاديب العنيف المسلط على الطفل ودرجة التسامح معه ومواقف الفئات المستهدفة منه.

- إصلاح منظومة رعاية الأطفال: شرعت الوزارة المكلفة بالطفولة في مر إصلاح منظومة رعاية الأطفال والنظر في مدى تماشي إجراءات التع بالأطفال المعنيين بها من حيث توجيههم والتعهد بهم في إطار نظام الإق أو الوسط الطبيعي أو الإيداع العائلي وإدماجهم مع مصالحهم الفضلى.

فيما يتعلق بالعنف المجتمعي ضد الحيوانات ومساسه بمصالح الطفل الفضلى: فانه يجب التأكيد أن هذه الظاهرة المستفحلة في المجتمع التونسي والتي تمارس سواء من قبل مؤسسات الدولة وخصوصا المصالح البلدية او من قبل الافراد لا

تحظى بالاهتمام الكافي من قبل الهياكل العمومية ولا يوجد برامج لتعزيز حماية الحيوانات وخاصة الكلاب السائبة ضد العنف المؤسساتي والمجتمعي الذي يتعرضون اليه".

المغرب

169. في حين أشادت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، بإدراج الدولة الطرف حق الطفل في أن تتصدر مصالحه الفضلى قائمة الأولويات في مدونة الأسرة، أعربت في ذات الوقت عن أسفها "... على أن زواج الأطفال المبكر وبالإكراه، ووضع الأطفال في مؤسسات الرعاية، واللجوء إلى التدابير السجنية في التعامل مع الأطفال الجانحين، أمور لا تزال تتعارض مع المصالح الفضلى لكثير من الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إدراج ذلك الحق في التشريعات المتعلقة بالأطفال، وهو من ثم لا يطبق لا في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية ولا في السياسات والبرامج التي تهم الأطفال".

وبناء عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف "...بتعزيز جهودها بحيث يراعى هذا الحق حق المراعاة ويطبق دوماً في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وفي السياسيات والبرامج والمشاريع التي تعني الأطفال وتؤثر فيهم. وتشجعها في هذا الصدد على وضع إجراءات ومعايير لتوجيه جميع الأشخاص المعنيين من أصحاب السلطة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في كل المجالات ولجعلها تتصدر قائمة الأولويات".

170. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب،" ...أضحت المصلحة الفضلى من المبادئ الأساسية التي يراقبها القاضي بناء على طلبات أطراف الخصومة القضائية أو من تلقاء نفسه لتقييم مشروعية القرارات الإدارية والأفعال المدنية المخالفة للقانون، وذلك حفاظا على هوية الطفل وتماسكه النفسي والاجتماعي، وهو ما عبرت عنه الاجتهادات القضائية غير ما مرة ولا أدل على ذلك ما صرح به الامر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط على أنه: " بأي حال، فإن لمصلحة الطفل الفضلى غلبة على مقتضيات السرية المصرفية، فالنفقة تعتبر من الحقوق الثابتة والأساسية للأولاد، ويتعين تيسيرا استفادتهم منها خاصة في حال انتهاء العلاقة الزوجية بطلاق أو تطليق، وسيما أن المحضونين في النازلة هما طفلتان قاصرتان ووضعيتهما أولى بالحماية.

وقد استند هذا الأمر بشكل صريح على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل خصوصا المادة 3 منها... وهو ما يفيد ان المحكمة لم تتوقف عند حرفية النصوص المنظمة للسرية المهنية، بل حاولت استقراء الغاية من وضعها، وتقييمها في ضوء

المصلحة الفضلى للطفل". (حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 2799 بتاريخ 06 نونبر 2019، ملف رقم 2854/ 7101/2018، الرض الفلاحي ضد المدعي عليها)".

(فقرة 3) الحق في الحياة والبقاء والنماء

171. تنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "1-تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2-تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

وبمقتضى المادة 37 من الاتفاقية (أ)، "لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

172. ولا تواجه الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة/البحث يوجه عام صعوبات حقيقية في مجال إعمال هذا الحق في الحياة والبقاء والنماء على خلاف بعض الدول العربية الأخرى نتيجة الإبقاء في هذه الدول على عقوبة الإعدام **(أ)**، والإقرار في بعض الدول الأخرى بجرائم الشرف أو التخفيف من العقوبات المترتبة عن ارتكابها **(ب)**، فضلا عن تعدد الحوادث المنزلية وحوادث السير في عدد من دول المنطقة **(ج)**.

ولعلّ تفاقم بؤر التوتّر والنزاعات المسلحة في عدد من دول المنطقة أهم تحدّ تواجهه عدّة دول في مجال تأمين حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء **(د)**.

(أ) الحق في الحياة والبقاء والنماء والإبقاء في بعض دول المنطقة على عقوبة الإعدام ضد الأطفال

173. ما من شك أن تأمين حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء إنما يتطلب، بالدرجة الأولى، من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل اتخاذ التدابير القانونية الضرورية في القانون الداخلي بهدف حظر عقوبة الإعدام بصفة صريحة وشاملة لكل الأطفال الأقل من 18 عاما. وقد سبقت الإشارة في هذه الدراسة إلى إحدى النقائص الأساسية القائمة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 والمتمكثلة في عدم حظر عقوبة الإعدام بنفس الصغة الصريحة، حيث نصت المادة 7 (أ) من الميثاق على أنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام فى أشخاص دون الثامنة عشر عاماً، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك".

ويكمن وجه النقص في أن الإحالة إلى التشريعات النافذة تفضي فى هذا الشأن إلى جواز الحكم بعقوبة الإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاماً.

174. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ انشغالها إزاء الوضع في بعض الدول العربية التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام تجاه الأطفال، على غرار كل من السعودية واليمن.

السعودية

175. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية عن انشغالها العميق " ... لأن الدولة الطرف تحاكم الأطفال الذين جاوزا سن الخامسة عشرة بصفتهم كباراً وتواصل فرض حكم الإعدام وإعدام الأشخاص بسبب جرائم يدعى أنهم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، في أعقاب محاكمات لا توفر ضمانات احترام الإجراءات الواجبة والمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 40 من الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب. واللجنة قلقة خصوصاً لأن ما لا يقل عن أربعة أشخاص من بين السبعة والأربعين الذين أعدموا في 2 كانون الثاني/يناير 2016... وكانوا دون سن الثامنة عشرة عندما حكمت عليهم المحكمة الجزائية المتخصصة بالإعدام. ويساور اللجنة انشغال عميق أيضاً لأن الدولة الطرف نفذت في كانون الثاني/يناير 2013 حكم الإعدام على عاملة منزلية سريلانكية ... رغم أن القرائن تشير إلى أنها كانت دون سن الثامنة عشرة عندما أوقفت وحكم عليها بالإعدام".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على أن توقف على الفور إعدام الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكابهم المزعوم للجريمة... وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تكفل الإفراج الفوري عن الأطفال الذين لم يستفيدوا من محاكمة عادلة وتخفيف عقوبة الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث. وينبغي للدولة الطرف أن تعجل بتعديل تشريعاتها بغية إقرار حظر قطعي على فرض عقوبة الإعدام على الأطفال، تماشياً مع التزاماتها بموجب المادة 37 من الاتفاقية".

اليمن

176. **أعربت لجنة حقوق الطفل في** ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الرابع لليمن، **عن بالغ قلقها** "... إزاء حالات الأطفال الذين حكم عليهم بالإعدام، والذين أعدموا في الدولة الطرف، بما في ذلك فتاة كانت تبلغ 15 عاماً فقط وقت ارتكاب الجريمة، والتي أعدمت في عام 2012. وعلى الرغم من الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وإنشاء "اللجنة التقنية المتخصصة في الطب الشرعي " في عام 2013، يساور اللجنة القلق إزاء إصدار أحكام بالإعدام في حق 33 من الأطفال، ثلاثة من هذه الحالات تم إقرارها في عهد الرئيس السابق. كما تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء المخاطر الكبيرة التي تواجه الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما أكثر من 150 طفلا يتهدّدهم الحكم

عليهم بالإعدام نظراً لجملة أمور، يدخل فيها عدم ضمان معايير المحاكمة العادلة والافتقار إلى معايير فنية واضحة لتحديد سن الأحداث المخالفين للقانون ".

وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة لإنفاذ المادة 31 من قانون العقوبات التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق أي شخص الذي يكون عمره تحت 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة. كما تحث الدولة الطرف على:

(أ) ضمان إلغاء نهائي لإعدام الأشخاص الذين يكون عمرهم تحت 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، والذين قدمت حالاتهم إلى "مكتب الرئاسة"؛ وضمان الإلغاء الكامل لأية حالة يتخذ فيها قرار بإعدام أي شخص آخر قد تنشأ في المستقبل؛

(ب) ضمان أن تجري اللجنة التقنية المتخصصة في الطب الشرعي، **دون تأخير، مراجعة جميع الحالات التي تم تحديدها للأفراد الذين يوجد شك أنهم كانوا دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة والمحكوم عليهم بالإعدام، والقيام بمراجعة الحالات المماثلة التي قد تنشأ في المستقبل؛ والتأكد من أن** الجنة التقنية المتخصصة في الطب الشرعي، **كجزء من إعادة النظر في الحالات، تجري أيضا التقييمات الاجتماعية للتأكد من صحة تحديد العمر الطب الشرعي ...".**

(ب) الحق في الحياة والبقاء والنمو والجرائم المرتكبة بداعي ما يسمى "جرائم الشرف"

177. يتطلّب الحق في الحياة والبقاء والنماء -بلا ريب- اتخاذ ما يجب من التدابير القانونية بهدف حظر جرائم الشرف والتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها فورا وبدقة. وعلى سبيل المثال، فقد سبق أن أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن، عن بالغ قلقها "... لأنه في حين يتواصل تعرّض العشرات من الفتيات للقتل كل سنة باسم ما يسمى "جرائم الشرف"، اعتمدت الدولة الطرف المادة 345 مكررا من القانون الجنائي التي تقتصر على استبعاد مرتكبي هذه الجرائم من الانتفاع بالظروف المخففة، وبخفض العقوبة، عندما يكون الضحية أقل من 15 عاماً فقط...".

178. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل من جديد، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، على أسفها مما يلي:

"(أ) عدم إحراز تقدم في إلغاء المواد من 7 إلى 99، والمواد 310 و340 و345 مكررا من القانون الجنائي، على الرغم من التوصيات التي قدمتها اللجنة وغيرها من الهيئات

المنشأة بموجب معاهدات، وعلى عدم تجريم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، مما يسهم في إشاعة ثقافة إفلات الجناة من العقاب؛

(ب) انتشار الاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد الفتيات، بما في ذلك القتل باسم ما يسمى بالشرف...".

وبناء عليه، "تكرر توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

"(أ) تعزيز التشريعات التي تعاقب على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق تجريم العنف النفسي وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تتغاضى عن الجرائم القائمة على نوع الجنس؛

(ب) ضمان تقديم جميع مرتكبي الجرائم القائمة على نوع الجنس، بمن فيهم الجرائم المرتكبة باسم ما يسمى بالشرف، إلى العدالة بعقوبات متناسبة...".

في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن على اتفاقية حقوق الطفل، " ...نص قانون العقوبات المعدل في المادة 345 مكرر على انه لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين 97 و98 من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أي من الجنايات بالواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامس عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.

بالإضافة الى تعديل نص المادة 340 من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011، بحيث تم إلغاء العذر المحل الذي كان يعفي الرجل من العقاب حال مفاجأته لإحدى محارمه في حال التلبس بجريمة الزنا، وتم إستبداله بالعذر المخفف، وتضمنت المادة المعدلة بأن الزوجة تستفيد من هذا العذر في حال أن فوجئت بزوجها بتلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية.

وأما المادة 97 و98 تم استبعاد ما يسمى الجرائم المرتكبة بداعي الإنتقام للشرف من الإستفادة من العذر المخفف الوارد في المادتين (97) و(98) إلا في ضوء المادة 340 من القانون ذاته. كما تم تضييق تطبيق المادة 99 بتعديلات عام 2017 التي كانت تتيح للمحكمة تخفيف العقوبة بعد تسبيب ذلك بظروف القضية.".

(ج) تأثير الحوادث المنزلية وحوادث السير على الحق في الحياة والبقاء والنمو

179. يتطلّب الحق في الحياة والبقاء والنماء -في ذات الوقت- اتخاذ ما يجب من التدابير الوقائية والقانونية والبرامج للحد من الحوادث المنزلية وحوادث السير التي أضحت تشكّل انشغالا حقيقيا في عدد من دول المنطقة. وعلى سبيل المثال وبالنظر إلى استمرار ارتفاع معدل الوفيات والإصابات بين الأطفال بسبب حوادث السير، أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه

والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبحرين، "...بتعزيز وتطوير التدابير الرامية إلى منع حوادث المرور، بما في ذلك وضع برامج تعليمية إضافية وغيرها من البرامج المتعلقة بسلامة السير على الطرق، ومنع الحوادث، وإدراجها في جميع المناهج الدراسية؛ وتكثيف حملاتها العامة لشحذ الوعي بقواعد المرور بين الأطفال والآباء والمدرسين والجمهور عموماً؛ وتنفيذ قوانين المرور ذات الصلة بصرامة، بما في ذلك قانون منع استخدام الهواتف المحمولة أثناء القيادة".

وفي سياق متّصل، أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للإمارات عن قلقها "... إذ لا تزال حوادث السير، رغم جميع التدابير المتخذة، تشكل أحد الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقين، مثلما أفادت بذلك الدولة الطرف ".

وبناء عليه، "...توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير والبرامج الرامية إلى الحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا حوادث السير ".

(د) تأثير النزاعات المسلحة على حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء

180. تمر عدة دول عربية، بما في ذلك دولة فلسطين المشمولة بهذه الدراسة، بصعوبات وخيمة ناجمة عن استمرار النزاعات المسلحة والأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة التي تواجهها، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيراً عميقاً على حقوق الأطفال وتؤدّي إلى انتهاكات جسيمة ترتكبها أطراف النزاع كافة، يُعتبر بعضها إرهابياً على غرار "ما يسمى بالدولة الإسلامية/داعش"-.

وتعرض هذه الدراسة في طور لاحق أهم بواعث الانشغال التي أعربت عنها الوكالات والمنظمات الدولية، على غرار اليونيسيف، والواردة أيضا في التقرير السنوي الأخير للأمين العام للأمم المتحدة "الأطفال والنزاع المسلح". ويعرض التقرير الاتجاهات السائدة فيما يتعلّق بأثر النزاعات المسـلحة على الأطفال ومعلومات عن الانتهاكات المرتكبة، بما في ذلك ما سجذله التقرير من تعرّض الأطفال في عام 2022 بشكل غير مناسب لمختلف الانتهاكات الجسيمة بالمقارنة مع عام 2021، بما فيها تعدّد حالات القتل والتشويه والتجنيد، والهجمات بالقنابل على المستشفيات والمدارس ونحو ذلك من الجرائم الموثّقة من قبل الأمم المتحدة منذ إنشائها آلية مراقبة انتهاكات حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة (Monitoring Reporting Mecanism- MRM) عام 2005. كما يعرض التقرير، من بينه

هذه الحالات، الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة.

(فقرة 4) احترام آراء الطفل والحق في المشاركة

181. تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى على أنه "1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، أما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وأساس هذا المبدأ المحوري، مثلما تم تأكيده في التعليق العام رقم 12 (2009) للجنة حقوق الطفل أن الأطفال أصحاب حقوق ولهم أهلية التمتع بكافة الحقوق المقررة لفائدتهم في الأسرة والمجتمع وفي المشاركة الكاملة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية وفي إبداء الرأي في جميع القرارات الخاصة بوضعهم، بدلا من اعتبارهم أشخاصا تتخذ القرارات بشأنهم.

182. وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذت في عدد من الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة/البحث والتقدم المحرز في مجال توسيع مجالات وأنماط مشاركة الأطفال والشباب في الحياة الأسرية والمجتمعية - مثل تجربة نوادي الأطفال، وبرلمان الطفل، والمجالس البلدية للأطفال، وغيرها، التي تم إنشاؤها في عدد من هذه الدول-، لا تزال الجهود المبذولة والخطوات المحرزة محدودة الوقع وبعيدة عن تحقيق الأهداف المرسومة.

وفيما يلي أمثلة غير حصرية لهذه الصعوبات في الدول الشمولة بهذه الدراسة، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس للكويت؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية.

لبنان

183. في حين أشارت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، إلى المبادرات العديدة التي اتخذها المجلس الأعلى للطفولة في مجال احترام آراء الأطفال، بما في ذلك إضفاء الطابع المؤسسي على البرلمان الوطني للشباب، أوصت اللجنة الدولة الطرف، بأن تضطلع بما يلي:

"(أ) مواصلة اتخاذ تدابير تضمن فعالية تنفيذ التشريعات التي تعترف بحق الطفل في أن يُستمع إليه فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والإدارية المتصلة به، بسبل منها وضع نظم و/أو إجراءات للامتثال لهذا المبدأ من جانب الأخصائيين الاجتماعيين والمحاكم؛

(ب) إجراء أبحاث لتحديد أهم القضايا بالنسبة للأطفال، والاستماع إلى آرائهم بشأنها، والوقوف على مدى فعالية الاستماع إلى آرائهم في القرارات الأسرية التي تمسّهم؛

(ج) استحداث مجموعة أدوات لإجراء مشاورات عامة بشأن تطوير سياساتها الوطنية من أجل توحيد هذا النوع من التشاور بما يضمن شموليته للجميع ومشاركتهم فيه، بما في ذلك التشاور مع الأطفال في القضايا التي تمسّهم؛

(د) تنفيذ برامج وأنشطة توعية تشجع مشاركة جميع الأطفال مشاركة هادفة وفعلية في الأسرة والمجتمع والمدرسة، بما في ذلك في هيئات مجالس الطلاب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال ضعاف الحال؛

(ه) تعزيز المشاركة الشاملة للجميع في البرلمان اللبناني الوطني للشباب بضمان قدرة الأطفال المؤهلين من جميع المجتمعات المحلية، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال اللاجئين، والأطفال ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، على المشاركة الكاملة فيه، وإمداده بما يكفي من دعم وموارد".

184. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان:

- " ... أنشأ المجلس الأعلى للطفولة لجنة مشاركة متخصصة تهدف تأسيس برلمان وطني للشباب في لبنان ومشاركة الاطفال في كافة المجالا
- دور هذه اللجنة وضع آلية لتأسيس برلمان الأطفال.
- تضم هذه اللجنة ممثلين عن جمعيات تعنى بموضوع مشاركة الاطفال UNICEF وSAVE THE CHILDREN وجمعية سوا وجمعية لنا المستقبل وجمعية نب
- قامت هذه اللجنة بورشات عمل متعددة بهدف توحيد المعايير لناحية مفه المشاركة ومجالات وميادين المشاركة ...

- وضعت اللجنة خطة مشاركة تشمل جميع الأطفال في القرى والبلد والاقضية والمحافظات.
- وضعت اللجنة خطة تدريب للاطفال، خطة تدريب للمشرفين عليهم وخ تدريب للمنسقين. وحددت الكلفة المادية لتنفيذ هذا المشروع اإا انه لم ي بسبب الانهيار الاقتصادي والكلفة الباهظة.
- قامت اللجنة بصياغة مشروع قانون برلمان الاطفال ورُفع الى وزير الشؤ الاجتماعية كي يأخذ مساره القانوني".

الأردن

185. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، عن استمرار شعورها بالقلق "... لأن آراء الأطفال لا تؤخذ في الاعتبار بصورة منهجية في القرارات التي تمسهم.

وبناء عليه، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حق جميع الأطفال في التعبير عن آرائهم وأخذها في الاعتبار في جميع القرارات التي تمسهم، بما في ذلك في المحاكم وفي الإجراءات الإدارية والقضائية ذات الصلة، ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية للمهنيين المعنيين بشأن ضمان أن تكون الإجراءات ملائمة للأطفال وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال؛

(ب) تعزيز المشاركة الهادفة والتمكينية لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع محرومة، بمن فيهم الفتيات والأطفال المعوقون، داخل الأسرة والمجتمع المحلي والمدارس، عن طريق وضع مجموعات أدوات مكيفة لاستشارة الأطفال بشأن قضايا السياسات الوطنية والمحلية والاضطلاع بأنشطة توعية لمكافحة المواقف المجتمعية السلبية التي تعيق مشاركة الأطفال في المجتمع؛

(ج) إجراء بحوث بشأن إعمال حق الطفل في أن يسمع صوته في جميع مجالات الحياة، بغية تحديد القنوات التي يمكن للأطفال من خلالها التأثير على عملية صنع القرار على الصعيد الوطني والمحلي والأسري".

فلسطين

186. في حين أشارت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، إلى وجود نحو 50 برلماناً طلابياً في الضفة الغربية، فقد أعربت عن شعورها يالقلق "...إزاء عدم وجود آلية لتيسير مشاركة الأطفال بفعالية وبصورة منهجية في العمليات الوطنية المتعلقة بالمسائل التي تؤثر عليهم".

وبناء علي، "توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية أو هيكل استشاري لإشراك الأطفال في جميع الشؤون التي تمسهم، بما في ذلك في وضع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات".

184. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، "قامت وزارة التنمية الاجتماعية باعتماد (مجلس أطفال فلسطين) كمجلس استشاري للوزارة في عمليات التخطيط وبرامج التوعية، كما تم اشراك الاطفال في اعداد خطة وطنية لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية.

بالإضافة لما تقدم، شارك ممثلون/ات عن الاطفال في البرلمان العربي للطفل في الشارقة بالتنسيق مع جامعة الدول العربية.

ويندرج تحت خطة وزارة التنمية الاجتماعية المستقبلية؛ انشاء برلمان موحد للاطفال. بالشراكة ما بين الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال وبرعاية وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية وبدعم من مؤسسة انقاذ الطفل؛ شُكّل أول مجلس لأطفال فلسطين من خلال انتخابات تم اجراءها لهذا الغرض، حيث يعكس هذا المجلس الذي يتشكل من مجموعات من الأطفال من انحاء الضفة الغربية؛ آراء وتطلعات الأطفال في القضايا التي تخصهم. وهذا المجلس هو استشاري لوزراة التربية والتعليم ولوزارة التنمية الاجتماعية وللحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ولمحافظات الخليل وبيت لحم ورام الله كذلك. وتجري انتخابات دورية لهذا المجلس لانتخاب رئيس للمجلس وأعضاء اخرين يحلون محل من اتموا 18 عاما من العمر، حيث تشرف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال على هذه الانتخابات، بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية، ونيابة الاحداث وزارة التربية".

مصر

187. رحبت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر"... بكون قانون الطفل (2008) يحمي، في جملة أمور، حق الطفل في التعبير عن آرائه والاستماع إليه في جميع المسائل التي تمسه وبكون قانون محاكم الأسرة ينص على حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القانونية والإدارية...وبالمبادرات التي ترمي إلى تعزيز مشاركة الأطفال ومهارات المراهقين في صنع القرار، مثل شبكة الشباب والهيئات الاستشارية للأطفال/الشباب، ". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن شعورها بقلق بالغ "... إزاء التطبيق العملي المحدود لحق الطفل في الاستماع إليه وأن هذا الحق غير مدرج بشكل منهجي في مجال وضع السياسات والبرامج العامة أو في الإجراءات القضائية والإدارية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء تقارير تفيد بأن المؤسسات التعليمية ومراكز الشباب لا تزال ضعيفة من حيث تشجيع مشاركة الأطفال وإزاء النظرة السائدة للأطفال في المجتمع بوصفهم مستفيدين

من منافع بدلاً من اعتبارهم أصحاب حقوق، بما في ذلك حقهم في التعبير بحرية عن أنفسهم".

وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعال للمادة 3 من قانون الطفل (2008) وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(أ) وضع نهج منظم لضمان أن يتم الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها بعين الاعتبار عند وضع وتنفيذ السياسات العامة والبرامج التي تؤثر عليهم؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية محددة تشرح بطريقة ملائمة للأطفال حق الطفل في أن يُستمع إليه في الإجراءات الإدارية والقضائية، ولا سيما فيما يتعلق بحضانته وبالأطفال الذين يفتقرون لبيئة أسرية؛

(ج) ضمان توفير الموارد الكافية للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى لتزويد الأطفال بالمهارات والفرص للتعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك عن طريق تشجيع وضمان حق التلاميذ في تشكيل الاتحادات الطلابية ومجالس الطلبة، والمشاركة في عمليات صنع القرارات المدرسية.".

188. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "أطلقت وزارة الشباب والرياضة، بالتعاون مع منظمة اليونيسف"برنامج التعليم المدني للنشء والشباب" الذي تنفذه الإدارة المركزية للتعليم المدني. ويستهدف البرنامج هذا العام الوصول إلى عدد 3000 مشارك من (النشء في الفئة العمرية من 12 لـ18 عام، والشباب في الفئة العمرية من 18 لـ35 عام) داخل مراكز الشباب والهيئات الشبابية والرياضية بالمحافظات سالفة الذكر، مع دمج نسبة 30% من المشاركين من غير المصريين المقيمين في مصر.

ويهدف البرنامج إلى ترسيخ قيم المشاركة والمواطنة وتعزيز روح التسامح والتعامل مع الاخر، والتنوع والاختلاف واحترام الحريات العامة".
وفي سياق متصل، "نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان مشروع المدارس الديمقراطية بهدف تنمية الوعي لدى الأطفال في المدارس بثقافة حقوق الإنسان وبالانتخابات، وضرورة قيامها على مبادئ الديمقراطية من خلال القيام بمحاكاة العملية الانتخابية، وبرامج توعية وتدريب لنشر ثقافة حقوق الطفل".

تونس

189. اتخذت تونس -بلا ريب- خطوات هامة على مستوى التشريعات حيث جاءت عبارات الفصل 10 من مجلة حماية الطفل متناغمة تماما مع مقتضيات المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل المذكورة أعلاه، بالتنصيص على أنه: "تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه.

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الاجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه...".

190. **وما من شك أيضا أن هذا المبدأ هو وثيق الاتصال بقيم الديمقراطية والمشاركة في الشأن العام، والتي تبدأ -بلا ريب- بالطريقة التي يهيّئ بها المجتمع أطفاله لخوض حياة الكبار. بيد** إن المتأمّل في صياغة **الفصل الثاني والخمسين من دستور 25 جويلية 2022 - على غرار** الفصل 47 من دستور **2014-** يلاحظ بانشغال أن المبدأ العام الخاص بحق الطفل في الاستماع إليه وفي المشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعه لم يلق أي اعتراف، وذلك مقارنة بمبادئ أخرى حرص الدستور على تأمينها، عبر التنصيص صراحة على كل من مبدأ عدم التمييز بين الأطفال ومبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، ما يطرح عدة تساؤلات بخصوص الدور المنوط بالأطفال -والشباب- والفرص الحقيقية المتاحة لهم للمشاركة، مع باقي مكونات المجتمع، في نسج الاختيارات الأساسية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجاري نحتها للمستقبل، بما في ذلك خصائص المجتمع، والقواعد المنظمة لمختلف مجالات الحياة العامة والخاصة.

191. **والواقع أن الأحكام المتضمنة في الدستور والمكرّسة للديمقراطية والحريات العامة لا يجب أن تخفي حقيقة الوضع الراهن** المتسم بغياب أية مبادرة تهدف إلى تأمين حق الأطفال في ممارسة صلاحيات المشاركة المواطنية. وتأكيدا لذلك فقد أعرب الأطفال واليافعون/ات، المشاركون في الملتقى الوطني "من أجل بلدية صديقة للأطفال واليافعين واليافعات"، الملتئم يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بتونس في إطار الاستعداد لإجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية في بلديات تونس ال350، عن شعورهم "...بالانشغال والمرارة لأن مشاركة الأطفال واليافعين(ات) تبقى الحلقة الأضعف في المسار الديمقراطي منذ ثورة 14 يناير 2011، في حين أن الأطفال واليافعين(ات) هم عناصر التغيير الحقيقي ومشاركتهم الفاعلة في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وفي المساهمة في الاستحقاقات الانتخابية - بطريقة مناسبة لأوضاعهم - سيمكنهم من بناء غد أفضل، بدلا من مواصلة اعتبارهم أشخاصا توضع السياسات والبرامج وتتخذ القرارات بشأنهم دون علم ولا تدخّل منهم".

192. وقد **أوصت** لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس بما يلي:

"...(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى تأمين المشاركة المجدية والممكنة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال في الحالات المحرومة، في برلمان الأطفال، وبرلمان الشباب والمجالس البلدية، بما في ذلك عن طريق كفالة تنفيذ خطة العمل الوطنية للمجالس البلدية للأطفال وضمان مراعاة هيئات صنع السياسات لآرائهم؛

(ب) ضمان الاستماع إلى الأطفال وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب في الإجراءات الإدارية والقضائية ذات الصلة فيما يتعلق بجميع الحقوق التي تشملها الاتفاقية وفي جميع القرارات التي تؤثر عليهم ".

193. في غضون ذلك واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، قامت وزارة الاسرة والمراة والطفولة وكبار السن بتنظيم استشارات جهوية ووطنية للأطفال واليافعين في السياسات والبرامج التالية:

- السياسة العمومية المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم
- الخطة الوطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال
- الخطة الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف في الفضاء الرقمي
- الخطة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل والتغيرات المناخية

وقد شملت الاستشارات التي تم تنظيمها في أغلب مناطق الجمهورية الأطفال المتمدرسين والأطفال ذوي الاعاقة والأطفال في الوسطين الريفي والحضري والأطفال المحرومين والأطفال المنتمين للاقليات الدينية وأصحاب البشرة السوداء وممثلين عن الأطفال البرلمانيين وأعضاء المجالسس البلدية للأطفال والناشطن في المجتمع المدني.

وعلاوة على ذلك تعمل الوزارة المكلفة بالطفولة على ضمان تمثيلية الأطفال في لجنة قيادة اعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل والتغيرات المناخية وفي تركيبة المجلس الأعلى لتنمية الطفولة.

كما قامت وزارة التربية بتشريك الأطفال في سياق إعداد الدراسة القطاعية حول منظومة التربية ووضع الخطة الاستراتيجية القطاعية للتربية 2023-2035...".

وفي سياق متصل، وبخصوص مشاركة الأطفال في الشأن المحلي، "انطلق مرصد حقوق الطفل في وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لإحداث المجالس البلدية للأطفال وتم للغرض ارساء لجنة مشتركة ضمت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزارة التربية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة والجامعة الوطنية للمدن التونسية وعدد من منظمات والمجتمع المدني لتنفيذ خطة العمل.

وأصدر المرصد دليل توجيهي موجه لفائدة المجالس البلدية والمؤسسات التربوية والاجتماعية التي تعنى بالطفولة حول تنظيم انتخابات المجالس البلدية للأطفال ومهامها ومشمولاتها.

وبخصوص برلمان الطفل المنصوص عليه بالفصل 10 من مجلة حماية الطفل، "يتم العمل حاليا على اعداد مشروع امر لتنظيم نشاط برلمان الطفل وتحديد مهامه وطرق سيره ونشاطه. ومن شأن هذا الأمر أن يعزز نشاط البرلمان كفضاء

للحوار يعبر الأطفال في اطاره عن ارائهم وتطلعاتهم وينمي الحس المدني لديهم ويجذره".

المغرب

194. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، عن شعورها بالقلق "... لأن معايير الأهلية في برلمان الأطفال لا تجعل البرلمان يمثل جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الأكثر ضعفاً وحرماناً. وتأسف لعدم كفاية الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإنشاء مجالس بلديات الأطفال التي أوصت بها اللجنة في عام 2003 (الوثيقة CRC/C/15/Add.211، الفقرة 31). ويساور اللجنة القلق كذلك لأنه لم يُتخذ داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع ككل سوى إجراءات مستدامة محدودة لتغيير المواقف الاجتماعية التي تحول دون تعبير الأطفال عن ذواتهم".

وبناء عليه، "... تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه، وتوصيها بالآتي:

(أ) إعادة النظر في معايير الأهلية لبرلمان الأطفال بحيث يَنتخب الأطفالَ قرناؤهم بواسطة عملية ديمقراطية ويمثِّل أطفال جميع فئات المجتمع فعلياً؛

(ب) تنفيذ برامج وأنشطة توعية لتشجيع مشاركة جميع الأطفال الجادة والقوية داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة، بما في ذلك داخل هيئات مجالس التلاميذ، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المستضعفين".

195. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "عرف برلمان الطفل خلال سنة 2014، تعديلا على مستوى هيكلته، وذلك انسجاما مع تنظيم مجلس النواب وتضم تركيبته 395 عضوة وعضوت:

- 305 يمثلون الدوائر الانتخابية، يتم اختيارهم اعتمادا على التفوق الدراسي (التلاميذ الحاصلين على أعلى معدل دراسي بالدوائر الانتخابية).
- 90 يمثلون اللائحة الوطنية، يتم انتقاؤهم من بين الأطفال المنتمين إلى المؤسسات التعليمية والمجالس الجماعية للأطفال، ومعاهد التكوين المهني، ومراكز حماية الطفولة، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا الجمعيات النشيطة في ميدان الطفولة، والذين تتراوح أعمارهم ما بين 11 و16 سنة والذين سيقدمون ويناقشون أحسن المشاريع ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة 2030، إن على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني.

وإذا كان المغرب قد فسح المجال لدخول الأطفال إلى البرلمان بناءا على شروط محددة، فإنه بذبك قد فتح المجال أمامهم من أجل إمكانية الالتقاء والتشاور والتعبير عن آرائهم ومساءلة أعضاء الحكومة بشأن عدد من القضايا الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بمناهضة العنف ضد الأطفال، وإعطاء مقترحاتهم بخصوص القوانين والاتفاقيات الدولية التي تهم النهوض بأوضاع الطفولة، وبذلك فهو -المغرب- يساهم في ترسيخ ثقافة المواطنة وقيم الديمقراطية لدى الأجيال الصاعدة من خلال تنمية وعيها بحقوقها وواجبتها وإتاحة الفرصة أمام مجموعة من الأطفال لإثارة انشغالات الطفولة المغربية واحتياجاتها.

ويبقى المغرب من الدول العربية السباقة إلى نهج هذا الأسلوب في تربية الناشئة وإذكاء ثقافة الحوار والمشاركة في تدبير الشأن العام لديهم. ومن بين التجارب التي تصب في هذا الإطار هناك:

- إطلاق تجربة المجالس الجماعية للأطفال سنة 2002، التي تعد آلية لتفعيل مشاركة الأطفال في تدبير الشأن المحلي للمنطقة التي ينتمون إليها سواء كانت حضرية أم قروية.
- إشراك الأطفال في بلورة السياسات والبرامج التي تعنيهم، حيث شارك أزيد من 800 طفل وطفلة في إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة سنة 2013، من خلال مجموعات بؤرية ومواقع التواصل الاجتماعي وقد اختتموا انخراطهم في مسلس إعداد هذه السياسة من خلال مشاركة 40 طفلا وطفلة تم انتدابهم للمشاركة في أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة سنة 2014.
- إحداث نوادي الأطفال بالمؤسسات التعليمية، بهدف ترسيخ ثقافة حقوق الطفل والمشاركة، كما تم العمل على خلق أندية تربوية لحقوق الإنسان وسط المؤسسات التعليمية. ويؤطر هذه الأندية أساتذة متطوعين لهم تكوين في مجال الحقوق الأساسية للطفولة والشباب، ويشارك فيها الأطفال بصفة طوعية، ويناقشون مواضيع ذات صلة بالعنف داخل الوسط المدرسي
- المخيمات الصيفية: التي تقوم بدور مهم في تأطير الأطفال والشباب والترفيه عليهم، من خلال تقديم مجموعة من الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية.
- إحداث مجالس الأطفال بمراكز حماية الطفولة، التي تعتبر هيئة استشارية وتمثيلية تضم ممثلين منتخبين من جماعات الأطفال بمؤسسة حماية الطفولة بمختلف فروعها.

وفي نفس الإطار تم بتاريخ 06 غشت 2021 إطلاق اللجنة التشاركية للأطفال الشباب من طرف يونيسف المغرب، والتي تهدف إلى تعزيز النهج التشاركي طوال عملية التخطيط، وتنفيذ وتقييم برنامج يونيسف، ومن تم إدماج أفكار وآراء الشباب، وفقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعترف بالمشاركة باعتبارها أحد المبادئ الأساسية ولا سيما من خلال المواد 12 و15 و17.

وإذا كانت هذه التجارب والبرامج تهدف إلى ترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية لدى الأطفال، وتمكينهم من لعب دورهم كمدافعين عن قضايا الطفولة وفاعلين في التنمية الجهوية، إلا أن مشاركة الأطفال لا سيما بالعالم القروي لا زالت محدودة وتتطلب الكثير من الجهد والإرادة السياسية من أجل إدماجها في الدينامية التنموية الوطنية عبر ضمان مشاركتها في صياغة البرامج والسياسات العمومية التي تهم المنطقة التي تنتمي إليها أو الوطن بشكل عام".

الفصل الثالث: الحريات والحقوق المدنية للطفل

(فقرة 1) الاسم والجنسية والحق في الهوية

196. **تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " يسجل الطفل** بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

وعملا بمقتضيات المادة 8 من الاتفاقية، " 1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

197. **ونعرض فيما يلي عينة من ملاحظات لجنة حقوق الطفل بخصوص الصعوبات المعترضة في بعض الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة في مجال تأمين حق الطفل في الاسم والجنسية والحق في الهوية،** علما بأن دول عربية أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الدوري الثاني للإمارات؛
- والتقرير الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس للكويت؛
- والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان؛
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لقطر؛
- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية؛
- والتقرير الدوري الرابع لليمن.

لبنان

198. في حين أشادت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لقيد جميع المواليد، "تلاحظ اللجنة وجود حالات تمييز وعقبات إدارية تستبعد بعض الأطفال من عملية القيد، ولا سيما الأطفال الفلسطينيين والسوريين اللاجئين وأطفال الدوم والبدون، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) تكثيف النقاشات الدائرة مع السلطات الدينية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بغية تعديل القرار رقم 15 لعام 1925 المتعلق بقانون الجنسية اللبنانية من أجل منح اللبنانيات الحق في نقل جنسيتهن إلى أبنائهن شأنهن شأن الرجال اللبنانيين، ولتوفير ضمانات كافية لمنح الجنسية اللبنانية للطفل الذي سيكون عديم الجنسية إن لم يحصل عليها؛

(ب) مواصلة تعزيز جهودها لضمان قيد جميع المواليد فيها، ولا سيما أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأطفال العمال المهاجرين، وأطفال المجتمعات المحلية عديمي الجنسية تاريخياً، بوسائل منها تبسيط اشتراطات الحصول على وثائق الهوية ورفع الحواجز الأخرى التي تحول دون الحصول على شهادات ميلاد رسمية، وذلك بالتعاون مع الدول المعنية، وكذلك مواصلة تعزيز الجهود المبذولة من أجل تقديم إحصاءات لتقييم هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل؛

(ج) ضمان حصول الأجنبي المتزوج من امرأة لبنانية وأطفالهما على تصريح إقامة، بحكم القانون وفي الممارسة العملية، لضمان حصولهم على الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية؛

(د) ضمان إصدار بطاقة هوية خاصة سارية المفعول للأطفال المولودين لآباء فلسطينيين غير مقيّدين كلاجئين من قبل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أو لا تعترف السلطات اللبنانية بوضعهم كلاجئين، في حال تعذّر قيد هؤلاء الأطفال رسمياً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبسّط عمليتي طلب الحصول على بطاقة الهوية الخاصة هذه وتجديدها، وتضمن الاعتراف بتمتّع حامليها بنفس صفة المسجلين رسمياً من قبل السلطات اللبنانية؛

ه) تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام 1951 لتيسير قيد الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم السنة، وتعديل المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية بحيث تجيز للأم أو لقاضي الأحداث طلب قيد هؤلاء الأطفال، كما يجوز طلب ذلك من قِبل النيابة العامة أو والد الطفل؛

(و) ضمان تنفيذ المادة 1(3) من القرار رقم 15 المتعلق بقانون الجنسية اللبنانية، والتي تنص على منح الجنسية اللبنانية للطفل المولود في لبنان لوالدين مجهولين أو مجهولي الجنسية، وتعديل المادة 25 من القانون رقم 422 لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، بحيث لا يُعدّ الحدث غير المقيّد معرضاً للخطر وفقاً لأحكام هذا القانون؛

ز) النظر في أن تصبح طرفاً في كل من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية".

199. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان: " ... قدّمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اقتراح تعديل القرار رقم 15 لعام 1925 المتعلق بقانون الجنسية اللبنانية من أجل منح اللبنانيات الحق في نقل جنسيتهن إلى أبنائهن شأنهن شأن الرجال اللبنانيين إلا انه لم يناقش. وإن الهيئة قامت بمبادرات حملات اعلامية ونشاطات عديدة لتعزيز المناصرة.

وبخصوص تعزيز الجهود لضمان قيد جميع المواليد، ولا سيما أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأطفال العمال المهاجرين، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان "إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبالتعاون مع جمعية "رواد" بصدد وضع قانون جنسية لضمان إعطاء الحق بالجنسية لكل مولود، وهي مع حق المرأة في منح اولادها الجنسية انطلاقاً من مبدأ حقوق الانسان والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة...

...قدّمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة توصيات فيما يتعلق بمكتومي القيد واقترحت تمديد مهلة السنة الى خمس سنوات كي يستطيع الاهل تسجيل اولادهم على اعتبار أنه وفي سن الخامسة وعند دخول الطفل الى المدرسة سوف يكون بحاجة الى هوية وهذا الأمر بحاجة الى تعديل قانون وضوابط مثل اجراء فحوصات ADN"...".

الأردن

200. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، "... بالتدابير المتخذة لضمان حصول الأطفال اللاجئين والمهاجرين على شهادات الميلاد والتعليم"، إلا أنها أعربت عن كونها " ... لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء الحواجز التي تواجهها بعض فئات الأطفال في الحصول على بطاقات تسجيل المواليد وبطاقات الهوية والإطار التشريعي التقييدي للحصول على الجنسية الأردنية".

وبناء عليه، وإذ تشير اللجنة إلى الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة، "...تكرر اللجنة توصياتها السابقة "وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان حق جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، والأطفال من أصل فلسطيني، وأطفال الآباء غير المتزوجين، وأطفال الآباء غير الأردنيين، في التسجيل عند الولادة والحصول على بطاقات الهوية، دون استثناء، وإعفاء الأطفال الذين لا يتمتعون بوضع الإقامة أو تجاوز مدة الإقامة من غرامات؛

(ب) تعديل قانون الجنسية وإزالة الحواجز القانونية وتعزيز المسارات القانونية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون لأبوين غير متزوجين وآباء غير أردنيين ونساء أردنيات من أصل فلسطيني، لاكتساب الجنسية وتيسير اكتساب الجنسية للأطفال الذين لولا ذلك لكانوا عديمي الجنسية؛

(ج) منع سحب الجنسية من اللاجئين الفلسطينيين وأطفالهم المقيمين في الدولة الطرف؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية".

فلسطين

201. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن شعورها يالقلق "... إزاء ما يلي:

(أ) أن ولادة الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيش آباؤهم خارج الدولة الطرف، كثيرا ما تسجل في وقت متأخر وأن الرسوم تطبق إذا لم يسجل الأطفال في غضون أحد عشر يوما من ولادتهم؛

(ب) أنه لا يجوز للأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين أو سفاح المحارم أن يأخذوا ألقاب والديهم؛

(ج) أن بعض الأطفال لا يحملون وثائق هوية لأنهم لا يحملون شهادات ميلاد أو لأن والديهم لا يحملون وثائق هوية فلسطينية، ولا سيما لأنهم يقيمون خارج الدولة الطرف أو في القدس الشرقية أو يقيمون بصورة غير قانونية في الضفة الغربية أو قطاع غزة، مما قد يؤدي إلى تأخير تجهيز طلبات جمع شمل الأسر".

وبناء عليه، "وإذ تحيط اللجنة علما بالغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة، فإنها تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) النظر في إلغاء رسوم التسجيل المتأخر للمواليد، ولا سيما بالنسبة للأسر التي تعيش خارج الدولة الطرف، ومواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز تسجيل المواليد؛

(ب) اعتماد قواعد تكفل للأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين الحق في حمل لقب أحد والديهم على الأقل، وأن تتاح للأطفال المولودين نتيجة سفاح المحارم نفس الفرصة، عندما يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير جمع شمل الأسر وتوفير الخدمات، بما في ذلك خدمات التعليم والرعاية الصحية، للأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية".

199. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، " يخضع الأطفال المولودون خارج إطار الزواج وأولئك المولودون نتيجة سفاح المحارم لقرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2013 بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013، والذي تشرف على تنفيذه وزارة التنمية الاجتماعية. تضمن النظام المذكور آليات التعامل مع الأطفال الخاضعين له؛ اذ تقوم الوزارة بإيداع الطفل مجهول النسب في مؤسسة الرعاية الاجتماعية بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسميته وقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه، وقد تضمن النظام وجوب تسجيل اسم أم الطفل الحقيقية إذا كانت معروفة في سجلات الوزارة الخاصة بالأطفال المولودين نتيجة سفاح المحارم او خارج إطار الزواج على أن تكون متوافقة مع

سجلات وزارة الداخلية، ولا يقيد اسمها في السجل المدني للطفل إلا إذا رغبت في ذلك.

...من الجدير بالذكر، أنه لا يزال يطلق لفظ "الأطفال غير الشرعيين على الأطفال" المولودين خارج اطار الزواج في نظام الاسر الحاضنة، في مخالفة صريحة للمعايير الدولية، حيث تعرض مثل تلك التسميات الطفل للوصمة الاجتماعية.

فيما يتعلق بتسجيل الأطفال مجهولي النسب او المولودين خارج اطار الزواج او المولودين نتيجة (سفاح القربى)، صدر قانون رقم 3 لسنة 2012 بتعديل المادة 22 من قانون الأحوال المدنية رقم 2 لعام 1999؛ حيث تضمن التعديل المذكور آليات لتسمية الطفل المولود خارج اطار الزواج او المولود نتيجة "سفاح القربى" عن طريق دار الرعاية ووزارة التنمية الاجتماعية وذلك من خلال قيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي وتثبت ديانته مسلما بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور عليه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى. وقد أجاز التعديل المذكور أن يبقي الحاضن على اسم المحضون وفقا لاسمه في شهادة الميلاد الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية، كما أجاز للحاضن تغيير اسم المحضون بإضافة كلمة (مولى) بين الاسم الأول للمولود والاسم الأول لحاضنه، ويحمل المولود اسم عائلة حاضنه؛ ويتم ذلك بناء على حكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة، اذ تقوم دائرة الأحوال المدنية بتغيير الاسم مع الاحتفاظ بالاسم الوهمي الذي لا يسمح بالاطلاع عليه الا بموجب دعوى قضائية ترفع لهذا الغرض.

تفيد بيانات وزارة التنمية الاجتماعية للعام 2021 أن عدد الأطفال مجهولي النسب المولودين خارج إطار الزواج الذين تم التبليغ عنهم في كافة مديريات التنمية الإجتماعية في الضفة الغربية بلغ 16 طفلا، وتم متابعة استصدار شهادات ميلاد لهؤلاء الأطفال، كما تم ترشيح 3 أطفال من بين هؤلاء الأطفال لأسر مؤهلة للاحتضان وأسر بديلة وتسليمهم وفق النظام وهن من فئة الإناث، كما تم إجراء تعديلات خاصة بالاسم الأول والاسم الأخير لعدد من الأطفال المحتضنين من خلال وزارة الداخلية.

تيسيرا على الأطفال الذين لا يحملون رقم هوية؛ يتم إصدار وثيقة مؤقتة بدون رقم للأطفال الذين لا يحملون هوية تكفل تمتعهم بالحقوق والخدمات الواجب توفرها لهم أسوة بباقي الأطفال من خلال وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية. كما يتم تقديم المساعدات القانونية اللازمة لعائلات الأطفال الذين فقدوا هويتهم المقدسية، وذلك من خلال المؤسسات غير الحكومية ذات العلاقة.

وقد بلغت نسبة تسجيل المواليد في فلسطين 99.2%؛ بواقع 98.9% في الضفة الغربية، و99.5% في غزة. أما على مستوى الجنس، فقد بلغت 99.4% للذكور و98.9% للإناث".

مصر

202. أعربت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر"... عن سرورها لأن قانون الطفل (2008) يعطي الوالدين كليهما الحق في تسجيل ولادة طفل أو طلب شهادة ميلاد، وأن حق الجميع في تسجيل المواليد يشمل أيضاً الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمها الوفد بأن الوزارات الرئيسية التزمت بضمان تسجيل المواليد للجميع، بهدف سد الفجوة المتبقية المتمثلة في افتقار نسبة من الأطفال في الدولة الطرف إلى شهادات ميلاد (1-4 في المائة)". ومع ذلك، أربت اللجنة عن شعورها بقلق عميق "لأن معدلات تسجيل المواليد ليست متشابهة حتى الآن في جميع أنحاء الدولة الطرف، مع وجود فجوات متبقية في صعيد مصر، واستمرار وجود صعوبات يعاني منها أطفال العمال المهاجرين (CMW/C/EGY/CO/1، الفقرة 34)، وأطفال الشوارع والأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية في الحصول على شهادات الميلاد بسبب الوصمة الاجتماعية. وتشعر أيضاً بأن التسجيل ليس مجانياً في وبناء عليه، "... وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان مجانية وإلزامية تسجيل المواليد لجميع الأطفال الذين ولدوا في الدولة الطرف على النحو الذي يكفله القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في المناطق النائية والمحرومة، بما في ذلك صعيد مصر، وأطفال العمال المهاجرين، وأطفال الشوارع، والأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإلغاء رسوم تسجيل المواليد".

وبخصوص الاسم والجنسية، "تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها باعتماد تشريع يضمن المساواة بين الرجل المصري والمرأة المصرية في تمرير الجنسية لأطفالهما. وبينما ترحب اللجنة بالقرار المشترك لوزارتي الداخلية والخارجية في 2 أيار/مايو 2011 بالسماح للمرأة المصرية المتزوجة من رجل فلسطيني بتمرير جنسيتها لأطفالها، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذا الحكم لم يتم إدراجه بالكامل في القانون الداخلي. كما تأسف لأن مصر لم توقع أو تصدق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية".

وبناء عليه، "...توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إدراج مرسوم 2 أيار/مايو 2011 بالكامل في القانون الوطني، بما في ذلك تعديل القانون رقم 154 لعام 2004 بحيث ينص صراحة على منح جميع الأطفال الذين يولدون لأمهات أو آباء مصريين جنسية

الدولة الطرف، بصرف النظر عن جنسية وأصل الوالد الآخر. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية".

203. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، لم يحصل تطوّر في التشريع وفي الممارسة، حيث ولئن "نص الدستور بأن لكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية طبقاً لنص المادة (80) ونص قانون الطفل في المواد (4 و5 و20) بأن لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل عند الميلاد في سجلات المواليد...ولكن الواقع العملي يعكس فرض رسوم على تسجيل المواليد واستخراج أوراق ثبوت الميلاد شهادة الميلادة (ثلاثون جنيه- حوالى واحد دولار)"

وبخصوص الجنسية واسنادا كذلك إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "نصت المادة (6) من الدستور لسنة 2014 على أن الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، وحق يكفله وينظمه القانون، كما يحدد شروط اكتساب الجنسية...ويعكس الواقع العملى جملة من التعقيدات الإدارية والقانونية لتنفيذ القرار الوزاري بمنح الام المصرية لجنسيتها لاولادها من غير أب مصري. وقد تستمر الإجراءات القانونية لاكثر من عام، وفى حال رفض الطلب من وزارة الداخلية الى اللجوء للقضاء الادارى للطعن على هذا القرار بطلب الغاءه قرار الرفض والزام وزارة الداخلية بمنح الجنسية للطفل من ام مصرية واب غير مصري".

تونس

204. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس "... بالقيام في عام 2020 بإلغاء المنشور رقم 85 الصادر عام 1965، الذي كان يحظر التسجيل المدني للمواليد الذين يحملون اسماء أمازيغية أو غير عربية"، بيد أنها أعربت عن شعورها بالقلق "...إزاء الحواجز الإدارية والقضائية التي يواجهها الآباء الذين لا يسجلون أطفالهم في غضون 10 أيام من الولادة".

وبناء عليه، "وإذ تحيط اللجنة علماً بالغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة، فهي توصي الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) إزالة جميع الحواجز الإدارية والمالية التي يواجهها الأطفال في سياق الحصول على تسجيل المواليد والحصول على شهادات الميلاد، بسبل منها السماح بالتسجيل المتأخر دون طعن قضائي؛

(ب) ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال الذين يحملون أسماء غير عربية والأطفال الذين ولدوا قبل إلغاء التعميم رقم 85 الصادر عام 1965، على تسجيل المواليد ووثائق الهوية، بغض النظر عن وضع إقامة والديهم".

205. في غضون ذلك واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، وفي إطار رفع التقييدات على حرية اختيار الآباء لاسماء أبنائهم من المولودين الجدد، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار منشور عدد 13 مؤرخ في 13 جويلية 2020 موجه لرؤساء البلديات متعلق بترسيم وتسمية الولادات الجديدة بسجل الحالة المدنية يقضي بإلغاء العمل بالمنشور المشترك بين كاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية عدد 85 المؤرخ في 12 جيسمبر 1965 الذي يمنع إطلاق الأسماء الغير العربية على حديثي الولادة.

في المقابل، لازال القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والقانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني والقانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 اكتوبر 1998 المتعلق باسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب ينص على جملة من الإجراءات والشروط التي تشكل حواجر إدارية وقضائية يواجهها الأطفال في سياق على تسجيل المواليد والحصول على شهادات الميلاد. وتتمل الحوجز في ما يلي:

- طلب إذن قضائي في تسجيل الأطفال الذين لم يقع إعلام ضابط الح المدنية بولادتهم في الأجل القانوني المقدر بعشرة أيام التي تلي الوض وإسناد لقب الأب بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج،
- عدم إمكانية تسجيل الأطفال الأجانب والأطفال المولودين لأباء عدي الجنسية بسجل الحالة المدنية
- انتظار ستة أشهر لتسحيل الأطفال مجهولي النسب وفاقدي السند قبل الولي العمومية بعد قبولهم من طرف السلطة المختصة.

وينجر عن هذه التقييدات حرمان الأطفال مؤقتا او بشكل دائم من حقهم في الهوية وبالتالي عدم الاعتراف بهم ككائن قائم بذاته ومكتمل الشخصية وقد يؤثر ذلك على تمتعهم بجميع الحقوق بما في ذلك الحق في التعليم والصحة خاصة في ظل غيات قانون وطني يتعلق بالهجرة".

وبخصوص ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال الذين يحملون أسماء غير عربية والأطفال الذين ولدوا قبل إلغاء التعميم رقم 85 الصادر عام 1965، على تسجيل المواليد ووثائق الهوية، بغض

النظر عن وضع إقامة والديهم، **"فان تسجيل ولادتهم وتسلم وثائق هويتهم يتم في المصالح المختصة بقنصليات البلدان التي يحملون جنسياتها.**

وتظطلع المنظمات الدولية على غرار مكتب تونس للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تونس للمنظمة الدولية للجرة بملقات تسجيل الأطفال المهاجرين

فيما يتعلق بالأطفال الذين يحملون أسماء غير عربية والأطفال الذين ولدوا قبل الغاء المنشور عدد 85 لسنة 1965 فانه يمكن لابائهم إعادة طلب تسجيلهم بأسماء غير عربية تطبيقا للمنشور عدد 13 لسنة 2020 بعد اذن قضائي في الغرض".

المغرب

206. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "... بالاعتراف بالنسب عن طريق الأم في تعديل المادة 6 من مدونة الأسرة في عام 2004، لكنها تشعر بالقلق لأن نساء الأرياف غير مدركات في الغالب لحقهن في نقل جنسيتهن المغربية إلى أطفالهن. ويساورها القلق أيضاً مما يلي:

(أ) لا تستطيع الأمهات غير المتزوجات نقل أسمائهن إلى أولادهن إلا إذا وافق الوالد على ذلك؛

(ب) لا يزال 14 في المائة من الأطفال غير مسجلين في الدولة الطرف، ولا يزال عدد كبير من الأطفال الذين تخلى عنهم آباؤهم عند الولادة غير مسجلين، وهذا ما تقره الدولة الطرف نفسها؛

(ج) يواجه آباء المهاجرين وملتمسي اللجوء صعوبات في الحصول على شهادات ميلاد رسمية لتسجيل أطفالهم، لأنهم لا يستطيعون تحمل التكاليف الطبية التي تدفع قبل الحصول على "إعلان بِازْدِياد" (إخطار أو إشعار بولادة)".

وبناء عليه، "...تحث اللجنة الدولة الطرف على الآتي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ إصلاح قانون الجنسية تنفيذاً فعالاً، وتعديل الفقرة 7 من المادة 16 من القانون رقم 37-99 بحيث تستطيع جميع الأمهات، دون تمييز، نقل أسمائهن العائلية إلى أطفالهن؛

(ب) تأمين تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها، بصرف النظر عن وضع والديهم أو تصاريح إقامتهم القانونية، وتوفير شهادات ميلاد رسمية لهم على الفور، دون أي حواجز لا مبرر لها؛

(ج) إلغاء رسوم شهادات الميلاد، وتمديد فترة تسجيل الوِلْدان القصيرة (30 يوماً) وتيسير تقديم شهادات الميلاد لجميع أطفال اللاجئين الذين لا يزالون يفتقرون إليها؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961".

وبخصوص حق الأطفال في معرفة والديهم والتمتع برعايتهم، "تشعر اللجنة بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تبيح للأمهات والأطفال التثبت من الأبوة على أساس اختبار الحَمْض الرِّيْبِيّ النَّوَوِي المنْزُوع الأوكسِجين DNA)) رغم ولادة آلاف الأطفال خارج إطار الزواج سنوياً".

وبناء عليه، "...تحثّ اللجنة الدولة الطرف على أن تبيح للنساء والأطفال، قانوناً، إثبات الأبوة على أساس اختبار الحَمْض النَّوَوِي الرِّيْبِيّ المنْزُوع الأوكسِجين".

207. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "من بين الحقوق الأساسية التي حاول المغرب أن يلاءم تشريعاته الوطنية وفق التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ما يتعلق بتثبت هوية الطفل والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.

وفي هذا الإطار ينص قانون الحالة المدنية الجديد رقم 21/36 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2021، على إجبارية تسجيل الطفل في الحالة المدنية وذلك من خلال منطوق المادة 1 التي تنص على أنه: " يسري هذا القانون، وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لولاداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني".

وبذلك فإن التسجيل في الحالة المدنية حق من حقوق الطفل سواء كان شرعيا أو مجهول النسب والتصريح بأي ولادة يجب أن يتم داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من يوم الولادة.

ومن أهم حقوق الطفل أيضا حقه في الجنسية التي تعد بمثابة الرابطة القانونية التي تربطه بالدولة، وبها يتم التميز بين المواطنين والاجانب، فتعد من أهم حقوق الطفل المتضمنة في قانون الجنسية المغربي الصادر سنة 1958 والذي غير وعدل بموجب القانون رقم 06/62 الصادر بتاريخ 23 مارس 2007، والمحين بتاريخ 27 فبراير 2023، وذلك من خلال الفصلين 6 و7 المتعلقين بإسناد الجنسية الأصلية بالاعتماد على معيار البنوة والنسب أي بالدم أو اعتمادا على الطفل المولود من أب مغربي أو أم مغربية، الفصل 6 يؤكد على أنه: " يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية"، ويعتبر هذا الاقرار أهم ما جاء به هذا الإصلاح بحيث أقر حق الطفل من أم مغربية في الحصول على الجنسية المغربية، بعد أن لم يكن ذلك متاحا من قبل، إذ لم يكن بإمكان الطفل من أم مغربية وأب اجنبي الحصول على الجنسية المغربية.

وقد سار الاجتهاد القضائي المغربي في اتجاه الاعتراف للأم العازبة بحقها في حيازة كناش الحالة المدنية، حيث أصدر قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بسوق

أربعاء الغرب، نواحي مدينة القنيطرة، قرار اعتبر حكما مبدئيا واجتهادا قضائيا في المملكة، يقضي بحق أم عازبة في الحصول على كناش الحالة المدنية.
" ويتعلق الامر بأم عازبة تقدمت في 7 نونبر 2017 بمقال استعجالي إلى رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، تعرض فيه أن لها ابنة من أب مجهول وأنها قامت بتسجيلها في سجلات الحالة المدنية، لكن السلطات الإدارية رفضت تسليمها دفترا عائليا بعلة أنها لا حق لها فيه....".
أضف إلى ذلك أن المغرب اتخذ مجموعة من الإصلاحات لتحسين شروط تسجيل الأطفال في الحالة المدنية، من بينها إصلاح القانون المتعلق بالحالة المدنية بتاريخ 14 يوليوز 2021، والتدابير التي تم اتخاذها من أجل تسهيل الإجراءات، من خلال تمديد آجال التسجيل في الحالة المدنية لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، دون إغفال مبادرات التوعية والقوافل التحسيسية في هذا المجال، الرامية إلى الحد من عدد الاطفال غير المسجلين في المغرب.
كما اخذ المغرب على عاتقه القيام بمبادرات عدة من أجل تمكين كل الاطفال، المزدادين بأرضه ومهما كانت وضعيات آبائهم، في التسجيل بالحالة المدنية وتسهيل ذلك، قصد حماية حقوق الطفل، طبقا لالتزاماته الدولية ومقتضيات دستور سنة 2011، إلا انه عند التطبيق قد تصبح هذه العملية صعبة المنال.
وتمثل شهادة الازدياد وثيقة أساسية في الاستدلال على الأبوين في حالة افتقادهما أو افتراقهما، وذلك للحصول على جنسية أرض الازدياد (حق الأرض)، او جنسية الأصول (الأبوين) وفي غياب شهادة الازدياد باعتبارها أساسية في تحديد هوية الأطفال من طرف بلد الازدياد، وعدم التسجيل بقنصلية البلد الأصلي للآباء، يعني أن هؤلاء الأطفال سوف يتعرضون إلى صعوبات جمة من اجل إثبات جنسياتهم بل وإلى مغبة السقوط في انعدام الجنسية والمغرب لم يصادق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية والحد منها، ولكنه صادق على الاتفاقيات الرئيسية والمواثيق والبروتوكولات ذات الصلة وخاصة منها الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية، واتفاقية حماية العمال المهاجرين، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المرافقة لها المتعلقة باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في الافلام الاباحية وما دون ذلك.
لقد سحب المغرب في سنة 2011 تحفظاته السابقة (سنة 1993) على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة خاصة المادة 9 المتعلقة بمنح الام جنسيتها لأطفالها.
لم يستأثر موضوع تسجيل أطفال الأجانب بالاهتمام المغربي إلا مؤخرا أي أواخر سنة 2017، بالرغم من كون أن الاهتمام به، تم في مرحلتين وطنيتين قامت بهما الحكومة المغربية بشراكة مع صندوق الامم المتحدة للطفولة "اليونيسف" من أجل تسجيل الاطفال المزدادين بالتراب المغربي مهما كانت جنسيتهم او الوضعية القانونية لأبويهم، وقد انطلقت هذه الحملة الاولى للتسجيل في الحالة المدنية يوم 4 شتنبر 2017 وانطلقت الحملة الثانية في 2 يونيو 2018 تحت شعار "

إني مسجل إذن أنا موجود" وإلى حدود فبراير 2019 تمكنت الحملة من تسجيل 53418 طفلا منهم 1574 طفلا أجنبيا.
ومن المبادرات الإيجابية أيضا التي تمت من اجل تسجيل أولاد أطفال المهاجرين ما قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 23 نونبر 2017، حيث نظم يوم دراسي حول تسجيل أطفال المهاجرين في الحالة المدنية، وقد تم إصدار العديد من التوصيات إلى القنصليات وموظفي الحالة المدنية والمستشفيات والفاعلين المعنيين بتسجيل أطفال الاجانب والاخذ بعين الاعتبار لوضعياتهم بما في ذلك مجانية التوليد ومراجعة مدة التسجيل (أكثر من 30 يوم)، وإحداث محاكم متنقلة.
وإذا كانت الحكومة المغربية بما سبق ذكره قد حاولت تسهيل عملية تسجيل الاطفال الاجانب، فإن القضاء المغربي قد أقر لهم هذا الحق، وذلك في حكم أصدرته المحكمة الإدارية بالرباط عدد 542 في الملف 2018/7110/684، بتاريخ 2019/02/12 الغرفة المدنية والذي يقر حق الأطفال الأجانب المزدادين في المغرب في الحصول على شهادة ميلاد لتسجيلهم في سجلات الحالة المدنية بغض النظر عن الوضعية القانونية لوالديهم. ويعكس هذا القرار تطورا في إعمال القضاء المغربي للاتفاقيات الدولية، حيث طبق القرار القضائي بشكل صريح مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية على القانون الداخلي، مؤكدا على مبدئيين أساسيين هما المصلحة الفضلى للطفل، وخطر التمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو أي اعتبار آخر.
وعموما فإن المغرب ما زال متشددا في طلب مجموعة من الوثائق التعريفية والثبوتية من اجل تسجيل أطفال الاجانب المولودون فوق التراب المغربي ولعله في ذلك يساوي بينهم وبين المواطنين المغاربة في المدة القانونية لتسجيل الطفل في الحالة المدنية، وهي 30 يوما بعد الوضع.
اما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإتاحة الحق للنساء والأطفال قانونا، في إثبات الأبوة على أساس اختبار الحمض النووي، فقانون الأسرة المغربي يعتمد الخبرة الجينية لإثبات النسب، إلا أنه يحصرها فقط في القضايا والحالات المتعلقة بالأطفال نتاج ما يعتبر "علاقة شرعية" سواء زواج او خطوبة، ويستثني أبناء "العلاقات غير الشرعية". وتنص مقتضيات قانون الأسرة على انه لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب، أي أثر من آثار البنوة الشرعية"، بمعنى أن بنوة الطفلة أو الطفل الذي ولد خارج الزواج، لأبيه البيولوجي غير مبررة لا شرعا ولا قانونا، ويحرمه بهذا من كل حقوقه المادية والمعنوية.

وتعتزم الحكومة المغربية إقرار قانون لإثبات النسب لهؤلاء الأطفال باعتماد تحليل الخبرة الجينية، وهذا ما صرح به وزير العدل المغربي من أن مشروع القانون الجنائي الجديد سيتضمن إجراءات جديدة بشأن الأطفال المولودين خارج الزواج، تتعلق أساسا بإثبات بنوة الطفل وإلزام والده بالنفقة إلى حين بلوغه 21 سنة.

وقد حاول الاجتهاد القضائي المغربي أن يسير في اتجاه تكريس الخبرة الجينية لإثبات نسب الطفل المولود خارج إطار الزواج، وذلك في سابقة قضائية، حيث

قضت المحكمة الابتدائية بطنجة قسم قضاء الأسرة، بحق الطفل المولود خارج إطار الزواج في الانتساب إلى أبيه البيولوجي، وحق أمه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقها جراء إنجاب خارج مؤسسة الزواج، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى الفقه المالكي في تطبيق مدونة الأسرة ومقتضيات الاتفاقية الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل ومقتضيات الفصل 32 من الدستور المغربي.

إلا أنه مع الأسف الشديد تم استئناف هذا الحكم الذي ألغته محكمة الاستئناف بالاستناد إلى أحاديث نبوية وعدد من التفسيرات، وهو الامر الذي أيدته أيضا محكمة النقض التي اعتبرت أن الأبناء المولدين خارج مؤسسة الزواج، لا يرتبطون بأي شكل من الأشكال بالأب البيولوجي لا بالنسب ولا بالبنوة.

وذكرت محكمة النقض أيضا أن "العلاقة التي كانت تجمع بين طرفي النزاع هي علاقة فساد، وأن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه من نطفته، لأن هذه الأخيرة لا يترتب عنها أي أثر يذكر".

ولعل ما يعرفه المغرب اليوم من تدافع فكري ثقافي ديني حول تعديل مدونة الأسرة، تأمل من خلاله الفعاليات الحقوقية والنسائية إلى تغيير هذا الوضع صونا لحقوق أطفال لا ذنب لهم سوى كونهم أتوا في ظروف غير طبيعية".

(فقرة 2) **حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة**

208. **تنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " 1-** يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل...". وبمقتضى المادة 15 من الاتفاقية " تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي...". أما المادة 17، فهي تقضي بوجوب أن تضمن الدول الأطراف"...إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية...".

209. ولا تمنع الحقوق المنصوص عليها في المواد 13 و15 و17 من الاتفاقية كل دولة من إخضاع ممارسة هذه الحقوق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، فضلا عن التدابير والبرامج اللازم اتخاذها من قبل الدولة بغية حماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة بسلامتهم.

210. وتبقى الخطوات التي تحققت في الدول العربية المعنية بهذه الدراسة من أجل تعزيز حقوق الأطفال في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة - بلا ريب - في أغلب الحالات محتشمة وبطيئة، بالنظر إلى الثقافة السائدة والتي لا تزال تنظر إلى الطفل بمنطوق التبعية وليس كشخص كامل الحقوق، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لقطر؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية.

الأردن

211. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، "... عن قلقها من "...أن تجريم انتقاد الملك أو الحكومة بموجب المادة 225 من القانون الجنائي والمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية قد يقيد حق الأطفال في حرية التعبير، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي".

وبناء عليه، "...توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حرية التعبير لجميع الأطفال، على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق الطفل والاتفاقية؛

(ب) ضمان حرية التعبير لجميع الأطفال؛

(ج) ضمان دعم الأطفال وتشجيعهم على تكوين رابطاتهم ومبادراتهم الخاصة".

فلسطين

212. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن بالغ قلقها "... إزاء ما يلي:

(أ) أن التشريعات الوطنية، بما في ذلك المرسوم بقانون رقم 16 لعام 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية، الساري في الضفة الغربية، والمرسوم رقم 74 لعام 1936 بشأن قانون العقوبات، الساري في قطاع غزة، يمكن تفسيرها على أنها تسمح بتقييد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال، وحيث أنه، وفقا للمعلومات

التي تلقتها اللجنة، ألقت قوات الأمن الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في قطاع غزة القبض على الأطفال بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية؛

(ب) تشترط المادة 1 من اللائحة رقم 9 لعام 2003 بشأن قانون المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية (2000) ألا يقل عمر مؤسسي الجمعية عن 18 سنة".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان الاحترام الكامل لحق جميع الأطفال في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على النحو الذي تكفله الاتفاقية، وذلك بوسائل منها إلغاء جميع اللوائح والقوانين التي تحد من هذا الحق، والسماح للأطفال بتكوين الجمعيات، وضمان حصول الأطفال على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية".

مصر

213. رحّبت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة في أغسطس 2011 عقب النظر في التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، المقدم من مصر، "...بإنشاء عدد كبير من المكتبات (700) ومراكز للشباب (500) في جميع أنحاء البلد". ومع ذلك أعربت اللجنة عن قلقها المتواصل "... لعدم كفاية البرامج والسياسات المتعلقة بحصول الأطفال على المعلومات وحقهم في حرية التعبير. وبينما تشير اللجنة إلى انخفاض مقلق في مستوى وعي المراهقين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من 62 في المائة في عام 2006 إلى 30 في المائة في عام 2008، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء الحصول المحدود للأطفال والمراهقين على المعلومات الصحية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن البرامج المخصصة للأطفال على شاشات التلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى ليست كافية لتوفير ما يكفي من المعلومات ضرورية لصحة المراهقين ونمائهم ولاتباعهم أنماط حياة صحية.".

وبناء عليه، "...تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لضمان حق الطفل في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الحصول على المعلومات. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ المادة 3(ج) من قانون الطفل (2008) بشأن حق الطفل في حرية التعبير، بما في ذلك حرية تلقي المعلومات والتماس الحصول عليها ونقلها؛

(ب) زيادة مخصصات الميزانية لتعزيز حق الأطفال في التعبير عن أنفسهم بحرية وتشجيع مشاركتهم النشطة في وسائل الإعلام، وبالتالي تعزيز مكانتهم في المجتمع كأصحاب حقوق؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية ومواقع أخرى تبلغ فيها الأمية نسباً عالية، على معلومات دقيقة ومناسبة لأعمارهم حول المسائل التي تهمهم، بما في ذلك عن طريق اتباع خطط لتوسيع مكتبات الأطفال في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز فرص الحصول على معلومات عن الحق في الصحة البدنية والعقلية، وعن أنماط الحياة والسلوكيات الصحية، وعن الصحة الإنجابية." .

تونس

214. أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس "... بما يلي:

(أ) ضمان حرية التعبير لجميع الأطفال، على النحو المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية، وضمان ألا يقيد القانون الأساسي رقم 26 الصادر عام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال حق الأطفال في حرية التعبير؛

(ب) ضمان دعم وتشجيع الأطفال من جميع الأعمار على تكوين جمعياتهم ومبادراتهم الخاصة والمشاركة في التجمعات العامة.

(فقرة 3) **الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14 من الاتفاقية)**

215. **تنص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " 1-** تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

216. **وفضلا عن التحفظات التي أبدتها عدة دول عربية إزاء هذه المادة 14 من الاتفاقية، وهي كل من** الجزائر والعراق والأردن وعمان وسوريا والإمارات والصومال وقطر، علما أن المغرب كان من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادة 14 قبل أن يقوم سنة 2006 بسحب تحفظه، **تتمثل أهم** الصعوبات المعترضة في عدد من الدول العربية، بما فيها عدد من الدول المشمولة بهذه الدراسة، في عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حق الأطفال من ذوي الأقليات في

حماية معتقداتهم وشعائرهم الدينية، مع اعتبار القيود التي يمكن أن ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

217. وفيما يلي عينة من هذه الصعوبات الطارئة في هذه الدول، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية.

فلسطين

218. أفي حين أحاطت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، علما "... بالتقارير التي تفيد بأن تشريعات الدولة الطرف تضمن حماية الأطفال من التأثير على دينهم، فإنها تشعر بالقلق لأن الطفل الذي يرغب في تغيير دينه لا يسمح له بذلك إلا إذا لم يعترض والداه".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل بطريقة تتفق مع تنمية قدرات الطفل.".

تونس

219. أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس "... بمواصلة جهودها الرامية لتعزيز التسامح الديني وضمان حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

220. في غضون ذلك واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "أعاد دستور 2022 تكريس ماجاء به دستور 2014 في ضمان الدولة لحرية المعتقد وحرية الضمير وحمايتها لحرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالامن العام. وبالتالي فان هذا الحق ينطبق على جميع المواطنين بما في ذلك الأطفال بقيمية دستورية.

لكن مع ذلك، فإن المنهج التعليمي الرسمي يفرض على جميع الأطفال بما في ذلك المنتمين لأقليات دينية دراسة مادة التربية الإسلامية في المدارس والتفطير الإسلامي في المعاهد".

الفصل الرابع: حقوق الطفل في علاقته بالأسرة، بما في ذلك حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

221. تمثل الأسرة -بلا ريب-كما جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "...الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". ومن ناحيتها، أكدت ديباجة اتفاقية حقوق الطفل أن " الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع". وأقرت الديباجة أيضا "...بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

ويتطلّب الأمر من الدول اتخاذ جملة من السياسات والتدابير يمكن تلخيصها في فكرة أساسية وهي تعزيز المساواة والشراكة في المسؤوليات بين الوالدين وتهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال **(فقرة 1)**.

ومع ذلك، يبقى الرهان الأساسي يتعلّق بالأطفال المحرومين من الرعاية العائلية، واللذين تلتزم الدولة إزائهم بدفع السياسات والآليات والبرامج الكفيلة بتأمين رعاية بديلة لمثل هؤلاء الأطفال مع إعطاء الأولوية لرعايتهم في البيئة الأسرية البديلة والابتعاد قدر الإمكان عن الإقامة في مؤسسات رعاية الأطفال **(فقرة 2)**.

(فقرة 1) تعزيز الشراكة في المسؤوليات بين الوالدين وتهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال

222. تعترف الدول الأطراف، طبقا للفقرة (1) من المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل "...بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه". وإن المسؤولية الأساسية والمشتركة للوالدين لا تمنع الدولة من تحمّل واجبات تتمثّل خاصة، طبقا للفقرتين (2) و(3) من نفس المادة 18 من الاتفاقية، في "تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، و ... تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال" وفي تأمين " لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلين لها".

223. ولئن حققت بعض الدول العربية - على غرار تونس- تقدّما ملحوظا في هذا المجال **(أ)**، لا تزال الجهود المبذولة والخطوات المحرزة محدودة الوقع وبعيدة عن تحقيق الأهداف المرسومة **(ب)**.

(أ) في بعض أوجه التقدّم المحرز في بعض الدول العربية (تونس نموذجا)

224. حققت تونس -بلا شك- خطوات هامة منذ صدور مجلة الأحوال الشخصية وتنقيحها خاصة بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 1993، المؤرخ في 12 تموز/يوليه 1993، والذي جسّم التحول المنهجي في معالجة القضايا الخاصة بتسيير شؤون الأسرة بما يحقق مزيدا من المساواة والتكافل بين الزوجين في السهر على تربية الأطفال وتأمين الواجبات إزاءهم على الوجه الأفضل وتهيئهم لخوض حياة الكبار. وقد ساهم القانون المذكور في تعزيز المساواة والتكافل بين الزوجين فيما يتعلق بحقوقهما ومسؤولياتهما المترتبة عن عقد الزواج، وذلك بتنقيح الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية. والملاحظ أن هذا التنقيح مع إبقائه على رئاسة العائلة للزوج فقد أوكل للزوجة دورا أكثر فاعلية في تسيير شؤون الأسرة والإشراف على مصالح الأطفال، وأتى بمفهوم جديد متطور يتمثل في "التعاون بين الزوجين في تسيير شؤون الأسرة"، فضلا عن مراجعة القانون الجديد مفهوم "الواجبات الزوجية" الذي كان محمولا على الزوجة وحدها وأصبح في ذمة الزوجين على حد السواء، وإلغاء واجب الرعاية والطاعة الذي كان محمولا على الزوجة، تأمينا لكرامتها الكاملة ورفعا لمكانتها في الأسرة. كما جعل القانون بصفة صريحة مساهمة المرأة في الإنفاق على الأسرة وجوبية إن كان لها مال، تكريسا لمفهوم التعاون والتكافل بين الزوجين ومواكبة لتطور وضعها الاقتصادي والاجتماعي.

225. وأهم ما جاء به هذا القانون أيضا تنقيح الفصلين 60 و67 بما يحقق مزيدا من المساواة والتكافل بين الزوجين فيما يتعلق بأحكام الحضانة والولاية والسهر على تربية الأطفال، وذلك عبر إقرار حق الأم الحاضنة في ممارسة مشمولات الولاية "فيما يتعلق بسفر المحضون و دراسته و التصرف في حساباته المالية"، بل ويمكن للقاضي "أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره و أصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون"، وهي الصلاحيات التي تعززت بعد صدور القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015، مؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 أيار/مايو 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر)، والذي مكّن الأم من استخراج جواز سفر أطفالها والسّفر بهم دون ترخيص مسبق من الأب.

226. وانسجاما مع هذا التحول المنهجي في تنظيم علاقة الوالدين بالأطفال وتعزيزا للمسؤولية المشتركة المنوطة بهما، فقد أقدم المشرع على تنقيح الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1995 مؤرخ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 وإضافة الفصل 93 مكرر يقضي بمسؤولية الوالدين المتضامنة عن الفعل الضار الصادر عن أبنائهما القصر الساكنين معهما.

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية، تنطبق أحكام المسؤولية على الحاضن. وقد كان الفصل 93 في صيغته القديمة يحمل المسؤولية على الأب وحده في حين لا تحمل الأم المسؤولية المدنية عن أفعال أبنائها الضارة إلا بعد وفاة الأب.

227. وما من شك أن هذا التنقيح المدخل على الفصل 93 إنما جاء منسجما مع تطور وضع المرأة ومكانتها داخل الأسرة، بوصفها تتمتع بنفس الحقوق والواجبات في تسيير شؤون الأسرة والسهر على تربية الأطفال ومراقبتهم على الوجه الكامل. كما مكن هذا التنقيح من تحقيق التناسق المنشود بين نظام المسؤولية المدنية عن فعل الأبناء المحدد صلب مجلة الالتزامات والعقود وأحكام الولاية المبينة في مجلة الأحوال الشخصية، بما يجسم المبدأ القائل "من له السلطة يتحمل المسؤولية".

228. كما شهد هذا التمشي دفعا قويا منذ صدور مجلة حماية الطفل بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، والتي خاطبت الوالدين على قدم المساواة حفاظا على دورهما الأساسي و "تأكيدا للمسؤولية التي يتحملها الأبوان أو من يحل محلهما في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي" (الفصل 8 من المجلة).

(ب) الصعوبات المعترضة في باقي الدول العربية

229. لا يزال نمط الأسرة ومسؤوليات الوالدين في تربية الأطفال وحضانتهم والولاية والسهر عليهم مبنيا على تصوّرات غير متلائمة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يلي أمثلة غير حصرية عن الصعوبات التي تواجهها بعض الدول المشمولة بهذه الدراسة، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الدوري الثاني للإمارات؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لقطر

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس للكويت؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية.

الأردن

230. في حين أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، عن تقديرها للتعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية، فهي "تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم المساواة في مسؤوليات الأبوة والأمومة والقوانين التمييزية المتعلقة بتعدد الزوجات والميراث وحقوق الحضانة".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأبوية بين الأمهات والآباء، وفقا للمادة 18(1) من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق استخدام حملات التوعية وتوسيع نطاق الاستفادة من إجازة الأبوة وترتيبات العمل المرنة لكلا الوالدين؛

(ب) حظر تعدد الزوجات وإنفاذ هذا الحظر عمليا، مع التصدي في الوقت نفسه للضرر العاطفي والمادي الذي يلحق بالأطفال ورفاههم؛

(ج) إجراء المزيد من الإصلاحات لقانون الأحوال الشخصية وغيره من التشريعات ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الميراث والحضانة، لضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والفتيان والفتيات؛".

فلسطين

231. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن شعورها بالقلق "إزاء ما يلي:

(أ) تجزؤ التشريعات الوطنية المتعلقة بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية في الدولة الطرف، فأحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني (1976) وقانون حقوق الأسرة المصري (1954)، السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على التوالي، تعطي الأب حق الوصاية وتحدد الوالد الذي يجب أن يعيش معه الأطفال في حالة الطلاق، دون مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) تحديد إجازة الأمومة بـ 10 أسابيع؛

(ج) حرمان عدد من الأطفال من رعاية واحد على الأقل من الوالدين بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل من الدولة الطرف وإليها وعلى الإقامة في الدولة الطرف أو في القدس الشرقية".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية والمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال وإعالتهم؛

(ب) زيادة مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر إلى 14 أسبوعاً على الأقل، وفقاً للمعايير الدولية، واتخاذ جميع التدابير الأخرى لتيسير تقاسم مسؤوليات الأبوة والأمومة على قدم المساواة بين الأمهات والآباء؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان قيام كلا الوالدين برعاية الأطفال".

234. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل فلسطين، " أقر مجلس الوزراء في جلسته رقم 149 المنعقدة بتاريخ 1/3/2022 إجازة (14 أسبوعا) كإجازة مدفوعة للأمهات العاملات عند الولادة، وإجازة مدفوعة (3 أيام) متصلة للأب عند ولادة مولود، من أجل مرافقة زوجته عند الوضع لا تحسم من إجازته السنوية، كما تمت المصادقة في الجلسة ذاتها على احتساب فترات الغياب بسبب رعاية الطفل في استحقاقات التقاعد.
كما منح كل من قانون الخدمة المدنية وقانون العمل الحق للموظفة المرضعة في الانصراف من العمل قبل موعد انتهائه بساعة واحدة لمدة سنة من تاريخ مولد الطفل، ولها الحق في إجازة دون راتب لمدة عام لرعايته.
عمل ديوان قاضي القضاة في فلسطين على تحقيق مصلحة الطفل من خلال التعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة فيما يتعلق بقضايا المشاهدة والاستضافة الذي يحمل الرقم 59/2021، ويتضمن تفسيرا مقترحا لنص المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، حيث يمكن النص المذكور الام او الاب من رؤية المحضون عندما يكون لدى غيره ممن لهم حق الحضانة واستضافته مرة بالاسبوع لمدة 24 ساعة بما يتوافق مع مصلحة الطفل أولا ومصلحة طرفي الدعوى ثانيا.
بالإضافة لذلك، يتم ابرام اتفاقيات في قضايا الحضانة والنفقة وغيرها من القضايا من خلال دوائر الإرشاد والإصلاح الاسري التابعة لديوان قاضي القضاة، يتم من خلالها التوصل الى اتفاقيات بين طرفي الدعوى وتتم أحيانا استشارة الطفل في تلك القضايا، بحيث تكون تلك الاتفاقيات ملزمة للطرفين، بدون اللجوء الى إجراءات المحاكم، الأمر الذي يجنب الطفل الآثار السلبية الناتجة على طول إجراءات المحاكم فيما يخص تلك القضايا. ويكون تنظيم مثل هذه الاتفاقيات بموجب القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي لعام 2017 وتعديلاته. يذكر انه صدر القرار بقانون رقم 20 لسنة 2022 بشأن التنفيذ الشرعي لفرض عقوبة على الامتناع عن تسليم الطفل او عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة او الاستضافة او الاصطحاب؛ باعتبار تلك الأفعال جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر".

مصر

232. رحبت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، "... بالقيام في عام 2004 بإنشاء محاكم الأسرة (القانون رقم 10) والخدمات الاستشارية بشأن الإنجاب، وتسوية المنازعات الأسرية عن طريق منظمات المجتمع المدني تحت مظلة وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية".

وبالرغم من هذه التدابير، "تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد التفكك الأسري، ومن انفصال الأطفال عن والديهم بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأم. وبينما تلاحظ اللجنة المعاش الشهري المقدم لأطفال الأمهات الوحيدات أو المطلقات، وللأيتام، أو الأطفال المجهولي الوالدين، وزيادة دعم التأمينات الاجتماعية ومنح التعليم للأرامل والمطلقات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية العناية والدعم اللذين تقدمهما الدولة الطرف للأسر التي يكون فيها أحد الوالدين وحيداً أو مطلقاً وعدم الاهتمام بتثقيف الوالدين وبخدمات ومرافق رعاية الطفل. وفي هذا الصدد، تشاطر اللجنة الوفد أسفه لأن 22 في المائة فقط من أطفال الدولة الطرف مسجلون في مرحلة ما قبل المدرسة. كما تشعر بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

(أ) أن إجازة الأمومة محدودة للغاية (13 أسبوعاً) للنساء العاملات في القطاعين العام والخاص؛

(ب) أن طلاق الخلع يُشترط فيه تنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية، بما في ذلك المهر والنفقة وغيرها من المستحقات وأن تعدد الزوجات ما زال مشروعاً في الدولة الطرف؛

(ج) ضعف إنفاذ القرارات الصادرة عن محاكم الأسرة فيما يتعلق بنفقة الطفل، ويرجع ذلك أساساً إلى رفض الأب للقرارات الصادرة عن هذه المحاكم، وهو ما يسفر في كثير من الأحيان عن تنازل الأم عن حضانة الطفل لصالح الأب".

وبناء عليه، "توصي اللجنة بقوة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) وضع سياسة شاملة لحماية حقوق الطفل في بيئة أسرية آمنة تشمل تثقيف الوالدين؛

(ب) تخصيص الموارد الكافية لضمان استفادة الأطفال من الرعاية ودعم الوالد الوحيد والأسر الفقيرة، وتوفير خدمات ومرافق العناية بالأطفال بأعداد وجودة كافيتين؛

(ج) وضع آليات إنفاذ فعالة لضمان الحصول على نفقة الطفل من الوالد الذي أمرت المحكمة بحرمانه من حقوقه الوالدية أو بتعليق هذه الحقوق، والنظر في اعتماد تشريعات جديدة لهذه الغاية، فضلاً عن تعزيز الدور الرقابي للجان حماية الطفل على مستوى المحافظات والمراكز في تنفيذ قرارات محاكم الأسرة المتعلقة بنفقة الأطفال؛

(د) تعزيز محاكم الأسرة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن ينعكس مبدأ المصالح الفضلى للطفل وحق الطفل في الاستماع إليه ويُنفذ في جميع القرارات والسياسات والبرامج الإدارية والقضائية المتصلة بالأطفال؛

(ه) مواصلة خطط تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية الأمومة، كما أشار الوفد، وتكثيف الجهود للوصول إلى الهدف المتمثل في تسجيل 60 في المائة من الأطفال في مرحلة التعليم قبل المدرسي؛

(و) إلغاء الأحكام الواردة في التشريعات المحلية التي تحرم المرأة من حقوقها المالية في حالة الطلاق، وضمان أن يكفل القانون المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بالطلاق ومسؤوليات تربية الأطفال؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية والتعليمية اللازمة للحد من تعدد الزوجات الذي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على الأطفال؛

(ح) التصديق على معاهدتي لاهاي لعام 1973 رقم 23 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها ورقم 24 بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة أو الانضمام إليهما".

المغرب

233. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "... بأحكام مدونة الأسرة لعام 2004 التي وضعت مسؤولية الأسرة في كنف الزوجين كليهما، وألغت ما يسمى "واجب طاعة" الزوجة لزوجها".

بيد أن اللجنة أعربت في المقابل عن شعورها بالقلق "...إزاء ما يلي:

(أ) رغم فرض بعض القيود على تعدد الزوجات في القانون، ورغم قلة هذا التعدد، فإنه لا يزال مباحاً، وهو وضع يتعارض مع كرامة النساء والفتيات المتزوجات في هذا الإطار ويؤثر سلباً في الأطفال؛

(ب) على الرغم من أن الدولة الطرف تكفل المساواة لجميع الأطفال في الحماية القانونية والتقدير الاجتماعي والأخلاقي، بصرف النظر عن وضعهم الأسري، فإنه قد لا يُعترف قانوناً بالأطفال المولودين من زواج بين مسلمة وغير مسلم، وهو وضع قد يحرمهم التمتع بجميع حقوقهم كغيرهم من الأطفال".

وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على تنقيح مدونة الأحوال الشخصية المؤقتة وضمان إلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق النساء والفتيات وتؤثر سلباً في أطفالهن، كتلك التي تجيز تعدد الزوجات. وتحثها أيضاً على القضاء على كل أشكال التمييز في حق الأطفال المولودين من زواج بين مسلمة وغير مسلم، عملاً بالدستور".

234. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، " ...إذا كان الدستور المغربي يحظر التمييز على أساس الجنس والنوع، من خلال المادة 19 منه التي تنص على أنه: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، فإن مدونة الأسرة المغربية لا زالت دون مستوى تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أثناء الزواج والطلاق فيما يتعلق خاصة بتعدد الزوجات الدي تسمح به الأخيرة بعد موافقة الزوجة، وتطمح المنظمات الحقوقية إلى إدخال تعديلات جوهرية على نصوص مدونة الأسرة بشكل يستجيب لطموحات المرأة المغربية ويقضي على تعدد الزوجات إن أمكن التضييق من فرض اللجوء إليه.

وبإخراج قانون 13/103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء سنة 2018 يكون المغرب قد قطع أشواطا مهمة في اتجاه تكريس المزيد من الحماية للمرأة والطفلة المعنفة ورفع الظلم والاستغلال عنها، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادتان 13 و14 من هذا القانون، حول إنشاء خلايا مؤسسة تدعم النساء ضحايا العنف والفتيات داخل المؤسسات الحكومية المختلفة بما في ذلك المحاكم.

هذا بالإضافة إلى السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة التي اعتمدتها الحكومة ابتداءا من سنة 2016 والتي تروم وضع برامج المساعدة والرعاية الاجتماعية، بما في ذلك إنشاء مراكز حماية الطفولة ومراكز الوساطة الأسرية على مستوى المحاكم المغربية".

(فقرة 2) إعطاء الأولوية لرعاية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية في البيئة الأسرية البديلة

235. ما من شك أن الأسرة هي أهم مؤسسات المجتمع وأكثرها وقعا مباشرا ودائما في التكوين الجسدي والنفسي والعقلي للإنسان عامة وللطفل وأنه يستحيل على أية مؤسسة اجتماعية أخرى مهما أجهزت نفسها أن تقوم مقام الأسرة. ولقد ثبت لدى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والصحيين ثبوتا قاطعا تأثير السنين الأولى من العمر في حياة الطفل وفي نموه الطبيعي والنفسي المتكامل.

وتأكيدا لأهمية الأسرة، ولحق الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في الرعاية البديلة، أقرت اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 20 بأنه "1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية".

236. وإن المتأمل في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بالطفل المحروم من البيئة العائلية يستخلص من دون شك ما يلي:

- أن الاتفاقية أقرت حق الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية في رعاية بديلة؛

- أن الأولوية في تدابير وآليات الرعاية البديلة إنما يجب أن تتجه إلى تأمين حق الطفل في رعاية أسرية بديلة وأن وضعه في مؤسسات -عامة أو خاصة- مناسبة لرعاية الأطفال إنما يأتي "عند الاقتضاء " أي بوصفه آخر ما يمكن أن يلجأ إليه لرعاية الأطفال وذلك في صورة تعذر إيجاد طريقة أخرى للرعاية الأسرية البديلة؛

- أن التنصيص على نظام التبني من ضمن آليات الرعاية البديلة يدل على مشروعية التبني بالنسبة للدول التي تقره أو تجيزه ولا يخضع التبني إلا للقيود المحددة في المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل ومن بينها خاصة أن " تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إبلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول..." وأن "... تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة...";

- أن الاتفاقية لم تفرض في المقابل نظام التبني كنظام وحيد للرعاية الأسرية البديلة وإنما تركت ذلك إلى التشريعات الوطنية النافذة في الدول الأطراف؛

- أن التنصيص على نظام الكفالة الواردة في القانون الإسلامي -وهو أمر يعتبر فريدا من نوعه بالنسبة لصك قانوني دولي ذي نطاق كوني- إنما يقيم الدليل على حرص الاتفاقية على تحقيق الهدف المنشود وهو تأمين أوفر الحظوظ للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الطبيعية في التمتع بالرعاية الأسرية البديلة، بجميع الطرق والآليات التي يجيزها القانون المحلي المنطبق في الدولة؛

- أن آليات الرعاية البديلة الواردة بنص المادة 20 من الاتفاقية - وهي "الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال"-إنما وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يفتح الطريق لصور أخرى من الرعاية الأسرية البديلة.

237. وتبقى أوجه الانشغال قائمة عن وضع الأطفال المهملين في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال،

مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر على سبيل الذكر في كل من:

- التقرير الدوري الثاني للإمارات؛

-التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛

- التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس للكويت؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لقطر؛

- والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية.

لبنان

238. أشارت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، "...إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية في الدولة الطرف أصدرت في عام 2016 وثيقة السياسة الموحّدة لحماية الطفل، لكنها تلفت انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وتشدّد على أن الفقر المالي والمادي ينبغي ألا يكون مطلقاً المبرر الوحيد لحرمان الطفل من رعاية والديه أو تلقي الرعاية البديلة أو لمنع إعادة إدماجه اجتماعياً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دعم وتيسير رعاية الطفل في كنف أسرته كلما أمكن ذلك، بسبل منها زيادة الدعم المالي المقدم للأسر التي تعيش في حالة فقر، بغية الحد من ممارسة إيداع الطفل في مؤسسات الرعاية؛

(ب) التأكد من إقرار ضمانات كافية ومعايير واضحة، على أساس احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، لتحديد مدى حاجة الطفل إلى الرعاية البديلة، بما في ذلك تركه مع أقربائه أو أسرة بديلة أو كفالته أو إيداعه في مؤسسة رعاية؛

(ج) وضع معايير لرعاية الأطفال متلقي الرعاية البديلة وتنفيذها، وضمان الرقابة الحكومية الكافية لهذه الرعاية، بما يشمل الاستعراض الدوري لحالات حضانة الأطفال والكفالة والإيداع في مؤسسات الرعاية، ورصد نوعية الرعاية المقدمة، ولا سيما توفير قنوات ميسورة الاستخدام للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها وإنصاف الضحايا؛

(د) ضمان تخصيص ما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لمراكز الرعاية البديلة ولتقديم خدمات حماية الطفل المتصلة بها؛

(ه) ضمان توفير التدريب المستمر للموظفين المعنيين بالتعامل مع الأطفال متلقي الرعاية البديلة، بما في ذلك التدريب على استخدام الأدوات المتصلة بها فيما يتعلق بمنع إيذاء الأطفال في مرافق الرعاية المؤسسية.

وبخصوص التبني، "توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تولي هيئة مركزية مهمة تنظيم عملية التبنّي على الصعيدين الداخلي والدولي ورصدها، ضماناً لاتفاق ممارسات التبنّي فيها مع أحكام الاتفاقية. وتوصي كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي لعام 1993".

239. في غضون ذلك واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل لبنان، "...إن دائرة شؤون الأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية ليس لديها الامكانيات اللازمة أو الموارد التي تسمح لها بالعمل على موضوع الأسرة. ولكن بالرغم من ذلك هناك مبادرات مثل مشروع دعم الطفل في أسرته الذي عمل عليه مجموعة من المساعدين الاجتماعيين مع مصلحة الشؤون الأسرية ومصلحة الرعاية الاجتماعية لمتابعة الطفل ضمن عائلته ومنزله كي تتفادى موضوع الرعاية الداخلية وتعزيز دور العائلة والطفل وهذا المشروع لم ينفذ بسبب عدم الحصول على التمويل المطلوب.

- ومنذ سنتين كان هناك تجربة مع إحدى الجمعيات على موضوع التربية الايج وإشراك الآباء بالتربية ولم تُنفذ...".

وبخصوص التأكد من إقرار ضمانات كافية ومعايير واضحة، على أساس احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، لتحديد مدى حاجة الطفل إلى الرعاية البديلة، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان "أن مصلحة مؤسسات الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية تقدم خدمة التعليم وخدمة الرعاية من خلال المؤسسات المتعاقدة معها (نظام داخلي) ولا تلزمها بإبقاء الاطفال لديها ليلاً لأن من حق هذا الطفل ان يترعرع في كنف عائلته خصوصاً إذا كان له عائلة قادرة على رعايته والاهتمام به.

- فالمؤسسات الرعائية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية (نظام خارج وانسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل، تستقبل الاطفال في النهار وتقدم ل برامج وخدمات متعددة ويذهبون ليلاً الى منازلهم باستثناء بعض الحالات ح يكون بقاء الطفل في المؤسسة لحمايته من التعرض للخطر، للعنف لس المعاملة ...
- في العام 2020 أقفلت مؤسسات الرعاية (نظام داخلي) مؤقتاً بناء على قرار صدرت عن الوزارات التالية: الداخلية والبلديات، الصحة العامة والتربية به حماية الأطفال من جائحة كورونا واستمرت هذه المؤسسات الرعائية بمتابـ الأطفال والاهتمام بهم وبأسرتهم عن طريق تعليمهم عن بعد ONLINE

إرسال دروسهم، إعطاء حصص غذائية وثياب لسائر أفراد الأسرة وبالت
أصبحت خدمات هذه المؤسسة تقدم للأسرة ككل.

- وبعد عودة الحياة الى طبيعتها فتحت هذه المؤسسات أبوابها لرعاية الاطـ
نهاراً مؤكدةً على أهمية عودة الأطفال الى عائلاتهم على الصعيد العاط
والنفسي والتربوي".

وبخصوص وضع معايير لرعاية الأطفال متلقي الرعاية البديلة وتنفيذها، وضمان الرقابة الحكومية الكافية لهذه الرعاية، " تفرض مصلحة الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية على المؤسسات التي ترغب في التعاقد معها شروطاً نذكر منها على سبيل المثال وجود مسافة كافية بين أَسِرّة الاطفال، عدد أَسِرّة تتناسب مع مساحة الغرفة، النظافة، شروط صحية ووقائية ملائمة، غرف للاناث منفصلة عن الذكور.

- تقوم مصلحة الرعاية بالتحقق من توافر هذه الشروط من خلال المساع
الاجتماعية التي تزور المؤسسة دورياً وتقدم تقريراً مفصلاً. وفقاً لعقد الرع
الموقع فيما بين مؤسسات الرعاية وبين وزارة الشؤون الاجتماعية يـ
الطفل الى منزله نهاية كل أسبوع وفي العطل الرسمية والعطل المدرس
وتفرض على المؤسسات الالتزام بشروط العقد...
- ...لا يوجد خط ساخن لدى وزارة الشؤون الاجتماعية فالشكاوى تصل عبر أر
هاتف الموظفين الخاصة او عبر دائرة حماية الأحداث التابعة لمصلحة الرع
الاجتماعية التي تتلقى حالات الحماية كما أنها تتلقى أيضاً بعض الحال
الاجتماعية من سائر الادارات والوزارات".

وبخصوص ضمان تخصيص ما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لمراكز الرعاية البديلة ولتقديم خدمات حماية الطفل المتصلة بها؛ "إن الاعتمادات التي ترصد لوزارة الشؤون الاجتماعية غير كافية لا سيما بعد الازمة الاقتصادية والمالية ..."

وبخصوص ضمان توفير التدريب المستمر للموظفين المعنيين بالتعامل مع الأطفال متلقي الرعاية البديلة، "كان هناك مركز تدريب تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية يقوم بتدريب العاملين الاجتماعيين المستخدمين في مراكز الخدمات الانمائية وفي مؤسسات الرعاية المتعاقدة مع الوزارة.

حالياً إن المركز شبه متوقف بسبب الأزمة المالية وبسبب الاعتمادات التي ترصد للوزارة والتي لا تكفي لتغطية التدريب المستمر لجميع العاملين في المؤسسات.

ولكن المساعدة الاجتماعية التي تزور مؤسسة معينة وترى أنها بحاجة الى تدريب حول حماية الطفل فتقوم بمبادرة شخصية وتقدم هذا التدريب".

الأردن

240. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لإلغاء الإيداع في المؤسسات، مع تخصيص مخصصات محددة في الميزانية والموظفين وتدابير للإصلاح القانوني، من أجل: (أ1) دعم خيارات الرعاية الأسرية والمجتمعية للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم وتحديد أولوياتها؛ (أ2) تعزيز الدعم المقدم للأسر التي تعيش أوضاعا هشة من خلال سياسات وخدمات الحماية الاجتماعية المراعية للطفل؛

(ب) إدخال إدارة الحالات في أعمال الرعاية والحماية، بما في ذلك خطط الرعاية الفردية، وضمان المراجعات المنتظمة والموضوعية للإيداع في الرعاية البديلة ومراقبة جودة الرعاية فيها؛

(ج) ضمان ألا تكون إعاقة الأم أو طلاقها أو وضعها من حيث الهجرة أو حالتها الزوجية أبدا المبرر الوحيد لانفصال الأسر، بما في ذلك انفصال الأمهات الوحيدات، وعدم فصل الأطفال عن أسرهم إلا إذا كان ذلك يخدم مصالحهم الفضلى بعد إجراء تقييم شامل لحالتهم؛

(د) تعزيز قدرة المهنيين العاملين مع الأسر والأطفال، ولا سيما الأخصائيون الاجتماعيون، على ضمان استجابات الرعاية الأسرية وتعزيز وعيهم بحقوق واحتياجات الأطفال المحرومين من بيئة أسرية؛

(ه) وضع حد لإيداع الأطفال دون سن 4 سنوات في مؤسسات الرعاية وضمان رعايتهم على نحو مفضل في بيئة أسرية؛

(و) تعزيز نظامها لكفالة الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد مالية كافية وتوفير التدريب الكافي للوالدين المكلفين بالرعاية البديلة؛

(ز) تيسير جمع شمل الأطفال بأسرهم، بمن فيهم الأمهات الوحيدات، عندما يكون ذلك ممكنا، وذلك بدعمهم للتغلب على الصعوبات التي قد يواجهونها".

فلسطين

241. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن شعورها بالقلق "...إزاء ما يلي:

(أ) لم تنشئ الدولة الطرف قاعدة بيانات شاملة عن الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وعن الدعم الذي يتلقونه؛

(ب) توقف الدعم المالي للأطفال الأيتام في عام 2016 (CRC/C/PSE/1، الفقرة 248)؛

(ج) تفيد التقارير بوجود أطفال أُبعدوا عن أسرهم دون صدور قرار من محكمة؛

(د) إيداع الأطفال بمختلف احتياجاتهم، بمن فيهم الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية، والأطفال ضحايا الإهمال والإيذاء، والأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية أو المتهمين بارتكاب جرائم، في مؤسسات الرعاية نفسها؛

(ه) نادراً ما يتم رصد دور إيواء ورعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم كفاية عدد الاختصاصيين المؤهلين في مجال حماية الطفل".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) **جمع البيانات عن الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية والدعم الذي يتلقونه، بما في ذلك عن طريق استكمال قاعدة البيانات المتعلقة بتوفير الرعاية (CRC/C/PSE/1، الفقرة 261)، من أجل تيسير الرصد المنتظم لحالتهم؛**

(ب) ضمان حصول جميع الأطفال الأيتام على المساعدة الاجتماعية، وفقاً للمادة 31 من قانون الطفل الفلسطيني؛

(ج) ضمان أن يستند إبعاد الأطفال عن أسرهم إلى أمر من المحكمة؛

(د) مواصلة دعم وترتيب أولويات الرعاية الأسرية لجميع الأطفال دون الثامنة عشرة الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بغية الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، وضمان حصول الأطفال في مؤسسات الرعاية على السكن والخدمات وفقاً لاحتياجاتهم؛

(ه) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ لوائح نظام الكفالة (2013) تنفيذاً كاملاً وضمان الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال لدى أسر حاضنة أو في مؤسسات الرعاية البديلة، ورصد نوعية الرعاية التي يحصلون عليها".

مصر

242. أعربت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر عن قلقها"... إزاء العدد الكبير من الأطفال، بما في ذلك "الأطفال المهملون"، الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، ومنهم 845 45 طفلاً يقيمون في 256 مكتباً من مكاتب المراقبة الاجتماعية في جميع أنحاء الدولة الطرف بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة للأمهات والإهمال والعنف المنزلي وانفصال الوالدين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن غالبية مؤسسات الرعاية البديلة المتاحة في الدولة الطرف تديرها منظمات غير حكومية تحت إشراف وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية، وتشعر بالقلق لأن نظام الرعاية البديلة للأطفال ما زال ضعيفاً وموجهاً نحو الطابع

المؤسسي بدلاً من أن يكون موجهاً نحو الأسر. ولأنه يفتقر إلى نظام سليم للتفتيش والرصد"

وبناء عليه، "... توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في نظامها للرعاية البديلة وأن تعززه، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) التشجيع على إيداع الأطفال في أسر موسعة وأسر حاضنة وأماكن أخرى توفر بيئة أسرية، بما في ذلك عن طريق تعزيز نظام الكفالة؛

(ب) وضع نظام للتفتيش المنتظم والرصد الفعال لجميع أماكن الرعاية البديلة، بما في ذلك نظام الكفالة، وإتاحة آلية للشكاوى في أماكن الرعاية المؤسسية أو البديلة؛

(ج) اعتماد معايير وطنية دنيا لمؤسسات رعاية الأطفال، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة 64/142)."

243. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "... صدر القانون 6 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل حيث أتاح للأسر البديلة رعاية الأطفال الذين تم التخلى عنهم عند الولادة بدءاً من سن "ثلاثة أشهر" بدلاً من سن "سنتين" الأمر الذي يُساهم في نموهم البدني والإدراكي بشكل سليم وصحي.

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء 178 لسنة 2016 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الطفل باستبدال عبارة "من سن الميلاد" بعبارة "الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر" الواردة بالمادتين (85، 87) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وبصفة خاصة اللقطاء ومجهولى النسب.

- كما استبدلت نصوص المواد (89، 90، 99، 102) من اللائحة بنصوص جديدة، بتغيير بعض شروط تسليم الطفل للأسرة البديلة بأن يكون مر على زواج الزوجين بالأسرة خمس سنوات على الأقل بثلاث سنوات على الأقل ويجوز الإعفاء من هذا الشرط فى حالة ثبوت العقم الدائم لأحد الزوجين.

- كما استبدل شرط ألا يقل سن كل من الزوجين عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة بـ ألا يقل السن عن 25 سنة ولا يزيد عن 60 سنة. واستبدل سن الأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج اللاتى يجوز لهن كفالة الأطفال من ألا يقل عمرهن عن 45 سنة" بـ "ألا يقل عن 30 سنة" إذا ارتأت اللجنة صلاحيتهن لذلك.

- تم تعديل المادة (102) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بجعل مدة زيارة الإخصائى الاجتماعى للطفل داخل الأسرة البديلة "كل ثلاثة أشهر" بدلاً من "كل شهر". كما تم إضافة مادتين للائحة التنفيذية الأولى هى المادة (91 مكرراً) وتتعلق بتحديد شروط سفر الطفل بصحبة الأسرة البديلة (الحصول على الموافقة الكتابية، وتسجيل البيانات لدى البعثة الدبلوماسية بالدولة التى سافرت إليها

الأسرة، وإخطار إدارة الأسرة والطفل بكل ما يستجد)، والثانية هى المادة (94 مكرر) المتعلقة بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للأسر البديلة بقرار من وزير التضامن الاجتماعى.

- وقد قامت الدولة بإتخاذ بعض الإجراءات بتقديم كافة خدمات الرعاية البديلة للأطفال.

• رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من خلال المؤسسات والحضانات الإيوائية. وفي عام 2016، بلغ عدد دور المؤسسات الإيوائية (471) داراً واستفاد منها 9739 طفلاً، وبلغ عدد الحضانات الإيوائية 86 حضانة استفاد منها (1451) طفلاً؛

• تقوم مكاتب المراقبة الاجتماعية بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بمتابعة التدابير التى تصدر عن المحكمة وتقديم الخدمات لخريجى مؤسسات الرعاية، وتعد الأبحاث الاجتماعية البيئية للأطفال الذين سيعرضون على المحكمة فى بيئتهم الطبيعية ولم يتم إيداعهم دار الملاحظة ومتابعة تنفيذ التدابير التى تصدر عن المحكمة وتقديم تقارير للمحكمة فى نهاية المدة مصحوباً برأى الأخصائى فى إنهاء التدابير وفق هذه المدة أو إطالتها أو إبدالها بتدبير آخر وفقاً لما يراه الأخصائى خلال متابعة الإبن، بالإضافة إلى تقديم خدمات الرعاية اللاحقة على إنهاء التدابير السابقة، وتقديم المساعدات المالية للملتحقين بالتعليم...؛

• أصدرت الوزارة فى عام 2014 اللائحة النموذجية الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومعايير الجودة داخل هذه المؤسسات، وأطلقت عام 2014 الخط الساخن (16439) لتلقى الشكاوى بخصوص دور الرعاية، كما تم الإنتهاء من تقييم ما يزيد عن 333 دار رعاية فى عدة محافظات".

تونس

244. أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس بما يلي: "...(أ) التخلص التدريجي من الإيداع في المؤسسات واعتماد، دون تأخير، الاستراتيجية وخطة العمل لإلغاء الحماية عبر المؤسسات، وضمان أن تتوفر للخطة الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وأن تشمل التحول المنهجي لنظم رعاية الطفل والرعاية الاجتماعية والحماية؛

(ب) ضمان توفير خيارات بديلة كافية للرعاية الأسرية والمجتمعية للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، بمن فيهم الأطفال المعوقون، وذلك بتخصيص موارد مالية كافية للكفالة والتبني، واستعراض تدابير الإيداع بانتظام وتيسير لم شمل الأطفال المعوقين بأسرهم، كلما أمكن ذلك؛

(ج) إجراء استعراض لتشريعاتها المتعلقة بالرعاية البديلة، ولا سيما فيما يتعلق بالتبني والكفالة، بغية مواءمتها مع القواعد والمعايير الدولية؛

(د) وضع معايير الجودة لجميع أماكن الرعاية البديلة، بما في ذلك دور الحضانة للأطفال المهمّلين ورصد جودة الرعاية فيها بانتظام؛

(ه) تعزيز قدرة المهنيين العاملين مع الأسر والأطفال، ولا سيما قضاة الأسرة، وموظفي إنفاذ القانون، والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات، على كفالة استجابات الرعاية البديلة الأسرية وتعزيز وعيهم بحقوق واحتياجات الأطفال المحرومين من بيئة أسرية؛

(و) تقديم الدعم الشامل والتدريب الكافي للأبوين في الأسر البديلة لتعزيز قدراتهم على رعاية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون".

245. في غضون ذلك، واسنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "...شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونسيف في إعداد معايير للجودة لمؤسسات استقبال الأطفال والتعهد بهم ونفس الشيء بالنسبة لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن حيث أحدثت لجنة داخلية لإعداد مؤشرات للتعهد بالأطفال في الوضعيات الصعبة ومعايير للجودة لاستقبال والتعهد وإدماج الأطفال بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة".

وبخصوص تعزيز قدرة العاملين مع الأسر والأطفال على كفالة الاستجابات في مجال الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري وتعزيز توعيتهم بحقوق واحتياجات الأطفال المحرومين من بيئة أسرية**؛ "...يلاحظ غياب برامج لدعم قدرات العاملين في هذا المجال تكون قائمة على حقوق الطفل والاستجابة لاحتياجاتهم. حيث منذ الدورة التكوينية الذي نظمها مكتب تونس لليونسيف بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن سنة 2018 لفائدة القضاة ومندوبي حماية الطفولة والإطار التربوي والأخصائيين الاجتماعيين المتدخلين في مجال رعاية الأطفال المحرومين من البيئة الاسرية وحمايتهم لم يتم إعداد برنامج تكويني لفائدتهم رغم الحاجة الملحة لذلك والمؤشرات التي تبين فشل منظومة الرعاية المؤسساتية وضعف خيارات الرعاية الاسرية للطفال المحرومين".**

وبخصوص تقديم الدعم الشامل والتدريب الكافي للآباء بالتبني لتعزيز قدرتهم على رعاية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة**، "يتولى عون اجتماعي وعون نفساني راجعين بالنظر لمصالح الشؤون الاجتماعية تقييم الوضعية الاجتماعية والاستعداد النفسي بالنسبة للاباء طالبي التبني وتوفير المتابعة**

الاجتماعية لهم من خلال زيارات متابعة بالنسبة للاسر التي اسند اليها طفل بالتبني".

المغرب

246. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، عن شعورها بالقلق"... إزاء عواقب تجريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج (المادة 490 من القانون الجنائي)، التي أفيد بأنها تفضي إلى التخلي عن عشرات الرضّع كل يوم في الدولة الطرف. وتشعر أيضاً ببالغ القلق من الرفض والوصم الاجتماعي اللذين يصيبان الأمهات غير المتزوجات في الدولة الطرف، ثلثهن من المراهقات، ومما لرفضهن في المجتمع من عواقب وخيمة على أطفالهن".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء المادة 490 من القانون الجنائي، وتقديم الدعم اللازم للأمهات غير المتزوجات لإقدارهن على رعاية أطفالهن، ووضع وتنفيذ سياسة لحماية حقوق المراهقات الحوامل والمراهقات الأمهات وأطفالهن، ومكافحة الوصم المقترن بالحمل خارج إطار الزواج والقضاء عليه. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير فاعلة لإذكاء الوعي بالمسؤولية الوالدية والسلوك الجنسي المسؤول، مع إيلاء اهتمام خاص لتوعية الفتيان والرجال".

وبخصوص الرعاية البديلة، "إذا كانت اللجنة تنظر بإيجابية إلى اعتماد القانون رقم 14-05 الصادر في عام 2006 والمتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا القانون لم ينفذ تنفيذاً فعالاً، وهو أمر تعترف به الدولة الطرف ذاتها. ويساور اللجنة قلق بالغ من الآتي:

(أ) ازدياد عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وهو ما يتضح من عدد المؤسسات الذي أفيد بأنه تضاعف منذ عام 2005؛

(ب) وجود ثلثي الأطفال في مؤسسات لسبب وحيد هو الفقر؛

(ج) عدم كفاية الموارد المالية التي تقدمها التعاضدية الوطنية إلى مؤسسات الحماية الاجتماعية حتى لسد احتياجات المستفيدين الأساسية، علماً بأن ثلثي الأطفال المهملين يتلقون الرعاية من تلك المؤسسات؛

(د) تسبب قلة عدد الموظفين المدربين تدريباً جيداً، وعدم وجود رصد في هذه المؤسسات، في ضعف الرقابة على وضع الأطفال الذين يتعرضون للعنف وسوء المعاملة أكثر فأكثر؛

(هـ) نقل الأطفال من مركز إلى آخر كل ثلاث سنوات أو أربع لأن هذه المؤسسات منظمة حسب الفئة العمرية، الأمر الذي يجعلهم يستحضرون مراراً ما مضى من انكساراتهم، ويزيد من اضطرابات التعلّق لديهم، ويفصلهم عن أشقائهم؛

(و) يعيش بعض الأطفال المهملين في مستشفيات في أوضاع متردية للغاية".

وبناء عليه، "تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وتحثها على ما يلي:

(أ) ضمان ألا يكون الفقر المالي والمادي أو الظروف المنسوبة مباشرة وحصراً إلى هذا الفقر أبداً المبرر الأوحد لحرمان طفل من رعاية الوالدين أو قبوله في مؤسسة للرعاية البديلة أو منعه من الاندماج في المجتمع مجدداً؛

(ب) وضع الصيغة النهائية لعملية اعتماد مشروع القانون عن الرعاية البديلة، مع إيلاء الأولوية لبدائل المؤسسات، لا سيما رعاية ذوي القربى والحضانة وبرامج توثيق الأواصر الأسرية توقياً للإيداع خارج البيت؛

(ج) ترسيخ آليات الكشف المبكر عن الأطفال الذين يعانون ظروفاً صعبة، ووضع برامج لدعم الوالدين والأمهات غير المتزوجات والبرامج المجتمعية بهدف التعجيل بالحد من إيداع الأطفال في المؤسسات؛

(د) دعم التعاون الوطني، المكلف بتنفيذ القانون رقم 14-05، وتخصيص الموارد اللازمة لمشروع إصلاح مؤسسات الحماية الاجتماعية الذي استُهل في عام 2012 لتحسين ظروف معيشة الأطفال المودعين في المؤسسات؛

(ه) ضمان تدريب جميع الموظفين العاملين في المؤسسات تدريباً كافياً في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك بشأن الكيفية التي يمكن بها الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة، وتوفير جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتحسين أوضاع الأطفال؛

(و) إجراء مراجعة شاملة ودورية لمسألة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، وإنشاء آليات لتلقي شكاوى الأطفال والبت فيها؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليص مدة بقاء الأطفال في المؤسسات، وضمان عدم فصلهم أبداً عن أشقائهم ونقلهم من مركز إلى آخر، وتوفير الرعاية لهم في بيئة مستقرة تلائم إقامة علاقات إيجابية مع البالغين والأطفال والحفاظ عليها؛

(ح) تيسير الاتصال بين الطفل وأسرته البيولوجية، متى كان ذلك يصب في مصلحته العليا، لتشجيع لمّ الشمل ودعمه ما أمكن؛

(ط) نقل الأطفال المهملين من المستشفيات على جناح السرعة، وضمان إمكان إيداعهم في إطار شبيه بالأسرة".

وبخصوص نظام الكفالة، "تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون رقم 15-01 الصادر في حزيران/يونيه 2002 بشأن الأطفال المهملين، لكنها تشعر بالقلق لأن الوضع القانوني للأطفال المشمولين بالكفالة لا يزال مضطرباً. وتحيط علماً

بقلق، على وجه الخصوص، بأن هذا القانون لا ينص على تقييم الحالة النفسية لمقدمي الطلبات قبل منح الكفالة، ولا تولي الأولوية للأسرة الموسعة، ولا تترتب عليه أية متابعة للإيداع في إطار "الكفالة". وتشعر بالقلق أيضاً إزاء معلومات مفادها أن نظام الكفالة، في بعض الأحيان، يوظَّف في استغلال الفتيات في الخدمة المنزلية أو لإيداع الأطفال من الأسر الفقيرة. كما تعرب عن قلقها إزاء المنشور الوزاري رقم 40/س2 الصادر عام 2012 الذي يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى لأن يحظر تبنّي الأطفال على غير المقيمين.

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) تعديل تشريعاتها التي تحكم نظام الكفالة بحيث تتقيد كلياً بالاتفاقية؛

(ب) منع الكفالة التلقائية للأطفال غير المولودين خارج إطار الزواج والأطفال الفقراء عن طريق إمداد الأمهات غير المتزوجات و/أو الوالدين بما يلزم من دعم لرعاية أطفالهم؛

(ج) ضمان متابعة صحيحة الأطفال المكفولين؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استغلال الأطفال من خلال نظام الكفالة ومعاقبة الجناة؛

(هـ) إلغاء المنشور رقم 40/س2 الصادر في عام 2012".

247. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "اعتلت أصوات المنظمات الحقوقية في السنوات الأخيرة مطالبة بإلغاء الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي الذي يجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، لكن هذه المنظمات والفاعلين الحقوقيين يرون أن هذا الفصل يعارض الحريات الفردية والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الانسان.

ولهذا الغرض تم إنشاء ائتلاف 490 من طرف هذه المنظمات والقوى الحداثية التقدمية، حيث أعلنوا تاريخ 29 أكتوبر 2022 عن إطلاق عريضة وطنية من أجل إلغاء هذا الفصل، وقد شكل هذا الفصل أولوية لدى هؤلاء الحقوقيين إلا أن الحكومة المغربية ما زالت لم تستجب لمطالبهم، بحكم أن الإسلام دين الدولة في المملكة المغربية، وأن هذا الفصل هو مخل انقسام بين جميع القوى الحية بالبلاد خاصة فيما يتعلق بقضايا الحريات الفردية.

وحتى تستجيب الحكومة المغربية لكل هؤلاء، تسارع وزارة العدل الزن لعرض مشروع القانون الجنائي على مجلس النواب، من أجل مناقشته والمصادقة عليه. وفي هذا السياق، تعتزم وزارة العدل المغربية إطلاق مشاورات واسعة النطاق من أجل إدخال تعديلات على مسودة مشروع القانون الجنائي المرتقب، والذي أثار جدلا واسعا حول مضامينه، بين تيار محافظ يرى فيه ضربا لعقيدة المغاربة

وتناقضا مع روح دستور البلد الذي يستند إلى المرجعية الدينية في تشريعاته، وآخر رحب بها معتبرا أنها تشكل استجابة لمطالب الحركة الحقوقية بالمغرب.

- **الرعاية البديلة:**

...في إطار اعتماد مقاربة فعالة ترمي إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل في أن يعيش في وسط أسري يوفر له الأمن والأمان والتربية، فقد وضعت الحكومة المغربية سنة 2021 " **مشروع البرنامج الوطني للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السن الأسري**"، الذي يعد ثمرة مجهود جماعي وضع نصب عينيه حماية الطفل أولا وأخيرا، سواء من خلال الحفاظ على علاقته مع أسرته كيفما كانت أوضاعها الاجتماعية، شرط ان تضمن له هذه الأسرة الرعاية والحماية والتربية والتنشئة الاجتماعية المتوازنة، او من خلال توفير رعاية أسرية بديلة في إطار الكفالة او الرعاية وفق شروط، أو من خلال الرعاية البديلة التي توفرها مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذ تعذر بقاء الطفل مع أسرته أو مع أسرة بديلة.

وبالفعل ووفاءا من الحكومة بالتزاماتها الدولية في هذا الإطار، تم إصدار القانون رقم 15/65 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بتاريخ 23 أبريل 2018 والذي يستهدف تجويد وتوسيع الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفي مقدمتها الاطفال، وتعزيز آليات حكامة التدبير المالي الإداري لهذه المؤسسات، ضمانا لرعاية أمثل للمستفيدين من جميع الفئات المستهدفة وخاصة الأطفال.

ومن أجل تعزيز دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، باعتبارها إحدى أهم آليات المساعدة الاجتماعية ضمن منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب، وتحسين ظروف التكفل بهم داخل هاته المؤسسات، قامت وزارة التضامن والأسرة والإدماج الاجتماعي باستصدار القانون رقم 15/65 الذي سينسخ، بمجرد صدور نصوصه التطبيقية، القانون 05/14 الخاص بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

وحتى تستجيب مؤسسات الرعاية الاجتماعية للالتزامات المغرب الدولية وملاءمة هذه المؤسسات لمقتضيات القانون 05/14، فإنه بدأ العمل على مخطط شامل يرمي إلى تجويد الخدمات المقدمة بهذه المؤسسات من خلال تأهيل موارها البشرية وبنياتها التحتية، سترصد لتنفيذه الموارد المالية الضرورية، ويصل عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة وفق مقتضيات القانون 05/14 إلى غاية نهاية أبريل 2021، 1196 مؤسسة موزعة على جميع تراب المملكة.

وفي سياق دعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية، قمت وزارة التضامن والأسرة والادماج الاجتماعي، بوضع دليل الاجراءات المسطرية الخاصة بخدمة دعم وتسوية وضعية مراكز الرعاية الاجتماعية العاملة الغير مرخص لها وفق مقتضيات القانون

05/14، حيث تهدف الوزارة ومعها مؤسسة التعاون الوطني من خلال اعتماد دليل المساطر هذا إلى تحقيق العديد من الأهداف منها:

- دعم تسوية وضعية مراكز الرعاية الاجتماعية العاملة وفق مقتضيات القا 05/14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.
- التصدي للعجز الاجتماعي وتوفير بنيات تستجيب لمعايير وشروط الاستق والتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.
- توفير الدعم المالي للجمعيات المسيرة للمراكز من أجل تجويد خدماتها سيما في الشق المتعلق بمعايير التسيير المالي والإداري والموارد البش المتخصصة طبقا لمعايير القانون 05/14.

ويعتبر العنصر البشري من المقومات الأساسية التي ترتكز عليها مستوى التكفل والتأطير ومواكبة الأشخاص في وضعية صعبة داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

...إن مسألة إيداع الاطفال بمراكز الرعاية الاجتماعية، كان ولا يزال من الأولويات الكبرى لدى المغرب، حيث تعامل مع عملية الإيداع بطريقة صارمة تراعي المصلحة الفضلى للطفل، ووضع لذلك برامج الغاية منها حماية الطفل وضمان الدفىء الأسري، ومن هذه البرامج النهوض بكفالة ورعاية الاطفال المحرومين من السند الأسري على الوقاية والنهوض بالكفالة إلى جانب بلورة نموذج وطني لأسرة تتولى استقبال ورعاية الاطفال.

ومن أجل تحسين عملية استقبال الاطفال والاستماع إلى شكاويهم، عمل المغرب في إطار السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 على تبني مشروع برنامج إحداث اجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة الغاية منها استقبال الأطفال وتلقي شكاياتهم.

إلى جانب ذلك السياسات والبرامج الوطنية، يشكل استهداف الاطفال في المشروع الجديد للحماية الاجتماعية بالمغرب مدخلا لتقديم جواب عمومي على المخاطر الاجتماعية التي يتعرضون لها بسبب فقرهم وهشاشتهم الاجتماعية، لا سيما الأطفال المنحدرين من أسر معوزة...

- **التبني / الكفالة:**

إذا كان الأصل أن ينشأ الأطفال داخل أحضان الأسرة، التي توفر لهم الرعاية الاجتماعية والتربية على السلوك القويم، وتضمن لهم التنشئة السليمة والنمو النفسي والوجداني والعاطفي، فقد تجد شريحة كبيرة من الأطفال نفسها محرومة من الأسرة. فظاهرة الأطفال المتخلى عنهم من الظواهر التي أصبحت تثير القلق داخل المجتمع، أمام ازدياد أعداد الاطفال في وضعية اضطراب أسري سببه الفقر أو الاطفال المولدون خارج إطار الزواج.

ومن هذا المنطلق ولصون الرعاية والدفىء الأسري لهاته الشريحة من الأطفال، فقد سن المشرع مقتضيات حمائية للطفل خاصة المهمل في سعي لتمتيعه بحقه في الحصول على رعاية أسرة بديلة وذلك من خلال نظام الكفالة.

ويشكل القانون رقم 01/15 الإطار القانوني المنظم لكفالة الاطفال المهملين، وتنبع اهمية هذا القانون من خلال المقتضيات التي تستهدف وضع نظام ذو طابع حمائي يستفيد منه الأطفال الذين يوجدون في وضعية إهمال، وذلك عن طريق إيجاد نظام للرعاية البديلة يعمل عل تلبية حاجياته التربوية والاجتماعية والمادية.

وحتى تتحقق الغاية الأسمى من نظام الكفالة، فقد أطره المشرع المغربي بمقتضيات صارمة، وبمجموعة من الضمانات توخى منها تحقيق حماية الطفل وتوخي بيئة سليمة لتنشئته.

وتبعا لذلك فقد عمل المغرب على وضع مجموعة من الاجراءات الواجب إتباعها من أجل الحصول على أمر بإسناد كفالة طفل مهمل، وهو ما من شأنه يرتب آثار عديدة على الكافل.

ورغم أن القانون 01/15 لم ينص على كفالة الأطفال غير المهملين، إلا أن بعض المناشير الصادرة عن وزارة العدل تحيل على هذا القانون من حيث الشروط والإجراءات وغيرها في ما يتعلق بكفالة الاطفال غي المهملين الذين تخلوا عليهم والديهم نتيجة ظروف اقتصادية أو اسرية كالطلاق أو إدمان الازواج، وكذا الاطفال المولودين خارج إطار الزواج.

...وإلى جانب كل هذه السياسات والبرامج العمومية، فإن حماية الطفل المكفول تتطلب تدخلا قانونيا وقضائيا صارما، من اجل ردع وزجر كل من تسول له نفسه استغلال الأطفال المكفولون، أو كفالتهم من أجل غرض يمس سلامتهم الجسدية أو النفسية، فقد دجعل المشرع إسناد الكفالة من اختصاص القضاء (القاضي المكلف بشؤون القاصرين) كما أن رئاسة النيابة العامة تصدر بشكل دوري، دوريات واحصائيات في مجال كفالة الاطفال المهملين.

كما تصدت وزارة التضامن المغربية لكل زيغ بنظام الكفالة عن جادة المشروع حيث اعتمدت في ماي 2021، مشروع برنامج وطني مندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري، أعدته بتنسيق مع ثلاثة عشر قطاعا وزاريا، وخمسة مؤسسات عمومية تابعة للقطاعات الوزارية أو تحت إشرافها، والسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة، والمرصد الوطني للتنمية البشرية، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، والعصبة المغربية لحماية الطفولة، وواحد وخمسون جمعية عاملة في مجال الطفولة ومنظمة اليونيسيف.

ولعل الغاية من هذا المشرع هو محاولة معالجة الاختلالات التي يشهد نظام الكفالة بالمغرب وتطور هذا النظام عبر مراجعة عميقة للمنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بكفالة الأطفال المحرومين من الأسر.

ومن الصعوبات التي يطرحها القانون 01/15 هو ما نص عليه الفصل 24 حول طالب الكفالة من جنسية اجنبية غير مقيم بالمغرب التي تسمح بالإذن للكافل بالسفر بالطفل للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية وإمكانية تتبع وضعية المكفول في حالة إخلاله بها وهو الامر الذي يصبح معه تنفيذ الإلغاء متعذرا. وقد ترتب على الإشكال المذكور إصدار السيد وزير العدل المنشور عدد 40 س بتاريخ 19 شتنبر 2021 الذي طلب بمقتضاه بان لا تسند الكفالة إلا إلى طالبها المقيم بصفة اعتيادية فوق التراب الوطني وذلك لإمكانية التأكد بشكل يسير وفعال للشروط المستلزمة في طالب الكفالة وقدرة القاضي المكلف بالقاصرين بتتبع وضعية المكفول قصد إصدار امر بإلغاء الكفالة إذا استدعتها الضرورة او لتعيين مقدم على المكفول للخضوع الدائم لرقابة القاضي او لإمكانية تطبيق مقتضيات المادة 30 التي تخول الحماية الجنائية للطفل المكفول اتجاه كافله في حالة ارتكاب هذا الاخير فعلا جرميا. إلا ان المنشور المذكور يتعارض ومقتضيات الفصل 14 من قانون 01/15 التي تسمح للكافل بالسفر بالمكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية بعد حصوله على إذن بدلك من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أي أن المقتضيات المذكورة لم تشترط الإقامة بصفة اعتيادية وهو ما أكدته دورية السيد رئيس النيابة العامة رقم 10 س الاخيرة والمؤرخة في 12 ابريل 2021 والتي اكدت على عدم اشتراط توفر طالبي الكفالة من الاجانب على الإقامة الاعتيادية بالمغرب كشرط لإسناد الكفالة واستدلت على ذلك بقرار محكمة النقض عدد 584 المؤرخ في 2011/10/18 ملف شرعي 2011/1/2/311. إن الكفالة العابرة للحدود وإن اعتراف بشرعيتها من خلال الاتفاقيات الدولية، مازالت لم تفرض وجودها لصعوبة ضبطها وتتبعا في الواقع العملي باعتبار أن إجراءاتها ذات صيغة قضائية، ولعل مشروع وزارة التضامن للنهوض بالكفالة ورعاية الأطفال، يهتم بتغطية هذا الخلل الذي يعتري الكفالة العابرة للحدود، وقد بدأ في التفكير الجدي من أجل صياغة إعداد مشروع قانون لتعديل القانون 01/15، يهم مختلف الجوانب المتعلقة بنظام الكفالة وتطويره".

الفصل الخامس: حقوق الطفل في علاقته بالدولة

248. إن الدور الأساسي الذي تضطلع به الأسرة في تربية الطفل ورعايته وحمايته لا يجب أن يخفي الدور المنوط بالدولة التي تتدخل بواسطة جملة من السياسات والبرامج بهدف تأمين جملة حقوق الطفل وأوّلها حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه **(فقرة 1)**، والحق في الانتفاع بالتعليم جيد النوعية في مختلف مراحله، والحق في الراحة وأوقات الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية **(فقرة 2)**، بما في ذلك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال **(فقرة 3)**.

249. واستنادا للملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب النظر في وضع حقوق الطفل في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة/البحث، يتعيّن دراسة بعض القضايا الدالة الأخرى وتقييم الجهود المبذولة في مجال وقاية الطفل وحمايته من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الحماية من العنف في وسائط الإعلام ومن خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات-الإنترنت (**فقرة 4**)، فضلا عن حماية حقوق الأطفال في حالات الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية **(فقرة 5)**، وحقوق الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأطفال في حالات الشارع **(فقرة 6)**، وحقوق الأطفال في خارج بلدانهم الأصلية **(فقرة 7)**، وحقوق الأطفال في حالة النزاعات المسلحة **(فقرة 8)**، وحقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال **(فقرة 9)**.

(فقرة 1) حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الحق في الرفاه والحق المباشر في الضمان الاجتماعي

250. يقترن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، طبقا للمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، بتأمين حقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية، يدخل من ضمنها خاصة العمل على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل خفض وفيات الرضع والأطفال وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ونحوها من الخدمات الأخرى، بما في ذلك تطوير برامج رعاية صحة المراهقين ونموهم.

وبخصوص حق الطفل في الضمان الاجتماعي، يتعين على كل دولة، طبقا للمادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل، الاعتراف "لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي...".

كما يقع على الدولة طبقا للمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل تأمين حق الطفل في الرفاه، بما في ذلك "...اتخاذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وتقدم عند الضرورة

المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

251. وتواجه عدة دول عربية مشمولة بهذه الدراسة صعوبات في مجال تأمين حق كل طفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وفيما يلي بعض الأمثلة عن هذه الصعوبات المعترضة، وهي ليست حصرية.

لبنان

252. في حين أشادت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، "...بجهود وزارة الصحة العامة في الدولة الطرف الرامية إلى تحديث نظام الرعاية الصحية الأولية وتوسيع نطاقه، بما في ذلك استجابة قطاع الصحة لأزمة اللاجئين السوريين"، أوصت اللجنة "...بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان توفير رعاية صحية جيدة، ولا سيما توفيرها للأطفال عديمي الجنسية، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأطفال العمال المهاجرين، والأسر التي تعيش في حالة فقر، وذلك بتوسيع نطاق الشبكة الوطنية لمراكز الرعاية الصحية الأولية لتشمل جميع مراكزها في الدولة الطرف وبرنامج الاعتماد الذي أنشأته وزارة الصحة العامة؛

(ب) ضمان توفير المستوى الملائم من الرعاية في فترة ما قبل الولادة وبعدها في جميع المحافظات، والتصدي لارتفاع معدل وفيات الرضّع بين أبناء اللاجئين السوريين؛

(ج) تعزيز البرنامج الوطني للتحصين استجابةً للاحتياجات الناشئة عن الأزمة المندلعة في الجمهورية العربية السورية، ومواصلة تحسين حصول المجتمعات المحلية المحرومة، ولا سيما اللاجئين، على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي، والتصدى لخطر انتشار الأمراض المعدية وغير ذلك من الشواغل الصحية؛

(د) زيادة إمكانية حصول جميع الأسر التي تعيش في حالة فقر على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة، ومعالجة الفوارق القائمة في نوعية الرعاية المقدمة ومستوى التغطية بها في المناطق الواقعة خارج محافظتي بيروت وجبل لبنان، وتعزيز تنظيم قطاع الصيدلة وجميع الجهات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية، من حيث نوعية الخدمة وتكلفتها؛

(ه) مواصلة الحث على الرضاعة الطبيعية حصرياً خلال الأشهر الستة الأولى من عمر الطفل، بوسائل منها سنّ تشريعات تمدد إجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص، وتنفيذ تدابير وحملات للتوعية، وتقديم المعلومات والتدريب للموظفين المعنيين، ولا سيما العاملين منهم في وحدات رعاية صحة الأم، وللآباء والأمهات،

والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل تنفيذ وتوسيع مشروع المستشفى الصديقة للطفل".

وبخصوص الصحة العقلية، "تلاحظ اللجنة محدودية خدمات الصحة العقلية المتاحة خارج محافظتي بيروت وجبل لبنان، ولذا توصي بأن تعزز الدولة الطرف جودة وتوافر خدمات وبرامج الصحة العقلية، وتزيد عدد أخصائي الصحة العقلية للطفل، وتضمن توفير مرافق ملائمة، وتعزز خدمات الرعاية النفسية - الاجتماعية وإعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي المقدمة للمرضى الخارجيين في جميع المحافظات، ولا سيما للأطفال الفلسطينيين والسوريين اللاجئين".

وبخصوص صحة المراهق، "توصي اللجنة بأن تُجري الدولة الطرف دراسة شاملة يشارك فيها المراهقون مشاركة كاملة من أجل تقييم طبيعة مشاكلهم الصحية ودرجتها، كأساس لصوغ سياسات وبرامج الصحة في المستقبل، بما في ذلك تلك المتعلقة باستخدام التبغ وتعاطي الكحول والمواد المخدرة، والصحة الجنسية والإنجابية، وحالات الانتحار".

253. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان، "...تنتشر مراكز الرعاية التابعة للشبكة الوطنية للرعاية الصحية (وعددها 2325) في جميع المناطق اللبنانية وتهدف لخدمة السكان من جميع الفئات. تقوم دائرة الرعاية الصحية بتوسيع دائم لنطاق التغطية عبر ضم مراكز جديدة للشبكة. تكمن أهمية هذه المراكز في خدمتها للمناطق المحرومة والمكتظة بالنازحين. كما أنه يلحظ الدور الفاعل للمؤسسات الأهلية بإقامة وإدارة هذه المراكز حيث أن 68 % منها تنتمي لمؤسسات أهلية.

وبخصوص زيادة إمكانية حصول جميع الأسر التي تعيش في حالة فقر على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة، "كانت وزارة الشؤون الاجتماعية ومن خلال " البرنامج الوطني لدعم الاسر الأكثر فقراً " تؤمن تغطية فروقات الجهات الضامنة ولكن بسبب الأزمة الاقتصادية أصبحت عاجزة على الإيفاء بالتزماتها".

وبخصوص مواصلة الحث على الرضاعة الطبيعية، " لا بديل عن حليب الأم " هو الشعار الذي أطلقته وزارة الصحة العامة ومنظة الأمم المتحدة للطفولة ومؤسسة الرؤية العالمية في لبنان WORLD VISION ضمن "الحملة الوطنية لتشجيع الرضاعة الطبيعية" وبهدف نشر الوعي على أهمية الرضاعة الطبيعية متبنيّة إقرار منظمة الصحة العالمية WHO بضرورة الرضاعة الطبيعية الحصرية في الأشهر الستة الاولى من حياة الطفل.

- كما أقرّ مجلس النواب تعديل فترة إجازة الامومة بحيث باتت 10 أسابيع ب تعديل المادتين 28 و29 من قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946 وتعديلا لكي يصبح كالآتي:

" المادة 28: يحق للنساء العاملات في كل الفئات المبينة في القانون أن ينلن إجازة امومة لمدة عشرة أسابيع، تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها، وذلك بعد إبرازهن شهادة طبية، تنم عن تاريخ الولادة المحتمل".

"المادة 29: تدفع الأجرة كاملة للمرأة اثناء الإجازة. ويحق لها تقاضي أجر عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة 39 من قانون العمل. ويحظر صرف المرأة من الخدمة أو توجيه إنذار اليها خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها عملت في مكان آخر خلال المدة المذكورة ".

وبخصوص الخطوات المحققة من قبل الدولة بغاية تعزيز جودة وتوافر خدمات وبرامج الصحة العقلية، "_في عام 2013، أنشأت وزارة الصحة العامة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف فريق عمل الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي. هذه الوحدة تنسق عملها مع 62 جهة فاعلة من الجهات غير الحكومية في مجال الصحة النفسية والعقلية، كما تسعى الى تنفيذ مختلف التدخلات التي ثبتت فعاليتها بالادلة.

- تتضمن هذه الاستراتيجيات دمج الصحة النفسية ضمن برامج الرعاية الص الاولية، وتطوير فرق عمل مجتمعية متعددة الاختصصات في مجال الص النفسية، وتدريب مقدمي الخدمة على العلاج النفسي القائم على التواد الشخصي، وتجربة تقديم خدمات الصحة النفسية الكترونياً...".

وبخصوص الخطوات المحققة من قبل الدولة بغاية إجراء دراسة شاملة يشارك فيها المراهقون مشاركة كاملة من أجل تقييم طبيعة مشاكلهم الصحية ودرجتها، "يعمل البرنامج الوطني للوقاية من الإدمان في وزارة الشؤون الاجتماعية على انشاء شبكة من برامج الشباب لمنع إساءة استعمال المخدرات استنادا لمقررات الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات UNODC وذلك بثلاث مراحل:

1. تحديد برامج منع تعاطي ووقاية الشباب ومشاركتهم التي ساهمت في تحق وفهم مشاكلهم والحلول الممكنة.
2. مشاركة الشباب في مناسبات ونشاطات يقدمونها في مجال منع استعم المخدرات.
3. انشاء شبكة من الشباب هدفها مقارنة الخبرات وتبادل الدروس وتحديد و المشكلات الشبابية.
4. وضع الدليل التشاركي مع الشباب بعد عدة برامج معهم.

- إن برامج وأنشطة الصحة الإنجابية أصبحت أكثر من ملحة نتيجة لارتفاع أع النساء اللواتي يعانين من مشاكل تتعلق بالصحة الانجابية والجنس وخصوصاً في تجمعات النازحين السوريين.

- لذا تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ العديد من البرامج والانش
المرتبطة بمهامها الأساسية في المجتمعات المحلية وفي اماكن تو
النازحين السوريين وبتمويل من بعض الجهات المانحة، وتحديداً من ق
صندوق الامم المتحدة للسكان (UNFPA) والمفوضية السامية لشؤ
اللاجئين وبالتعاون مع مؤسسات وجمعيات محلية بتمويل من السف
النروجية. نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
- ورش تدريبية للمساعدات الاجتماعيات العاملة في بعض مراكز الخدم
الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية حول "الصحة الانجابية/الجنس
وعلاقتها بالصحة النفسية عند الاطفال والمراهقين".
- مشروع تطوير القدرات لتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية و الحدّ من الع
القائم على النوع الإجتماعي في لبنان.
- تنفيذ لقاءات وحملات توعوية وجلسات مناقشة تركزت على المواضيع التالية

- المفاهيم الأساسية والمبادئ التوجيهية لتمكين المرأة ولتعزيز المساواة ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- لادارة السريرية للاغتصاب.

- تنظيم الأسرة.

- صحة الأمهات والمواليد الجدد".

الأردن

254. في حين سجّلت لجنة حقوق الطفل مع التقدير، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، "...أن للأطفال الحق في الحصول على خدمات صحية مجانية بموجب قانون حقوق الطفل، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حصول الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأطفال من أصل فلسطيني وأطفال الآباء غير الأردنيين على خدمات صحية جيدة؛ بما في ذلك عن طريق ضمان إصدار بطاقات هوية لهؤلاء الأطفال وتوفير إرشادات واضحة لمرافق الرعاية الصحية بشأن أهلية الأطفال غير المواطنين للحصول على الخدمات الصحية؛

(ب) تشجيع الرضاعة الطبيعية وتنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، ومكافحة وصم الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحظر ترحيل الأطفال وأسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان حصولهم على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية. الصحة النفسية".

وبخصوص الصحة العقلية، " توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة عن الصحة العقلية للأطفال للاسترشاد بها في وضع برنامج للصحة العقلية مكرس للأطفال يشمل خدمات الصحة العقلية العلاجية المجتمعية وإسداء المشورة في المدارس والمنازل ومرافق الرعاية البديلة، بالتعاون مع المجتمع المدني ومع مراعاة آراء الأطفال؛

(ب) اتخاذ تدابير لتوفير هذه الخدمات دون وصم".

وبخصوص صحة المراهقين، " إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين والغايتين 3-7 و5-6 من أهداف التنمية المستدامة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى تمكين المراهقين من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الحديثة والنظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية؛

(ب) ضمان حصول المهنيين المعنيين على التدريب المناسب بشأن حق المراهقين في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛

(ج) عدم تجريم الإجهاض وضمان حصول المراهقات على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية بعد الإجهاض، وضمان الاستماع دائما إلى آرائهن وإيلائها الاعتبار الواجب كجزء من عملية صنع القرار؛

(د) توسيع نطاق تنفيذ مجموعة الأدوات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لتشمل جميع المدارس وكفالة توفيرها تعليما شاملا ومناسبا للسن بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ه) تعزيز رعاية التوليد للمراهقات الحوامل لمنع وفيات الأمهات والمواليد؛

(و) تزويد المراهقين بمعلومات دقيقة عن الآثار الضارة لتعاطي المخدرات والمواد المخدرة والتثقيف بشأن منع هذا التعاطي".

وبخصوص أثر تغيّر المناخ على حقوق الطفل، " إذ تشير اللجنة إلى الغاية 13-3 من أهداف التنمية المستدامة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان مراعاة أوجه ضعف الأطفال واحتياجاتهم وآرائهم الخاصة عند وضع السياسات والبرامج الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث؛

(ب) زيادة وعي الأطفال بتغير المناخ والتدهور البيئي عن طريق إدماج التثقيف البيئي في المناهج الدراسية".

فلسطين

255. في حين سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، "...أن

معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة قد انخفضت وأن الأشخاص الذين يعيشون في قطاع غزة، بمن فيهم الأطفال، يحصلون على التأمين الصحي مجاناً"، أعربت اللجنة عن شعورها "...بقلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية الرعاية الطبية المتخصصة، ولا سيما الرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها، ونقص الأدوية والمعدات الطبية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؛

(ب) الأثر المدمر للاحتلال والحصار الإسرائيليين لقطاع غزة على توافر الخدمات الصحية الكافية والحصول عليها، ولا سيما قتل وإصابة العاملين الصحيين، وإلحاق الضرر بالمرافق الصحية من جانب قوات الأمن الإسرائيلي، والقيود المفروضة على التنقل من قطاع غزة إلى الضفة الغربية وكذلك داخل الضفة الغربية، وانخفاض معدل الموافقة على طلبات الأطفال لدخول إسرائيل لتلقي العلاج الطبي".

وبناء عليه، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان رصد مخصصات مالية كافية في الميزانية للخدمات الصحية، وتخصيص بنود في الميزانية لصحة الطفل، وكفالة الوصول إلى خدمات الرعاية قبل الولادة وعندها وبعدها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاستعادة الخدمات الصحية، حيث تعطلت بسبب الأعمال العدائية والحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، ومواصلة الجهود لتوفير سلامة خدمات التوليد والخدمات الصحية الطارئة من خلال إنشاء عيادات محلية ومراكز صحية، لا سيما في المناطق التي تفرض فيها إسرائيل قيوداً على التنقل".

وبخصوص صحة المراهقين، "تحيط اللجنة علماً باستراتيجية الصحة الجنسية والإنجابية (2018-2022) وتلاحظ توفير الفحوص المختبرية بالمجان بغية الحد من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تجريم الإجهاض بموجب المادة 8 من قانون الصحة العامة رقم 20 لعام 2004؛

(ب) ارتفاع معدل حمل المراهقات؛

(ج) عدم تنفيذ التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس جميعها، وحصر المحتوى، حيثما وجد، في الجوانب البيولوجية فقط".

وبناء عليه، "توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وضمان إتاحة الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية للمراهقات بعد الإجهاض، والتأكد من الأخذ بآرائهن دائماً، وإيلاء الاعتبار الواجب كجزء من عملية اتخاذ القرار؛

(ب) مواصلة جهودها لضمان حصول الفتيات والفتيان على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في المدارس، ولا سيما الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة؛

(ج) ضمان اتباع نهج للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية يشمل الجوانب العاطفية والبدنية والنفسية".

256. في غضون ذلك، واسنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، " ... نفذت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المؤسسات غير الحكومية ذات العلاقة برامج توعية وتثقيف بخصوص الصحة الجنسية والانجابية؛ ونفذت بالتعاون مع مركز الدراسات النسوية برنامجا تثقيفيا حول الصحة الجنسية والحماية من الاعتداءات الجنسية على مدار عدة سنوات (برنامج أمان). لكن توقف برنامج (أمان) فيما بعد لاعتراض مجموعة من أولياء أمور الطلبة تحت ذريعة احتوائه على مضامين مخالفة للثقافة المحلية".

مصر

257. في حين أعربت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر عن تقديرها "... اعتماد خطة وطنية لتعزيز وحدات الرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد بحلول حزيران/ يونيه 2010، وانخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة والأمهات"، أعربت على أنها "...تشعر بالقلق لأن معدل وفيات الأطفال ما زال مرتفعاً في المناطق الريفية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها العميق للتفاوت الكبير في توفير الرعاية الصحية بين المناطق الريفية (الوجه القبلي) والمناطق الحضرية (الوجه البحري)، كما هو معترف به في تقرير الدولة الطرف. وتأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن الإنفاق العام على القطاع الصحي سيزيد، غير أن القلق يساورها لأن الرعاية الصحية قد لا تكون أولوية الحكومة ولأن الأنشطة الأخيرة التي أُبلغ عنها في الردود الخطية للدولة الطرف وضَعها ونفذها بشكل حصري تقريباً المجلس القومي للطفولة والأمومة. وتشعر اللجنة كذلك بقلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) استمرار وفيات الأطفال بسبب الإسهال وأمراض الجهاز التنفسي؛

(ب) استمرار معاناة عدد كبير من الأطفال من فقر الدم؛

(ج) تزايد سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة؛

(د) صعوبة حصول أطفال الشوارع على خدمات الرعاية الصحية التي تديرها الدولة؛

(ه) اقتصار الدولة على تغطية 70 في المائة من الخدمات الصحية المقدمة، وعدم اعتماد أي مستشفى منذ أواخر التسعينات باعتباره مستشفى ملائماً للأطفال في الدولة الطرف؛

(و) استمرار انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية الحصرية في الدولة الطرف وعدم تخصيص الدولة ميزانية لحماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها"

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجعل من تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الأولية الجيدة وإتاحتها أولوية حكومية، وتوصيها، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:

(أ) زيادة مخصصات الميزانية والإنفاق العام في القطاع الصحي زيادة كبيرة؛

(ب) تحسين نوعية التدخلات الوقائية في مجال الرعاية الصحية الأولية وتوسيع نطاقها، بما في ذلك زيادة التغطية التطعيمية، والتدخلات المتعلقة بالتغذية وتوفير التدريب للموظفين الطبيين، وذلك بهدف تخفيض معدلات وفيات حديثي الولادة والرضع والأمهات، مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية (الوجه القبلي) حيث ترتفع مستويات الفقر؛

(ج) تنفيذ برنامج وزارة الصحة، الذي أشار إليه الوفد، المتعلق بجعل مائتي مستشفى في الدولة الطرف مستشفيات ملائمة للأطفال؛

(د) تشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال برامج التوعية، بما في ذلك الحملات والبرامج التعليمية واعتماد المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم ومراقبة الدعاية لبدائل لبن الأم؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، في تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه".

وبخصوص صحة المراهقين، "تلاحظ اللجنة بنظرة إيجابية إدراج رعاية صحة المراهقين في المناهج الدراسية، وإنشاء عيادات المشورة للشباب على صعيد المحافظات، وتنفيذ برنامج صحة المراهقين التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. ومع ذلك، تكرر اللجنة ما أعربت عنه سابقاً من قلق (CRC/C/15/Add.145، الفقرة 43) إزاء نقص المعلومات والبيانات المتاحة عن صحة المراهقين، ولا سيما الحصول على خدمات الصحة الإنجابية وتوافرها. وتلاحظ بقلق شديد أن غالبية الفتيات المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و17 عاماً لا يتّبعن قط أساليب تنظيم الأسرة. وتأسف اللجنة كذلك لأن الدولة الطرف لم تنفذ بعد توصيتها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة حول صحة المراهقين"

وبناء علي، "تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة شاملة بشأن صحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية والصحة الإنجابية للمراهقين، واستخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسة وبرنامج بشأن صحة المراهقين على نطاق البلد. وتوصي اللجنة كذلك بأن تدرَج الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية، وأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لزيادة خدمات الصحة الإنجابية والمشورة وإعادة التأهيل للمراهقين. ولدى النظر في التوصيات الواردة أعلاه، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان".

وبخصوص الصحة العقلية، "تلاحظ اللجنة افتتاح أول عيادة توفر خدمات الصحة العقلية للمراهقين (في القاهرة)، بيد أنها تشعر بقلق بالغ لأن المشورة في مجال الصحة العقلية تكاد تنعدم في الدولة الطرف".

وبناء عليه، "توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحسين خدمات الصحة العقلية، وزيادة عدد المدرَّبين تدريباً جيداً والمؤهلين من العاملين في مجال الصحة العقلية المتخصصين في علاج الأطفال"

وبخصوص الممارسات الضارة، "تقر اللجنة ببذل جهود كبيرة في التوعية على الصعيد الوطني وعلى صعيد القرى لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه في إطار البرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث، وتثني اللجنة على تجريم هذه الممارسة، غير أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع نسبة البنات (66 في المائة من البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 10 أعوام و14 عاماً) اللاتي يتعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية. واللجنة قلقة بشكل خاص من إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، كما يتضح من انخفاض عدد حالات إدانة الأفراد الذين يقومون بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بما ينتهك المادة 242 مكرراً من قانون العقوبات، كما يساورها القلق إزاء الصلة الوثيقة بين تلك الممارسة والفقر. وتأسف اللجنة لأن الإبلاغ عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ليس إلزامياً بموجب القانون المحلي".

وبناء عليه، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التطبيق الصارم لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بوسائل من بينها جعل الإبلاغ عن هذه الممارسة الضارة إلزامياً، وتشجيع الناس على إبلاغ لجان حماية الطفل وتعزيز رصد الأطباء من قبل تلك اللجان، وضمان ملاحقة الأطباء الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومعاقبتهم وفقاً للقانون؛

(ب) وضع برامج التوعية لتشجيع التغيير الإيجابي في المعايير الاجتماعية ونظم القيم والمواقف الأساسية التي يمكن أن تسهم في انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واستهداف الأسر والسلطات المحلية والزعماء الدينيين والأطباء الممارسين وكذلك القضاة والمدعين العامين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد برنامج بشأن توفير دخل بديل للأشخاص الذين يُجرون عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وضمان استفادة جميع المناطق في الدولة الطرف من برنامج التوعية على صعيد القرى المنفذ في إطار البرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث".

وفي سياق متصل، "تلاحظ اللجنة أن الجهود المبذولة لكبح ومنع زواج الأطفال أدت إلى إلغاء 3000 زيجة في عام واحد (2009-2010)، ومع ذلك يساورها قلق عميق إزاء ارتفاع عدد حالات الزواج المبكر للفتيات وإزاء زواج الفتيات المصريات "السياحي"/"المؤقت" من الأجانب. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الممارسات تحدث في المقام الأول في المناطق الريفية الفقيرة، وربما تكون غطاء لبغاء الأطفال

والاتجار بهم. وتلاحظ اللجنة أن اللجنة الثلاثية واللجان الفرعية تقوم برصد واستعراض "المأذونين" بغية منعهم من تسجيل زواج الأطفال ومعاقبتهم عليه، كما تلاحظ وضع خط المشورة الأسرية الهاتفي، ولكنها تشعر بالقلق لأن هذه التدابير غير كافية ولا تستهدف تحديداً وبصورة شاملة ظاهرة الزواج المؤقت.

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال زواج الأطفال والقضاء عليها، ولا سيما بفرض حظر قانوني على أي زواج بين الأشخاص دون 18 عاماً، واتباع خطط المجلس القومي للطفولة والأمومة لإعداد واعتماد خطة عمل لمكافحة زواج الأطفال، وبتعزيز الجهود المشتركة التي تبذلها وحدة مكافحة الاتجار بالأطفال التابعة للمجلس القومي ووكالات إنفاذ القانون والنيابة العامة والجهاز القضائي والمجتمع المدني لتحديد ومعاقبة الأفراد الذين يزوجون الأطفال أو يسهلون زواجهم؛

(ب) النظر في تصميم برنامج داخل المجلس يهدف خصيصاً إلى منع زواج الأطفال "المؤقت"/"السياحي" والقضاء عليه".

258. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "...اتخذت الدولة الكثير من الخطوات الجادة لتغطية جميع المصريين بالتأمين الصحي مع ضمان الإنصاف والتدرج في تمويل الرعاية الصحية وفقا لاستراتيجية مصر 2030.

- التعاون بين وزارة الصحة ومعهد التغذية واليونيسف لإصدار البرنامج القومي لتغذية الأطفال ودعم الحوامل بأقراص الحديد وحمض الفوليك لمكافحة أنيميا نقص الحديد والحد من العيوب الخلقية بالجهاز العصبي للمواليد وكذلك دعم الأمهات خلال الأربع أسابيع الأولى من الولادة بكبسولة فيتامين "أ".

وفي إطار الجهود المبذولة من الحكومة في مجالات الرعاية المبكرة للطفل والتأمين الصحي:

- تقدم وزارة الصحة خدمات صحية لجميع الأطفال تحت خمس سنوات مما أ
  الى انخفاض معدل وفيات الأطفال من 28/1000 مولود حي عام 2008
  22/1000 مولود حي عام 2017.
- زيادة الموازنة من أجل خفض وفيات الأطفال بسبب الإسهال والالتهاب الرئ
  من 3,200 مليون عام 2015 حتى 7,200 مليون عام 2017.
- ضم الأطفال ما قبل سن الست سنوات إلى نظام التأمين الصحي بعد أن
  لا يشمل الأطفال قبل سن الالتحاق بالتعليم الأساسي.
- زيادة عدد منشآت الرعاية الصحية الأولية من 4805 عام 2008 إلى 5414
  2018 بنسبة 80% من الإجمالي (4318) بالريف. ووصل عدد الأطباء إلى 0,71
  في عام 2015 مقابل 491,51 في عام 2008 كما بلغ عدد الأسرة بالمستشف

267,93 سرير في عام 2015، وارتفع عدد الوحدات الصحية لطب الأسرة إلى 00 وحدة في 2013 مقارنةً بـ 1658 وحدة في عام 2008.

- انخفاض وفيات الأمهات حيث وصل الى 43.6 لكل 100000 مولود حي في 2017، ونسب حالات الإجهاض بين الحوامل الجدد التي وصلت إلى 9.8% 2014، وارتفاع نسب الولادات بمساعدة مقدم خدمة طبي في 2014 إلى 91.5% بمنشأة صحية إلى 86.7% وكذلك نسب المحصنات ضد التيتانوس 75.8%.

- تبنت الدولة برنامج تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية ومبادرة المستشفيات صديقة الأم والطفل الرضيع وترشيد استهلاك الألبان الصناعية، حيث بلغت نسبة الأطفال الرضع عام 2014 (0 - 6 شهور) الذين يرضعون رضاعة طبيعية هي 93,3 %منهم 39.7% فقط يرضعون رضاعة طبيعية مطلقة. وتتوجه مصر نحو تحقيق نسب تطعيمات تصل إلى 100%.

- صدور قانون التأمين الصحي الشامل في يناير 2018، وبموجبه تغطي مظلة التأمين الصحي جميع المواطنين في الدولة بصورة تدريجية، وتتحمل الدولة أعباءه عن غير القادرين.

- تركز خدمات التأمين الصحي داخل المدارس على الإجراءات الوقائية الصحية. وفيما يتعلق بالتوصيتين رقمي 62 و63، تواصل الحكومة خطواتها الجادة لحماية ورعاية الحقوق الصحية للطفل وتعزيزها.

- قامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع الجمعية المصرية لصحة الأسرة بإصدار وثيقة التثقيف الصحي للتعليم قبل الجامعي، التي تحتوي على مفاهيم التوعية الصحية لتضمينها في المناهج والأنشطة التربوية عام 2014.

- توسيع نطاق برنامج "الصحّة الإنجابيّة"، الذي يُنفذ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وجهات أخرى، من (10) محافظات ليشمل (18) محافظة...".

وبخصوص **الصحة العقلية**، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان ما يلي:

"1-صدور قانون التأمين الصحي الشامل في يناير 2018، وبموجبه تغطي مظلة التأمين الصحي جميع المواطنين في الدولة بصورة تدريجية، وتتحمل الدولة أعباءه عن غير القادرين.

2-تركز خدمات التأمين الصحي داخل المدارس على الإجراءات الوقائية الصحية".

وبخصوص الممارسات الضارة، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان ما يلي:

"1-تناولت القوانين المصرية تجريم الختان على عدة مراحل، كما تناولت الجهود الحكومية لمواجهة هذه الممارسة الضارة العديد من الأنشطة والإجراءات بهدف

مكافحتها والحد منها، ونشر التوعية بمخاطرها الطبية والنفسية وذلك على النحو التالي:

(أ) صدر القانون 78 لسنة 2016 بتشديد العقوبات المقررة بالمادة 242 مكرراً، وإضافة المادة 242 مكرراً (أ) من قانون العقوبات بهدف مواجهة هذه الجريمة وتوسيع نطاق التجريم بشأنها بالنص على عقوبة القائمين بممارسة ختان الإناث وقد تصل إلى السجن المشدد في حالة وفاة الضحية أو التسبب لها في عاهة؛ كما عاقب كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه بالحبس؛

(ب) صدر الكتاب الدوري من النائب العام رقم (14) لسنة 2016 بتوجيهات لأعضاء النيابة العامة في التحقيق في جرائم ختان الإناث؛

(ج) أصدر المجلس القومي للسكان "الاستراتيجية القومية لمناهضة ختان الإناث 2016-2020"، وكذا "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" والتي صدرت عام 2015 من المجلس القومي للمرأة، وتتضمن مكافحة ختان الإناث باعتباره أحد صور العنف الممارس ضد المرأة والفتاة،

(د) إلزام جميع المنشآت الصحية بإبلاغ الشرطة عند استقبال حالات لختان الإناث، بما فيها المنشآت الطبية الحكومية والأهلية والخاصة بمقتضى منشور وزير الصحة لعام 2017؛

(ه) وقد أدت المواجهة التشريعية والإدارية الى انخفاض ممارسة ختان الإناث، حيث انخفضت نسبة الختان بين البنات في الفئة العمرية (0-17 سنة) من (24%) عام 2008 إلى (18%)، كما انخفضت نسبة السيدات (15-49 سنة) اللاتي تؤيدن استمرار تلك الممارسة من 62% عام 2008 إلى 58% عام 2008.

(و) إطلاق المجلس القومى للسكان مبادرة "أطباء ضد ختان الإناث" بالتعاون مع البرنامج القومي لتنظيم الأسرة ومناهضة ختان الإناث في فبراير 2017 لتوعية الأطباء وطلاب كليات الطب بختان الإناث من المنظور الطبي والاجتماعي والديني والقانوني.

(ز) موافقة المجلس الأعلي للجامعات في 2017 على إدماج مكون تعليمي ضد الختان ضمن مناهج كليات الطب المصرية ومناهج التدريب الطبية المختلفة، بما فيها للممرضات وللرائدات الريفيات،

2- تشكيل وبدأ أعمال "اللجنة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (مايو 2019)، بعضوية جميع الأطراف المعنية من الوزارات والجهات الحكومية الشريكة، والمجتمع المدنى، وشركاء التنمية، والأزهر الشريف، والكنيسة، وفى إطار أنشطتها تم تنفيذ حملة تحت شعار "أحميها من الختان" بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للقضاء على ختان الإناث والموافق 14 يونيو من كل عام، ووصلت الحملة إلى 4 مليون و101 ألف و346 مستفيد حتى عام 2019".

وبخصوص زواج الأطفال، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان ما يلي:

"(أ) تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال زواج الأطفال والقضاء عليها، ولا سيما بفرض حظر قانوني على أي زواج بين الأشخاص دون 18 عاماً، واتباع خطط المجلس القومي للطفولة والأمومة لإعداد واعتماد خطة عمل لمكافحة زواج الأطفال، وتعزيز الجهود المشتركة التي تبذلها وحدة مكافحة الاتجار بالأطفال التابعة للمجلس القومي ووكالات إنفاذ القانون والنيابة العامة والجهاز القضائي والمجتمع المدني لتحديد ومعاقبة الأفراد الذين يزوجون الأطفال أو يسهلون زواجهم؛

(ب) النظر في تصميم برنامج داخل المجلس يهدف خصيصاً إلى منع زواج الأطفال "المؤقت"/"السياحي" والقضاء عليه".

تونس

259. أثنت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس "...لما أحرزته من تقدم في خفض معدلات وفيات الرضع والأمهات، بما في ذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية لصحة الأم والوليد للفترة 2019-2023. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التفاوتات الجهوية في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية ونوعيتها، وسوء تغذية الأطفال، والزيادة المبلغ عنها في حالات الانتحار بين المراهقين.

وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وإذ تحيط علما بالأهداف 2-2 و3-4 و3-8 من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) معالجة التفاوتات الجهوية في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وزيادة تخصيصها للموارد اللازمة للرعاية الصحية الأولية لجعلها ميسورة المنال وميسورة التكلفة على حد سواء ، خاصة في المناطق الريفية؛

(ب) ضمان أن تكون خدمات الرعاية الصحية والأدوية ميسورة التكلفة، بغية ضمان حصول كل طفل على رعاية صحية عامة جيدة؛

(ج) تحديد أسباب سوء تغذية الأطفال والسمنة ومعالجتها بفعالية، بما في ذلك من خلال أنشطة توعية الجمهور بشأن المسائل التغذوية والعادات الغذائية الصحية، والاستراتيجيات التي تمكن الأسر التي تعيش في فقر من الحصول على

الغذاء الصحي، وتنظيم تسويق الأغذية غير الصحية للأطفال من أجل التصدي لسمنة الأطفال؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمنع الانتحار، والتصدي للعوامل الفردية والمجتمعية والاجتماعية التي تسبب الانتحار بين الأطفال؛

(ه) زيادة توافر خدمات وبرامج الصحة العقلية للأطفال وإمكانية الوصول إليها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في المناطق الريفية، ولأثر وباء كوفيد-19".

وبخصوص صحة المراهقين وإذ تحيط اللجنة علما بالأهداف 3-5 و 3-7 و 5-6 من أهداف التنمية المستدامة، وتذكر بتوصياتها السابقة (CRC/C/TUN/CO/3، الفقرة 54)، توصي اللجنة بما يلي:

"(أ) اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تهدف إلى ضمان حصول جميع الفتيات والفتيان، بمن فيهم غير الملمين بالمدارس وأولئك الموجودين في المناطق الريفية، على معلومات وخدمات سرية وصديقة للأطفال في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل؛

(ب) تقييم أثر الجهود المبذولة للتصدي لتعاطي المخدرات واستهلاك التبغ والكحول، بغية تعزيز البرامج، ووضع خدمات سهلة المنال ومراعية للأطفال المتعاطين للمخدرات والحد من الضرر، فضلا عن التثقيف في مجال المهارات الحياتية بشأن منع استعمال المخدرات".

وبخصوص أثر تغير المناخ على حقوق الطفل، توصي اللجنة بما يلي:

"(أ) ضمان مراعاة احتياجات الأطفال وآرائهم عند وضع سياسات وبرامج تعالج تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الأطفال بتغير المناخ وغيره من القضايا البيئية عن طريق إدراجها في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين".

وبخصوص مستوى المعيشة وإذ "...ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة من قبل الدولة للتصدي للفقر، بما في ذلك من خلال برنامجها للرعاية الاجتماعية، وخدمات رعاية الأطفال، وبرامج التنمية الخاصة والجهوية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر..."، توصي اللجنة بما يلي:

"(أ) تقييم فعالية سياساتها وبرامجها في مجال الرعاية الاجتماعية ومساعدة الأسرة، وتنقيحها لضمان مواءمتها ومعالجة الأسباب الجذرية للفقر؛

(ب) زيادة كبيرة في استثماراتها في برامج الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك المنح المسداة للعائلات المعوزة، لضمان أن تغطي هذه التدابير التكاليف الحقيقية لمستوى معيشة لائق للأطفال في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك النفقات

المتصلة بحقوقهم في الصحة، واتباع نظام غذائي مغذ، والتعليم، والسكن اللائق، والمياه، والمرافق الصحية".

260. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "يضمن دستور الجمهورية التونسية الحق في الصحة للجميع دون تمييز حيث ينص الفصل 43 منه على أن الصحة حق لكل إنسان. وتضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن. وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان سلامة وجودة الخدمات الصحية.

وتضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود وتضمن الحق في تغطية اجتماعية طبق ما يضمنه القانون.

كما ينص الفصل 52 الخاص بحقوق الأطفال على حق الطفل في الصحة دون تمييز ووفق لمصالحه الفضلى...".

وبخصوص تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الانتحار، **"رصدت مكاتب مندوبي حماية الطّفولة في التّقرير الأخير عدد الأطفال الذين قاموا بمحاولة انتحار والذي يقدّر ب 224 طفلا سنة 2020 و194 طفلا سنة 2021. وقد فاقت نسبة الإناث 69% من المجموع خلال سنة 2020 وسنة 2021؛ فبالرّجوع إلى بيانات سنة 2019 تجاوزت نسبة الإناث 78.7% كما رجّح أن يعود هذا الارتفاع إلى عدّة اسباب منها النّفسيّة قد تؤثّر أكثر على الإناث وصعوبة التّكيّف والمشاكل الأسريّة والبيئة والفشل العاطفي والفشل المدرسي ...، وفي هذا الإطار، شرعت وزارة الصحة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية للأطفال بتشريك جميع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني".**

وبخصوص زيادة توافر خدمات وبرامج الصحة العقلية للأطفال، **"تُؤمّن هياكل رعاية الطفولة والمؤسسات الصحيّة والتربوية خدمات المرافقة النفسية للأطفال في مختلف المراحل العمرية. وتُقدّم هذه الخدمات في إطار برامج وطنية مشتركة بين الوزارات المعنية أو في إطار تدخات مُوجّهة حسب الوضعيات أو في شكل مشاريع إدماج خاصة بكل طفل، يشترك في إعداده وتنفيذه فريق متعدّد الاختصاص. كما قامت الوزارات المكلفة بالطفولة وبالتربية والصحة منذ سنوات بانتداب أخصائيين نفسانيين بالمؤسسات الراجعة إليها بالنظر أوكلت إليهم مهام المرافقة والإحاطة النفسية...".**

وبخصوص صحة المراهقين، **"يعمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالشراكة مع عديد الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني على تنظيم أنشطة وتدخلات لتثقيف الشباب واليافعين في مجال الصحة الجنسية والانجابية على المستويين الجهوي والمحلي من خلال عمليات إنصات يؤمنها**

إطارات طبية وشبه طبية متعددة الاختصاصات لهذه الشريحة وتقديم الخدمات الطبية والتثقيفية ذات العلاقة بالسلوكيات المحفوفة بالمخاطر (الحمل غير المرغوب فيه، والعلاقات الجنسية غير المحمية، والإجهاض المتكرر، والاستغلال والانحراف الجنسي، والاستعمال المحكم للواقي الذكري، والتدخين والإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات) وذلك بفضاءات الشباب والمراهقين الراجعة له وبالأوساط المدرسية والجامعية وبالوسط الصحي".

وبخصوص تقييم أثر الجهود المبذولة للتصدي لتعاطي المخدرات**، "... انطلقت وزارة التربية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني بتنفيذ مشروع تركيز خلايا الانصات بالمؤسسات التربوية لمكافحة الإدمان والمخدرات في الوسط المدرسي. يهدف البرنامج إلى "الوقاية من هذه الافة عبر تركيز خلايا الإنصات داخل المؤسسات التربوية للاستماع إلى مشاغل التلاميذ ونصحهم وإرشادهم وتوجيههم وتوفير الإحاطة التربوية والنفسية لهم والوقاية المبكرة قبل الوصول إلى مرحلة تعاطي المخدرات او الإدمان. وسيتركز عمل هذه الخلايا بالأساس على حماية السلامة الذهنية والنفسية للتلاميذ وتعزيز الثقة لديهم وتمكينهم من أساليب مواجهة هذه الظاهرة في الوسط المدرسي.**

... هذا وقامت وزارة التربية سنة 2021 بإنجاز دراسة وطنيّة حول تعاطي المخدّرات ومواد إدمان أخرى (الكحول والمخدّرات) لدى 6230 من اليافعين المتمدرسين والذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة (60.3% فتيات و39.7% ذكور). وقد كشفت الدّراسة أنّ 24.5% من بين أفراد العيّنة استهلكوا التّبغ على الأقلّ مرّة واحدة في حياتهم و8%، استهلكوا الكحول مرّة واحدة على الأقلّ في حياتهم وقد ارتفع معدّل استهلاك القنّب الهندي مرّة واحدة على الأقلّ في الحياة من 3.8% خلال بحث أُنجز سنة 2017 ليبلغ وفق دراسة 2021 حدود 6.9%.

ويبلغ متوسّط سنّ بدء التّدخين 13.6 سنة في حين أنّ متوسط سنّ تعاطي الكحول هو 14.5 سنة. وتقدّر نسبة التّدخين عند اليافعين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و19 سنة بـ 40% عند الذّكور و5،3 % عند الإناث.

وفي دراسة أنجزتها وزارة الصّحّة بالتّعاون مع مكتب تونس لمنظّمة الصّحّة العالميّة، ووقع الإعلان عن نتائجها في ديسمبر 2021، تبيّن أنّ التّدخين يتسبّب في وفاة 13 ألفا و200 تونسي سنويّا بينهم 2600 شخص يموتون نتيجة تعرّضهم للتّدخين السّلبي وأنّ نسبة 25.1 %، من المدخّنين هم من فئة الأطفال في سنّ 15 سنة فما فوق.

وبخصوص أثر تغير المناخ على حقوق **الطفل، "...وتعزيزا لقدرة الأطفال والأسر على الصمود مع التغيرات المناخية والتكيف معها، أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن 21 جوان 2022 مسار إعداد الخطة**

الوطنية الاستراتيجية للصمود والتكيف والتخفيف من التغيرات المناخية في علاقتها بحقوق الطفل بالشراكة مع جميع الهياكل العمومية ذات العلاقة بالطفولة ومنظمات المجتمع المدني الممثلين في لجنة القيادة الوطنية التي وقع إحداثها للغرض.

... وتتولى لجنة قيادة وطنية مهمة تنسيق وضع الخطة المشار اليها أعلاه تتضمن ضمن تركيبتها مختلف الهياكل العمومية ذات العلاقة بالطفولة بالإضافة الى منظمات المجتمع المدنني. كما يتم العمل على تركيز لجنة وطنية استشارية تضم ممثلين عن الأطفال لابداء رأيهم في أعمال لجنة القيادة في مختلف مراحل إعداد الخطة وتمكينهم من التكوين اللازم والمعلومات الضروروية بطريقة ملائمة لهم لضمان أن تعبر الخطة عن تطلعاتهم وانتظارتهم باعتبارهم أصحاب حق وعناصر تغيير.

...تعمل الخطة الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية وحقوق الطفل على تعزيز إذكاء الوعي بالمسائل المناخية والبيئية صلب البرامج والمناهج التربوية ووضع برنامج وطني لتكوين الإطارات العاملة في مجال الطفولة في هذه المسائل.

وبخصوص **مستوى المعيشة**، "...ورد في دراسة حديثة بعنوان «تحليل وضعيّة الأطفال في تونس 2020 أنجزتها منظّمة الأمم المتّحدة للطّفولة "اليونيسيف" بتونس بالشّراكة مع وزارة الشّؤون الاجتماعيّة "، أنّ نسبة الفقر التي يعاني منها الأطفال سنة 2020 بلغت 21,2 % متوقّعة ارتفاع عددهم من 688 ألف طفل إلى 900 ألف طفل بسبب جائحة كورونا.

كما تشير الدّراسات المنجزة سنة 2020 حول تأثير كوفيد 19 على الأُسَر إلى أنّ نسبة فقرها النّقدي تتّجه نحو الارتفاع من 15.2% إلى 19.1% أي بزيادة قدرها 3.9% في حين أنّ نسبة الفقر المدقع سترتفع من 2.9 % إلى 3.3%.وقد أدّت الأزمة الوبائيّة إلى تعميق الفجوة بين الفئات الاجتماعيّة والمهنيّة ومن بينها العمّال والعاطلين عن العمل وغيرهم من غير النّشطين الذين كانوا الأكثر تضرّرا من مخلّفاتها. ولو أخذنا بعين الاعتبار حرمان الأسر من التّغذية والصّحّة والتّعليم فإنّ الفقر متعدّد الأبعاد سيرتفع من 13.2% إلى 15.6%... ".

المغرب

261. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "...بزيادة ميزانية وزارة الصحة بنسبة 20 في المائة بين عامي 2007 و2012، لكنها تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) لأن وفيات الأمهات والرضع لا تزال مرتفعة؛

(ب) نظراً لاستمرار التفاوت الشديد في مجال الصحة بين الأطفال من المناطق الحضرية والأطفال من المناطق الريفية. فقد أفيد بأن احتمال وفاة أطفال الريف أعلى بمرتين مقارنة بأطفال الحضر؛

(ج) لأن احتمال وفاة الرضّع أعلى بمرتين ونصف لدى الخمس الأفقر من الأطفال مقارنة بالخمس الأغنى منهم؛

(د) لأن نسبة الأطفال الذين يعيشون في مراكز استقبال المهاجرين والذين يعانون نقص الوزن تبلغ 42 في المائة؛ وأفيد بأن كثيراً منهم مصابون بأمراض خطرة أو مُعْدية".

وبناء عليه، "تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصيها بالآتي:

(أ) الحرص على تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة واستخدامها بفاعلية، ووضع سياسات وبرامج شاملة وتنفيذها لتحسين الوضع الصحي للأطفال وتسهيل تلقي الأمهات والأطفال مزيداً من الخدمات الصحية الأولية الجيدة وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الشرائح في جميع مناطق البلاد للحد من التفاوت في الحصول على الخدمات الصحية؛

(ب) اتخاذ تدابير أكثر لعالية للتقليل من وفيات الأمهات والرضع ومعالجة الوضع الغذائي للصغار؛

(ج) التماس المساعدة المالية والتقنية في هذا الصدد من جهات مثل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

وبخصوص صحة المراهقين، "تحيط اللجنة علماً بقلق بتقارير تتحدث عن أن أقل من ثلثي الفتيان، وثلث الفتيات فقط، يعلمون أن العازل الذّكري يقي من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإن كانت نسبة انتشار الفيروس ضئيلة جداً في الدولة الطرف. ويساورها قلق بالغ أيضاً من أن تجريم الإجهاض يؤدي بعشرات المراهقات سنوياً إلى اللجوء إليه خارج نطاق القانون وفي ظروف غير مأمونة، مخاطِرات بحياتهن. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء تزايد عدد الفتيات المدمنات على المخدرات في الدولة الطرف، لا سيما بدء معاقرة المخدرات في سن مبكرة، وارتفاع معدل استخدام المؤثرات العقلية واستنشاق الغراء".

وبناء عليه، "تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد سياسة شاملة في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وضمان أن التثقيف في هذا المجال جزء من المقررات الدراسية الإلزامية، مع الاهتمام خاصة بالوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛

(ب) رفع الصفة الجرمية عن الإجهاض ومراجعة تشريعاتها بحيث تكفل المصالح الفضلى للمراهقات الحوامل، واتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لضمان الاستماع إلى آراء الطفل واحترامها دائماً عندما يتعلق الأمر بقرارات الإجهاض؛

(ج) التصدي لظاهرة معاقرة الأطفال والمراهقين المخدرات بوسائل منها إمدادهم بمعلومات صحيحة وموضوعية وتعليمهم مهارات الحياة لتوقي تعاطيهم مواد الإدمان، بما فيها التبغ والكحول، واستحداث علاج لإدمان المخدرات ميسور وملائم للشباب وتوفير خدمات للحد من أضرارها؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز واليونيسيف".

262. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "وفاءا بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الطفل، وخاصة في مجال صحة الطفل تم تتويجه باتخاذ العديد من الإجراءات، لفائدة تجويد صحة الطفل، ...اتخفض معدل وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات في المغرب من 30.5 سنة 2011 إلى 22.16 في كل ألف ولادة حية سنة 2018.

ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الدولة المغربية في هذا الإطار، تحسين المؤشرات المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للتغذية، ومؤشرات الرضاعة الطبيعية ومؤشرات القضاء على مسببات الأمراض والوفيات عبر الرفع من الولوجية وتحسين الخدمات المقدمة للطفل.

ويعد المغرب من البلدان الرائدة التي التزمت بضمان حق الطفل المغربي في التلقيح، وذلك بفضل البرنامج الوطني للتمنيع ومكافحة الأمراض المسؤولة عن مرض ووفيات الأطفال.

وعملت الحكومة المغربية ممثلة في وزارة الصحة بمعية شركائها وخاصة المرصد الوطني لحقوق الطفل على بلورة وثيقة السياسة الوطنية المندمجة لصحة الطفل إلى غاية 2030، والتي تتماشى مع توجهات المغرب بخصوص حق الطفل في الصحة، حيث تهدف إلى ضمان هذا الحق لجميع الأطفال تماشيا مع دستور المملكة والتزامات المغرب الوطنية والدولية، في إطار تتبع تنزيل البرنامج الوطني التنفيذي لسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة تم مراجعة المنظومة المعلوماتية المتعلقة ببرامج صحة الأم والطفل والتنظيم العائلي والعلاجات الأساسية وذلك وفق الأولويات الجديدة لوزارة الصحة فيما يخص صحة الطفل.

أيضا من بين الاجراءات المتخذة في نفس الإطار، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي إطار مخطط الصحة 2025، قامت وزارة الصحة المغربية في الفترة بين 2018-2019 بحزمة من الإجراءات تتجلى في تعزيز التكفل بصحة الطفل على مستوى مرافق الرعاية الصحية الاولية وتحسين جودة الرعاية الصحية لحالات الطوارئ، وتعزيز تغدية الأم والوليد والطفل إضافة إلى تعزيز الخطة الوطنية

للتصدي لالتهاب القصيبات الفيروسي الحاد للرضيع، وضمان توفر اللقاح في مختلف المؤسسات الصحية الأولية ومرافق الولادة، وتحديث سلسلة التبريد للقاح.

ومن هذه المجهودات التي تقوم بها الدولة كذلك، تبنى مخطط الصحة 2025 وبناء وإصلاح مستشفيات الولادة ودور الولادة، كما تم القيام بجهود مضاعفة من أجل توفير الأدوية والتجهيزات الطبية الخاصة بمراقبة نمو الطفل، وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل المندمج بصحة الطفل، مع توفير المضادات الحيوية مجانا، كما تم تطوير المراجعة السريرية لوفيات حديثي الولادة داخل المستشفى مع وضع بروتوكولات التكفل الحالات الاستعجالية، ومأسسة اللجنة الجهوية لصحة الأم والطفل. بالإضافة إلى إصلاح تمويل برامج الصحة من خلال التأمين الإجباري على المرض AMO ونظام المساعدة الطبية RAMED، وكذا نظام التغطية الاجتماعية الشاملة التي تم برمجتها إطار تكريس الدولة الاجتماعية والتي الغاية منها ضمان ولوج كامل للطفل والأم إلى خدمات الرعاية الصحية.

ومن أجل توفير الاطر الطبية، أطلقت المبادرة الحكومية لتكوين 3300 طبيبا في أفق 2020، كما تم توجيه تعيينات أطباء الاطفال وأطباء الطب العام والمولدات نحو الوسط القروي لسد الخصاص في المناطق التي تسجل نقصا في الأطر الطبية.

بالإضافة إلى إدماج " صحة الشباب" و "الصحة المدرسية" ضمن برامج التكوين الأساسي للأطر الشبه الطبية تم إدراج التدريب الإلزامي لكل توظيف جديد في مجال صحة الامومة والطفولة.

ويعتبر المغرب أول بلد عربي وإفريقي يطلق ويتبنى أول توصية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الصحية الذاتية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية منذ الإعلان عنها، وذلك بهدف تحسين استقلالية ورفاهية هذه الفئة، ولضمان وإحراز تقدم سريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، وتماشيا مع الاستراتيجية العالمية لصحة الطفل والمراهقين (2016-2030) ومخطط الصحة 2025.

وبالرغم من ذلك، إلا أن المغرب قد تعامل مع مسألة التربية الجنسية والإنجابية في المقررات الدراسية بنوع من التحفظ تماشيا مع طبيعة العقلية المجتمعية المحافظة، إلا انه بدأ مؤخرا التفكير بشكل جدي في هذه المسالة، حيث عملت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في طار تنزيل مقتضيات القانون الإطار 17/51 وتفعيل المشروع الثامن المتعلق بتطوير النموذج البيداغوجي، ومواصلة لعملية إرساء المنهاج الدراسي الجديد للتعليم، تم بتاريخ 19 إلى 24 أكتوبر 2020 تنظيم ورشات تكوينية حول تدارس سبل تعزيز التربية على الصحة الإنجابية في البرامج الدراسية والكتب المدرسية المحينة بالمستوى الخامس

والسادس من التعليم الإبتدائي، واستكشاف دلالات التربية على الصحة الإنجابية وتمظهراتها في المنهاج الدراسي.

وعليه توجد لدى المغرب استراتيجية أو سياسة وطنية للتربية الجنسية في المدارس، وفي عام 2020 وقع صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة التربية الوطنية خطة عمل سنوية تتعلق بمجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى توعية المراهقين والشباب بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية.

هذا واعتمدت وزارة الصحة أيضا الحملة الوطنية لتعزيز صحة الامهات والمواليد ابتداءا من 18 يونيو إلى غاية 18 يوليوز 2018، وتروم هذه الحملة تحسين وتوعية الأسر بأهمية تتبع الحمل بمؤسسات الرعاية الصحية الاولية، وضرورة الولادة تحت إشراف مهنيي الصحة مع حثهن على الاستفادة من المتابعة الطبية بعد الوضع.

وفي مجال تنظيم الحصول على وسائل منع الحمل، اعتمد المغرب خطة وطنية تعتمد التشجيع على استعمال هذه الوسائل للحد من النسل وكذا للتحسيس بأهميتها، كما كان المغرب من الدول السباقة لاعتماد برنامج وطني لتنظيم الأسرة، وقد عملت وزارة الصحة في هذا الإطار مؤخرا على إطلاق مشروع مجتمعي، يسعى لاعتماد شريحة تزرع في الكتف لمنع الحمل، وتعد من إحدى وسائل منع الحمل المتطورة التي شرع العمل بها.

وقد تعتبر برامج تنظيم الأسرة في المغرب من أنجح البرامج التي وضعتها وزارة الصحة على اعتبار النتائج المحققة خاصة على مستوى معدل الخصوبة بالمغرب، وفيما يتعلق بالأمراض المنقولة جنسيا، فإن المغرب اعتمد سنة 2015 مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشان خدمات اختبار فيروس نقص المناعة المكتسبة، ووضع استراتيجية للاستجابة للأمراض المعدية، ولا سيما فيروس نقص المناعة المكتسبة /الإيدز، تسمى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السيدا 2011-2017.

وتبنى هذه الاستراتيجية على نهج الإختبار والفحوص والاستشارات التي تجرى بمبادرة من المريض أو مقدم الخدمات او في الاوساط المجتمعية، والإختبار السابق للولادة، والإختبار الذي يجريه مقدم الخدمات غير المتخصص، والمساعدون على إخطار الشريك.

وتشترط القوانين موافقة الوالدين قبل خضوع المراهقين لإختبار فيروس نقص المناعة المكتسبة وتلقيهم العلاج، فعلى سبيل المثال تعهد مدونة الأسرة بالقرار المتعلق بالعلاج الطبي للقاصر دون سن الثامنة عشر إلى نائبه الشرعي.

وتوفر وزارة الصحة المغربية دليل للمتابعة، والتقييم بخصوص الحملة الوطنية ضد السيدا (2020-2023) إضافة إلى مخطط يهدف إلى تسريع الحملة الوطنية لبلوغ خدمات الوقاية والعلاج والتكفل والدعم.

بالنسبة للإجهاض فإنه يعتبر محظور في المغرب على المرأة والشخص الذي يجريه، وذلك في حدود استثناءات تقييدية منها مثلا: إنقاذ حياة المرأة، او الحفاظ على صحتها، او في حالات الإغتصاب، او زنا المحارم أو وجود تشوهات جنسية.

وتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمس مئة درهم، كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك او قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض.

وبالإضافة إلى ذلك فقد خص المشرع المغربي الإجهاض بعدة نصوص من القانون الجنائي 453-454-555، تعاقب من اقبل عليه من النساء والفتيات، والاطباء والجراحين والعاملين الصحيين وكل شخص قام بإجهاض المرأة او ساهم أو شارك في ذلك، وتسلط عليهم عقوبات زجرية صارمة تصل إلى حد الحذف من جدول الأطباء بالنسبة لكل طبيب تورط في ذلك.

وفي يونيو 2016، اعتمد مجلس الوزراء المغربي مشروع قانون يقضي بمراجعة المادة 453 في القانون الجنائي وعدم تجريم الإجهاض في ثلاثة حالات هي:

- إذا كان الحمل ناتجا عن الاغتصاب او زنا المحارم وفتحت مسطرة قضائية أجل ذلك.
- إذا كانت الحامل تعاني من اضطرابات عقلية.
- او في حالة إصابة الجنين بتشوهات خلقية.

ولا يتطرق أي قانون إلى الحصول على الرعاية بعد الإجهاض، وإن كان هذا الأمر يدخل في باب تقديم المساعدة لشخص في خطر الذي تنص عليه مقتضيات القانون الجنائي.

- **صحة المراهقين**

وفي مجال التصدي لظاهرة استهلاك الاطفال والمراهقين للمخدرات، فقد أخذت وزارة الصحة على عاتقها محاربة هذه الآفة والوقاية من اضطرابات الإدمان، عبر اعتماد استراتيجية للخطة الوطنية برسم 2018-2022 للوقاية والتكفل باضطرابات الإدمان 2018-2020، وقد بات الآن واضحا بأن تدابير التوعية الواسعة النطاق كالتدخلات القائمة على الموعظة غير فعالة. ومن ثم يوجب اتخاذ إجراءات خاصة بالأشخاص المعرضين للخطر أو الأشخاص في وضعية هشاشة، بهدف الوقاية من اضطرابات الإدمان او على الأقل إبطاء ظهورها.

أما على مستوى النسيج الجمعوي المغربي الناشط في مجال تعزيز الصحة بشكل عام والوقاية من الاضطرابات المتعلقة بتعاطي المخدرات والسلوك الإدماني فيتسم بثرائه وحيويته، وعلى الرغم من أن العديد من هذه الجمعيات تنشط مع الأطفال والمراهقين والشباب في وضعيات هشة، وقد تمكنوا بمرور الزمن من تطوير مهارات جيدة في العمل الجمعوي المستند إلى تدخلات القرب، إلا أن قليلا منهم سبق أن استفاد من تدريب خاص في هذا المجال. وبالتالي فإننا

نشهد فراغا من حيث المواد التدريبية والدلائل التوجيهية الوطنية لإحداث ورصد وتقييم برامج خاصة في الميدان.

وإدراكا منها بهذا الفراغ وأهمية توافر هذه الادوات، شرعت وزارة الصحة منذ سنوات في بلورة دليل تطبيقي موجه لمنظمات المجتمع المدني الفاعلة الوسيطة والمهنيين الآخرين الذين يعملون مع الشباب والفئات الهشة، وسيتيح هذا الدليل المرجعي الوطني الذي يستند إلى الأدلة العلمية، تفعيل برامج وقائية متماسكة تحظر استهلاك المؤثرات العقلية والسلوكيات المسببة للإدمان والتي تتلاءم مع السياق الوطني وكذلك لتقييم فعاليتها وتأثيرها على المدى الطويل، فاستنادا إلى الاولويات المحددة من حيث التدابير، تم تصميم دليل مرجعي وطني لتلبية احتياجات الشباب الذين تتراوح اعمارهم بين 12 و 16 سنة في الوسط المدرسي وفي الوسط المجتمعي ولدى أولياء الامور والأسر.

توجد أيضا برامج محددة داخل مديرية السكان ومديرية الاوبئة ومحاربة الأمراض، مكرسة لتعزيز صحة الشباب والمراهقين وتعزيز انماط الحياة الصحية بالإضافة إلى برامج وتدابير استراتيجية أخرى مخصصة لمكافحة استهلاك التبغ والوقاية من تعاطي الكحول. وبفضل هذه البرامج، تقدم بعض الهياكل المحلية، في كل من وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية خدمات الإستماع والإستشارة النفسية والاجتماعية، والتثقيف الصحي لتعزيز أسلوب حياة صحي، ومحاربة السلوك الخطر والمعلومات والإرشاد للشباب. ويوجد من بين هذه الهياكل: 30 مركزا مرجعيا للصحة المدرسية الجامعية، و30 مركزا طبيا جامعيا، و32 مستوصفا جامعيا، و28 فضاء صحيا للشباب.

وقد أتاح تطوير التعاون بين القطاعات الحكومية تنفيذ برامج محددة على سبيل المثال، تهدف برامج الرابطة المحمدية للعلماء لفائدة الشباب إلى تقوية مهاراتهم لحمايتهم من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، ويحظى هذا البرنامج بميزة كونه مهيكلا حسب الفئات العمرية ويتم إنتاج دعامات تتكيف مع كل عمر، في إطار هذا البرنامج، تم تعزيز التدريب الاساسي لفائدة العلماء والمرشدات بأسس في علم الإجتماع وعلم النفس والصحة العقلية من أجل فهم أفضل للمشكلات المختلفة ولا سيمات الإدمان.

وقد نفذت وزارة الصحة برامج لبناء القدرات للمهنيين بالخطوط الأمامية او مصالح الطب الأساسي، لا سيما لتحسين الكشف والتشخيص المبكر لاضطرابات الإدمان وتطبيق أدوات المداخلة الموجزة والمقابلة التحفيزية لدى موظفي المؤسسات الصحية الأساسية.

كما قامت وزارة الصحة بتفعيل برامج التكوين المستمر في علم الإدمان في السنوات الأخيرة، حيث ثم إطلاق دبلوم جامعي سنة 2009 الموجه للأطباء العامين وأطباء الصحة العقلية والذي سيتم توسيعه ليشمل مراكز تدريب أخرى وفاعلين آخرين في مجال الوقاية والتكفل باضطرابات الإدمان.

وقد وفر إنشاء وإطلاق المرصد المغربي للمخدرات والإدمان سنة 2014 لصانعي القرار معلومات واقعية وموضوعية وموثوقة وقابلة للمقارنة حول تعاطي المخدرات والإدمان، فضلا عن عواقبها. وبالتالي فإن المرصد المغربي للمخدرات والإدمان مسؤول عن الجوانب العلمية وموثوقية التقارير والمنشورات ويمكن من جمع ومراقبة البيانات اللازمة لاتخاذ القرار في الوقاية من الإدمان...".

(فقرة 2) الحق في الانتفاع بالتعليم جيد النوعية في مختلف مراحله، والحق في الراحة وأوقات الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية

263. يقترن الحق في التعليم، طبقا لمقتضيات الفقرة (1) من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، باتخاذ الدول الأطراف جملة من التدابير، من بينها خاصة:

"(أ) جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛

(ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة".

وطبقا للفقرة (2) من نفس المادة 28، "تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية".

264. بيد أن الحق في التعليم لا يقتصر على تأمين حق جميع الأطفال في الحصول على فرص التعليم الجيد النوعية، وإنما يقترن أيضا بمدى توفّق الدول في تعديل المناهج التعليمية وأهدافها وجعلها متّفقة تماما مع الأهداف المحددة بالفقرة (1) من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، ومنها خاصة "أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسية والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية".

265. ونجد تجسيدا لجملة هذا القيم والمبادئ في المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 والقاضية بأن: "محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار".

266. ويبقى وجه الانشغال مع ذلك في أن حصر كفالة الدولة للحق في مجانية التعليم في مرحلتيه الابتدائية والأساسية على "مواطنيها" يتناقض مع مقتضيات كل من المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل بخصوص الحق في عدم التمييز والمادة 28 (1) من الاتفاقية والتي تقضي، على النحو المشار إليه أعلاه، ب "(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ...".

267. ويتصدّر الحق في التعليم **أجندة التنمية المستدامة 2030 والهدف 4**منها "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، والغايات المتفرعة عنه، وخاصة منها:

- **الغاية 4-1:** ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030؛

- و**الغاية 4-2:** ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030؛

- و**الغاية 4-3:** ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030؛

- و**الغاية 4-5: ا**لقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030.

268. وفي سياق متصل، تجدر الإشارة إلى كل من التقرير الصادر في باريس في 10 نوفمبر 2021 خلال المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بعنوان "**إعادة التفكير في مستقبلنا معا: عقد اجتماعي جديد للتعليم**" الذي أعدته اللجنة الدولية المعنية بمستقبل التعليم، وإلى نتائج **قمة "تحويل التعليم"** المنعقدة استجابة لدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة (نيويورك، 16 و17 و19 سبتمبر 2022) بهدف الارتقاء بالتعليم إلى قمة جدول الأعمال السياسي العالمي؛ والتي تتيح فرصا للارتقاء بالتعليم واستشراف المستقبل عبر إدراج التفكير حول الإصلاح التربوي في أفق كوني يركز على الفرد كفاعل وهدف التنمية والقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان ويرصد الممارسات الجيدة في بناء المواطنة الفاعلة وفي إدارة الشأن التربوي وفق مقاربة تسعى لمقاومة التهميش وتكرّس المساواة وبما يعزز تنفيذ الهدف الرابع للتنمية المستدامة لسنة 2030 المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع.

269. وهنا بالذات تبرز الحاجة إلى العقد الاجتماعي الجديد للتعليم الذي يجب أن يوحد حول المبادرات الجماعية وأن يستند إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان - الإدماج والإنصاف، والتعاون والتضامن، فضلا عن المسؤولية الجماعية والترابط - بما يمكّن من تحقيق ما يلي:

- **ضمان الحق في التعليم الجيد مدى الحياة**، مع وجوب أن يشمل أيضا الحق في الحصول على المعلومات والثقافة والعلم، فضلا عن الحق في الوصول إلى المعارف المشتركة والمساهمة فيها، وفي الموارد الجماعية للمعرفة البشرية المتراكمة عبر الأجيال والمتغيرة دوما وباستمرار؛

- **تعزيز التعليم باعتباره مكسبا مشتركا ومنفعة مشتركة وكجهد مجتمعي مشترك**، لبناء مستقبل مستدام يسوده العدل والمساواة ويقوم بنيانه على العدالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

- **وضع السياسات واتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير برامج تعليمية وتدريبية مناسبة ومتاحة ومقبولة ومتكيفة:**

- برامج تعليم مناسبة، أي أن يكون التعليم إجباريا إلى سن السادسة عشر ومجانيا في كل المراحل وأن تموّله الحكومة وأن يزوّد بهياكل أساسية مناسبة وبمدرسين متكونين، مع **تخصيص الموارد اللازمة لضمان جودة التعليم العام وإمكانية الوصول إليه ومزيد تنظيم المدارس الخاصة ورصدها بهدف التصدي لعدم المساواة في النظام التعليمي.**

- برامج تعليم متاحة، أي أن يكون نظام التعليم متاحا للجميع دون تمييز جغرافي، أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، مع وجوب اتخاذ تدابير وإجراءات إيجابية لكي ينتفع بخدمات التعليم الجيد أكثر فئات المجتمع تهميشا، **مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعانون من الفقر وأطفال المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة؛**

- برامج تعليم مقبولة، أي أن يكون محتوى التعليم مفيدا وذا نوعية جيدة، مع وجوب **تعزيز جودة التعليم بسبل منها الإصلاح الدوري للمناهج الدراسية، وضمان توافر المعلمين المؤهلين، والقضاء على أشكال العمل الهشة، وتوفير تدريب عالي الجودة قبل الخدمة وأثناء الخدمة، وضمان إتاحة المدارس للجميع بشكل كامل وآمن مع تجهيزها بالموارد الأساسية والتكنولوجيات التعليمية الملائمة؛**

- برامج تعليم متكيفة، أي أن يتطوّر التعليم على نحو يستجيب لاحتياجات المجتمع المتغيرة، خاصة من حيث التفتح على التكنولوجية والرقمنة والحاجة إلى حماية البيئة، مع تعزيز التعلم الإيكولوجي والمتعدد الثقافات والتخصصات، والعمل على ألا يكون التدريس ممارسة فردية بعد الآن، وأن يصبح عملا تعاونيا أكثر احترافا.

270. والواقع أنه وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق حتى الآن في بعض الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة، فإن معظم هذه الدول ظلت بعيدة على تحقيق مجمل الأهداف المشار إليها أعلاه.

وتشير هذه الدراسة، في هذا الصدد، إلى الأمثلة التالية من الصعوبات في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر على سبيل الذكر في كل من:

- التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛

- التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لموريتانيا .

لبنان

271. في حين أشادت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، بالدولة الطرف لارتفاع صافي معدلات الالتحاق بالتعليم فيها إجمالاً، ولرفع سن التعليم الإلزامي فيها إلى خمس عشرة سنة، وتمديد التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، واتخاذ مبادرات عديدة لضمان حصول الأطفال السوريين اللاجئين على التعليم، وشمل ذلك تنفيذ مبادرة 'توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان، إلا أنها أعربت عن شعورها "...ببالغ القلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم كفاية تمويل المدارس العامة، وتدني مستوى التحصيل الدراسي نسبياً في أوساط الأطفال المنتمين إلى مجتمعات محلية محرومة اقتصادياً، وتدني معدلات الاستمرار في الدراسة وارتفاع معدلات الانقطاع عنها، ولا سيما في أوساط الأطفال الفلسطينيين والسوريين اللاجئين؛

(ب) عدم كفاية فرص التعليم لأطفال غير اللبنانيين، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين، والأطفال المنتمين إلى أسر منخفضة الدخل، فضلاً عن وجود حواجز تعترض الالتحاق بالتعليم، ومنها تكاليف الزي المدرسي والكتب واللوازم المدرسية والمواصلات؛

(ج) عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية وفرص التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في نظام المدارس العامة؛

(د) عدم كفاية أعداد المعلمين المدربين في جميع مراحل التعليم، وأعداد المعلمين المتخصصين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة، وعدم ملاءمة مستوى تدريب المعلمين ومواد التدريس، وتردّي البنى التحتية لنظام المدارس العامة".

وبناء عليه، "تشير اللجنة إلى الغايات 4-1 و4-2 و4-5 و4-أ من أهداف التنمية المستدامة، وتحثّ الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان الحق في التعليم الإلزامي المجاني للجميع ومواصلة جهودها الرامية إلى زيادة فرص حصول الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال عديمي الجنسية على التعليم، عن طريق إزالة الحواجز التي تحول دون ذلك، ومنها عدم كفاية المرافق والتمويل؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة لرفع معدلات الاستمرار في الدراسة وخفض معدلات الانقطاع المبكر عنها، ودعم توفير التدريب المهني الجيد من أجل تعزيز مهارات الأطفال، وبخاصة الأطفال المنقطعون عن الدراسة؛

(ج) اتخاذ تدابير لرفع مستوى جودة التعليم بشكل عام، ولا سيما في المدارس العامة، وزيادة عدد المعلمين المؤهلين، بمن فيهم العاملون مع الأطفال ذوي الإعاقة، وتنفيذ معايير الجودة على برامج التعليم غير الرسمية؛

(د) تحديث المناهج الدراسية، بما يضمن توسيع نطاقها وأهميتها وشمولها، وضمان أن تؤدي إلى التعلم والتقييم على أساس الحقوق، وأن تكفل مشاركة الطفل في ذلك؛

(ه) تنفيذ سياستها المتعلقة بالرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتخصيص موارد مالية كافية لتنفيذها، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج محافظتي بيروت وجبل لبنان؛

(و) ضمان وصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال القادمين من مجتمعات مهمّشة، إلى أماكن اللعب والمساحات الخضراء المأمونة والمرافق الثقافية".

الأردن

272. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، "...بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل للجميع وتعزيز نظام المعلومات لإدارة التعليم"، أعربت اللدنة عن شعورها "...بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الحواجز التي يواجهها الأطفال المحرومون في الحصول على التعليم، وارتفاع معدلات التسرب وعدم كفاية نتائج التعلم بين هذه الفئات؛

(ب) الانخفاض الشديد في نسبة الأطفال المعوقين الملتحقين بالمدارس العادية؛

(ج) انتشار العقوبة البدنية والعنف في المدارس؛

(د) القوالب النمطية الجنسانية السلبية في التعليم التي تديم التمييز ضد الفتيات؛

(ه) التحديات التي يواجهها الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون في الحصول على التعليم، بما في ذلك المسافات الطويلة اللازمة للسفر".

وبناء عليه، " إذ تشير اللجنة إلى الغايات 4-1 و4-2 و4-5 و4-أ من أهداف التنمية المستدامة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص حصول الأطفال الذين يعيشون في أوضاع محرومة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، والأطفال من أصل فلسطيني، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين ليس لديهم إقامة قانونية، على التعليم العام مجانا؛ بما في ذلك من خلال: (أ1) تمديد الإعفاء من توفير الهوية لجميع الأطفال غير الأردنيين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون غير السوريين، للالتحاق بالمدارس. (أ2) التنازل عن تكاليف التعليم للأطفال اللاجئين غير السوريين؛

(ب) اتخاذ تدابير هادفة لمعالجة معدلات التسرب من المدارس وأسبابها، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المعوقين والأطفال الذين ينتمون إلى أوضاع محرومة، بما في ذلك عن طريق ما يلي: (ب1) ضمان إبقاء جميع الأطفال، بمن

فيهم المراهقات الحوامل والأمهات، في المدارس وإنهائها؛ (ب2) إلغاء السياسة التي تمنع إعادة التحاق الأطفال الذين انقطعوا عن التعليم الإلزامي لمدة ثلاث سنوات على الأقل وضمان إعادة التحاق جميع الأطفال بالمدارس؛ (ب3) توسيع نطاق تغطية برامج التعليم غير الرسمي للعدد الكبير من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس؛

(ج) تعزيز الفرص التعليمية ونتائج التعلم للبنين والبنات على السواء على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال بناء قدرات المعلمين ومديري التعليم؛

(د) ضمان توفير التعليم الشامل للجميع في مرحلة الطفولة المبكرة والمدارس العادية لجميع الأطفال المعوقين عن طريق تكييف المناهج الدراسية والتدريب وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين في فصول متكاملة، بحيث يتلقى الأطفال ذوو الإعاقة الذين يعانون من صعوبات في التعلم الدعم الفردي والاهتمام الواجب، وضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل الهياكل الأساسية للمدارس؛

(ه) مكافحة العنف في المدارس، بما في ذلك تسلط الأقران والعنف عبر الإنترنت، وضمان أن تشمل هذه التدابير الوقاية، وآليات الكشف المبكر، وتمكين الأطفال والمهنيين، وبروتوكولات التدخل، والتوعية بآثاره الضارة، وتدريب المعلمين على منع العنف في المدارس والتصدي له؛

(و) الإنفاذ الفعال لحظر العقوبة البدنية في المدارس، وضمان أن تتاح للأطفال قنوات إبلاغ فعالة وسرية وملائمة للأطفال عن هذه الحالات، وألا يواجهوا أعمالا انتقامية بسبب الإبلاغ عن الاعتداءات؛

(ز) القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والسلبية والإيديولوجيات الأبوية من المناهج الدراسية والكتب المدرسية على جميع المستويات، وتعزيز ممارسات التدريس الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، وتنويع الخيارات التعليمية والمهنية للفتيات والفتيان؛

(ح) مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير حصول الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين على التعليم".

وبخصوص التثقيف في مجال حقوق الإنسان، "وإذ تشير اللجنة إلى الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، فإنها توصي الدولة الطرف بتعزيز تدريس حقوق الطفل ومبادئ الاتفاقية في المناهج الدراسية الإلزامية في جميع الأوساط التعليمية وفي تدريب المعلمين والمهنيين التربويين، مع مراعاة لبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان".

وبخصوص حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حق الأطفال في أوقات الفراغ واللعب والأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون، بما في ذلك من خلال توفير أماكن آمنة وسهلة المنال في جميع أنحاء البلد؛

(ب) ضمان أن تكون هذه الأنشطة متاحة ومتاحة للفتيات والأطفال المعوقين وملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين".

فلسطين

273. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن شعورها"...بقلق بالغ إزاء التحديات التي تواجه إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك الأثر الضار للاحتلال الإسرائيلي، وبناء المستوطنات، والحصار المفروض على قطاع غزة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) محدودية فرص حصول الأطفال على التعليم الجيد، ونقص المعلمين المؤهلين، وفرض رسوم مدرسية على بعض الطلاب، ونقص مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وانخفاض معدل الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وعدم كفاية فرص الحصول على التعليم المهني؛

(ب) ارتفاع نسبة الأطفال ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالمدارس، وانتشار التعليم المنفصل، وعدم وجود مناهج دراسية ملائمة، ومعلمين متخصصين، ومرافق مدرسية يسهل الوصول إليها؛

(ج) تعرض المرافق المدرسية والعاملين فيها على نطاق واسع للهجمات من جانب القوات الإسرائيلية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة تنطلق من قطاع غزة، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية أو لأغراض أخرى من جانب القوات الإسرائيلية، وقيام قوات الأمن الفلسطينية بتعطيل التعليم خلال عمليات إنفاذ القانون، مما يؤدي إلى مقتل أو إصابة الأطفال والمدرسين وإلحاق أضرار بالمرافق المدرسية، ويتسبب في اكتظاظ المدارس المتبقية وغياب الأطفال عن المدارس؛

(د) الأثر الضار للقانون الذي وضعته وزارة التربية والتعليم العالي، والذي يقضي بأن على الطفل إعادة الصف الدراسي في حالة استمرار الغياب عن المدرسة لأكثر من 30 يوماً؛

(هـ) تفيد تقارير بأن محتويات بعض الكتب المدرسية لا تعزز السلام والتسامح على النحو المبين في المادة 29 من الاتفاقية".

وبناء عليه، " توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، وضمان وجود عدد كاف من المعلمين المؤهلين، ووضع استراتيجية بشأن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للتعليم المهني والتقني؛

(ب) توفير التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق وضع الصيغة النهائية لسياسة التعليم الشامل للجميع، وكفالة تدريب المعلمين، ووضع مناهج دراسية ملائمة، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للهياكل الأساسية المدرسية، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والذهنية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الطلاب والمدرسين من الأثر السلبي للنزاع المسلح على التعليم، بما في ذلك التدابير الوقائية التي تتخذها قوات الأمن الفلسطينية عند القيام بعمليات إنفاذ القانون حول المدارس، وعن طريق تنفيذ تعهداتها بموجب إعلان المدارس الآمنة، وضمان أن الجماعات المسلحة غير الحكومية النشطة في الدولة الطرف تحترم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحترم المدارس باعتبارها أعياناً مشمولة بالحماية؛

(د) توفير فرص التعلم المستمر للأطفال الذين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس بسبب انعدام السلامة، سواء في المدرسة أو في طريقهم إلى المدرسة ومنها، وإلغاء قانون وزارة التربية والتعليم الذي يلزم هؤلاء الطلاب بإعادة الصف الدراسي؛

(هـ) ضمان مواءمة محتويات المناهج الدراسية مع أهداف التعليم على النحو المبين في المادة 29 من الاتفاقية، ولا سيما تعزيز السلام والتسامح".

275. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، "...أنشئت مجموعة نوعية التعليم وتعزيز الريادة ضمن وزارة التربية والتعليم من أجل دعم وتطوير خطط وزارة التربية والتعليم وبرامجها فيما يتعلق بنوعية التعليم، وذلك من خلال تحديد الأولويات والمزامنة والتكامل والمواءمة بين التدخلات والبرامج ذات الصلة، لتحسين تأثيرها المستدام على جودة التعليم.

في السياق ذاته، تشرف وزارة التربية والتعليم بشكل غير مباشر على التعليم في رياض الأطفال؛ بمنحها التراخيص اللازمة وفق مواصفات محددة تشترط توفرها، إضافة إلى توفير بعض الشروط المتعلقة بالكادر البشري الذي يدير التعليم قبل المدرسي ونوعية المناهج والبرامج المقررة، إلا أن الوزارة لاحقا وجهت سياساتها نحو إدماج رياض الاطفال في ضمن التعليم النظامي، وتبني منهاج موحد لرياض الاطفال. بلغ عدد رياض الأطفال للعام 2021 / 2022 في فلسطين 2,167 روضة؛ 1,550 روضة في الضفة الغربية، في حين بلغ هذا العدد 617 روضة في قطاع غزة، وحول عدد الأطفال في رياض الأطفال في فلسطين فقد بلغ 160,737 طفلاً بواقع 95,024 طفلا في الضفة الغربية و 65,713 طفلاً في قطاع غزة. أما بالنسبة للمربيات فقد بلغ عددهن 8,198 مربية بواقع 4,852 مربية في الضفة الغربية و3,346 مربية في قطاع غزة.

على صعيد التدريب المهني والتقني؛ صدر قرار قرار بقانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني، حيث تشكل الهيئة

المذكورة مرجعية وطنية وسياساتية وتنظيمية لقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني، وتهدف الى تحقيق ما يلي:

بناء منظومة تعليم وتدريب مهني وتقني متكاملة، تمتاز بالكفاءة والفاعلية والمرونة، وتكون قادرة على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاستجابة للتوجهات والسياسات الوطنية، وفق المعايير العالمية. إضافة الى المساهمة في تنمية الموارد البشرية الوطنية، بما يخدم توفير فرص عمل للشباب والشابات، والتقليل من نسب البطالة، وتلبية احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي من الأيدي العاملة الماهرة.

فيما يتعلق بتوفير التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة؛ وبخصوص مواءمة المباني التعليمية والمدارس، تعمل وزارة التربية والتعليم على إزالة التحديات أمام الاستمرار في عملية الدمج منذ أن بدأت بتطبيق فكرة التعليم الجامع للطلبة ذوي الإعاقة عام 1997؛ فقد عملت على مواءمة المباني وبالتالي أصبحت غالبية المدراس موائمة لاستقبال الطلبة؛ ووصلت نسبة المواءمة لهذه المدارس الى 58% من مجموع المدارس، وتتمثل الصعوبات في وجود عدد من المدارس القديمة او المستأجرة التي يصعب إجراء أي تعديل عليها من قبل المالك أو بسبب قدمها.

كما عملت وزارة التربية والتعليم على طباعة المناهج الدراسية للصفوف من 1-12 أساسي بطريقة بريل وتوزيعها على الطلبة ذوي الإعاقة البصرية المُدمجين في المدارس العامة وبعض المدارس الخاصة. عملت الوزارة كذلك على تكثيف التدريب للطواقم العاملة في مجال التربية الخاصة؛ من خلال تعيين مرشدي تعليم جامع لمتابعة الطلبة ذوي الإعاقة، وقامت بتعيين معلمات غرف مصادر، وقامت بتعيين طواقم مختصة للعمل ضمن فريق المصادر. بالإضافة الى تعيين مشرفي تربية خاصة على مستوى المديريات ومسؤولي تعليم جامع على مستوى المدرسة دربوا على كيفية التواصل مع الإعاقات التي يتم دمجها.

لقد أظهرت البيانات المتعلقة بالطلبة ذوي الإعاقة في المدارس لعام 2021-2022؛ ان اضطرابات النطق هي أكثر أنواع الإعاقات انتشارا بين الطلبة ذوي الإعاقات في المدارس الحكومية في فلسطين؛ حيث شكلت ما نسبته 28.9 %، ثم تأتي الإعاقة الحركية بنسبة 22.3 %، ثم الإعاقة البصرية الجزئية وشكلت 20%.

وفي إطار تطوير المناهج الدراسية؛ يشير القرار بقانون لعام 2017 بشأن التعليم بوضوع الى اهداف النظام التعليمي؛ ومن بين تلك الأهداف تنمية القيم الدينية والأخلاقية والسلوكية وقيم حقوق الانسان. كما تبنت وزارة التربية والتعليم في استراتيجيتها للاعوام 2017-2022 تحسين نوعية التعليم وتطوير المناهج؛ عن طريق التأهيل والتدريب المستمر للمعلمين والطواقم المساندة وتطوير المرافق التعليمية وتوفير بيئة تعليمية آمنة وصحية.

وقد صدر قرار رقم (64) بتاريخ 2020/07/06 عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء المركز الوطني للمناهج على أن ينظم عمله بقانون، وذلك بهدف تطوير المناهج الدراسية.

بالإضافة لذلك، ولمواجهة التحديات التي تواجهها المدارس في مدينة القدس فيما يتعلق بمحاربة المنهاج الفلسطيني ومحاولة فرض المنهاج الإسرائيلي بما يحمله من قثم مغايرة للثقافة الوطنية الفلسطينية؛ صدر خلال جلسة مجلس الوزراء رقم (211) بتاريخ 2023/07/03 قرارا بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لمواجهة التحريض على المناهج الفلسطينية وأسرلة التعليم في القدس، في اجتماعها رقم (03) بتاريخ 08/06/2023..".

مصر

274. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المذكورة أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، عن على قلقها الشديد "...من أن استمرار عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وانخفاض الإنفاق العام على قطاع التعليم (2.5٪ من الناتج المحلي الإجمالي) يديم العقبات التي تحول دون تحقيق التنفيذ الفعال وعلى قدم المساواة للمادة 28 من الاتفاقية، حسب ما اعترفت به الدولة الطرف، وكما يتجلى في:

(أ) التحديات في مجال تحسين نوعية التعليم، بما في ذلك البنية التحتية الفقيرة للمدارس، والفصول الدراسية ذات الكثافة العالية، ومعايير التدريس الضعيفة، والتي تؤثر في الأطفال خاصة في المناطق الريفية والأطفال الفقراء؛

(ب) تواصل انخفاض مستوى الالتحاق في المدارس الابتدائية والثانوية مقابل ارتفاع معدلات التسرب في المدارس الثانوية، ويعزى ذلك جزئيا إلى الفقر، وإنما أيضا إلى العنف المدرسي، والذي يساهم على حد سواء في عمل الأطفال وفي ظاهرة الأطفال في الشوارع؛

(ج) الفجوات الكبيرة بين الجنسين وبين الريف والحضر فيما يتعلق بالأطفال الذين لم يسجلوا في المدارس، 82 في المائة منهم من الفتيات؛

(د) مستويات عالية من الأمية (29٪) التي تؤثر في المرأة خاصة في المناطق الريفية (69٪)، وعدم وجود قاعدة بيانات عن الأمية بين الأطفال؛ و

(ه) عدم وجود الفرص المتاحة للأطفال في المناطق الريفية للوصول إلى مرحلة ما قبل المدرسة وغيرها من المؤسسات لتنمية الطفولة المبكرة".

وبناء عليه، "...تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف وزيادة عدد التدابير المتخذة لتضمن لجميع الأطفال دون تمييز الوصول إلى التعليم الجيد المجاني والإلزامي على النحو المنصوص عليه في الدستور. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) تحقيق زيادة ملحوظة في مخصصات الميزانية والإنفاق العام في مجال التعليم الابتدائي والثانوي، تذكيراً بالبيان الأخير الصادر عن وزير المالية في هذا الصدد؛

(ب) ضمان إدراج التعليم الخاص بالنهوض بالطفولة المبكرة في التعليم الأساسي الإلزامي وزيادة عدد المؤسسات المخصصة لمرحلة ما قبل المدرسة في المناطق الريفية لمنع الانقطاع عن الدراسة من خلال ترسيخ قيمة وأهمية التعليم في سن مبكرة؛

(ج) النظر في الشروع في تنفيذ برنامج مدرسة خالية من العنف، بما في ذلك إجراء حملات في هذا الصدد، باعتبار ذلك استراتيجية لضمان وجود مدارس خالية من العنف الجسدي والنفسي والجنسي؛

(د) مواصلة وتوسيع نطاق مبادرة تعليم البنات، و"المدارس المجتمعية"، و"المدارس الصغيرة"، والطرائق التعليمية المرنة الأخرى، بناء على جملة أمور من بينها نتائج برنامج عام 2010 المتعلق برعاية الأطفال المعرضين لخطر الانقطاع عن المدارس ونتائج الدراسة الحالية عن الانقطاع عن المدارس في القاهرة، باعتبار ذلك استراتيجية لتعزيز التحاق البنات بالمدارس ومنع الانقطاع عنها؛

(ه) توسيع نطاق برنامج تحسين المدارس وتعزيز القدرات البشرية والتقنية والمالية لدى وزارة التعليم من أجل تنفيذ برنامج إصلاح نوعية التعليم في إطار الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد على صعيد المراكز؛

(و) إدراج التثقيف على حقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية، وتوفير برامج تدريب المعلمين على الاتفاقية تحقيقاً لهذه الغاية".

275. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "... زادت المخصصات المالية للتعليم قبل الجامعي بكل مراحله التعليمية كنسبة من إجمالى الإنفاق على التعليم من 66.7% عام 2012/2013 إلى 69.6% عام 2016/2017.

- شهدت الدولة تقدماً كبيراً في توسيع فرص التعليم في مرحلة التعليم قبل الجامعي. وتحقق ذلك من خلال البرنامج القومي لبناء المدارس، وتقديم أنواع من التعليم المرن كمدارس الفصل الواحد، ومدارس تعليم البنات بوزارة التعليم، والمؤسسات التدريبية غير الخاضعة لوزارة التعليم أو الأزهر والتي تقدم تعليم منهجي يتبع أسلوب التعليم النظامي...

وبخصوص الخطوات المتخذة بغاية صياغة عقد اجتماعي جديد للتربية والتعليم، " تضمنت خطة التنمية المستدامة لمصر 2030 عدة برامج لتطوير العملية التعليمية مثل برنامج إعادة وتأهيل المدارس القائمة وتقدر استثماراته بنحو مليار و694 مليون جنيه برنامج التطوير التكنولوجى وتقدر استثماراته بنحو 536 مليون جنيه ويستهدف تجهيز (14174 مدرسة إبتدائي، وعدد 900 مدرسة إعدادي، وعدد 430 مدرسة ثانوي) بمعامل الحاسب الآلى، بالإضافة إلى تجهيز 10025 فصل مطور للثانوي العام وعدد 20 مدرسة للمتفوقين...".

تونس

276. أثنت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس لتونس على التدابير المتخذة لمعالجة العدد الكبير من المتسربين، بما في ذلك من خلال برنامجها للتعليم في مجال الفرصة الثانية. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق "...إزاء ارتفاع أعداد الرسوب والتسرب، فضلا عن التفاوت في الوصول إلى المدارس ومواصلة الدراسة بها وجودتها".

وبناء عليه وإذ تحيط اللجنة علما بالأهداف 4-1 و4-3 و4-4 و4-5 و4-6 و4-ألف من أهداف التنمية المستدامة، توصي بما يلي:

"(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال وتحسين فرص الحصول على التعليم الثانوي والاحتفاظ به، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) تخصيص الموارد اللازمة لضمان جودة التعليم العام وإمكانية الوصول إليه، وتنظيم المدارس الخاصة ورصدها بهدف معالجة عدم المساواة في النظام التعليمي؛

(ج) تعزيز نوعية التعليم، بما في ذلك عن طريق إصلاح مناهجه الدراسية، وضمان توافر المعلمين المؤهلين، وتوفير التدريب الجيد قبل الخدمة والتدريب أثناء الخدمة، وضمان أن تكون المدارس متاحة للجميع بشكل كامل وآمنة ومجهزة بالمرافق الأساسية والتكنولوجيات التعليمية الملائمة؛

(د) وضع استراتيجية شاملة تهدف إلى تحسين مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس تشمل أنشطة توعية الجمهور ورصد تنفيذ المعايير الوطنية المتعلقة بمرافق المياه والصرف الصحي، وضمان تخصيص موارد كافية للاستراتيجية؛

(ه) تعزيز البرامج وأنشطة التوعية ضد العنف وسوء المعاملة والبلطجة في المدارس؛

(و) تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للأعداد الكبيرة من حالات الرسوب والتسرب، ولا سيما في lk التعليم الثانوي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برنامجها للتعليم في مجال الفرصة الثانية على الصعيد الوطني بالتعاون مع الشركاء من القطاعين العام والخاص على السواء؛

(ز) تطوير وتعزيز التدريب المهني الجيد لتعزيز مهارات الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يتسربون من المدارس، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال في المناطق الريفية".

وبخصوص تنمية الطفولة المبكرة وإذ تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة للفترة 2017-2025، توصي اللجنة بما يلي:

"(أ) تخصيص موارد مالية كافية للتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال في المناطق الريفية والأطفال المعوقين على التعليم قبل المدرسي؛

(ب) تعيين سلطة حكومية، مثل وزارة التعليم، لقيادة تنفيذ ورصد التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ج) الإسراع في اعتماد المعايير الوطنية المتعلقة برعاية الطفولة المبكرة ومؤهلات المعلمين، وضمان تلقي المعلمين تدريبا منهجيا ومناسبا أثناء الخدمة".

وبخصوص التربية في مجال حقوق الإنسان وإذ ترحب اللجنة بإنشاء نوادي لتعليم المواطنة، توصي الدولة الطرف "...بأن تكفل إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية في المناهج الدراسية الإلزامية وفي تدريب المدرسين والمهنيين في مجال التعليم، مع مراعاة إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان".

277. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "...تعمل وزارة التربية بالشراكة مع مكتب اليونسيف بتونس وعدد من الشركاء الماليين والفنيين على وضع استراتيجية قطاعية تقوم على نهج تشاركي بهدف رسم رؤية للمنظومة التربوية في تونس على مدى السنوات القادمة.

وقد شرعت في هذا الإطار في إعداد دراسة تحليللية قطاعية للتربية في تونس تهدف الى وضع تشخيص للمنظومة التربوية وفق المبادئ التوجيهية زمنهجية الشراكة العالمية للتربية والتعليم من حيث تحليل قطاع التعليم. وستكون استنتاجات هذا التحليل القطاعي بمثابة أساس لتحديد الأهداف الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية 2023-2025...".

وبخصوص وضع استراتيجية شاملة بهدف تحسين المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس، **"تعمل الهياكل العمومية بالشراكة مع مكتب اليونسيف بتونس على جملة من البرامج ذات العلاقة بتحسين المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بمؤسسات التربوية والصحية التي يؤمها الأطفال..."**

وبخصوص تعزيز البرامج وأنشطة إذكاء الوعي العام المناهضة للعنف وسوء المعاملة وتسلط الأقران في المدارس؛ **"تعمل وزارة التربية بالشراكة مع مكتب اليونسيف بتونس على وضع استراتيجية وطنية للتصدي للعنف في الوسط المدرسي سواء العنف الصادر عن التلميذ او المسلط عليه.**

وبخصوص تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لارتفاع معدلات الرسوب والتسرب من المدارس، **"تم اصدار الأمر الحكومي عدد 57 لسنة 2021 المؤرّخ في 13 جانفي 2021 المتعلّق بإحداث مؤسّسة عموميّة أطلقت عليها تسمية " مدرسة الفرصة الثّانية" وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها والذي ينصّ بالفصل الثّاني منه على أنّه: "تتولّى مدرسة الفرصة الثّانية مهام الاستقبال والتّوجيه والتّأهيل والمرافقة والإحاطة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة والذين انقطعوا عن الدّراسة دون الحصول على شهادة مدرسيّة تختم مرحلة تعليميّة أو مؤهّل تكوين مهني وذلك قصد تمكينهم من مواصلة الدّراسة بالمؤسّسات التّربويّة التّابعة لوزارة التّربية أو الالتحاق بمنظومة التّكوين المهني أو الإعداد للاندماج بسوق الشّغل والحياة النّشيطة.**

... وتعمل وزارة التشغيل والتكوين المهني بالتعاون مع وزارة التربية والشؤون الاجتماعية وبالشراكة مع مكتب اليونسيف على ضبط وتطوير برنامج الفرصة الثانية المخصصة. ويعتمد مفهوم مدرسة الفرصة الثانية، المتبع حاليا بعدة دول لاسيما الاوربية منها، على تقديم خدمات مشخصة ومتفردة تتسم في نفس الوقت بتقديم كل الخدمات التي توفرها الهياكل والمؤسسات العمومية بما في ذلك خدمات التمتع بمختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية وبفترات تربص قصيرة صلب القطاع الخاص وكذلك بالجمعيات المدنية. هذا كما تم التركيز ضمن هذا المشروع على تطوير العمل الشبكي بين مختلف المصالح العمومية لما في ذلك من انعكاسات جد ايجابية على حوكمة القطاعات الفرعية المتجانسة كالتعليم والتكوين المهني وخدمات الاندماج الاجتماعي بين مختلف الوزارات لتعلقها بمختلف الحاجيات والمستلزمات الخصوصية المتصلة بشريحة الأطفال. وقد أتاح هذا المشروع من الناحية الإجرائية تقليص الهوة بين مؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين المهني باعتبار أنّ التجربة الحاصلة حاليا بمدرسة لفرصة الثانية بباب الخضراء وظّفت عدة ملامح وأساك مهنية بهذه المؤسسة (أساتذة ومكونين وأخصائيين اجتماعيين).

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مدرسة الفرصة الثانية بالقيروان التي تشرف عليها وزارة التشغيل والتكوين المهني ستفتح أبوابها في مفتتح

السنة الدراسية 2023-2024 أي بعد الانتهاء من أشغال تهيئتها. حيث سيتم المرور بعد ذلك إلى تهيئة مدرسة الفرصة الثانية بقابس".

وبخصوص تطوير وتعزيز التدريب المهني العالي الجودة من أجل النهوض بمهارات الأطفال، **"بلغ عدد الشّبّان المسجّلين بمنظومة التّكوين المهني حسب تقرير المرصد الوطني للتشغيل والمهارات ONEQ التّابع لوزارة التّكوين المهني والتّشغيل (الصادر باللّغة الفرنسيّة في سبتمبر 2021) حوالي 103294 شابا منهم (75 %) في القطاع العمومي (68171 شابا) و(25 %) في القطاع الخاصّ (23 351 شابا).**

وبخصوص النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، **"بلغت نسبة التمويل المخصصة لتنفيذ مكونات الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة أكثر من 51% من الميزانية المخصصة للاستثمار في برنامج الطفولة لوزارة الاسرة والمراة والطفولة وكبرا السن.**

وتشمل الموارد المخصصة لتنفيذ البرامج التالية:

البرنامج الوطني لإرساء الروضة العمومية الدامجة:

تم في الغرض توظيف 32 روضة أطفال عمومية بطاقة استيعاب حوالي 1700 طفل من العائلات محدودة ومتوسطة الدخل، و قد تم بتاريخ 12 أكتوبر 2022 نشر القرار المتعلق بضبط معاليم قبول الأطفال برياض الأطفال العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة و كبار السن حيث تم تحديد معلوم التسجيل السنوي 30 د ومعلوم الاشتراك الشهري 50 د ومعلوم التأمين الطفل الواحد 5 دنانير ويعفى الأطفال من أبناء العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل وفاقدي السند والأطفال ذوي الإعاقة وخاصة المصابين باضطرابات طيف التوحد والمنتفعين ببرنامج النهوض الطفولة المبكرة من خلاص هذه المعاليم.

برنامج إعادة احياء الروضة البلدية:

وضعت الوزارة خطا تمويليا خاصا بتهيئة و تجهيز رياض الأطفال البلدية التي تم الاستغناء عن نشاطها او التي عرفت تهراءا على مستوى البنية الأساسية و التحتيتة وذلك في إطار سعيها الى دعم خطة تكريس حق النفاذ إلى خدمات التربية ما قبل المدرسة ذات جودة والترفيع من نسب تمتع الأطفال من الشريحة العمرية 3-5 سنوات بهذه الخدمات لا سيما في ظل تواجد رياض الأطفال البلدية بالأحياء ذات الكثافة السكانية المرتفعة وايمانا منها أن إعادة تهيئة وتجهيز مباني رياض أطفال البلدية هو جزء لا يتجزأ من عملية تطوير القطاع ، حثث تم تخصيص اعتمادات مالية تقدر بحوالي 9 مليون

دينار لتنفيذ هذا المشروع الذي شرعت فيه منذ سنة 2014 حيث تم برمجة التدخل لفائدة 47 روضة أطفال بلدية قائمة بطاقة استيعاب محتملة 3250.

دعم الشراكة بين القطاع العام والخاص:

تم تفعيل البرنامج من خلال إحداث دفعة أولى متكونة من 4 رياض أطفال (روضة أطفال شواط بمنوبة / روضتي أطفال بكل من حمام الزريبة و جبل الوسط بزغوان / روضة أطفال بماطر ببنزرت)، بطاقة استيعاب لكل منها تبلغ 50 طفلا من بينها 20 بالمائة من طاقة الاستيعاب لفائدة أطفال العائلات محدودة الدخل، وذلك قصد تحسين نسب الالتحاق بالتربية ما قبل المدرسية للأبناء العاملين بالمؤسسات الصناعية ولبقية أطفال المنطقة بالجهات ذات الأولوية والأحياء ذات الكثافة السكنية بما يساهم في تحسين ظروف العمل وتوفير البنية التحتية الاجتماعية وتعزيز حظوظ تشغيل ومشاركة المرأة في سوق الشغل.

برنامج دعم أبناء العائلات المعوزة وفاقدي السند بإدراجهم برياض الأطفال:

أمام تنامي حاجة العائلات الى هذا البرنامج، تم العمل على تطويره خلال السنوات المتتالية، ليبلغ عدد الأطفال المنتفعين بالمساهمة سنة 2022 حوالي 13100 طفلا، وحوالي 20 ألف طفل سنة 2023.

دمج أطفال ذوي طيف التوحد برياض بمؤسسات الطفولة المبكرة:

أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن سنة 2022 برنامجا وطنيا لدمج الأطفال ذوي طيف التوحد ضمن مؤسسات الطفولة المبكرة العمومية والخاصة " باعتمادات أولية بلغت 700 ألف دينار لفائدة 300 طفل مستفيد, ويهدف هذا البرنامج إلى تفعيل حق هذه الفئات في الالتحاق بخدمات وبرامج الطفولة المبكرة دامجة وذات جودة وذلك ضمن مؤسسات تضمن الظروف الملائمة من فضاءات مهيأة وإطار تربوي مختص وتجهيزات مناسبة تمكنهم من التكيف إيجابيا مع وضعياتهم ومساعدتهم على تحقيق توازنهم وعلى تعلّم طرق التواصل الإيجابي والفعّال مع محيطهم الاجتماعي.

وبخصوص تعيين سلطة حكومية، مثل وزارة التعليم، لقيادة تنفيذ التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ورصده، **"تظطلع الوزارة المكلفة بالطفولة ووزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية بالإشراف على مؤسسات التربية ماقبل المدرسية كل في اختصاصه.**

فالبنسبة لوزارة التربية تشرف على التربية ما قبل المدرسية بالأقسام التحضيرية سواء الموجودة بالمدارس العمومية أو الخاصة أو برياض الأطفال.

في حين يعهد لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مهمة الإشراف على رياض الأطفال العمومية والخاصة. أما وزارة الشؤون الدينية فهي مكلفة بتسيير والاشراف على الكتاتيب.

وتعمل هذه الوزارة في إطار لجنة قيادة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة على التنسسيق من اجل تنفيذ محاور الاستراتيجية وضمان جودة الخدمات المقدمة في مرحلة الطفولة المبكرة".

وبخصوص التعجيل باعتماد المعايير الوطنية للرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة ومؤهلات المعلمين، **"...تم انتاج الأدلة المرجعية التالية:**

- **الدليل المرجعي لصحة الطفل لمؤسسات التربية ما قبل المدرسية**
- **الدليل المرجعي للتصرف في مؤسسات التربية ما قبل المدرسية**
- **الدليل المرجعي للبنية التحتية والتجهيزات بمؤسسات الطفولة ما ة المدرسية**
- **الدليل المرجعي البيداغوجي للتربية ما قبل المدرسية**
- **دليل المربي لتحسين جودة الخدمات بمحاضن الأطفال**
- **المنهج التربوي للطفولة المبكرة**

وقد قامت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية بتوزيع آلاف النسخ على مؤسسات الطفولة ما قبل المدرسية والقيام بدورات تكيوينة لفائدة إطارات التفقد البيداغوجي لضمان تطبيقها واعتمادها من قبل المؤسسات.

وتقوم إطارات التفقد الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالطفولة بمرافقة رياض ومحاضن الأطفال من دورات تكيوينة ميدانية لضمان اعمال مضامين هذه الأدلة".

وبخصوص التثقيف في مجال حقوق الإنسان، " **...لاحظ المنتدى التونسي للحقوق الاقصتادية والاجتماعية سنة 2020 في دراسة تحت عنوان "الالتزام وفك الالتزام" عدم وضوح منظومة القيم الحقوقية في البرامج التربوية في المدرسة التونسية وضعف تحديد الأهداف المختلفة للبرامج وتناغمها مع المقاربة الحقوقية. وأرجع ذلك إلى تنامي الهوة بين الخطاب الرسمي والالتزام باحترام مقاربة التربية على حقوق الانسان وبين الممارسة الفعلية لها في المناهج والبرامج التربوية".**

وبخصوص مستقبل التعليم والخطوات المتخذة بغاية صياغة عقد اجتماعي جديد للتربية والتعليم، **"...شرعت وزارة التربية في إعداد خطة استراتيجة قطاعية للتربية 2023-2035 اعتمادا على مخرجات الدراسة التحليلية القطاعية وعديد المعايير والتوصيات بما في ذلك توجيهات وتوصيات منظمة اليونسكو.**

كما كلف رئيس الجمهورية وزارة التربية بإعداد مشروع نص الاستشارة حول اصلاح الرتبية والتعليم وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات المكلفة بالتربية والطفولة والشؤون الدينية والتعليم العالي والتكوين وخبراء في المجال الاجتماعي".

المغرب

278. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر 2014 في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "... بالنتائج المحرزة من الدولة الطرف في مجال نسبة الالتحاق بالمدارس في الفترة المغطاة بالتقرير، والتدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، والارتفاع الملحوظ في الموارد العمومية المخصصة للتعليم، والمبادرات المتنوعة لمعالجة العنف في المدارس، والجهود المبذولة لإدماج حقوق الإنسان في البرامج التعليمية ". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن انشغالها بخصوص التحديات التي لا تزال تواجه النظام التعليمي. وتعبر اللجنة عن انشغالها بوجه خاص إزاء ما يلي: "...

(أ) نسبة معتبرة من الأطفال في المناطق الريفية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال من أسر فقيرة، والأطفال العاملين لا يزالون محرومين من حقهم في التعليم وخارج المدارس؛

(ب) الفتيات لا تزلن تواجهن صعوبات للالتحاق بالتعليم الثانوي؛

(ج) نقص الشفافية والنجاعة بخصوص التصرف في الموارد المخصصة لتطوير نظام التعليم، والتي لم تصرف منها سوى الثلثين؛

(د) التعليم الخاص يشهد تطورا، خاصة التعليم في المستوى الابتدائي، من دون رقابة كافية من حيث ظروف الترسيم، ونوعية التعليم، فضلا عن ازدياد التفاوت في التمتع بالحق في التعليم، وارتفاع عدد المدرّسين من القطاع العام واللذين يقدّمون دروس خصوصية ويعطون الأولوية للعمل الذي يباشرونه في القطاع الخاص؛

(ه) تواصل تدني نوعية التعليم مقابل ارتفاع نسبة التسرّب من التعليم، خاصة التعليم الثانوي؛

(و) التعليم المبكّر لا يزال غير متطور، ويكاد يكون منعدما في المناطق الريفية...".

وبناء عليه، "...توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود لتأمين التحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي والثانوي وذلك باتخاذ تدابير موجهة خصيصا للأطفال المحرومين من التعليم؛

(ب) القيام بتقييم للنقائص المسجلة في البرنامج الطارئ 2009-2012 واتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين الاستعمال الناجع للموارد المخصصة لنظام التعليم؛

(ج) معالجة الأسباب الكامنة وراء التطور السريع للتعليم الخاص وتأمين مساهمة أساتذة التعليم العمومي في تطوير التعليم، بدلا من استعمالهم في القطاع الخاص، وذلك بتفعيل منشور وزير التربية عدد 109 المؤرخ في 3 سبتمبر 2008؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير نوعية التعليم، وذلك خاصة بتأمين تدريب جيّد للمدرّسين، وتطوير التدريب المهني لاكتشاف مهارات الأطفال والشباب، وخاصة المتسربين منهم من التعليم؛

(هـ) تخصيص موارد مالية كافية لتطوير التعليم المبكر في المناطق الريفية...".

279. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، " ...تم أخيرا وضع مشروع جديد تحت عنوان كبير وطموح: **"من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والإرتقاء - رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030-"، بد**أ تنفيذه وإنزال مقتضياته منذ سنة 2015.

يقوم إنجاح تحدي مدرسة ذات جودة على اهتمام متجدد لفاعلي المدرسة العمومية وطموح تربوي، ويعد إتقان الأطفال المغاربة لمكتسبات المرحلتين الابتدائية والثانوية شرط لازما كي تتمكن الجامعات من لعب دورها المتمثل في نقل المعرفة وتعميمها.

ويتطلب التقدم نحو تكافؤ الفرص دعم سياسة طموحة للطفولة المبكرة وتمكين الأطفال من المعارف الضرورية حتى يصبحوا مواطنين مستقلين، ومن أجل ذلك تم اعتماد برنامج "**مرسة تكافؤ الفرص**". ومن أجل ضمان تحقيق هذا البرنامج لغايته، تعهدت الحكومة المغربية بدعم وتطوير سياسة طموحة لتنمية الطفولة المبكرة قبل الأزمة الصحية، كرست لمرحة ثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كونها مبادرة وطنية تنموية ملكية ساهمت وتساهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة، والاعتناء بالطفولة المبكرة.

وهكذا مع الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي أقرت ضرورة الحد من التأثير السلبي لمحدودية التغطية المجانية للتعليم الأولي على الإنصاف وتكافؤ الفرص، تم التنصيص على جعل تعميم التعليم الأولي التزاما للدولة والأسرة بقوة القانون، وذلك بتمكين جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 4 و6 سنوات من ولوجه، وهو ما سيؤدي إلى توسيع الوعاء العمري للتعليم الإلزامي إلى ما بين 4 و16 سنة.

كما تضمنت الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 في مادتها الثالثة على تخويل إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص من أجل إلزامي

منصف وذي جودة دون تمييز مجالي وتوفير وسائل تحصين تمدرس تلاميذ هذه الأوساط من كل أسباب الانقطاع المبكر والهدر، وذلك اعتبارا للصعوبات التي يواجهها المتعلمون وأسرهم بهذا المجال الترابي.

كما نصت الرؤية أيضا على السهر على تعزيز وتوسيع نظام الإعلانات المالية للأسر المعوزة لكي لا يكون وضعها الاقتصادي عائقا أمام تمدرس أبنائها، في أفق تعميمه إلى نهاية التعليم الإعدادي، كلما أمكن ذلك، ضمانا لمواصلة التمدرس إلى نهاية التعليم الإلزامي.

ومنذ تبني "**الميثاق الوطني للتربية والتكوين**" ومن بعده برنامج "**من أجل مدرسة الإنصاف...**"، شكل السعي إلى النهوض بقطاع التكوين المهني ورفع جاذبيته عبر تنويع مسالك ومد الجسور بينه وبين التعليم العام أحد النقط التي تتردد في مختلف برامج ومخططات عمل وزارة التربية الوطنية، ثم إقرار البكالوريا المهنية لمد جسور بينه وبين التعليم الجامعي. ومن أجل رفع قابلية التشغيل لدى خرجي المدرسة العمومية، ثم إحداث أقسام لشهادة التقني العاليBTS بالتعليم المدرسي ما بعد البكالوريا ببعض مؤسسات التعليم التأهيلي وإحداث ثانويات تقنية وتشجيع التوجيه إلى الشعب العلمية.

ويمثل التكوين الجيد -الأساسي منه والمستمر- للمدرسين إحدى الضمانات الأساسية لجودة العملية التعليمية، وقد عمل المغرب على إنشاء مؤسسات متخصصة لتكوين المدرسين بمختلف الأسلاك التعليمية وفي مختلف التخصصات حيث تم إحداث مراكز تكوين المعلمين والمراكز التربوية الجهوية CPR لتكوين أساتذة الإعدادي، والمدرسة العليا للأساتذة ENS لتكوين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي. وقد تم تجميع مراكز تكوين المعلمين والمراكز التربوية الجهوية ضمن مؤسسة واحدة هي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بواسطة المرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 محرم 1433 (23 دجنبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ومع توسع انتشار التعليم المدرسي الخصوصي وضرورة توفره على هيأة قارة للتدريس طبقا لمقتضيات القانون 00/06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي سعت الدولة إلى فك الارتباط بين التكوين والتوظيف في مجال التربية من خلال المرسوم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 غشت 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذي يلزم خرجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين باجتياز مباراة للتوظيف في إطار أستاذ بأحد الأسلاك التعليمية، في تراجع عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وهو ما أدى إلى ردود فعل أدت إلى تعثر التكوين بهذه المراكز خلال الموسم الجامعي 2015-2016، إن فك الارتباط بين التكوين والتوظيف والبحث عن الاستجابة لحاجيات التعليم المدرسي الخصوصي

من المدرسين أدى إلى التوجه نحو إحداث مسالك تكوينية جامعية في مهن التدريس سواء بالمدرسة العليا للأساتذة أو بالجامعات، إلا أن إحجام مؤسسات التعليم الخصوصي عن توظيف هيئة تدريس قارة وتفضيلها الاعتماد على أطر القطاع العام عبر آلية الساعات الإضافية مستغلة في ذلك تراخي الإدارة في إلزامها بذلك من جهة، وعدم اشتراط القانون 00/06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي وكذا مرسوم تطبيقه رقم 2.00.1015 الصادر في 22 يونيو 2001 لمؤهلات خاصة في أطر التدريس المسموح لهم بالتدريس بهذه المؤسسات من جهة ثانية. هذا فضلا عن غياب حوافز مادية ومهنية كافية، جعل استقطاب التعليم الخصوصي لخريجي هذه المسالك التكوينية شبه منعدم. وجعل هؤلاء الخرجين يبحثون عن التوظيف بمؤسسات القطاع العمومي الذي يبدو رغم الخصاص من أطر التدريس الذي يعانيه. غير قادر على استقطاب مجموع الطلب على التوظيف به.

وسبب مقاطعة التكوين احتجاجا على مرسومي تقليص المنحة وفصل التوظيف عن التكوين من جهة، وبسبب الخصاص الناتج عن توقف توظيف الأساتذة التجأت الوزارة إلى صيغة التعاقد وفقا للقرار المشترك بين الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 7259 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2016.

إلا أن هذا الإجراء لم يكن حلا استعجاليا تولد عن ظرفية ضاغطة، بل اختيارا يجد سنده في المادة 135 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وهو اختيار يندرج في إطار تقليص اللجوء إلى نظلم الوظيفة العمومية باعتباره لا يوفر المرونة اللازمة لا سيما فيما يتعلق بحركية المدرسين وإعادة انتشارهم في اتجاه المناطق التي تعاني الخصاص، وكذلك فيما بخص تدبير مسارهم المهني من تقييم وترقية وتأديب.

صيغة التعاقد هذه واجهت معارضة قوية من قبل الطرف الثاني فيها (المدرس)، وكذا النقابات باعتبارها تكرس هشاشة الوضعية القانونية للمدرسين المتعاقدين وتزيد من تردي الوضع الاعتباري لرجل التعليم وانخفاض مستوى الرضى المهني لديه. وتؤدي بالتالي إلى مزيد من التذني لجودة التعليم، من جهة أخرى ينذر انخراط هاته الفئة التي يزيد عددها حاليا عن 50 ألف في إضرابات واحتجاجات من أجل الإدماج في نظام الوظيفة العمومية وضد "التمييز الوظيفي"، من هدر كبير للزمن المدرسي خاصة بالوسط القروي حيث يشتغل به جل المتعاقدين.

وقد فرضت المقاومة الشديدة للتوظيف بواسطة التعاقد على وزارة التربية الوطنية التعجيل بإخراج النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية المنصوص عليه في المادة 11 من القانون 00/07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر في 19 ماي 2000، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2018، والذي نص في المادة 81 بدمج الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديمية.

ومع الميثاق الوطني للتربية والتكوين تمت التوصية بالارتقاء بالأكاديمية التي كانت مكلفة بتنظيم امتحانات البكالوريا إلى مؤسسات عمومية جهوية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تشرف على قطاع التربية والتكوين بالجهات وهو ما تحقق بصدور القانون 00/07 القاضي بإحداث الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وعلى مستوى المالي، فبالرغم من أن القانون 00/07 ينص على أن الموارد المالية للأكاديمية تتكون من موارد ذاتية وأخرى ممنوحة، فإن منحة الدولة تمثل المصر الوحيد لمالية الأكاديمية ما يجعلها خاضعة تماما للوزارة ويجعل قرارات مجلسها الإدارية مجرد تمرين على التداول والقرار يستأنس به عند تحديد المنحة المخولة.

وفي إطار السعي إلى تمكين المؤسسات التعليمية من اعتمادات مالية للاستجابة للحاجيات المستعجلة والبسيطة التي لا تحتمل الإجراءات المسطرية الخاصة بالالتزام وبالنفقات، تم تجريب ما يسمى بنفقات القرن من خلال تحويل بعض الاعتمادات المالية إلى المؤسسات بواسطة جمعيات دعم مدرسة النجاح، وهي تجربة وإن كانت قد لقيت استحسانا من طرف مديري المؤسسات التعليمية إلا أنها لم تسلم من بعض مظاهر سوء الاستعمال.

كما التجأت الدولة من أجل تنويع مصادر تمويل التعليم إلى آلية الشراكة، فقد نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين على دور الشراكة في النهوض بالتعليم وخص بالذكر في الشركاء الجماعات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. هذه الشراكة تجسدت على أرض الواقع من خلال مساهمات الجماعات الترابية في برامج النقل المدرسي، بناء دور الطالب والطالبة، برامج الاصلاح والصيانة.

كما أن برامج لدعم التمدرس كمبادرة مليون محفظة، تيسير الذي يتم تمويله عن طريق الجمعية المغربية لدعم التمدرس مصدرها الأساسي مساهمات مؤسسات اقتصادية عمومية وخاصة.

بالنسبة للتعليم الأولي فقد تم الشروع في تنزيل مشروع تعميم وتطوير التعليم الأولي في أفق 2027 بالشراكة مع اليونيسكو، وهو المشروع الذي يستهدف على المستوى الاستراتيجي تعميم وتحسين جودة التعليم الأولي وإدماج هذا التعليم في سلك الابتدائي، وتأهيل التعليم الأولي التقليدي والتكوين الأساسي والمستمر لفائدة المربيات والمربيين.

وقد تم السعي إلى إعمال الإطار المرجعي للتعليم الأولي والسعي إلى توظيف أقسام التعليم الأولي داخل المؤسسات الابتدائية، والتي مثلت نوعا من الإقحام في ظل غياب بنى الاستقلال الملائمة وعدم تأهل الجمعيات الشريكة أطرا وإعدادا وتكوينا، مع الإقرار بوجود تفاوتات مجالية وفوارق كمية ونوعية في هذا المجال، كما تم الابتداء في حملة تكوينية للمربيين والمربيات أنجزت على نحو سريع.

شهدت سنة 2022 إطلاق مشروع جديدة لإصلاح التعليم وفق خارطة طريق تمتد من 2022 إلى 2026، في وقت لا يزال النظام التربوي المغربي يعاني من مشاكل بنيوية، وسبق للرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 أن أكدت أن المنظومة التعليمية المغربية تعاني من ظواهر الاكتظاظ والهدر المدرسي.

واعتبر أنه إذا كانت المدرسة المغربية سجلت ارتفاعا في نسبة التمدرس ب 99.7% خلال الموسم الدراسي 2018-2019 للأطفال ما بين 6 و11 سنة، فإن هذا الرقم يحجب واقعا مؤلما يتجلى في الهدر المدرسي الذي سجل نزيفا وصل إلى 331.558 خلال الموسم الدراسي 2021-2022 أي بزيادة تفوق 27% مقارنة مع الموسم الدراسي 2019-2020.

ولتجاوز كل هذه النواقص والعقبات اعتمد المغرب العديد من الإجراءات والتدابير الغاية منها النهوض بأوضاع التعليم والمتمدرس على حد سواء.

في هذا الإطار صادق المجلس الوزاري بتاريخ 21 غشت 2018، على القانون الإطار رقم 17/51 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، الذي يندرج في إطار الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، 2015-2030. وباعتباره إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ويضمن تقنيات وآليات جديدة لمنظومة التربية والتكوين، وإعادة تنظيم التعليم.

- **مستقبل التعليم**

يتأسس العقد الاجتماعي الجديد للتربية والتعليم الذي أشرفت عليه اليونيسكو، على مبادئ عدم التمييز والعدالة الاجتماعية واحترام الحياة، والكرامة الإنسانية والتنوع الثقافي، كما يجب أن يستند أيضا على المعاملة بالمثل والتضامن. ويجب أن يعزز التعليم كمشروع عمومي جديد للتعليم يرتكز على الثروة الرقمية كمفتاح للتحول وأن يعزز التعليم التنمية المستدامة من خلال استثمار عمومي ملتزم مبادئ المسؤولية الاجتماعية وحسن حوكمة الموارد العمومية وتأمين التمويل اللازم لهذ التغيير المنشود، وإلى وضع السياسات وعلى اتخاذ التدابير الكفيلة، بتوفير برامج مناسبة، ومتاحة ومقبولة ومتكيفة من خلال برامج تعليم مناسبة، أي أن يكون التعليم إجباريا إلى سن السادس عشر بتمويل من الدولة وبتزويده بهياكل أساسية مناسبة وبمدرسين متكونين، مع تخصيص الموارد اللازمة لضمان جودته وإمكانية الوصول إليه، ومعرفة هيكلة المدارس الخاصة ومتابعتها بهدف التصدي لعدم المساواة في النظام التعليمي وأن يكون متاحا للجميع دون تمييز جغرافي، أو اقتصادي أو اجتماعي، أو ثقافي يراعي أكثر فئات المجتمع تهميشا كأطفال المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة مع ضمان الإصلاح الدوري للمناهج الدارسية.

وفي إطار تنزيل عقد اجتماعي للتربية والتكوين، يرفع من الوضعية الاجتماعية للأساتذة والأطر التربوية والإدارية الذين يعملون بمؤسسات التعليم الخاص

نفس الوضعية التي يتمتع بها زملاؤهم بالمدرسة العمومية، تم في فبراير 2022 الموافقة على انخراط هؤلاء بمؤسسة محمد السادس للتربية والتكوين للنهوض بالأعمال الاجتماعية.

ويبقى أهم مستجد يدخل في إطار صياغة هذا العقد الاجتماعي الجديد للتربية والتعليم، هو صدور النظام الاساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية بتاريخ 09 اكتوبر 2023، الذي يشكل منعطفا مهما في مسار النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتأهيلية لقطاع التربية والتكوين، حيث انه بموجب هذا النظام سيتم ترسيم 140 ألف أستاذ وأستاذة ابتداء في سنة 2023، والاستفادة من الترقيات وفقا لرتبهم بأثر رجعي على مدى السنوات الخمس الماضية. ومن أبرز ما ينفرد به النظام الأساسي الجديد الرفع من التعويضات المادية لأسرة التربية والتعليم كما أن مقتضياته تسري على جميع موظفي القطاع، بمن فيهم الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما أنه يتميز بتوحيد المسارات المهنية، ويؤمن الاستفادة من نفس الحقوق والالتزام بنفس الواجبات، مع إقرار مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع، والاحتكام إلى مبدأي الإنصاف والكفاءة المهنية في ولوج مختلف الهيئات والأطر والدرجات والترقية فيها، بما في ذلك إقرار مبدأ التباري في شغل وتولي المنصب والمهام، وربط الترقي بالدرجة والترقية في الرتبة بنظام دقيق لتقسيم الأداء المهني. كما سيصبح هذا النظام المدخل الرئيسي لتأهيل الموارد البشرية وتعزيز جاذبية المهنة.

وبالرغم من كل ذلك فقد آثار هذا النظام الأساسي العديد من الاحتجاجات والاضطرابات لأسرة التربية والتعليم وهو ما جعل وزارة التربية الوطنية تتعهد بإدخال المزيد من الإصلاحات على مقتضياته".

(فقرة 3) حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

280. في حين أن اتفاقية حقوق الطفل مكرسة لحقوق جميع الأطفال، دون تمييز من أي نوع، يولى اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة. وتعتبر المادة 23 من الاتفاقية، في هذا الصدد، أول نص دولي ذي قيمة ملزمة مكرس خصيصا للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، وبشكل أكثر تحديدا للأطفال منهم، قبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 ديسمبر 2006، التي صادقت عليها جميع الدول العربية المعنية بهذه الدراسة، باستثناء لبنان - توقيع دون تصديق- من بين 184 دولة في العالم.

281. وقبل الاتفاقية، كان الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، "غير مرئيين" وغير محميين بنص دولي ملزم للدول الأطراف. ولم يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان اعتمدا في 16 ديسمبر 1966، قواعد مكرسة تحديدا

للأشخاص ذوي الإعاقة، واقتصرا على نفس الصياغة لبند مكافحة التمييز الوارد في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يلزم كل دولة طرف بكفالة الحقوق "...*لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب*". بالإضافة إلى هذا النقص الواضح في الحماية القانونية، كان ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة منذ فترة طويلة على أنهم أشخاص يحتاجون إلى "المساعدة" بدلا من اعتبارهم "أصحاب حقوق"، مما أدى إلى تقييد حقوقهم.

282. وهنا بالذات تتمثّل الإضافة النوعية التي ميّزت اتفاقية حقوق الطفل، التي تتضمن المادة 2 منها المتعلقة بمنع التمييز بوجه خاص الإعاقة كسبب للتمييز، في حين جاءت المادة 23 منها مكرسة تحديدا للأطفال المعوقين، بالنص على ما يلي: "*1- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتمادة على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.*

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو من غيرهما ممن يرعونه.

3- إدراكاً للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية".

283. وقد أبرزت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 9 (2006) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، مختلف التزامات الدول الأطراف على النحو المبين في المادة 23 أعلاه:

- الإدماج: وفقا للجنة، فإن الدول الأطراف ملزمة بضمان التعليم الشامل للأطفال المعوقين. والإدماج حق وليس امتيازا. وهذا هو المقصود في أن الأمر لا يتعلق بحمل الطفل على التكيف مع البيئة المدرسية، بل وعلى عكس ذلك، يقصد

بالإدماج وجوب تكيّف البيئة المدرسية لاستيعاب كل طفل. ومع ذلك، من الضروري التشديد على أنه لا ينبغي النظر إلى التعليم الشامل والدامج على أنه مجرد إدماج للأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي العام دون النظر إلى التحديات والاحتياجات الخاصة التي يواجهونها. ويجب أن يراعي الإدماج الاحتياجات التعليمية الفردية لكل طفل.

- ترابط الحقوق: من المهم التأكيد على أن جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية يجب أن تعتبر قابلة للتطبيق على الأطفال ذوي الإعاقة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الاتفاقية. ويفصل التعليق العام رقم 9 حقوق الأطفال المعوقين فيما يتعلق بمختلف مواد الاتفاقية، مجمعة وفقا للمجالات التي تحددها. وتشير اللجنة بانتظام إلى الأطفال المعوقين في ملاحظاتها الختامية لكل بلد وتشدد على أن الحاجز ليس العجز في حد ذاته بل مجموعة من العقبات الاجتماعية والثقافية والسلوكية والمادية التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في حياتهم اليومية. وعليه، فإن استراتيجية النهوض بحقوقهم تتمثل في اتخاذ الإجراء اللازم لإزالة العقبات. واللجنة إذ تسلم بأهمية المادتين 2و 23 من الاتفاقية، تؤكد من البداية أنه لا ينبغي أن يقتصر تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال المعوقين على هاتين المادتين.

284. والواقع أنه وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق حتى الآن في عدد من الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة، فإن معظم هذه الدول تواجه عدة تحديات في هذا المجال، من بينها خاصة عدم وجود بيانات مصنفة للأطفال ذوي الإعاقة، فضلا عن الصعوبات التي تواجه عددا من الأطفال ذوي الإعاقة المعرضين لجميع أشكال الإيذاء، بما في ذلك الاعتداء العقلي أو البدني أو الجنسي في جميع البيئات المعيشية مثل المنزل والمدرسة ومؤسسات الرعاية. كما أن عدم إمكانية الوصول إلى نظام مراقبة وظيفي لتلقي الشكاوى يزيد من تعريضهم للإساءة المنهجية والمستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات والافتقار إلى فرص الرعاية الشاملة، بما في ذلك التعليم الشامل، ولأن الأولوية لا تزال تعطى في عدد من الدول لتوفير التعليم الخاص على حساب توفير التعليم الدامج للجميع، ولعدم وجود تدابير وبرامج كافية تمكّن من إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية.

285. وتشير هذه الدراسة، في هذا الصدد، إلى الأمثلة التالية من الصعوبات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة - بطريقة متفاوتة بلا ريب-، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر على سبيل الذكر في كل من:

- التقرير الدوري الثاني للإمارات؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- والتقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛
- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لقطر
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس للكويت؛
- والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان؛
- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للسعودية.

لبنان

286. في حين سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، "...المبادرات التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والجهود المبذولة لإدماجهم في نظام التعليم العام، لكنها تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) استمرار تعرض الأطفال ذوي الإعاقة في البلد للتمييز وعدم إدماجهم فعلياً في جميع مناحي الحياة الاجتماعية، بما في ذلك في نظام التعليم، ولا سيما الأطفال الفلسطينيين والسوريين اللاجئين؛

(ب) عدم ملاءمة خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما في المستشفيات العامة، وعدم ملاءمة وكفاية خدمات إعادة التأهيل، ولا سيما تلك المتاحة للأطفال السوريين اللاجئين؛

(ج) عدم تقديم المساعدة المالية وغيرها من خدمات الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) ارتفاع معدل إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وعدم ملاءمة الرعاية المقدمة فيها، وقيام مقدمي الخدمات بأفعال إيذاء وممارستهم العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي".

وبناء عليه، "تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتحثّ الدولة الطرف على اعتماد نهج للإعاقة يقوم على حقوق الإنسان ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتصلة بهذه المسألة بما يتسّق واستراتيجية الدولة الطرف بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة، على وجه التحديد، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار التشريعي والسياسات اللازمين لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بفعالية استناداً إلى نهج للإعاقة يقوم على حقوق الإنسان، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، بمن فيهم الأطفال

الفلسطينيون والسوريون اللاجئون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً تاماً في جميع مناحي الحياة الاجتماعية؛

(ب) ضمان توفير التعليم الشامل للجميع في المدارس العامة والخاصة وإتاحة الوصول المادي إلى جميع المدارس ومرافق الرعاية، بوسائل منها رفع مستوى تنفيذ القانون رقم 220 لعام 2000؛

(ج) مواصلة تعزيز التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك برامج الكشف المبكّر للإعاقة والتدخل للحد منها؛

(د) مواصلة تقديم الدعم لمقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة، بسبل منها زيادة الاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الأخرى، بغية إخراج هؤلاء الأطفال من مؤسسات الرعاية؛

(ه) ضمان الاستعراض الدوري لحالات إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في أوساط الرعاية البديلة ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال المصابين بعجز نفسي - اجتماعي أو ذهني، وذلك بوسائل منها توفير قنوات سهلة الاستخدام للإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ورصدها وإنصاف الضحايا؛

(و) مواصلة تنفيذ حملات توعية لمكافحة ظاهرتي وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحامل عليهم، تستهدف الموظفين الحكوميين والجمهور والأسر؛

(ز) النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

287. في غضون ذلك واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل لبنان، "... صدقت لبنان خلال العام 2023 على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختباري. ...وبالرغم من انعدام تشريع خاص يتعلق بحماية الاطفال ذوي الاعاقة، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تؤمن خدمة حماية الأطفال من خلال التعاقد مع جمعيات ومؤسسات تهتم بالرعاية الداخلية وتحمي الطفل المعوق من الأذى أو العنف.

- ...إن تعديل القانون 220/2000 هو واجب على الدولة اللبنانية وهو الزامي بعد صدّقت الدولة على الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص المعوقين ...
- حالياً يتمّ تخصيص الاطفال ذوي الاعاقة في كل عمل أو استراتيجية أو سيار عامة أو اتفاقيات تعنى بالمعوقين حيث تستعمل عبارة " لا سيما الاطف المعوقين" او خصوصاً منهم.
- أطلق وزير الشؤون الاجتماعية برنامجا خاصا بالطفولة المبكرة مع مر الخدمات الانمائية من أجل دعم الأطفال ذوي الإعاقة...".

وبخصوص ضمان توفير التعليم الشامل للجميع في المدارس العامة والخاصة وإتاحة الوصول المادي إلى جميع المدارس ومرافق الرعاية،_تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان ما يلي:

- "إن الدمج المدرسي EDUCATION INCLUSIVE هو حق للاطفال ذوي الاعاقة هؤ
الاطفال لهم الحق بتربية متكاملة وبالاندماج في مجتمعهم من خلال القان
220/2000 الذي لم يطبق ولم يخلق لهم فرص التعليم كما يجب. حقوقهم
محترمة وعلى الدولة والمؤسسات التربوية والجمعيات القيام بواجباتهم ت
الاعاقة...

"...إن وزير التربية قد أصدر قراراً بتأمين مقعد للطالب اللبناني أوّلاً ومن ثمّ للطلاب
من أمّ لبنانية ومن ثمّ للطلاب غير اللبنانيين".

**وبخصوص مواصلة تعزيز التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال ذوي
الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك برامج الكشف المبكّر
للإعاقة والتدخل للحد منها**، ،ـتفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان
ما يلي:

- "إن الخدمات الصحية لذوي الاعاقة تقدم مجاناً في كافة مراكز الخدمات الانم
التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- إن بطاقة الإعاقة تخوّل حاملها الدخول الى المستشفيات الحكو
والاستفادة من الخدمات الصحية اللازمة مجاناً.
- إن الجمعيات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية تؤمن معدات ط
كالكرسي المتحرك والسرير والعكاز. وتقدم ايضاً العلاج الفيزيائي و
الاسنان.
- يقوم المركز النموذجي للمعوقين بتشخيص الحالات التي تعاني من صعو
تعلمية وتأخر مدرسي لمعرفة الاسباب وتحديد التدخل المناسب لمتابع
وإعادة دمجها في الصفوف النظامية. وبنتيجة التشخيص، تحدد درجة الذ
ويتم التمييز بين التخلف العقلي البسيط والذكاء الحدودي، وبالتالي تحديد
تفرض حالته الحصول على بطاقة إعاقة، او الاستفادة من برنامج تعلمي خا
او الاثنين معاً أحياناً...
- إن الفحص السيكولوجي الذي يقوم به اخصائيون في علم النفس العي
يعتمد على الروائز النفسية (SPECIFIC TESTS) واختبارات الذكاء بهدف تق
الحالة ومعرفة قدراتها الذهنية والفكرية.
- إن هذا المركز هو الجهاز الرسمي الوحيد المخول دراسة الحالات المذكورة أع
وتوجيهها الى المؤسسات المتخصصة والمتعاقدة مع الوزارة.
- كما يؤمن المركز العلاج النطقي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السن
والاثني عشر سنة والذين يتم تشخيصهم من قبل الأخصائية النفسية أن
بحاجة الى هذا العلاج.

- إن مراكز الخدمات الانمائية تقوم بدورات توعوية للأهل لاكتشاف حالات إع
الأطفال بين عمر الصفر وخمس سنوات".

وبخصوص مواصلة تقديم الدعم لمقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة، تفيد
المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان ما يلي:

- "إن مصلحة شؤون المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية تتابع وترا
وتعمل على تأهيل الاطفال ذوي الاعاقة في المؤسسات المتعاقدة مع
وبعد ذلك ينتقل الأطفال ذوو الإعاقة الجسدية والذين لديهم صعوبات تعل
الى مؤسسات الرعاية العادية لمتابعة التدريب المهني أو التعليم المد
للحصول على شهادة تؤهلهم الانخراط في المجتمع.
- وهنا لا بد من الاشارة ان معظم المؤسسات تستقبل الاطفال ذوي الاع
في النهار فقط وبعض المؤسسات لديها النظام الداخلي تستقبل ولف
محددة الاطفال الذين هم بحاجة الى تأهيل نفسي، جسدي. وتكون العائلة عا
على تدريب أطفالها على الاستقلالية".

**وبخصوص ضمان الاستعراض الدوري لحالات إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في
أوساط الرعاية البديلة ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها**، تفيد المعلومات
الواردة في الإجابة على الاستبيان ما يلي:

- "إن دائرة حماية الأحداث في مصلحة مؤسسات الرعاية الاجتماعية تتلقى حال
سوء المعاملة وتعمل على رصد هذه الحالات ومتابعتها مع الجهات المعنيـ
- إن وزارة الشؤون الاجتماعية وضمن الإجراءات التي تتخذها بموضوع ر
الحالات وإدارتها فهي تشمل أيضاً الاطفال ذوي الاعاقة لكن المشكلة تك
في إيجاد البرنامج المناسب لهذا الطفل بسبب غياب الرعاية البديلة أو الرع
الأسرية الممتدة".

**وبخصوص مواصلة تنفيذ حملات توعية لمكافحة ظاهرتي وصم الأطفال ذوي
الإعاقة والتحامل عليهم، تستهدف الموظفين الحكوميين والجمهور والأسر**،
تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان "إن القانون 220/2000 لم يلحظ
حماية الأطفال ذوي الاعاقة من التنمر والوصم كما لا يعطِ أهمية لحملات
التوعية."

الأردن

288. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه
والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، الدولة الطرف بما يلي:

"(أ) تخصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بإخراج الأشخاص ذوي
الإعاقة من المؤسسات ووضع خيارات الرعاية الأسرية للأطفال المعوقين؛

(ب) معالجة أي مصطلحات وأوصاف مهينة مستخدمة في القانون و/أو السياسة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) ضمان جمع بيانات مصنفة عن الأطفال المعوقين ووضع نظام فعال ومنسق لتقييم الإعاقة من أجل تيسير حصول الأطفال ذوي جميع أنواع الإعاقة على الخدمات التي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والدعم؛

(د) تحديث استراتيجيتها لمدة 10 سنوات التي تسعى إلى تسجيل 10 في المائة فقط من إجمالي عدد الأطفال ذوي الإعاقة في سن الدراسة بحلول عام 2031؛

(ه) ضمان إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة والمباني والخدمات والمعلومات، ووضع لوائح لتطبيق قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة؛ (و) تعزيز الدعم المقدم إلى آباء الأطفال المعوقين وضمان حق هؤلاء الأطفال في النمو في بيئتهم الأسرية، بما في ذلك عن طريق ما يلي: (و1) زيادة توافر خدمات الكشف المبكر والتدخل المبكر؛ (و2) ضمان إحالة الأطفال ذوي الإعاقة إلى خدمات الدعم التي تعتبر ضرورية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية المتخصصة والتي يمكن الوصول إليها؛ (و3) توفير دخل تكميلي وخدمات اجتماعية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ز) تعزيز الدعم المقدم لإدماج الأطفال ا ذوي الإعاقة في المجتمع ونمائهم الفردي، بما في ذلك عن طريق توفير بناء القدرات للمهنيين العاملين في مجال حماية الطفل بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم المحددة وضمان حصولهم على المساعدة الشخصية وإعادة التأهيل والأجهزة المساعدة؛

(ح) اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الاعتداء والإهمال والعنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان وصول الضحايا إلى قنوات الإبلاغ الملائمة للأطفال، والجبر والمساعدة المجانية من المترجمين الشفويين، بما في ذلك بلغة الإشارة؛

(ط) تعزيز حملات التوعية لمكافحة وصم الأطفال المعوقين وتعزيز صورة إيجابية عنهم بوصفهم أصحاب حقوق".

فلسطين

289. في حين نوّهت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، " ...بأن المرسوم بقانون لعام 2017 بشأن التعليم العام ينص على اعتماد سياسة لتنفيذ التعليم الشامل للجميع، وأن الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة التابعة لوزارة التعليم تنظم أنشطة للتوعية من أجل محاربة الصور النمطية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة"، إلا أنها أعربت عن شعورها بالقلق إزاء ما يلي:

"(أ) عدم وجود معلومات عن الجدول الزمني الدقيق لاعتماد مشروع المرسوم بقانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تحديث الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة لعام 2012 والاستراتيجية الوطنية للتعليم الشامل للجميع لعام 2014، وللشروع في تطبيق استخدام "بطاقة الإعاقة" ووضع قاعدة بيانات متكاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للوصم والتمييز والإهمال والإخفاء عن المجتمع؛

(ج) الاعتداءات والعنف ضد الفتيات المراهقات ذوات الإعاقة".

وبناء عليه، " تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتشير أيضاً إلى التزام الدولة الطرف بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية بصياغة قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وعلى وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع تشمل، في جملة أمور، تطوير خدمات يسهل الوصول إليها، بما في ذلك خدمات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والدعم، وتحثها على ما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد مشروع المرسوم بقانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنقيح السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، واتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية، بالتعاون مع المجلس المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان المساواة في الحقوق للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) تنظيم حملات توعية من أجل مكافحة الوصم والتحامل والأشكال المتعددة للتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز الصورة الإيجابية لهؤلاء الأطفال والاعتراف بهم بوصفهم أصحاب حقوق، مع احترام كرامتهم وقدراتهم المتطورة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛

(ج) التحقيق على وجه السرعة في جميع حالات الإيذاء والإهمال المرتكبة ضد الأطفال ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات التي تقع ضد الفتيات والمراهقين ذوي الإعاقة، ومعاقبة الجناة على النحو المناسب، وتعزيز جهودها الرامية إلى حماية الفتيات ذوات الإعاقة من الإيذاء والإهمال.".

290. في غضون ذلك واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل فلسطين، "عملت وزارة التنمية الاجتماعية مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومع الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات غير الحكومية على تطوير مشروع قانون للأشخاص ذوي الإعاقة ملائم للمعايير الدولية ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت اليها فلسطين عام 2014.

لا تزال المسودة الرابعة من مشروع القانون المذكور غير مقرة. رغم ذلك، أكد قانون الطفل واللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق على منح الأولوية

للطفل ذي الإعاقة في كافة التدخلات والتدابير اللازمة لانفاذ قانون الطفل واللائحة".

وعلى صعيد حملات التوعية بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان أنه "لا تزال هناك حاجة إلى إجراء حملات توعية شاملة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وفق المنهج الحقوقي بعيدا عن المنهج الطبي الخيري الذي لا يزال سائدا حتى الآن في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين".

وعلى صعيد حماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان أنه وقع "دمج دليل إدارة الحالة لحماية الطفل الناجي من العنف والإهمال والاستغلال، وكذلك مسودة نظام التحويل الوطني لحماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال الأطفال ذوي الإعاقة في هذا النظام والدليل، وأكدا على ضرورة توفير الوسائل الداعمة والمساعدة للأطفال ذوي الإعاقة من أجل حصولهم على كافة الخدمات بما فيها خدمات الحماية. كما تضمن الدليل الفرعي لوزارة التنمية الاجتماعية -ضمن نظام التحويل الوطني-ضرورة التنسيق فيما بين مرشد حماية الطفولة من جهة ومرشد الدمج والإعاقة من جهة أخرى في حالات العنف والإهمال والإساءة ضد الأطفال ذوي الإعاقة تحديدا لتوفير الخدمات الشاملة والمتكاملة لهؤلاء الأطفال".

مصر

291. في حين رحّبت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر "...بتعزيز الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة وفقاً لقانون الطفل (2008)، غير أنها تشعر بالقلق لأن التعاريف المتعلقة بالإعاقة ليست مطابقة حتى الآن للمعايير الدولية، مما يؤدي إلى استمرار أوجه التفاوت وندرة البيانات المتاحة عن الأطفال ذوي الإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الانخفاض الشديد في عدد الأطفال ذوي الإعاقة (4 في المائة) الذين يحصلون على الخدمات التي تقدمها الدولة. ومما يثير قلقها بوجه خاص أن خدمات إعادة التأهيل والتأمين الصحي العام لا تشمل الأطفال ذوي الإعاقة الذين هم خارج النظام التعليمي، الأمر الذي يؤثر تحديداً على الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والشديدة والمتعددة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقديم خدمات مجتمعية، ما زال عدد القرى التي تقدم هذه الخدمات من خلال المراكز الصحية منخفضاً للغاية. وتلاحظ اللجنة إدراج التعليم الشامل كعنصر رئيسي في الخطة الوطنية لإصلاح التعليم، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء العدد المحدود من المدارس في هذا الشأن والانخفاض الشديد في عدد الأطفال ذوي الإعاقة (1.1 في المائة) الذين يتمتعون بالحق في التعليم مقارنة بغيرهم من الأطفال".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان مطابقة مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مطابقة تامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد القانون، وفقاً لتعهدها الطوعي أثناء النظر في حالة حقوق الإنسان فيها في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/EGY/1، ص 24)؛

(ب) اعتماد استراتيجية وطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال، وذلك لضمان احترام الاختلاف وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تعزيز توافر الخدمات التعليمية والصحية المجتمعية للأطفال ذوي الإعاقة وإتاحة فرص الوصول إليها، لا سيما من خلال تعزيز التعليم الشامل الذي يشجع الطفل على الاعتماد على الذات والمشاركة الفعالة في المجتمع بما يتماشى مع الفقرة 1 من المادة 23 من الاتفاقية؛

(د) التأكد من أن جميع الأطفال ذوي الإعاقة، أياً كان وضعهم، يتمتعون، في ضوء التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة 3 من المادة 23 من الاتفاقية، بفرص الحصول على خدمات التأهيل، وزيادة نطاق تغطية مرافق التأهيل المجتمعي في مختلف أنحاء البلد؛

(ه) استعراض نظام التأمين الصحي الحالي لتغطية جميع الأطفال وخفض تكلفة الخدمات الصحية المقدمة لأشد الأسر حرماناً؛

(و) ضمان جمع البيانات والإحصاءات عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة ومدى تمتعهم بحقوقهم، وتخزين تلك البيانات والإحصاءات وتحليلها بوسائل تشمل قاعدة البيانات التابعة لمرصد حقوق الطفل".

292. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، " 1-عرّف القانون رقم (10) لسنة 2018 (قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة) الشخص "ذي الإعاقة" في المادة(2) بأنه: "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه -عند التعامل مع مختلف العوائق- من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

2- كما تضمن القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة حماية للأطفال من ذوي الإعاقة وتضمنت المادة (4) منه "التزام الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، وحقهم في الحفاظ على هويتهم، وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على

أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم".

3-كما أولى هذا القانون في الباب الثالث منه في المواد من 10 إلى 17 اهتماماً خاصاً بتعليم الأطفال ذوي الاعاقة.

4- واهتم القانون المصري بالطفل ذي الإعاقة فأفرد له الباب السادس من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 مثلما تم تعديله بالقانون رقم 12 لسنة 2008...

كما حددت المادة (46) من القانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الحالات التي يعتبر الشخص أو الطفل ذو الإعاقة معرضاً للخطر في أي حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده بسبب الإعاقة، وذلك في الحالات الآتية:

• إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

• حبس الشخص ذي الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانوني أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له.

• الاعتداء بالضرب أو بأي وسيلة أخرى على الأطفال ذوي الإعاقة في دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم، أو الاعتداء الجنسي عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم.

• استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل في ذي الإعاقة دون سند من القانون.

• وجود الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة في فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة.

• عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوي الإعاقة، وعدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية وخاصة في حالات التمثيل الغذائي (الحمية).

• عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع عملهم، وتعريضهم للعنف أو التحقير أو الإهانة أو الكراهية، والتحريض على أي من ذلك.

• إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصاً ذوي إعاقة في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإيداع.

كما نص القانون رقم 10 لسنة 2018 في مادته (48) عقوبة لمن يقوم بإخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة أو التحريض على ذلك بالسجن المشدد.

ونصت المادة (52) من القانون رقم10 لسنة 2018 على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من أخفي بيانات أو

معلومات عن وجود شخص ذي إعاقة للجهات المعنية بالإحصاء والتعداد وتضاعف العقوبة في حالة العود".

تونس

293. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس "... *بالتدابير المتخذة لتحسين حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم*". ومع ذلك، توصي اللجنة بما يلي:

"(أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة ومواءمة التشريعات الوطنية مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛

(ب) تنظيم جمع البيانات بشأن الأطفال ذوي الإعاقة وإرساء نظام فعال ومنسق لتقييم الإعاقة من أجل تيسير حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم وخدمات في المتناول، بما في ذلك الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية وخدمات الدعم؛

(ج) اعتماد سياسة وطنية تهدف إلى تعزيز خدمات الرعاية الصحية المتخصصة والمعقولة التكلفة للأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) توسيع نطاق خطط المساعدة الاجتماعية لآباء الأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة الذين يعانون من الفقر، والزيادة في الإعانات المالية المخصصة لهم وفي تغطيتها؛

(ه) تعزيز تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج المدارس لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية، وضمان تزويد المدارس بمعلمين مدربين، وهياكل أساسية ومواد تعليمية في المتناول، تلائم احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) تنظيم حملات توعية موجهة لمسؤولي الحكومة وعامة الناس والأسر لمكافحة الوصم والتحيز اللذين يتعرض لهما الأطفال ذوو الإعاقة ولترويج صورة إيجابية عنهم باعتبارهم أصحاب حقوق".

294. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "تضمن دستور 2022 دسترة حقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة حيث نص الفصل الرابع والخمسون على أنه "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".

..."ويبقى الإطار القانوني المرجعي لحقوق الأشخاص ذوات وذوي الإعاقة هو القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (القانون عدد 83 لسنة 2005 والمؤرخ في أوت 2005).

وفي إطار مواءمة التشريعات مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الانسان تم تنقيح هذا القانون مؤخراً بموجب قانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016، وجاء هذا التنقيح لتوحيد مصطلح ذوات وذوي الإعاقة عوضاً عن المصطلحات المنتشرة مثل "ذوي الاحتياجات الخصوصية" و"المعوق" و "حامل الإعاقة"، اذ يلزم التنقيح كل هيئات الدولة باعتماد مصطلح "ذوات وذوي الإعاقة" لما يحمله اللفظ من مرجعية حقوقية في محاولة منه لإذكاء الوعي وملاءمة المصطلح مع الاتفاقية الدولية.

...مع التذكير بأنّ هناك لجنة فرعية بوزارة الشؤون الاجتماعية مكلّفة بإعداد مشروع التنقيحات المزمع إدخالها على القانون التونسي لملاءمته مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بالتّنسيق مع مركز الدراسات القانونية والقضائية لوزارة العدل.

وقد تقدمت اللجنة الفرعية المذكورة في نطاق مهامها متابعة توصيات اللجنة الأممية المعنية بالأشخاص ذوي الاعاقة، بتعديلات في خصوص الإعاقة النفسية يجري العمل على إدراجها ضمن النصوص القانونية ذات العلاقة وذلك بخصوص النقاط التالية:

- **إتمام الفصل 2 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 بإضافة الإع النفسية لتعريف الشخص ذي الإعاقة وذلك لاستقلالها عن بقية أسب الإعاقات الثلاث المنصوص عليها بذات القانون وهي الإعاقات البد أو العقلية أو الحسية؛**
- **إتمام الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتع بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد مقاييس الإعا وشروط إسناد بطاقة إعاقة بإضافة الإعاقات.**
- **ورغم التعديلات التي أدخلت على قانون 2005 فقد يكون من الأفضل إص قانون جديد قائم على مقاربة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة."**

وبخصوص تنظيم جمع البيانات بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان أنه "**طبقا للأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة، تضطلع 26 وحدة جهوية لتأهيل الأشخاص ذوي لإعاقة بدور أساسي في الوقاية من الإعاقة وتقصي وتقييم وتأهيل تلك الفئة، إضافة إلى إدماجهم قبل المدرسي والمدرسي وفي الدورة الحياتية بصفة عامة، ونتيجة لذلك، يتم توجيه الأطفال بعد تقييمهم إلى المؤسسات ما قبل المدرسية والمؤسسات التربوية ومراكز التربية المختصة.**

ورغم ذلك فإنه يغلب على البيانات الرئيسيّة المتوفّرة الطابع الكمي ويقتصر على ذكر عدد الحالات...

...بالنظر الى هذه المعوقات في عملية انتاج المعرفة وتقويم الاداء واكتساب معرفة جيدة لأوضاع الأطفال، سعت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن من خلال مرصد حماية حقوق الطفل الى إنجاز مشروع تحيين ومراجعة المؤشّرات الخاصّة بأوضاع الطفولة وفقا للمعايير والأطر التحليلية الدولية الجديدة المتعلّقة بحقوق الطفل وبالعنف المسلّط عليه وبرفاهه وبأهداف التنمية المستدامة.

ومع ذلك فإنّ استحداث أدوات وآليّات لقياس مدى رفاه الأطفال ذوي الإعاقة تعدّ مرحلة ضروريّة لتكييف الخدمات المقترحة مع الحاجات الحقيقيّة للأطفال. ويتعيّن ألّا يُختزل التّقييم الذي أصبح أداة متميّزة لصنع القرار، في مجرّد مُراكمة عدديّة لحالات التّكفّل بالأطفال وأنماط الإيداع ونماذجه".

وبخصوص توسيع نطاق خطط المساعدة الاجتماعية لآباء الأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان أنه " **...تقدم الدولة مساعدة مادية للأسرة الكافلة للشخص ذي الإعاقة بدون سند لتلبية حاجياته الأساسية.**
تضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص ذي الإعاقة المعوز بمقتضى أمر.
يضبط مقدار المساعدة ومقدار الإعانة بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والمالية."

وبخصوص تعزيز تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج المدارس لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية، **"يضمن التشريع التونسي حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بالتعليم وفق خصوصياتهم وبمراعاة نوع الإعاقة أو الصعوبة وتوفير عناية متعدّدة الجوانب والأبعاد. حيث ينص الفصل 53 من دستور الجمهورية التونسية على وجوب اتخاذ الدولة جميع التدابير الضرورية لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية بما يُيسّر اندماجهم الكامل في المجتمع. ...ونص القانون المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، في فصله 19 على أن تضمن الدولة للأطفال المعوقين حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين بالمنظومة العادية في المجال وتوفّر لهم فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق...**

وقد اتخذات الهياكل العمومية المعنية بكفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم التدابير التالية:

المرحلة ما قبل المدرسية:

وقع تنصيص صلب كراس شروط فتح محاضن ورياض الأطفال الصادرة سنة 2023 حق الأطفال ذوي الإعاقة في الالتحاق بمؤوسات التربية ما قبل المدرسية. كما نص مشروع قانون رياض ومحاضن الأطفال على حق الأطفال ذوي الإعاقة في تربية قبل مدرسية واللاتحاق بمؤسسات التربية ما قبل المدرسية.

رغم المجهودات المبذولة من قبل وزار الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، تبقى نسب الالتحاق وقبول هذه الفئة من الأطفال من قبل مؤسسات التربية ما قبل المدرسية ضئيلة للغاية...

الادماج المدرسي والتربوي للأطفال ذوي الإعاقة:

...يكشف التقرير الوطني حول وضع الطفولة في تونس لسنة 2020 2021 أن عدد المتمدرسين من ذوي الإعاقة محدود جدا مقارنة بالآلاف الذين لا يشملهم حق التمدرس سواء لعدم توفير المدرسة الدامجة او لعدم تحقيق الظروف المراعية لأنواع الإعاقات أو البعد الجغرافي.

أما بالنسبة للمرحلة الإعدادية والثانوية، فيشير التقرير الى أن اغلب المدارس الإعدادية لا تتوفر على أقسام دامجة بالتالي يحرم عدد مهم من الأطفال من التعليم الإعدادي فيجدون أنفسهم منقطعين عن الدراسة لعدم توفّر شروط المساعدة. هذا وتمثل الفتيات ضمن المرحلتين ثلث مجموع المندمجين مما يعمق حرمانهن من حقهن في التعليم.

بصفة عامة ورغم إقرار حق الأطفال ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخصوصية في التعليم إلا أن هذا الحق لا يشمل كل الفئات المعنية بالدمج وهو ما يستدي تفعيل مختلف التشريعات من أجل توفير كل الظروف الملائمة والشروط الضرووية لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقهم في التمدرس بمراعاة مختلف صعوباتهم وخصوصياتهم واعاقاتهم.

كما يشير نفس التقرير إلى تسجيل غياب استراتيجية وطنية لمرافقة الأسر التي يكون أحد أفرادها من ذوي الإعاقة بالإضافة إلى عدم إيلاء أهمية كافية للنواحي اللوجستية المتصلة بالبني التحتية وضرورة ملاءمتها مع الخصوصية هذه الفئة من الأطفال".

وبخصوص تنظيم حملات توعية موجهة لمسؤولي الحكومة وعامة الناس والأسر لمكافحة الوصم والتحيز اللذين يتعرض لهما الأطفال ذوو الإعاقة ولترويج صورة إيجابية عنهم باعتبارهم أصحاب حقوق، تفيد المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان أنه "**... تم انجاز برامج تثقيفية وتحسيسية في شكل حلقات تكوينية**

موجّهة للأطفال والإطارات التربوية وإعداد مطويات توعوية تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتُعرّف بالاتفاقية الدولية ذات الصلة.

ويلاحظ في هذا الخصوص غياب حملات موجهة لاصحاب الحق وأصحاب الواجب وكافة العموم تهدف للتعريف بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وللتصدي للوصم والمعيقات المجتمعية التي تعيق دمجهم في المجتمع.

إن اذكاء الوعي بحقوق هذه الفئة من الأطفال والترويج لها باعتابرها صاحبة حق وتسويق صورة إيجابية تقطع الرؤية النمطية لهم التي يكرسها المروث الثقافي بات أمرا ضروريا لرفع نسب دمجهم في المجتمع وتحسين مشاركتهم في الشأن العام والمحلي والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم في جميع المسائل التي تخصهم".

المغرب

295. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "...باعتماد الخطة الوطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة (2008-2017) وبتزايد عدد الأطفال المسجلين في الفصول المدمجة، لكنها تشعر بالقلق بسبب استمرار الدولة الطرف في الأخذ بالنموذج الطبي للإعاقة الذي يتمثل في إدماج الأطفال ذوي الإعاقة ما دامت قدراتهم تسمح بذلك، بدلاً من السعي إلى رفع الحواجز المادية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية التي تحول دون إدماجهم كلياً في المدارس والمجتمع وتمتعهم الكامل بحقوقهم. ويساور اللجنة قلق بالغ مما يلي:

(أ) لم تَعمد الدولة الطرف إلى بناء نظام تعليمي شامل، وما زالت تفْرط في الاعتماد على المنظمات غير الحكومية لتوفير خدمات متخصصة لهؤلاء الأطفال؛

(ب) لم يلتحق بالمدارس من الأطفال ذوي الإعاقة سوى الثلث؛ وهذا الثلث يصطدم بالرفض والوصم؛

(ج) لم يرتد خمس الأطفال ذوي الإعاقة مرفقاً صحياً قط، وهو أمر اعترفت به الدولة الطرف؛

(د) لا تتلقى الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة دعماً كافياً، مثل حضور فريق متعدد التخصصات، ومرشدين اجتماعيين، ومتابعة فردية كي يتسنى إدماجهم الفعلي في الصفوف العادية؛

(هـ) تجذّر الوصم الاجتماعي والمخاوف والمفاهيم الخاطئة المحيطة بالأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تهميش هؤلاء الأطفال واغترابهم".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة 23 من الاتفاقية وتعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، على انتهاج نهج يقوم على حقوق الإنسان في التعاطي مع الإعاقة، وتوصيها بالآتي تحديداً:

(أ) تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة ووضع نظام تشخيص يتسم بالكفاءة، وهو أمر ضروري لوضع سياسات وبرامج تلائم الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) اتخاذ تدابير جامعة لتطوير التعليم الشامل وضمان أولويته على إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول متخصصة. ولتحقيق هذا الغرض، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسارع إلى نقل الأطفال ذوي الإعاقة الذين أودعوا *مراكز حماية الطفولة*؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية تكفل للأطفال ذوي الإعاقة تلقي الرعاية الصحية، بما فيها برامج الكشف والتدخل المبكرين؛

(د) تدريب وتعيين معلمين ومهنيين متخصصين في الفصول المدمجة لتقديم دعم فردي وتوجيه كل الاهتمام للأطفال الذين يعانون صعوبات في التعلّم؛

(هـ) تنظيم حملات توعية موجهة إلى الحكومة والأسر والناس عامة لمكافحة الوصم والتحامل على الأطفال ذوي الإعاقة، وتقديم صورة إيجابية عن الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة".

296. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "...عمل المغرب على وضع إطار قانوني لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، وهو القانون 13/97 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الباب الثالث منه، ولا سيما مقتضيات خاصة في المواد 11 و12 و13 لتامين الحق في التربية والتكوين والاستفادة من الترتيبات التسيرية ومن التتبع والدعم والتوجيه. وتنزيلا للقانون الإطار 17/51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين، ولا سيما ما يتعلق بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، ثم إصدار القرار الوزاري 47.19 صادر في 24 يونيو 2019 كإطار تنظيمي وبيداغوجي خاص بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

أيضا عملت وزارة التضامن والتمية الاجتماعية على تنويع وتجويد جيل جديد من الخدمات الاجتماعية ذات أبعاد إدماجية تضع النهوض بحقوق الشخص في وضعية إعاقة في مركز اهتماماتها السياسية العمومية كفاعل أساسي ومؤثر في إعدادها وتنفيذها.

كما أنه وفي إطار تجويد الموارد البشرية العاملة بدور رعاية الأشخاص المعاقين، ولأجرأة الرافعة العرضانية للسياسة العمومية المندمجة والمتعلقة بتأهيل وتكوين الموارد البشرية في مجالات النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، أعطت الوزارة انطلاقة تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل مهنيي التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد، في 15 فبراير 2019 بمدينة الرباط.

ويندرج إحداث الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، في إطار توسيع صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتعتبر آلية انتصاف تعمل على التصدي لأي خرق وانتهاك لحقوق الأشخاص في وضعية àإعاقة بناء على شكايتهم، من ينوب عنهم أو بصفة تلقائية. وتتولى هذه الآلية القيام بالأبحاث والتحريات المطلوبة لحماية حقوقهم والنهوض بها، مع مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز وتيسير كل سبل الإدماج في المجتمع، والمشاركة التامة المبنية على الاحترام الاستقلالية الفردية والكرامة الانسانية، فضلا عن تتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي إطار ممارسة مهامها تقوم هذه الآلية بحملات تحسيسية لمناهضة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتغيير الصور النمطية، والاحكام المسبقة السائدة حول النساء والفتيات في وضعية إعاقة ومن أمثلة هذه الحملات التي أطلقها المجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر آليته الوطنية المذكورة، حملة تحسيسية ابتداء من 30 دجنبر 2020".

(فقرة 4) الحق في الحماية من العنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية

297. تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

298. **ويتبين من دراسة الأمم المتحدة بشأن "العنف ضد الأطفال"** ومن كل من التعليق العام رقم 8 (2006) للجنة حقوق الطفل بشأن "حق الطفل في الحماية ضد العقوبات الجسدية والأشكال الأخرى من العقوبات القاسية أو المهينة" والتعليق العام رقم 13 (2011) بشأن "حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف" أن أية استراتيجية لمكافحة العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله يجب أن تنطلق من نهج قائم على حقوق الطفل، ما يتطلب تحولا نموذجيا نحو احترام وتعزيز الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية والنفسية للأطفال بوصفهم أفرادا لهم

حقوق بدلا من اعتبارهم "ضحايا" في المقام الأول، مع مراعاة المبادئ العامة المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل كإطار أساسي يحدد الأولويات والخطوط العريضة للتدابير الواجب اتخاذها وآليات الوقاية والحماية الواجب وضعها بهدف إدماجها في منهجية وإجراءات العمل المتبعة في التطبيق من قبل مختلف الجهات الفاعلة - العامة والخاصة - التي تتولى رعاية الطفل، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية.

ومقتضى ذلك أن للطفل بسبب عدم نضجه البدني والمعنوي حقا مطلقا في الحماية يواجه به المجتمع بأسره مما يتولد عنه واجبات على كاهل مختلف مكونات المجتمع، تتمثل في توفير ما يلزم من تدابير وآليات لوقاية الطفل وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال؛ بما في ذلك الإساءة الجنسية في الوسط العائلي.

299. ومن أول واجبات الدولة في هذا الشأن تقديم المساعدة والإرشاد اللازمين للأسرة وذلك اعتبارا لقيمة العمل الوقائي وحفاظا على دورها الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحملها الوالدان قبل غيرهما في تربية الأطفال ورعايتهم وحمايتهم.

على أن واجبات الدولة تتضاعف وتزداد وزنا في بعض الحالات المتأكدة حيث يتبين أن الطفل مهدد في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. فيكون من اللازم توفير آليات الوقائية ذات الصبغة التعليمية والاجتماعية والتدابير القانونية وغيرها من الآليات المناسبة.

300. وتواجه الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة - بطريقة متبفاوتة بلا شك- صعوبات حقيقية في مجال حماية الطفل من شتى أشكال العنف أو الضرر أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال. ويمكن تحديد التحديات الرئيسية في ثقافة العنف المتنامية، ولا سيما بسبب عدم وجود حظر صريح على العقوبة البدنية في القانون. وإن عدم وجود نظام شامل لمنع جميع حالات إساءة معاملة الأطفال في المنزل وفي المدارس وغيرها من مرافق رعاية الأطفال والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، يشكّل أيضا أمثلة عن الصعوبات وأوجه الانشغال التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر على سبيل الذكر في كل من:

- التقرير الدوري الثاني للإمارات؛

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للسعودية ؛

- التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق؛

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لقطر.

لبنان

301. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، على أنها "لا تزال قلقة لأن استخدام العقوبة البدنية كوسيلة تأديبية للطفل لا يزال واسع الانتشار ومقبولاً ثقافياً في الدولة الطرف ولا يعاقب عليه القانون".

وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وتعليقها العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، "توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها، بما في ذلك المادة 186 من قانون العقوبات، من أجل حظر استخدام العقوبة البدنية، مهما كانت خفيفة، حظراً صريحاً في جميع الأوساط، بما فيها الأسرة، ومرافق الرعاية النهارية ومرافق الرعاية بعد المدرسة، وجميع المدارس، العامة والخاصة على حد سواء، وأوساط الرعاية البديلة، ومؤسسات الرعاية؛

(ب) اعتماد سياسة حماية الطفل في المدرسة وتنفيذها؛

(ج) تنفيذ برامج توعوية لترويج الأشكال الإيجابية والسلمية والتشاركية لتربية الطفل وتأديبه كبدائل لاستخدام العقوبة البدنية، وترويج برامج تعليم مهارات تنشئة الطفل وتوفير التدريب لمديري المدارس والمعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم".

وبخصوص الإيذاء والإهمال، وبالرغم من تعدد المبادرات الرامية إلى التصدي لظاهرة إيذاء الأطفال في الدولة الطرف، "تشير اللجنة إلى ارتفاع نسبة الأطفال المعرّضين للإيذاء والإهمال في البلد".

وبناء عليه، "تحيط علماً بالغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بإنهاء إيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب التي تستهدفهم، وتوصي بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ القانون رقم 293 لعام 2014 لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري تنفيذاً عملياً، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكين الوحدات المتخصصة في مكافحة العنف الأسري من الاضطلاع بمهامها؛

(ب) رفع مستوى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف في جميع الأوساط، ومواصلة تعزيز حملات التوعية والبرامج التثقيفية في أوساط الأسر، بما فيها الأسر التي تعيش في حالة فقر والأسر

المهمّشة، ولا سيما الأسر الفلسطينية والسورية اللاجئة، مع إشراك الأطفال في هذه الحملات والبرامج؛

(ج) إنشاء قاعدة بيانات وطنية لجميع حالات العنف الأسري ضد الأطفال، وإجراء تقييم شامل لدرجة هذا العنف وأسبابه وطبيعته، وتضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنّفة عن عدد الشكاوى التي تم تلقيها والتحقيق فيها والقرارات المتخذة بشأنها والعقوبات الموقّعة على مرتكبيها؛

(د) مواصلة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان إلزام جميع الأشخاص العاملين مع الأطفال ولصالحهم بالإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم، وتوفير آلية ميسّرة تمكن الأطفال وغيرهم من الإبلاغ عن هذه الحالات، ولا سيما داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، بما يضمن الحماية لهؤلاء الضحايا، ورصد الأطفال المعرضين لخطر الإيذاء والإهمال وحمايتهم منه واتخاذ إجراءات بالنيابة عنهم؛

(ه) إنشاء خط هاتفي مجاني مباشر للأطفال وتوفير ما يكفي من التمويل والموظفين لتشغيله، وزيادة عدد دور إيواء الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال، وتيسير إعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً؛

(و) اعتماد إجراءات وأدوات تنفيذية موحّدة لإدارة حالات حماية الطفل ومواصلة تقديم التدريب المنتظم في مجال منع العنف الأسري ورصده إلى جميع المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، بمن فيهم القضاة وموظفو النيابات وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين؛

(ز) التشجيع على تنفيذ برامج مجتمعية تهدف إلى منع ظاهرتي العنف الأسري وإيذاء الأطفال وإهمالهم ومكافحتهما، وذلك بوسائل منها إشراك الضحايا السابقين، ومتطوعين، وأفراد المجتمع المحلي في هذه البرامج، وتقديم التدريب لهم كشكل من أشكال الدعم".

وبخصوص الاستغلال والاعتداء الجنسيان، "يساور اللجنة بالغ القلق لأن المادة 522 من قانون العقوبات تُبرّئ المغتصِب إن تزوج بضحيته".

وبناء عليه، "تحثّ اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بإلغاء المادة 522 من قانون العقوبات، وجميع الأحكام القانونية التي تعفي المغتصِب من الملاحقة القضائية عندما يتزوج بضحيته، من أجل المساعدة في إنهاء تعرّض الفتاة ضحية الاغتصاب للوقوع ضحية مجدداً باحتمال الضغط عليها للزواج بالجاني".

وفي سياق متّصل، "يساور اللجنة بالغ القلق بشأن تعرض الأطفال في الدولة الطرف، ولا سيما الأطفال اللاجئين، لخطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين. ويساورها قلق أيضاً بشأن عدم وجود دور إيواء للأطفال الضحايا وعدم كفاية المساعدة المقدمة لهم وقلة البيانات المتعلقة بنسبة انتشار جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال في الدولة الطرف".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتنفيذها؛

(ب) إنشاء آليات ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً، وضمان التحقيق فعلياً في أفعال الإيذاء والاستغلال الجنسي وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) تنفيذ برامج توعية وتثقيف لمكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسيين تستهدف الجهات المعنية، بما في ذلك الأطفال، وضمان توفير قنوات إبلاغ عن هذه الانتهاكات تكون سهلة الاستخدام وتتسم بالسرية وملاءمة للطفل وفعالة؛

(د) ضمان حصول جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون، والقضاة، وموظفو إنفاذ القوانين الآخرون، على التدريب اللازم في مجال تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة على نحو يراعي الطفل والفوارق بين الجنسين ويحترم خصوصية الضحية، علاوة على ضمان حصول هيئات حماية الطفل في البلد على ما يكفي من التمويل والموظفين؛

(ه) إنشاء دور لإيواء ضحايا الاعتداء الجنسي وتزويدها بعدد كاف من الموظفين المدربين تدريباً ملائماً وبموارد كافية لتقديم خدمات شاملة وفعالة؛

(و) ضمان استحداث برامج وسياسات لوقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً".

وبخصوص الممارسات الضارة، "توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية وطنية لمكافحة زواج الأطفال وتواصل تقديم برامج شاملة للتوعية بآثاره السلبية على الأطفال، ولا سيما البنات اللاجئات، على أن تستهدف الآباء والأمهات والمعلمين والزعماء الدينيين. كما توصي بأن تضمن الدولة الطرف مقاضاة مرتكبي جرائم القتل المدعوّة 'جرائم الشرف' وأن تنظم حملات تهدف إلى مكافحة العنف ضد النساء والبنات".

302. في غضون ذلك واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل لبنان، " إن وزارة الشؤون الاجتماعية وبمرسومها التنظيمي لديها دائرة متخصصة بشؤون المرأة وبخططها وبرامجها واستراتيجيتها الوطنية تستهدف بشكل أساسي مناهضة العنف وحماية النساء والفتيات، وبهذا الإطار وضعت الاستراتيجية الوطنية مع الـ UNICEF لحماية المرأة والطفل في لبنان.

- في العام 2016، وفي إطار مناهضة العنف ضد المرأة، وانسجاماً مع اح المادة الخامسة من القانون 293/2014، قامت دائرة شؤون المرأة بتدريب فا من المساعدات الاجتماعيات على كيفية تطبيق هذا القانون وذلك بالتعاون جمعية كفى لمواكبتها اجتماعياً.

- وفي العام 2020، حصلت تدريبات مع الـ UNICEF حول كيفية تنفيذ أنشطة ح
الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد طورت وزارة الشؤ
الاجتماعية بالشراكة مع "جمعية ابعاد" أداة تدريبية خاصة لمناهض
العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبعد ذلك تم تدريب المساعد
الاجتماعيات على كيفية تنفيذ انشطة حول وقاية تناهض العنف القائم ع
النوع الاجتماعي.
- وفي العام 2019، وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية وثيقة هي: " الاجراء
التشريعية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان"
أنها لم تطلق في حينه ولكن الآن وبدعم من معالي وزير الشؤون الاجتما
وحرص الوزارة على استكمال هذه الجهود سوف يتم قريبًا إطلاق هذه الوث
ليس فقط على الصعيد الوطني بل ايضاً على مستوى الشرق الاوسط
هذه الوثيقة لا مثيل لها وهي الإطار الناظم لكيفية ادارة حالات العنف الق
على النوع الاجتماعي على المستوى الوطني اللبناني...
- ان الهيئة الوطنية لشؤون المرأة عملت على تعديل القانون 293/2014 لا س
لجهة حماية الأم لأطفالها الذي كان مرتبطاً بسن الحضانة وفقاً لقوا
الاحوال الشخصية، وبجهود كافة المنظمات والجمعيات النسائية، تم تعد
هذا القانون وصدر في 30/12/2020 وتزامن هذا التعديل مع صدور قان
مكافحة جرائم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه وهذه سابقة على صع
التشريع (القانون 205) وقانون لمعاقبة الاتجار بالأشخاص (164/2011).
- ولا بد من الاشارة ان لدى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة الخط الساخن 5
المختص فقط بالعنف الاسري والموصول مباشرة بالمديرية العامة لق
الأمن الداخلي وتعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة على توعية المرأة ع
استعمال هذا الخط والتبليغ عن حالات العنف وانشأت لهذه الغاية فريق
المحامين للمرافعة والمدافعة عن السيدات المعنفات".

وبخصوص رفع مستوى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف في جميع الأوساط، "تؤدي وزارة الشؤون الإجتماعية دوراً قيادياً ناظماً في مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر ...وفقاً للقانون 422/ 2002 المعني بتقديم الحماية للأطفال المعرضين للخطر والمخالفين للقانون المقيمين على الأراضي اللبنانية بمختلف جنسياتهم ودون تمييز...

- إن وزارة الشؤون الاجتماعية هي حاليا بصدد نشر التوعية والوقاية المتوجهة
البلديات، مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها والجمعيات الشريكة حول "الرص
المبكر والإحالة الآمنة وتأسيس شبكات حماية مجتمعية" في جميع الأراض
اللبنانية بهدف نشر مفاهيم حماية الطفل وكيفية التصرف عند رصد حالة ط
معرض للخطر، والإحالة بطريقة آمنة الى وزارة الشؤون الإجتماعية د

التسبب بأذى للطفل مع إحترام المبادئ التوجيهية في حماية الطفل ح
نفذت 5 جلسات توعوية استهدفت 150 عاملا وعاملة في الصفوف الأمامية.

- كما بنت وزارة الشؤون الإجتماعية نظام إحالة داخلي يتعلق بحماية الأطفال
العنف موجه الى العاملات والمكلفات بإدارة حالات الأطفال المعرضين للخ
بهدف مأسسة هذا العمل، كما يتوجه الى العاملين/ات في الوزارة بمختـ
فئاتهم (ن) ومسمياتهم (ن) الوظيفية...".

وبخصوص إنشاء قاعدة بيانات وطنية لجميع حالات العنف الأسري ضد الأطفال، "...إن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل على وضع المعايير والادوات اللازمة كي تصل الى وضع قاعدة بيانات وطنية. أما على الصعيد الداخلي فإن وزارة الشؤون الاجتماعية لديها بيانات (DATA) لجميع الملفات من تقارير وخطط ومشاريع لجميع حالات العنف التي يتم معالجتها في الوزارة وفي مراكز الخدمات الانمائية التابعة لها.

- ان الاتصالات التي ترد على الخط الساخن 1745 المختص فقط بالعنف الأس
والمتصل مباشرة بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي هي من النساء والر
فقط دون الأولاد. لذا نفّذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وبالتعاون
اليونيسف حملات توعية في المدارس طالت أكثر من عشرة آلاف طالب
تحثّهم وتشجّعهم على استعمال الخط الساخن والإبلاغ عن اي عنف يتعرض
له".

وبخصوص مواصلة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان إلزام جميع الأشخاص العاملين مع الأطفال ولصالحهم بالإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم، "تتدخل وزارة الشؤون الإجتماعية بناءً على إعلام مقدّم لها يتضمن أسوأ أشكال الإساءة والإهمال والعنف والتي تؤثر على نمو الطفل وصحته وكرامته وتُعيق تطوره وتقدمه، أو من خلال اتصال هاتفي أو حضور أحد أولياء أمر الطفل و/ أو حتى حضور الطفل بنفسه.

- أما بالنسبة لآلية الحصول على الخدمة، يُمكن لأي شخص أو مهني أن يتق
بطلب شفهي عبر اتصال هاتفي، أو بطلب خطي، او يتوجه شخصياً الى د
حماية الأحداث، أو إحدى الدوائر الإقليمية، أو مركز من مراكز الخدمات الإنم
وفقاً لمكان سكن الطفل، حيث يقوم بمقابلة الاختصاصية في الع
الاجتماعي وتعبئة ملف استلام الإعلام الذي يتضمن المعلومات الأساسية
الطفل.
- بعد تقديم الطلب، يتم تكليف اختصاصية في العمل الإجتماعي بمقابلة الط
والأهل و/ أو القيام بزيارة منزلية للقيام بالتقييم الاجتماعي وإشراك الأس
والطفل في خطة العمل والإحالة إلى الخدمات المتخصصة والمطلوبة، ح
يُمكن للطفل وأهله والقيمين على تربيته والاهتمام به من الإستفادة:

- من الخدمات والبرامج التي تقدمها وزارة الشؤون الإجتماعية عبر وحدا الإدارية أو الجمعيات الشريكة والمؤسسات المتعاقدة معها.
- من الناحية الإجتماعية: الإحالة الى جلسات دعم نفسي إجتماعي، برامج تع التربية الوالدية الإجتماعية، الوساطة العائلية، برامج تنمية قدرات الأ والطفل، وغيرها.
- من الناحية التربوية: دعم مدرسي، تربوي، استلحاق مدرسي.
- من الناحية الصحية: الاستفادة من الخدمات الصحية في كافة الاختصاص الصحية.
- من خدمات الصحة النفسية: المتابعة النفسية من قبل طبيب نفس اختصاصي نفسي.
- من خدمات قانونية: استشارة ومتابعة قانونية.
- من خدمات تأهيلية: علاج نطق، حسي حركي، إنشغالي.
- تتعاقد الوزارة مع العديد من الجمعيات الأهلية والمؤسسات بمختل أشكالها وتقدم خدمات جمة من صحية، تربوية، نفسية، تأهيلية وعلاجية. و تستهدف العديد من شرائح المجتمع من أطفال ومعوقين وأيتام ومن د تمييز فيما بينهم.
- يشبك الاتحاد لحماية الأحداث مع كافة المعنيين بشؤون الأطفال سواء دا أوخارج المخيمات الفلسطينية لا سيما الفصائل وذلك عبر الخطوط الساخ حيث يلبي يوميا اتصالات تعنى بالشكاوى والاخبارات والاستشارات ويق بالتشبيك مع القضاء المختص والنيابات العامة وقضاة العجلة. كما يح العديد من الإحالات عبر وزارتي العدل والتربية والمستشفيات التي تستق ضحايا العنف. ويقوم المندوبون الاجتماعيون المتخصصون بالحماية بمتاب كافة التحقيقات وتقديم التقارير للجهات المعنية".

وبخصوص إنشاء خط هاتفي مجاني مباشر للأطفال وتوفير ما يكفي من التمويل والموظفين لتشغيله،ـــ"إن وزير الشؤون الاجتماعية بصدد إجراء مشاورات ودراسات مع فريق عمل متخصص لتقديم خدمة الخط الساخن للأطفال المعرضين للخطر ولذويهم على أن تكون طريقة الابلاغ آمنة وسليمة".

وبخصوص اعتماد إجراءات وأدوات تنفيذية موحّدة لإدارة حالات حماية الطفل ومواصلة تقديم التدريب المنتظم في مجال منع العنف الأسري ورصده، "منذ العام 2014 تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون والشراكة مع اليونيسف الإستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال والنساء والتي حققت نقلة نوعية في تدخل الوزارة في مجال حماية الاطفال، توصلت لوضع وتطبيق الاجراءات التنفيذية الموحدة لحماية الطفل عام 2015، وهي عبارة عن رزمة وحّدت التدخل الاجتماعي بين المهنيين من قطاع أهلي وجمعيات عاملة مع الأطفال ومنظمات دولية لناحية

إدارة حالة الطفل المعرض للخطر، والقطاع العام المتمثل بوزارة الشؤون الاجتماعية التي تمتلك ضمن ملاكها الوظيفي فريق عمل متخصص مؤلف من اختصاصيات في العمل الإجتماعي متواجدات على كافة الأراضي اللبنانية في الإدارة المركزية والدوائر الإقليمية في المحافظات، والأقسام ومراكز الخدمات الإنمائية.

- في العام 2016 أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية سياسة حماية الط موجهة الى المؤسسات الاجتماعية المتعاقدة معها بهدف توحيد تد العاملين مع الأطفال.
- تقوم الاختصاصيات الاجتماعيات بمتابعة حالات الأطفال المعرضين للخ وإدارة هذه الحالات تجنبا لتفاقم وضعها بالشراكة مع الأهل والأط وبموافقتهم، مع مراعاة الخصوصية والسرية، والمبادئ التوجيهية لحم الأطفال لناحية عدم التمييز والمساواة، كما تسعى الى إحالة حالات الأطفال الجمعيات والجهات المتخصصة لتأمين الخدمات النفسية، التأهيلية، الص والقانونية، حيث استفاد من هذه الخدمة حوالي 3800 طفلا من مختـ الجنسيات موزعة على كافة الأراضي اللبنانية.
- كما عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على بناء نظام إحالة داخلي يرسم مسار الإحالة ضمن مختلف الوحدات التابعة لها والذي يتضمن مبادئ مشتـ ومواصفات تتعلق باختيار المساعدة الاجتماعية وفقا لمعايير محددة. و العمل على بناء نظام إحالة مشترك مع الوزارات المعنية العاملة في الصفـ الأمامية مع الأطفال المؤلفة من وزارات العمل، التربية، الصحة، العـ السياحة، الداخلية، الثقافة، الزراعة وربطها مع الشركاء المعنيين بحم الطفل.
- إضافة الى ذلك ومنذ العام 2016 عملت الوزارة على بناء نظام إحالة مع وزا العدل والتربية بما يتعلق بإحالة الحالات الواردة من القضاء ومن وزارة التر التي تم رصدها من قبل مديرية الإرشاد والتوجيه في وزارة التربية في المدار الرسمية والخاصة...".

وبخصوص الخطوات المحققة من قبل الدولة بغاية الإسراع بإلغاء المادة 522 من قانون العقوبات، وجميع الأحكام القانونية التي تعفي المغتصِب من الملاحقة القضائية عندما يتزوج بضحيته، "...أقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

" مادة وحيدة: صدق اقتراح القانون الرامي الى الغاء المادة 522 وتعديل بعض مواد قانون العقوبات كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية". (القانون رقم 53 تاريخ 14/9/2017 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 43 تاريخ 15/9/2017) **...".**

وبخصوص تنفيذ برامج توعية وتثقيف لمكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسيين، "تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تنفيذ برامج توعية في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها وفي العديد من المناطق اللبنانية تقوم على:

- وضع خطة سلامة تُساهم في الحد مما يتعرضون له من إساءة.
- تنفيذ برامج توعوية حول الصحة الجنسية التي يمر بها المراهقين.
- توعية ذوي الأطفال والعاملين معهم حول كيفية التدخل والإعلام او التبـ بطريقة سرية وآمنة دون الكشف عن هوية الشخص المُخبر".

وبخصوص ضمان حصول جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم على التدريب اللازم في مجال تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، "إن التدريبات التي قامت بها وزارة الشؤون الإجتماعية شملت الاختصاصيين في العمل الإجتماعي وتطرقت بشكل عام الى تلقي الشكاوى وتقييمها أمّا التحقيق فيها ومقاضاة الجناة فهي من اختصاص القضاء...".

وبخصوص ضمان استحداث برامج وسياسات لوقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، "تتعاقد وزارة الشؤون الإجتماعية مع العديد من المؤسسات الاجتماعية التي تقدّم من ضمن خدماتها خدمة الإيواء لضحايا الاعتداء الجنسي إن كان لناحية الأطفال و/ أو النساء أو حتى أي نوع من العنف، كما تعمل على التنسيق مع دور الإيواء الغير متعاقدة مع الوزارة".

الأردن

303. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، على أنها"...لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن العقوبة البدنية مقبولة اجتماعيا ولأن الآباء قد يؤدبون أطفالهم في إطار "الأعراف العامة" بموجب المادة 62 من القانون الجنائي. وبينما تلاحظ اللجنة أن التشريعات تميز بين العنف والتأديب، فإنها ترى أن فرض حظر قانوني واضح وصريح على العقوبة البدنية أمر أساسي لضمان حق الأطفال في التحرر من جميع أشكال العنف".

وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية، "فإنها تكرر توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة، وعلى سبيل الأولوية، العقوبة البدنية في القانون في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل، وأن تلغي الدفع القانوني بالتأديب "على النحو الذي تسمح به الأعراف العامة، " وإنفاذ حظر العقاب البدني في المدارس؛

(ب) تعزيز حملات توعية الآباء والأطفال والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم من أجل تشجيع تغيير المواقف فيما يتعلق

بالعقاب البدني في جميع الأوساط، وتشجيع أشكال تنشئة الأطفال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية، وإبراز الآثار السلبية للعقاب البدني.

وبخصوص سوء المعاملة والإهمال وإذ تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد الأطفال وتعزيز آليات الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، "فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد الخطة الوطنية لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال للفترة 2024-2029، وضمان ما يلي: (أ1) أن تتضمن نتائج ومؤشرات محددة زمنيا وقابلة للقياس، أدوار ومسؤوليات محددة للجهات الفاعلة ذات الصلة وآلية لرصد وتقييم الخطة؛ (أ2) مدعوما بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذه؛

(ب) ضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم والإهمال، والتدخل فيها، وتقديم الجناة إلى العدالة ومحاكمتهم؛

(ج) ضمان حصول جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم في قطاعات التعليم والصحة والعدل وغيرها من القطاعات على تدريب متخصص بشأن تحديد حالات العنف ضد الأطفال والتصدي لها بفعالية، بما في ذلك بشأن تنفيذ إجراءات العمل الوطنية لمنع العنف والتصدي له؛

(د) تعزيز البرامج المجتمعية الرامية إلى منع العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال، بمشاركة الأطفال وزعماء القبائل والدين؛

(ه) مواءمة خطوط المساعدة الهاتفية القائمة للأطفال في خط هاتفي واحد للمساعدة على مدار 24 ساعة يتألف من ثلاثة أرقام، ويرتبط بالإطار الوطني لإدارة الحالات ومسارات الإحالة، لكي يتمكن الأطفال من الإبلاغ عن العنف والإيذاء، وتعزيز الوعي بكيفية وصول الأطفال إلى خط المساعدة".

وبخصوص الاستغلال والاعتداء الجنسيان والعنف القائم على نوع الجنس، "تلاحظ اللجنة مع التقدير قرار الدولة الطرف بأن تصبح بلدا رائدا عالميا في عام 2021 والتدابير المتخذة لمكافحة الاعتداء الجنسي والعنف الجنساني ضد الفتيات، بما في ذلك إلغاء المادة 308 من القانون الجنائي، ولكنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء ما يلي:

(أ) عدم إحراز تقدم في إلغاء المواد من 7 إلى 99، والمواد 310 و340 و345 مكررا من القانون الجنائي، على الرغم من التوصيات التي قدمتها اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وعلى عدم تجريم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، مما يسهم في إشاعة ثقافة إفلات الجناة من العقاب؛

(ب) انتشار الاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد الفتيات، بما في ذلك القتل باسم ما يسمى بالشرف؛

(ج) عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع معاودة إيذاء الفتيات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما الفتيات اللاتي تزيد أعمارهن عن 15 سنة؛

(د) عدم كفاية قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم على معالجة حالات العنف الجنساني بطريقة ملائمة للأطفال وقائمة على الحقوق؛

(ه) استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية التمييزية التي تسبب العنف القائم على نوع الجنس والوصم للفتيات اللاتي يبلغن عن هذا العنف".

وبناء عليه، وإذ تشير اللجنة إلى التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019) بشأن الممارسات الضارة والمقاصد 5-2 و16-1 و16-2 من أهداف التنمية المستدامة، "فإنها تكرر توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف كذلك على ما يلي:

(أ) تعزيز التشريعات التي تعاقب على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق تجريم العنف النفسي وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تتغاضى عن الجرائم القائمة على نوع الجنس؛

(ب) ضمان تقديم جميع مرتكبي الجرائم القائمة على نوع الجنس، بمن فيهم الجرائم المرتكبة باسم ما يسمى بالشرف، إلى العدالة بعقوبات متناسبة؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال إدراج أجزاء إلزامية في المناهج الدراسية وتدابير التوعية بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، بغية القضاء على المواقف الأبوية المستمرة والقوالب النمطية التمييزية وإزالة الوصم الذي يثني الفتيات الضحايا والشهود عن الإبلاغ عن العنف؛

(د) ضمان التنفيذ والرصد الفعالين للخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، والعنف الجنساني والمنزلي، وحماية الطفل، بما في ذلك من خلال توفير الموارد الكافية وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وتدريب الجهاز القضائي والمدعين العامين؛

(ه) ضمان وجود آليات سرية وملائمة للأطفال وقائمة على المجتمع المحلي للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي والاستغلال القائم على نوع الجنس، وتمكين هؤلاء الأطفال من الوصول الفوري إلى سبل الانتصاف المتعددة القطاعات والدعم الشامل وعدم خضوعهم للإيذاء الثانوي؛

(و) ضمان معاملة جميع الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف القائم على نوع الجنس، بمن فيهم الفتيات فوق سن 15 سنة، كضحايا، وحصولهم على الحماية الكافية بموجب القانون، وتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف؛

(ز) توفير التدريب للجهاز القضائي والشرطة وغيرهما من فئات المهنيين ذوي الصلة بشأن الإجراءات المراعية للطفل لمعالجة القضايا ودعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس؛

(ح) ضمان جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاعتداء الجنسي والعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال عبر الإنترنت، وبالحالات التي تم الإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، للاسترشاد بها في تنفيذ التدابير ذات الصلة".

وبخصوص الممارسات الضارة، " توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن تعالج خطة العمل الوطنية لمنع زواج الأطفال الأسباب الجذرية لزواج الأطفال، وأن تزود بالموارد الكافية وأن تتضمن خطة تنفيذ متعددة القطاعات، وتدريب الفئات المهنية ذات الصلة، وحملات توعية بمشاركة الفتيان والفتيات؛

(ب) وضع خطط لحماية ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتوعية بآثاره الضارة على رفاه الفتيات، تستهدف مجتمعات اللاجئين غير السوريين".

فلسطين

304. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن شعورها"...بقلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) تعرض الأطفال في الدولة الطرف، ولا سيما الفتيان، للعقوبة البدنية، وخاصة في المنزل وفي المدرسة؛

(ب) العقوبة البدنية مشروعة بموجب المادة 62 من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960، الساري في الضفة الغربية، وهي غير محظورة صراحة في القانون المتعلق بالتعليم (2017)".

وبناء عليه، "تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعديل المادة 62 من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وقانون التعليم (2017) من أجل حظر جميع أشكال العقوبة البدنية حظراً صريحاً وكاملاً، مهما كانت خفيفة، وذلك في جميع الأوساط ولا سيما المنزل ومؤسسات التعليم ودور الإيواء في جميع أنحاء الدولة الطرف، وتنفيذ المادة 29(4) من القانون الأساسي (2003) التي تحظر العقوبة البدنية للأطفال وإنفاذها بالكامل؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى تنظيم حملات توعية وتثقيف تشجع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة فيما يتعلق بتربية الأطفال وتأديبهم، وتأكيد العواقب السلبية للعقوبة البدنية، على أن تستهدف هذه الحملات الأطفال والآباء والمعلمين والمهنيين المسؤولين عن الحماية الاجتماعية".

وبخصوص سوء المعاملة والإهمال، "تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة حماية الأطفال، بما في ذلك عملها المتصل بوضع

مشروع مرسوم بقانون يتعلق بحماية الأسرة وإنشاء إدارة في وزارة الشؤون الاجتماعية معنية بحماية الطفل، فضلاً عن شبكة لحماية الطفل، ومكتب شرطة متخصص وقاعدة بيانات عن الأطفال المعرضين للعنف. وتلاحظ اللجنة أيضاً وجود عدة آليات لتقديم الشكاوى، بما في ذلك الآليات المتعلقة بوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل والشرطة والمدعي العام. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والإهمال وغير ذلك من أشكال العنف، ولا سيما في المدارس من جانب المعلمين والأقران؛

(ب) انخفاض معدل الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال؛

(ج) نقص موارد النظام الوطني لحماية الطفل، بما في ذلك عدم كفاية الموظفين المدربين تدريباً جيداً والمتخصصين؛

(د) عدم وجود معلومات عن التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال وتلبية الاحتياجات المحددة للفتيات ضحايا العنف، ولا سيما وضعهن في مرافق واحدة مع فتيات مخالفات للقانون".

وبناء عليه، "تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتأخذ بعين الاعتبار الغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإنفاذ الفعال للمادة 29 من القانون الأساسي والمادتين 1 و42 من قانون الطفل الفلسطيني المتعلقين بحماية الأطفال من الإيذاء، وتعزيز تدابيرها لتنفيذ السياسة المتعلقة بالعنف المدرسي (2013)؛

(ب) إنشاء آليات واتخاذ إجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم، ومواصلة تدريب المهنيين المعنيين على تحديد الأطفال المعنيين والاستجابة لهم على النحو المناسب؛

(ج) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للنظام الوطني لحماية الطفل وغير ذلك من التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال، من أجل ضمان وجود بنية تحتية شاملة وفعالة لحماية الطفل؛

(د) مواصلة تعزيز برامج التوعية والتثقيف، بما في ذلك تنظيم حملات، يشارك فيها الأطفال، من أجل وضع استراتيجية شاملة لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته، بما في ذلك مراعاة المنظور الجنساني".

وبخصوص الاستغلال والانتهاك الجنسيان، "يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) عدم جمع البيانات الإحصائية بصورة منهجية عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال وعن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية ونتائجها؛

(ب) تعرض عدد كبير من الأطفال للعنف الجنسي، ولا سيما في المدارس، وتعرض الأطفال ضحايا العنف للوصم والتمييز؛

(ج) كثيراً ما يتعذر على الأطفال ضحايا العنف الجنسي الوصول إلى القضاء بسبب اللجوء إلى الآليات العرفية، وتفيد التقارير بأن الفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي، وبخاصة حالات الاغتصاب، قد يُفرض عليهن الزواج ممن اعتدوا عليهن".

وبناء عليه، "تحيط اللجنة علماً بالغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات وطنية لحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين بغية صياغة سياسة وطنية قائمة على الأدلة؛

(ب) وضع برامج وسياسات، بما في ذلك أنشطة التوعية، لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك في المدارس؛

(ج) ضمان وصول الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق مكافحة إفلات المعتدين من العقاب؛

(د) إجراء تحقيقات متعددة القطاعات وملاحقات على نحو يلائم الأطفال بهدف تجنب إصابة الأطفال الضحايا بصدمات نفسية مرة أخرى، وكفالة تعافيهم وتقديم الدعم النفسي لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما يشمل حمايتهم من الوصم".

وبخصوص الممارسات الضارة، "يساور اللجنة قلق بالغ إزاء زيادة حالات زواج الفتيات دون الثامنة عشرة، وذلك بسبب انعدام الأمن والحرمان الاقتصادي، مما يؤدي إلى الحمل المبكر والانقطاع عن الدراسة".

وبناء عليه، "تشير اللجنة إلى التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (2019)، وتحيط علماً بالغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة، فتوصي الدولةَ الطرف باتخاذ تدابير فعلية لإنهاء حالات زواج الأطفال، وتنظيم حملات وبرامج للتوعية بآثار زواج الأطفال المضرة بصحة الفتيات والفتيان البدنية والعقلية وبرفاههم".

305. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، " قامت وزارة التربية والتعليم بتحديث سياسة الحد من العنف في المدارس استجابة للملاحظات على النسخة السابقة من السياسة الصادرة عام 2013، واستجابة للتطورات الحاصلة على الصعد التربوية والاجتماعية والتكنولوجية؛ وذلك بالتعاون مع العاملين في الميدان التربوي والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ووكالة الغوث الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في مجال الطفولة، ومن ثم إصدارها عام 2021. ثم قامت بتعميمها كسياسة وطنية جامعة على جميع المدارس لتطبيقها على أرض الواقع...". وارتكزت السياسة المحدثة عام 2021 بشكل أساسي إلى اتفاقية حقوق

الطفل، وخطة التنمية المستدامة، والقانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته، والقرار بقانون بشأن حماية الاحداث لعام 2016، إضافة الى القرار بقانون بشأن التعليم العام لعام 2017.

في ذات الصدد، ارتكزت السياسة على مبادئ أساسية منها: حماية الطفل ومراعاة الفروق الفردية بين الطلبة والطلبة ذوي الاعاقة، عدا عن مأسسة إجراءات وقائية وعلاجية لمشاكل العنف في إطار تعاوني بين الطلبة والعاملين في المدرسة، إضافة الى تهيئة بيئة مدرسية داعمة للطفل وجاذبة وحامية وصديقة له؛ وصولا الى تحقيق التعليم والتعلم الفعال وتعزيز المشاركة الفاعلة والآمنة للأطفال.

في الإطار ذاته، أوردت السياسة المحدثة بعض المواد المحددة التي استندت اليها من اتفاقية حقوق الطفل وهي المادة 19، والمادة 34، إضافة الى تبنيها تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف. بالإضافة لما تقدم، استندت السياسة الى قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وأوردت فيها على وجه الخصوص المواد المتعلقة بواجبات الموظف والعقوبات التأديبية بحقه عند ارتكاب احدى المخالفات الواردة في القانون؛ بما يشمل سياسة الحد من العنف؛ وذلك من اجل إضفاء الصبغة الإلزامية لالتزام المعلم والمرشد التربوي وكافة العاملين في مجتمع المدرسة بأحكام سياسة الحد من العنف في المدارس والواجبات الواردة فيها على جميع الأطراف.

وبخصوص التدابير المتخذة لمقاومة سوء المعاملة والإهمال، "... صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل عام 2021، والتي شرحت ماهية التدابير الاتفاقية وضرورة لجوء مرشدي الحماية لهذه التدابير كخطوة أولى قبل اللجوء الى استصدار تدابير حماية في حال كان الخطر المحيط بالطفل ليس محدقا، ومستوى الخطورة على الطفل ليس عاليا. رغم ذلك، في حال فشل التدابير الاتفاقية بين المرشد والاسرة، او عدم التزام الاخيرة بها، يتم اللجوء الى استصدار تدابير حماية من القاضي المختص عن طريق نيابة الأحداث.

ومن ضمن الخطوات المتخذة تجاه تعزيز وتقوية نظام حماية الطفل في فلسطين، تطوير دليل توجيهي حول إدارة الحالة لحماية الطفل والمصادقة عليه من قبل وزير التنمية الاجتماعية في نيسان/أبريل عام 2022، ومن ثم مراجعة وتحديث نظام التحويل الوطني لحماية الأطفال من العنف والإساءة والاهمال والاستغلال ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه عام 2024. ومن ثم تم عقد تدريبات للمؤسسات الحكومية ذات العلاقة وشبكات حماية الطفولة في محافظات الضفة الغربية على نظام التحويل الوطني. وسيؤدي تطبيق نظام التحويل على أرض الواقع الى تعزيز الإبلاغ والاستجابة لحماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال، كما سيؤدي الى تعزيز وصول الأطفال الناجين من

العنف الى الخدمات الشمولية والمتكاملة اللازمة بما يشمل الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة.

...رغم ما تقدم، على أرض الواقع، لا يزال يوجد ضعف في الإبلاغ عن حالات العنف وغيره ضد الأطفال، ويعزى ذلك الى عدم وجود نظام حماية فاعل للمبلغين عن العنف".

وبخصوص التدابير المتخذة لمقاومة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، "شمل القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته تعريفات ومفاهيم أوسع لضمان توفير الحماية للطفل من كافة أشكال الاستغلال والاتجار، وذلك انسجاما مع أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والاتجار بهم. حيث عرّف القانون المعدل المذكور كلا من: الاتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما يشمل الاستغلال باستخدام شبكة المعلومات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات، إضافة الى تعريف الممارسات الشبيهة بالرق بما يشمل أشكال الزواج الاستعبادية.

كما عدل القرار بقانون المذكور المادة 44 من القانون الأصلي بإضافة استغلال الطفل اقتصاديًا أو في الإجرام المنظم أو في التسول الى الحالات الصعبة التي يُحظر تعريض الطفل لها. ويعدّ هذا تعديلا ملائما للاتفاقية الدولية والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ويوفر حماية أكبر للأطفال من كافة الأفعال التي قد تضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية.

بالإضافة لما تقدم، فرض القرار بقانون المعدل المذكور عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة مالية على ارتكاب أحد الأفعال التالية: المتاجرة بالطفل او شراؤه أو بيعه أو سلمه أو تسلّمه، أو نقله بكونه رقيقًا أو استغل الطفل جنسيًا، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، او استغل طفلًا في البغاء، أو عرض طفلًا أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة، أو قام باستغلال طفل في المواد الإباحية. (المادة 48 من قانون الطفل الفلسطيني المعدل)

وبُغية توفير حماية فاعلة للطفل من مثل تلك الأفعال، فرض القرار بقانون المذكور عقوبة على كل من المحرض أو المتدخل أو المتستر عن أي فعل من الأفعال المذكورة. وفرض مصادرة المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المذكورة، ومصادرة العوائد المتأتية منها".

وبخصوص التدابير المتخذة لمقاومة الممارسات الضارة، بما في ذلك خاصة زواج الأطفال، "رغم صدور قرار بقانون معدل لقوانين الأحوال الشخصية برفع سن الزواج الى 18 عاما، الا أنه لا تزال حالات الزواج تحت هذا السن موجودة. ويتم التحايل في بعض الأحيان على هذا التعديل عن طريق قيام بعض الافراد بإجراء عقد زواج خارجي لطفلة أو أطفال بدون تسجيله في المحكمة الشرعية، حيث يقومون بتسجيله لدى بلوغها 18 عاما أو في حالة حدوث حمل وكانت على وشك

الولادة، حيث تضطر المحكمة لحظتها بتسجيل الزواج بصورة قانونية -رغم ان انعقاده بالأساس كان بصورة غير قانونية-من أجل إتمام ولادة الطفلة...

لا تزال هناك حاجة لوجود برامج توعية بصورة دورية على مستوى الأطفال والاسر والمجتمع بكافة مكوناته حول مضار الزواج المبكر وآثاره المضرة على صحة الفتيات والفتيان".

مصر

306. أعربت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر عن شعورها "... بالجزع من ارتفاع نسب العقاب البدني للأطفال في المدارس والمنازل، ومن التقارير التي تفيد يتعرض نسب عالية وغير مقبولة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية والرابعة عشرة للعنف الجسدي أو النفسي (92 في المائة في 2006). وبينما تلاحظ اللجنة بنظرة إيجابية نص المادة 3(أ) من قانون الطفل (2008) على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف، وبتجريم قانون العقوبات، حسب قول الوفد، للعنف المنزلي ونصه على عقوبة مزدوجة إذا تسبب أحد الوالدين بالأذى الجسدي، فإنها تشعر بقلق شديد إزاء استمرار عدم حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في التشريعات المحلية. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المنزل، وأنه على الرغم من القرار الوزاري لعام 1999 الذي يحظر استخدام العنف والضرب في جميع المدارس، لا يزال العقاب البدني ممارسة شائعة في المؤسسات التعليمية. وتشير اللجنة بقلق بالغ إلى المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (CRC/C/EGY/3-4، الفقرة 147) والتي تفيد بأن القانون الداخلي يسمح للآباء باستخدام "العقاب البدني المعقول" دون تحمل أي مسؤولية. وتشعر اللجنة كذلك بقلق عميق إزاء تقارير عن استخدام العقاب البدني، بما في ذلك الجلد، والإساءة اللفظية للأطفال في مؤسسات رعاية الأطفال "لتأديبهم. ...وبينما تلاحظ اللجنة الإمكانية التي أُتيحت للأطفال في الآونة الأخيرة لتقديم الشكاوى ليس فقط من خلال نيابات الأطفال ولكن أيضاً من خلال خطوط المساعدة، والدور الذي يؤديه المجلس القومي للأمومة والطفولة في هذا الصدد، فإن اللجنة لا تزال قلقة لأن المسؤولية عن الرصد والمتابعة تقع أساساً على عاتق منظمات المجتمع المدني. وتعرب عن قلقها في هذا الصدد لعدم وجود نظام للحماية الفعالة، تحت مسؤولية السلطات البلدية، للأطفال المعرضين للعنف والاعتداء الجنسي والإهمال ومن عدم وجود تقارير منتظمة عن هذه الحالات. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى إقرار الوفد بوجود مقاومة في المجتمع لتحميل الجناة المسؤولية، وتشعر مع ذلك بقلق بالغ إزاء محدودية عدد الملاحقات والإدانات القضائية للأفراد المسؤولين عن العنف ضد الأطفال في أي بيئة من البيئات".

وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان أن تحظر التشريعات المحلية صراحة جميع أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال في جميع البيئات؛

(ب) القيام بحملة توعية وطنية بشأن حظر وعدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد الأطفال وكذلك تمكين الأطفال من الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى على نطاق واسع؛

(ج) إنشاء نظام حماية للأطفال تدعمه الدولة يعمل فيه أخصائيون اجتماعيون على مستوى البلديات حصلوا على تدريب متخصص في كيفية تلقي التقارير المتعلقة بالعنف والإساءة والإهمال التي يتعرض لها الأطفال وفي التعامل مع هذه الحالات ومتابعتها من خلال تزويد الطفل بما يلزمه من دعم وعلاج وحماية. وينبغي أن يشمل ذلك تزويد الأسرة بتدابير داعمة لمنع تكرار سوء المعاملة فضلاً عن إحالة الشكاوى إلى نيابات الأطفال المتخصصة لإجراء تحقيقات فورية ونزيهة".

307. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، " تم تعديل قانون العقوبات بالقانون 141 لسنة 2021 ليشمل تجريم "التحرش الجنسي"...

كما تم تجريم التنمر بالقانون 189 لسنة 2020 بتعديل قانون العقوبات، وتجريم التنمر...

وتم تجريم ختان الإناث بالقانون رقم 10 لسنة 2021.

وبخصوص خطوط المساعدة الهاتفية، "خصص المجلس القومى للامومة والطفولة خط نجدة الطفل 16000 لضمان حق الطفل والأسرة المصرية في أن تتوفر لهم آلية حقوقية مجانية للشكاوى والاستفسار عن حقوقهم، والإبلاغ عن أي انتهاكات تخصهم، وكذلك حقهم في التعرف على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والقانونية والقضائية التي تلتزم بها الدولة وفقا للدستور...".

ويضمن خط نجدة الأطفال التعامل مع شكاوى الأطفال وفقا للإجراءات الاتية:

- آلية لتلقي الشكاوى تتصل بانتهاكات حقوق الطفل
- خط تليفون مجاني يعمل على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع
- وسيلة ميسرة متاحة للجمهور
- وسيلة لرصد حالة حقوق الطفل
- وسيلة لإنفاذ حقوق الطفل وأسرهم التي يكفلها لهم القانون
- رفع الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال وإلقاء الضوء على مشاكل الطفل

ولكن هذه الخدمة تتطلب التدريب المستمر لرفع قدرات القائمين على تلقي هذه الشكاوى، فضلا عن أهمية رفع قدرات المحامين العاملين بوحدة الشكاوى بالمجلس لتعزيز تدخلهم في القضايا ذات العلاقة بالأطفال".

تونس

308. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس لتونس بإنشاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب وبمراجعة المجلة الجزائية لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال.

ومع ذلك، وإذ تحيط اللجنة علما بالغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة، "توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ حظر التعذيب وضمان التحقيق على النحو الواجب في ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال، ومعاقبة الجناة بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم، وحصول الأطفال الضحايا على سبل انتصاف كافية؛

(ب) ضمان وصول الأطفال إلى آليات سرية ومراعية للأطفال لتقديم الشكاوى المتعلقة بالإبلاغ عن الحالات في مراكز احتجاز الأطفال، وفي مؤسسات الرعاية البديلة وفي المراكز التي تستقبل الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين؛

(ج) تعزيز قدرة الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب على رصد مراكز ايقاف الأطفال، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية".

وبخصوص العقوبة البدنية، "بينما ترحب اللجنة بحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الظروف وبشتى الجهود الرامية إلى تشجيع التعليم غير العنيف، فإنها تظل قلقة لأن العقاب البدني لا يزال يعتبر على نطاق واسع شكلا مقبولا من أشكال الانضباط وتحث الدولة الطرف على:

(أ) إنفاذ حظر العقاب البدني في جميع الظروف إنفاذا فعالا؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى تعزيز أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة والتأكيد على الآثار السلبية للعقاب البدني، خاصة لدى الأطفال والآباء والمعلمين والعاملين في مجال الحماية الاجتماعية؛

(ج) تنظيم حملات توعية للآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم من أجل تشجيع تغيير المواقف داخل الأسرة وعلى مستوى المجتمع المحلي فيما يتعلق بالعقاب البدني".

وبخصوص العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتداء والإهمال، "ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية الرامية إلى حظر العنف ضد الأطفال، وإلغاء الإعفاء من مقاضاة مرتكبي الاعتداء الجنسي الذين يتزوجون ضحاياهم، وضمان الحماية القانونية للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي؛ وأنشطة بناء القدرات لضباط الشرطة والحرس الوطني بشأن معالجة حالات العنف ضد الأطفال. بيد أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وإزاء النقص الكبير في الإبلاغ عن هذه الحالات بسبب الوصمة القائمة على معايير مجتمعية راسخة الجذور".

وبناء عليه، وفي ضوء تعليقها العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، والأهداف 5-2 و16-1 و16-2 من أهداف التنمية المستدامة، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي والإهمال والاعتداء الجنسي، وتنفيذ برامج للتوعية والتثقيف، بمشاركة الأطفال؛

(ب) تشجيع البرامج المجتمعية والأسرية الرامية إلى منع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والتصدي لها؛

(ج) وضع آليات يسهل الوصول إليها وسرية ومراعية للطفل لتيسير وتعزيز الإبلاغ الإلزامي عن العنف ضد الأطفال؛

(د) كفالة الإبلاغ عن جميع حالات الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا على وجه السرعة، وتطبيق نهج ملائم للأطفال ومتعدد القطاعات بهدف تجنب تجديد إيذاء الطفل؛ ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم على النحو الواجب؛ وجبر الضرر للضحايا حسب الاقتضاء؛

(ه) التعجيل باعتماد قانون الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(و) تخصيص موارد كافية لتوفير الدعم الملائم للطفل والشامل، بما في ذلك العلاج المركز على الصدمات النفسية، للأطفال الضحايا وتجنب وضعهم في مراكز تستوعب البالغين ذوي الاحتياجات المتنوعة؛

(ز) ضمان التمويل الكافي للتدابير المحددة في قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام 2017 لمنع العنف في الأسرة والتصدي له".

وبخصوص الممارسات الضارة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عدم إخضاع الأطفال من الجنس المختلط للعلاج الطبي أو الجراحي غير الضروري، بما يتماشى مع حقوق الطفل في السلامة البدنية والاستقلالية وتقرير المصير؛

(ب) تقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية، عند الضرورة، فضلا عن تقديم المشورة والدعم والتعويضات الكافية للأسر التي لديها أطفال من الجنس المختلط".

وبخصوص خطوط المساعدة، "تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطين اللذين أنشأتهما وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة وكبار السن ووزارة التعليم، على التوالي، للإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في دمج خطوط المساعدة في خط هاتفي وطني وحيد مكون من ثلاثة أرقام ومجاني ومراعي للأطفال يعمل على مدار 24 ساعة و7 أيام في الأسبوع، وتزويده بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لفعالية عمله؛

(ب) كفالة بناء قدرات موظفي خط المساعدة على تقديم المساعدة والإجراءات الملائمة للأطفال والمراعية للأطفال لمتابعة الشكاوى.

(ج) تعزيز وعي الأطفال بكيفية وصولهم إلى خط المساعدة".

309. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، " تحتل مسألة منع التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية **أو المهينة قيمة دستورية وذلك من خلال التنصيص عليها بالفصل 23 من الدستور على أنه" تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم..."**.

وبخصوص ضمان وصول الأطفال إلى آليات سرية ومراعية لمصالحهم لتقديم الشكاوى، "...يشير التقرير الأخير للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أن الموارد البشرية والمادية المتوفرة لا تمكنها من القيام بمهامهما على أكمل وجه كما تجدر الإشارة الى أنه لم يقع انتخاب عضو الهيئة المختص في حماية الطفولة منذ شغور المنصب نتيجة الاستقالة وهو ما من شأنه أن يؤثر على عمل الهيئة في القيام بمهامها في وقاية الأطفال وحمايتهم من التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية او المهينة او اللاإنسانية".

وبخصوص التدابير المتخذة بغاية إنفاذ حظر العقوبة البدنية على نحو فعال في جميع السياقات، **ورغم** إصدار القانون عدد 40 لسنة 2010 المتعلق بتنقيح أحكام المادة 319 من المجلة الجزائية الذي لم يعد يجيز العقوبات الجسدية كطريقة لتربية الطفل، "إلا ان العنف المسلط على الطفل الذي يتخذ شكل التأديب العنيف لا زال يسجل ارتفاعا ملحوظا حيث تشير أرقام التقرير الوطني السادس متعدد المؤشرات حول وضع الأم والطفل أن 88.1 من الأطفال المتروح أعمارهم ما بين سنة واحدة و14 سنة تعرضوا على الأقل مرة واحدة للعقوبة البدنية.

وفي هذا الإطار تعمل وزارة الطفولة بالشراكة مع باقي الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني وبدعم من مكتب اليونسيف بتونس على وضع خطة عمل وطنية للتصدي للعنف المسلط على الطفل بما في ذلك العقوبات البدنية وكل ضروب العقوبات المهينة والقاسية في جميع السياقات التي يتواجد فيها الطفل...".

وبخصوص تعزيز أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة، أطلقت وزارة الأسرة والمراة والطفولة وكبار السن سنة 2023 الحملة الاتصالية الوطنية للتصدي للعنف المسلط على الطفل تحت شعار يكبر وما ينساش والذي يحول اقتباسًا تونسيًا شائعا يطمئن المعتدي ويقلل من تأثير العنف على الأطفال إلى معنى أكثر انصافا وصدقا...".

وبخصوص التدابير المتخذة بغاية وضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ومن بينها العنف العائلي والإهمال والاعتداء الجنسي، وتنفيذا لمقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، **"...أحدثت وزارة الداخلية وحدتين مركزيتين بسلكي الشرطة والحرس الوطني وكذلك 70 وحدة مختصة بمناطق الأمن الوطني و56 وحدة مختصة بمناطق الحرس الوطني للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطفل، وتضم من بين عناصرها نساء، إضافة إلى اتخاذ وسائل حماية لفائدة الضحايا كإيوائهم بأماكن آمنة وإبعاد المعتدي عن مكان إقامة الضحية وتقديم الإسعافات في الحالات المستعجلة. وقد اعتمدت برامج تكوين لمنتسبي الوحدات المذكورة من إطارات وأعوان في مجال حقوق الطفل...**

كما تمّ إحداث وحدة نموذجية بوزارة الصحة إنجاد للطب الشرعي الاستعجالي تتكفل باسقبال ضحايا العنف الجنسي من النساء والأطفال والتعهد بهم صحيا ونفسيا واجتماعيا ووضع كل الأدلة التي تمكن من تتبع المعتدين على ذمة العدالة فضلا عن التعاون المباشر مع السلطات القضائية والأمنية الفنية وتوجيه الضحايا الى المصالح المختصة من أجل ضمان حقوق التتبع".

وبخصوص الاتجار بالاشخاص، **"...وفي سياق انضمام الدولة التونسية لاتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية فإنه بات من الضروري الشروع في مراجعة المنظومة القانوينة والممارسة القضائية من أجل تعزيز تحسين العملية القضائية والتعهد بالأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداءات الجنسية بهدف تركيز نظام قضائي فعال يتكيف مع احتياجات الأطفال ضحايا العنف الجنسي وذلك عبر:**

- **تكييف الإطار القانوني ومواءمته مع المعايير الدولية والوروبية و التشريعات الوطنية الجديدة**

- **دعم قطاعي ومتعدد القطاعات فعال وفعال؛**
- **الاستماع الفعال للأطفال ضحايا العنف الجنسي والاستجابة لحالتـ المحددة؛**
- **الوصول الفعال للأطفال إلى نظام العدالة؛**
- **دعم القدرات المهنية للمتدخلين في التعهد وعلاج العنف الجنـ للأطفال الضحايا والشهود على الجريمة**
- **دعم تخصص المجتمع المدني في حماية الأطفال من العنف الجنسي".**

وبخصوص التعجيل باعتماد قانون الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، **"تعمل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالشراكة مع المصالح المختصة لوزارة العدل وباقي الأطراف الشريكة على ضمان مواءمة مشروع قانون تنقيح مجلة حماية الطفل والباب المتعلق بالطفل ضحية الجريمة والشاهد عليها مع المعايير الدولية والإقليمية ومن أهمها اتفاقية لانزروت والتشريعات الوطنية الجديدية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لضمان توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها".**

وبخصوص تخصيص موارد كافية لتوفير الدعم الملائم للأطفال والشامل للأطفال الضحايا، **"...فان النهج المعتمد لا يوفر الدعم الملائم والشامل للأطفال الضحايا مما يتطلب التعجيل باتتخاذ الإجراءات التالية:**

- **تخصيص الموارد الكافية البشرية والمادي لتعميم وحدة إنجاد على جم أقسام الطب الشرعي مع تعزيز قدراتها المالية والبشرية للتكـ باستقبال جميع الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والعنف طوال أ الأسبوع**
- **تركيز فضاء يتسجيب لنموذج وقواعد جودة (barnahus) لضمان استج مشتركة ومتعددة التخصصات للأطفال ضحايا الجريمة والشـ عليها".**

وبخصوص ضمان التمويل الكافي للتدابير المحددة في قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام 2017 لمنع العنف في الأسرة والتصدي له، "تعمل الهياكل العمومية سواء في اطار ميزانية الدولة أو من خلال التعاون الفني والمالي على تنفيذ التدابير التي جاء بها القانون بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المراة ومن ذلك مثلا:

- **على مستوى الآليات والخدمات**

<u>وزارة الاسرة والمراة والطفولة وكبار السن:</u>

إحداث **المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة ويتم حاليا إعداد مشروع أمر حكومي يضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره.**

كما تم إحداث 11 مركز لحماية النساء ضحايا العنف وأطفالهن المرافقين لهن يقدم خدمات الإنصات والإرشاد والايواء والتعهد النفسي والاجتماعي والقانوني والتكوين بطاقة استيعاب تبلغ 180 سريرا...

<u>وزارة الداخلية:</u>

أحدثت وزارة الداخلية وحدات مختصة تحت اسم "الفرقة المركزية المختصة بجرائم العنف ضد المرأة والطفل" الأولى تابعة لإدارة الشرطة العدلية بالإدارة العامة للأمن الوطني والثانية تابعة لإدارة الشؤون العدلية بالإدارة العامة للحرس الوطني. كما أحدثت فرق جهوية في كل منطقة أمن وحرس وطنيين. وتختص هذه الوحدات بالبحث في جرائم العنف بمختلف أشكاله المسلط على المرأة والطفل والأسرة عموما.

كما تم تخصيص فضاء نموذجي للاستماع السمعي البصري للأطفال الضحايا (إعداد منظومة إعلامية خاصة بالتصرف في الشكايات الخاصة بالعنف ضد المرأة والطفل، إعادة التهيئة، دعم تقني ولوجستي، إجراءات عملياتية موحدة، مدونة سلوك وأخلاقيات خاصة بالعاملين في المجال ...) لدى الفرق المركزية والجهوية المختصة في التعهد بجرائم العنف ضد المرأة والطفل بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

وتم أيضا الشروع في تهيئة وحدة أمنية نموذجية بالقصرين (الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل) بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بهدف توفير فضاء ملائم بتلك الجهة يستجيب للمعايير والمواصفات الدولية المتعلقة بالاستقبال والاستماع للأطفال مع ضمان توفير خدمات ذات جودة.

<u>وزارة العدل:</u>

في نفس السياق تم تكليف مساعد وكيل الجمهورية مختص في قضايا العنف ضد المرأة على مستوى كل محكمة ابتدائية بما فيها المحاكم العسكرية تُعهد إليه عملية البحث في جرائم العنف المسلّط على المرأة والطفل وتخصيص فضاءات داخل المحاكم الابتدائية للتعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف تضم قضاة مختصين في المجال (قضاة أسرة وتحقيق ونيابة) ويتم العمل حاليا على جعلها متماشية مع المعايير الدولية بما يضمن احترام حقوق انساء والأطفال ضحية العنف.

<u>وزارة التربية:</u>

قامت وزارة التربية بإحداث مكتب انصات بالوزارة وانطلاق العمل بالرقم الأخضر المجاني 80104500 للإبلاغ عن كل حالات العنف بكل أشكاله (العنف

الجسدي، التحرش الجنسي، الاغتصاب ...) وحالات التطرف العنيف وخطاب الكراهية في إطار حماية الأطفال والتلاميذ من كل أشكال الاستغلال والاضطهاد.

وستمكن هذه الخدمة من تلقي الشكاوى من أسر ضحايا حالات العنف من التلاميذ أو من الضحايا أنفسهم (التلاميذ)، ويشمل واجب التبليغ أيضا جميع من شهدوا أو عاينوا أي انتهاك كان ضحيته أحد التلاميذ. ويتم توفير الرعاية النفسية والاجتماعية لكافة الضحايا وتأمين الحماية القانونية لهم.

- على مستوى التعهد، **تم تنفيذ مشروع نموذجي لإحداث آليات مشت للتعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف بتونس الكبرى بالتعاون ب وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وديوان الأسرة والعم البشري وهيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.**

ورغم المجهودات المبذولة من قبل الهياكل العمومية في تعبئة الموارد من أجل ضمان تفعيل التدابير التي جاء بها القانون عدد 58 لسنة 2017 فانها تبقى غير كافية مما يتطلب تعزيزها من أجل:

- **تعميم الفرق المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المراة والطفل ع جميع مراكز الأمن والحرس الوطنيين لضمان ولوج النساء الضحايا لها**
- **دعم مرصد التصدي للعنف ضد المراة بالموارد البشرية والم للاضطلاع بمهامه**
- **تعميم مراكز استقبال النساء ضحايا العنف على جميع ولايات الجمهو التونسية**
- **تخصيص فضاءات ملاءمة للنساء والأطفال المرافقين لهن للاستد اليهن**

وبخصوص الممارسات الضارة والتدابير المتخذة بغاية ضمان عدم إخضاع الأطفال من ذوي صفات الجنسين لإجراءات طبية أو جراحية لا لزوم لها، **"يحرص مندوب حماية الطفولة والاخصائيين النفاسيين بوحدة انجاد للطب الشرعي في حالات اشتباه تعرض الطفل لاعتداء جنسي أو إقامة علاقات جنسية متعددة على الحصول على موافقة الطفل لعرضه على الفحص من قبل الطب الشرعي.**

ولا يمكن yجبار الطفل من ذوي صفات الجنسين لإجراءات طبية او جراحية لا لزوم لها ويقتصر الأمر على التعهد النفسي والاجتماعي بهم في حالة تعرضهم لتهديد واتخاذ الإجراءات والتدابير بالتنسيق مع المصالح المختصة

قصد تامين حمايتهم سواء داخل الاسرة او المؤسسات التربوية والاجتماعية او في سياق عدالة الأطفال...".

وبخصوص خطوط الاتصال **للمساعدة، "تعمل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالشراكة مع منظمة** CHILD HELPINE INTERNATIONAL **وبالتعاون من منظمة اليونسيف على وضع استراتيجية عمل للخط الأخضر 1809 للاشعار والاحاطة النفسية بالأطفال والأسر تقوم على رؤية وأهدف محددة ووضع مؤشرات وخطة لتحيين البيانات واستخدامها ونشرها وتحضير كتيب يحتوي إجراءات تشغيلية لفائدة موظفي خط الاتصال ووضع خطة عمل لرفع من ساعات وايام العمل وعدد العاملين وتعزيز قدراتهم في الاستماع والانصاط والتوجيه...".**

وبخصوص كفالة بناء قدرات موظفي خط الاتصال للمساعدة فيما يخص تقديم مساعدة تكون مراعية للأطفال وملائمة لهم وإجراءات تتبع الشكاوى، "**نظمت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عديد الورشات منذ أن ركزت الخط الأخضر 1809 لدعم قدرات العاملين به. هذا وتعمل في إطار الاستراتيجية الجديدة لدعم وتحسين الخط الاخضر 1809 على بلورة وتنفيذ برنامج لدعم قدرات العاملين به بالشراكة مع مكتب** CHILD HELPINE INTERNATIONAL **ومكتب اليونسيف بتونس".**

وبخصوص تعزيز التوعية في صفوف الأطفال بكيفية وصولهم لخط الاتصال للمساعدة، "**تعمل الحملة الاتصالية الوطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال الموجهة للأطفال والاسر والمتعامين مع الأطفال على التعريف بخدمات الخط الأخضر 1809 للاشعار عن حالات العنف ضد الأطفال والإحاطة النفسية بالأطفال والأسر وتضمينه بكافة وسائط الاتصال التي انتجتها الحملة من لافتتات ومعلقات حضرية وومضات تلفزية تحسيسية سيتم نشرها على وسائل الاعلام السمعية والبصرية ومواقع التواصل الاجتماعي. ويعمل حاليا فريقا متعدد الاختصاصات على انجاز فلم ثنائي الابعاد موجهة للأطفال للقواية من العنف الجنسي والتعريف بآليات الإشعار والإبلاغ بما في ذلك الخط الأخضر 1809. وتعمل الحملة على الترفيغ في عدد المكالمات الواردة على الخط الأخضر بنسبة 30 بالمائة**".

المغرب

310. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر 2014 في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "... بالقانون رقم 43-04 الصادر في عام 2006 الذي يعرّف التعذيب وسوء المعاملة

ويجرمهما، لكنها تعرب عن بالغ قلقها لأن التقارير تفيد بأن العديد من الأطفال ما زالوا يعانون سوء المعاملة في مراكز الشرطة، ولا سيما أطفال الشوارع".

وبناء عليه، "تكرر اللجنة توصيتها التي تحث الدولة الطرف على التحقيق في حالات إساءة المعاملة ومقاضاة مقترفيها، وعلى الحرص على عدم وقوع الطفل المساء إليه ضحيةً في الإجراءات القانونية وعلى حماية خصوصيته. كما ينبغي أن توفر الدولة الطرف التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون على قواعد ومعايير معاملة الأطفال الخاضعين لإجراءات قضائية أو المخالفين للقانون، وتجهيز كل مؤسسات استقبال/مراكز احتجاز الأطفال بآلات التصوير لكشف أي اعتداء عليهم، وتوفير آليات تظلّم ميسّرة ومأمونة للأطفال. وينبغي مساءلة جميع الجناة ومعاقبتهم عقاباً شديداً".

وبخصوص العقوبة البدنية، "تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف، رغم الالتزام الذي قطعته في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 (A/HRC/21/3، الفقرة 129.65)، لم تحظر حتى الآن العقوبة البدنية في المنزل، ومؤسسات الرعاية البديلة، ومؤسسات الرعاية النهارية، والمدارس. ويساورها القلق بوجه خاص لأن العقوبة البدنية لا تزال ظاهرة مستشرية لأن الأغلبية الساحقة من الأطفال يتعرضون لأشكال عنيفة من التأديب، بما فيها أشكال حادة من العقاب في كثير من الحالات. كما تشعر بالقلق لأن العنف في دُور الأطفال وغيرها من المؤسسات الحكومية لرعاية الأطفال هو الإجراء التأديبي المستخدم في معظم الأحيان".

وبناء عليه، وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن صراحةً؛

(ب) التأكد من تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية تنفيذاً فعّالاً ومن اتخاذ إجراءات قانونية بصورة منهجية ضد كل من أساء معاملة الأطفال؛

(ج) وضع برامج مستمرة للتثقيف العام والتوعية والتعبئة الاجتماعية عن الأضرار البدنية والنفسية المترتبة على العقوبة البدنية يشارك فيها الأطفال، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقيادات الدينية، بهدف تغيير الموقف العام من هذه الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية وخالية من العنف وقائمة على المشاركة لتنشئة الأطفال تكون بديلاً للعقوبة البدنية؛

(د) تهيئة سبل انخراط ومشاركة المجتمع ككل، بما فيه الأطفال، في وضع وتنفيذ استراتيجيات تقي الأطفال العقوبة البدنية".

وبخصوص العنف على الأطفال بما فيه الاعتداء والإهمال، "ترحب اللجنة بالمبادرات العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف في المدارس، إضافة إلى وحدات حماية الأطفال في المدن الكبرى، والمراكز الإقليمية للمشورة

والإرشاد الموجودة في المستشفيات والموجهة للأطفال ضحايا العنف، ووحدات رعاية النساء والأطفال في المحاكم، لكنها تشعر بالقلق لأن الافتقار إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لهذه الآليات ينسف إلى حد بعيد فعاليتها وكفاءتها، ولأنه لا يزال يتعين بذل جهود جبارة لبناء نظام لحماية الأطفال متسق وحَسَن التنسيق، على ما أقرّه وفد الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها خاصةً إزاء الآتي:

(أ) لم تعتمد الدولة الطرف تشريعات تجرّم جميع أشكال العنف المنزلي، بما فيها الاغتصاب الزوجي، رغم انتشار العنف المسلط على النساء والفتيات في المنزل في الدولة الطرف؛

(ب) لم تُرفع السن التي يحق فيها للطفل الحظوة بحماية خاصة بمقتضى القانون الجنائي لعام 2004 إلا إلى 15 سنة؛

(ج) كثيراً ما يوضع معاً في مراكز حماية الطفولة الأطفال ضحايا العنف، وأطفال الشوارع، والأطفال المنتشلون من بيئاتهم الأسرية، والأطفال ذوو الإعاقات، والأطفال الجانحون، حيث يحرمون حريتهم ويعانون غالباً ظروفاً معيشية تبلغ حد سوء المعاملة؛

(د) أفيد بأن وحدات حماية الطفل لا تعمل إلا في مدينتَي الدار البيضاء والصويرة، وهي غير قادرة على دعم الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم؛

(ه) عدم كفاية الدعم المخصص للمنظمات غير الحكومية التي توفر للأطفال ضحايا العنف الدعم والمأوى وخدمات إعادة التأهيل".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي خاصةً:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات وطنية تضم جميع حالات العنف المنزلي الممارس على الأطفال، وإجراء تقييم شامل لمدى انتشار هذا العنف وأسبابه وطبيعته؛

(ب) وضع إطار قانوني شامل، إضافة إلى إطار تنسيق وطني، لمنع جميع أشكال الإهمال وإساءة المعاملة والعنف، بما فيه العنف المنزلي، التي يتعرض لها كل الأطفال حتى سن 18؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الأوضاع المعيشية للأطفال في مراكز حماية الطفولة، ونقل الأطفال المهمشين والمحرومين من هذه المراكز دون إبطاء، وضمان استفادتهم من برامج رعاية ذوي القربى والحضانة ولمّ شملهم بأسرهم متى كان ذلك يصب في مصلحتهم العليا؛

(د) المسارعة إلى إنشاء وحدات لحماية الأطفال ووحدات دعم في المستشفيات ومراكز الشرطة في المناطق التي لم تُنشأ فيها بعد، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وإنشاء آليات تظلم في مؤسسات الرعاية البديلة ومراكز الاحتجاز، وإمداد جميع هذه الآليات بما يلزم من موارد بشرية ومالية وتقنية كي يتسنى لها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف بفاعلية؛

(هـ) مواصلة الارتقاء بمستوى برامج التوعية والتثقيف، بسبل منها تنظيم حملات يشارك فيها الأطفال من أجل إعلام الأطفال بآليات الحماية التي يمكنهم اللجوء إليها؛

(و) مواصلة تقديم المنح إلى المنظمات غير الحكومية المتخصصة التي تنفذ برامج الوقاية وإعادة التأهيل للأطفال المعرضين للعنف أو ضحاياه؛

(ز) اجتثاث جذور العنف وإساءة المعاملة، واتخاذ تدابير عملية لتغيير المواقف والتقاليد والعادات والسلوكيات التي تبرر في الغالب العنف المنزلي، خاصة على الفتيات".

وبخصوص الاستغلال والاعتداء الجنسيان، "ترحب اللجنة بإلغاء المادة 475 من القانون الجنائي في كانون الثاني/يناير 2014. وكانت هذه المادة تمكّن المغتصِبين من الإفلات من العقاب إن هم تزوجوا الفتيات اللواتي اعتدوا عليهن. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير محددة لتطليق الفتيات اللائي أكرِهن على الزواج قبل إلغاء تلك المادة واللواتي قيل إنهن لا يزلن يتعرضن للاعتداء الجنسي والعنف؛

(ب) لأن تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج يؤدي بالفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي إلى اعتبارهن جانيات ويردعهن عن رفع شكاوى على المعتدين؛

(ج) لأن السياحة الجنسية تزايدت في الدولة الطرف".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير التي تؤمّن للفتيات اللائي أكرهن على الزواج ممن اعتدوا عليهن قبل إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي الدعم اللازم ليخلصن من الحالات التعسفية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً معاملة جميع الأطفال المعرضين لأي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين معاملة الضحايا وألا يعرضوا أبداً لعقوبات جنائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تنفيذ أنشطة للتوعية من أجل مكافحة وصم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك زنى المحارم، وتوفير قنوات ميسّرة وسرية وفعالة ومواتية للأطفال للإبلاغ عن تلك الانتهاكات".

وبخصوص الممارسات الضارة، "تشعر اللجنة بالقلق لأن الزواج المبكر في الدولة الطرف آخذ في الازدياد رغم أن الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات والفتيان الذي تنص عليه مدونة الأسرة لعام 2004 هو 18 عاماً، ولأن آلاف الفتيات، بعضهن لا تتجاوز أعمارهن 13 عاماً، يتزوجن سنوياً بسبب كثرة لجوء قضاة الأسرة إلى الاستثناءات من القانون. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق شديد إزاء انتشار ممارسة الزواج بالإكراه وانتحار الفتيات نتيجة هذا الزواج. وكانت آخر حالات الانتحار المبلغ عنها في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2014. وتعرب اللجنة عن قلقها من الآتي في هذا الصدد:

(أ) أن الدولة الطرف تنظر في خفض الحد الأدنى لسن الزواج إلى 16 عاماً؛

(ب) أن للقاضي الحق في أن يأذن بزواج الأطفال رغم رفض الممثل الشرعي للطفل ذلك الزواج".

وبناء عليه، "تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى العواقب الوخيمة الكثيرة الناشئة عن الزواج المبكر، وتحثها على الامتناع عن خفض الحد الأدنى لسن الزواج إلى 16 عاماً وعلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل وضع حد للزواج المبكر والزواج بالإكراه".

311. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، " ...على المستوى المؤسساتي من الأمور التي اعتمدها المغرب من أجل التحقق والتتبع لحالات العنف وإساءة معاملة الأطفال، إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة موقعا متقدما في البرامج والأنشطة المتعلقة بتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، كما يندرج إحداث الأجهزة الترابية في إطار تنفيذ البرنامج الحكومي 2016-2021، في جانبه المتعلق بإرساء الالتقائية وتكامل السياسات الاجتماعية العمومية وتطوير حكامة الدعم الاجتماعي وتعزيز وتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة.

... تصدر العنف الجنسي قائمو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2021 بنسبة 47% وفق ما كشف عنه تقرير رسمي بتاريخ 02 يناير 2023.

وعملية التصدي للعنف الجنسي تندرج في إطار سياسة شاملة لحماية الأطفال وتتمثل في السياسة العمومية المندمجة لحماية الأطفال وفي هذا الإطار، ينبغي تمكين هذه السياسة من موارد مالية أكبر، وذلك بهدف تعزيز تدخل جمعيات المجتمع المدني على الصعيد الترابي، واعتماد سياسة أسرية تأخذ في الاعتبار التربية على تحمل المسؤولية المناطة بالوالدين، وتقديم الدعم المادي الموجه للأسرة الفقيرة، وتحسيس الأسرة بالممارسات الضارة بالأطفال.

أما فيما يخص عدم معاقبة الطفل المغتصب فقد سارت محكمة النقض المغربية في اتجاه حماية الطفولة، وقضت ببراءة قاصرة متزوجة، توبعت من طرف النيابة العامة بجنحة الخيانة الزوجية، وقد استندت في تعليل قرارها غير المسبوق على مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب (حكم عدد20829 الصادر بتاريخ 6 مارس 2019).

كما أنه في إطار الوعي بخطورة هذه الجريمة والتصدي لها تشريعيا، اكد بلاغ صادر عن وزارة العدل موافقتها على مقترح قانون تقدم به أحد الفرق النيابية بمجلس المستشارين يقضي بحذف الفقرة الثانية من الفصل المذكور (المادة الفريدة من القانون رقم 14/15 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من القانون الجنائي، الصادر بتنفيذ ظهير رقم 1.14.06 بتاريخ 20/02/2014)، ورغم اهمية إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، الذي جاء انتصارا لحراك قادته منظمات المجتمع المدني، إلا ان هذه الخطوة وحدها تبقى غير كافية لحماية الفتاة المغتصبة لأنه

مازال تزويج الفتاة بمغتصبها سائد في المجتمع المغربي، لا سيما في المناطق الهشة والنائية التي ينتشر فيها الفقر والجهل والامية، ذلك أنه في هذه المناطق غالبا ما تلجأ الأسر إلى تزويج الفتاة من مغتصبها خوفا على شرف العائلة وهروبا من العار الذي يلاحق الفتاة المغتصبة.

وأغلب الزيجات التي تمت في هذا الإطار، كان مصيرها الفشل، على اعتبار أن الفتاة المغتصبة لا تستطيع الاستمرار في العيش مع إنسان له معها تجربة سيئة، كما أنه وكنتيجة لتزويج المغتصبة بالجاني فإنه غالبا ما يكون العنف الأسري والخيانة من بين مخلفات ذلك الزواج ومن بين الأسباب الأساسية للانفصال.

وإن استمر هذا الزواج فإن الفتاة المغتصبة أكثر شيء تكون في حاجة إليه، هو المصاحبة والدعم النفسي، وفي هذا الإطار قامت العديد من الجمعيات الحقوقية بحملات تحسيسية هدفها إشاعة ثقافة الوساطة الأسرية باعتبارها السبيل الأنجع لتدبير الخلافات بين أفراد الأسرة حتى وإن كان الزواج بين مغتصب وضحيته، علاوة على تطوير التدريب والتكوين في الوساطة الأسرية للارتقاء بأدائها، وبلورة استراتيجية في موضوع الوساطة الأسرية...".

(فقرة 5) الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

312. تواجه عدة دول عربية صعوبات خاصة في مجال الوفاء بالالتزامات المترتبة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية **(أ)**، وفي مجال حماية حقوق الطفل في الفضاء السيبراني **(ب)**.

(أ) الصعوبات الخاصة بالوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

313. تعززت الحماية الدولية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي منذ اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي جاء نتيجة انتشار مختلف أشكال هذه الجرائم التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، وتوافر المواد الإباحية عن الأطفال بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، والممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال

بشكل خاص، مما أضحى يتطلّب اعتماد نهج جامع، يوفّق بين برامج الوقاية الاجتماعية وضروريات الحماية القانونية الناجعة، بما في ذلك عن طريق تطوير القوانين الجزائية وتحسين مستوى إنفاذها على الصعيد الوطني، وتعزيز الشراكة العالمية بين جميع الجهات الفاعلة.

314. **ويتضمن هذا البروتوكول التزامات محددة في ذمة الدول الأطراف، من بينها خاصة مراجعة قوانينها الجزائية بهدف تأمين أنها** تغطي، كحد أدنى، جميع الأفعال والأنشطة المحددة في البروتوكول تغطية كاملة سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو عبر الحدود الوطنية أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

والأمر على غاية من الأهمية، طالما أنه يتعلّق بالقانون الجزائي، حيث يستوجب مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" دقّة في وصف الجرائم، تأمينا لملائمتها بالكامل مع مقتضيات البروتوكول المذكور وخاصة المادتين 2 و3 منه.

315. كما تلتزم الدول الأطراف، بمقتضى هذا البروتوكول، باتخاذ التدابير الضرورية لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3، ليس فقط عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، وإنما أيضا عندما يكون المجرم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم خارج إقليم الدولة مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها، أو عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة (المادة 4). كما تتعهد الدول الأطراف، بمقتضى هذا البروتوكول، بتيسير عمليات تسليم المجرمين، بما في ذلك عن طريق اعتبار البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم (المادة 5)، فضلا عن جملة الالتزامات الأخرى المحدّدة في نص البروتوكول والخاصة بوجوب أن تقدم الدول الأطراف أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات (المادتان 6 و7)، وكذلك الالتزامات الخاصة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية (المادة 8)، الخ.

316. وتواجه عدة دول عربية صعوبات حقيقية في مجال إعمال مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مثلما يستخلص من الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، عقب النظر في التقارير المعروضة من قبل بعض هذه الدول طبقا لمقتضيات المادة 12 من البروتوكول.

المغرب

317. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الأولي المقدم من المغرب بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، "... بعدد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك إدخال تغييرات على قانون العقوبات تجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة الجنسية، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالأشخاص". غير أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن شعورها بالقلق "... إزاء المعلومات التي تفيد بأن بغاء الأطفال والسياحة الجنسية التي تشمل الشباب المغاربة والمهاجرين، ولا سيما الصبيان، لا تزال تمثل مشكلة ".

وبناء عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف "... بتكثيف جهودها لمعالجة مشكلة بغاء الأطفال، بما في ذلك في سياق السياحة الجنسية، من خلال وضع استراتيجية محددة تستهدف صناعة السياحة، بما في ذلك توجيه رسائل محددة بشأن حقوق الطفل والعقوبات القائمة ضد المعتدين على الأطفال ".

وبخصوص تجريم وملاحقة مختلف الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول، "...تلاحظ اللجنة مع التقدير بدء نفاذ القوانين الجديدة المتعلقة بعمل الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأشخاص، وترحب بالموافقة على قانون العقوبات المنقح الذي يتضمن أحكاماً ضد الاعتداء الجنسي على الأطفال". ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق "...لأن تنفيذ هذه القوانين غير كافٍ".

وبناء عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تنفيذ تشريعاتها على النحو السليم. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في اعتماد تشريع محدد بشأن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت بهدف حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت

(ب) تعزيز إطارها التشريعي بأن تصبح طرفا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000".

وفي سياق متصل، أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق "...إزاء عدم امتثال قانون الدولة الطرف وممارساتها للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري، ولا سيما اعتبار جميع الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

وبناء عليه، "... ينبغي على الدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تكون سياساتها المتعلقة بتسليم المجرمين متفقة مع الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول الاختياري".

(ب) حماية حقوق الطفل في الفضاء السيبراني

318. هل أن الأطفال هم المنسيون في المعركة من أجل حماية الخصوصية عبر وسائط الإعلام وعلى شبكات الإنترنت؟ يطرح هذا التساؤل بإلحاح في ضوء انتشار الحوادث الفظيعة، ولا سيما في صحف الإثارة والصحافة الصفراء، والتي تؤدي إلى خلق صورة منحازة ونمطية عن الأطفال، وبخاصة الأطفال أو المراهقون المحرومون، الذين يوصفون غالباً باعتبارهم عنيفين أو جانحين لا لشيء سوى أن تصرفاتهم أو ملابسهم قد تكون مختلفة. وبطبيعة الحال، فان احترام خصوصية الأطفال من الاقتحام التعسفي هو حق أساسي تعترف به المادة 16 من اتفاقيه حقوق الطفل التي تنص على ما يلي: "1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مسام غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

319. وتذهب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية إلى أبعد من ذلك بدعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي "... ه) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا، حسب الإقتضاء واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب النشر غير المناسب لمعلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا...".

320. بيد إن الرأي السائد على نطاق واسع هو أن الأطفال لا يتمتعون بحماية كافية من غزو الحياة الخاصة، بما في ذلك خاصة عندما يزورون المواقع الشبكية عبر الإنترنت. وهناك يقين في هذا الصدد بعدم كفاية التشريعات، وبأن الإطار القانوني غير متكيف مع حجم المخاطر التي يواجهها الأطفال **(أولا)**، في حين برزت بعض المحاولات الرامية إلى إيجاد حلول تسمح باستكشاف بعض سبل الانتصاف التي يمكن أن تمنع وتعاقب التعديات على خصوصية الأطفال وبياناتهم الشخصية **(ثانيا)**.

(أولا) عدم تكيّف الإطار القانوني مع حجم المخاطر التي يواجهها الأطفال عبر الإنترنت

321. سواء تعلّق الأمر باللعب أو التعلم أو الاستفادة من الدروس الخصوصية أو متابعة مغامرات شخصيته المفضلة، فإن الأطفال والمراهقين يقضون الكثير من الوقت على الإنترنت. وقد لخص السيد جان زرماتن Zean Zermatten، الرئيس السابق للجنة حقوق الطفل، الوضع جيدًا من خلال ملاحظة هامة: "في وقت كتابة الاتفاقية، لم نكن بالفعل في اتجاه التكنولوجيات الجديدة، كان الإنترنت في مهده ولم يكن لدى أي شخص هواتفه المحمولة في متناول أيديه، ولا حتى يتخيل مشاهدة فيلم أثناء المشي، والإجابة على رسائل البريد الإلكتروني الخاصة به من أقصى أركان الكوكب، ولا يفكر في التحديات والفوائد التي تنطوي عليها هذه الاختراعات الحديثة جدًا! إضافة إلى ذلك، إذا أردنا إعادة كتابة اتفاقية حقوق الطفل اليوم، فأنا متأكد من أننا سنكرس مادة مهمة للإعلام عبر الإنترنت".

322. وما من شك أن تكنولوجيات المعلومات، مثل الإنترنت والهواتف النقالة، تتيح إمكانيات كبيرة باعتبارها أدوات إيجابية للمساعدة على توفير الأمان للطفل ووسيلة للإبلاغ عما يشتبه في حدوثه أو ما يحدث فعلا من العنف أو إساءة المعاملة. وينبغي إيجاد بيئة توفر الحماية، من خلال وضع اللوائح ورصد تكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك تمكين الطفل من استخدام هذه التكنولوجيات بأمان. والواقع، مرة أخرى، مختلف تماما. وتواجه فعالية حق الطفل في الحماية في الأماكن الرقمية الخاصة بالأطفال تحديات لا تحصي. وهي تنبع من الاستخدام المهمل للأطفال وآباءهم، فضلا عن الحواجز القانونية الناشئة عن تدني تقبل المنصات الرقمية الكبيرة لحقوق الشخصية.

323. وفي تعليقها العام رقم 13 (2011) بشأن "حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف"، كانت لجنة حقوق الطفل أكثر صراحة فيما يتعلق بالعنف من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات. وفقًا للجنة، "تشمل المخاطر المتعلقة بحماية الطفل فيما يتصل بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المجالات المتداخلة التالية:

(أ) الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك الاعتداء تيسره شبكة الإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة ("تشكيل الصور") وأشرطة فيديو منافية للآداب تتعلق بالأطفال والأشخاص الذين يسخرون من طفل أو فئة من الأطفال، أو إنتاجها أو السماح بالتقاطها أو توزيعها أو عرضها أو حيازتها أو الإعلان عنها؛

(ج) الأطفال باعتبارهم مستعملين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- يمكن أن يتعرض الأطفال، بوصفهم متلقين للمعلومات، لإعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية وإعلانات دعائية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية أو عنيفة أو تحض على الكراهية أو متحيزة أو عنصرية أو إباحية أو غير مرغوب فيها أو مضللة، تكون ضارة بالفعل أو يحتمل أن تكون ضارة؛

- يمكن أن يتعرض الأطفال، في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو ملاحقتهم ("إغواء" الطفل) و/أو إكراههم أو خداعهم أو إقناعهم بلقاء أجانب شخصياً خارج الإنترنت، و"استدراجهم" لممارسة الجنس و/أو تقديم معلومات شخصية؛

- يمكن أن يتورط الأطفال، كفاعلين، في عمليات التسلط على غيرهم أو التحرش بهم، أو لعب ألعاب تؤثر سلباً في نموهم النفسي، أو إنتاج وتحميل مواد جنسية غير لائقة، أو تقديم معلومات أو نصائح مضللة، و/أو تنزيل محتويات بصورة غير قانونية أو القرصنة أو القمار أو الاحتيال المالي و/أو الإرهاب".

324. ويعتبر الآباء أيضًا مصدرًا رئيسيًا للتعرض لخصوصية الأطفال في سن مبكرة عبر توزيع صور للأطفال بما فيها صور وهو في بطن أمه، مما يوفر له حياة عامة حتى قبل الولادة؟ كما تزدهر مسابقات الأطفال على شبكة الإنترنت بينما تروج بعض النساء لتجربة الأمهات على المدونات، مع سرد اللحظات العظيمة في حياتهم اليومية مثل المجلات الفوتوغرافية، ونشر صور لأطفالهن. ماذا سيفكر الطفل في هذا الاستخدام لصورته خلال فترة الطفولة المبكّرة وهم صغار جدًا للتعبير عن وجهة نظرهم؟

(ثانيا) سبل الانتصاف لمنع التعديات على خصوصية الأطفال وبياناتهم الشخصية

325. وفقًا للجنة حقوق الطفل، تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية "المناسبة" لحماية الأطفال ضد التطفل غير القانوني في خصوصيتهم، بما في ذلك خاصة: "... (ز) ضمان وجود تشريعات ذات صلة تنص على توفير حماية كافية للأطفال فيما يتعلق بوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

كما يجب في جميع التدابير (التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية) وفي جميع مراحل التدخل **اعتماد النهج القائم على حقوق الطفل** باعتباره صاحب حقوق، مع ضمان احترام وتشجيع التشاور والتعاون بين الأطفال ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ وإشراف وتقييم إطار الحماية والتدابير المحددة لوقايتهم وحمايتهم من التعدّي غير القانوني على خصوصيتهم.

(فقرة 6) حقوق الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأطفال في حالات الشارع

326. تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمال دنيا للالتحاق بعمل؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية".

327. وتواجه عدّة دول عربية مشمولة بهذه الدراسة صعوبات في مجال **عمالة الأطفال وحالات الأطفال في الشوارع التي تفاقمت** -بصفة متفاوتة بلا ريب- **في السنوات الأخيرة**، مثلما تبينه الأمثلة التالية - وهي ليست حصرية:

لبنان

328. سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، "...مبادرة وزارة العمل في الدولة الطرف إلى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، في عام 2010، وإطلاق خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، في عام 2016، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، إلا أنها تشعر بقلق بالغ بشأن استمرار ظاهرة عمل الأطفال في الدولة الطرف، ولا سيما في الشمال وفي سهل البقاع، وفي صفوف الأطفال الفلسطينيين والسوريين اللاجئين".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً بضمان إنفاذ الأحكام المتصلة بذلك في قانون العمل وقانون العقوبات وفي التشريعات الأخرى المتصلة بعمل الأطفال، بما فيها المرسوم رقم 8987، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالسن الدنيا لمزاولة الأعمال الخطرة، والمواءمة بين السن الدنيا للعمل، وهي أربع عشرة سنة، والسن القصوى للتعليم الإلزامي وهي خمس عشرة سنة؛

(ب) تعديل قانون العمل ليشمل العمال المنزليين والعاملين في قطاع الزراعة وفي الأعمال التجارية الأسرية واعتماد سياسات للتصدي لعمل الأطفال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بما يضمن الامتثال للمادة 32 من الاتفاقية وللمعايير المتصلة بذلك التي أقرتها منظمة العمل الدولية؛

(ج) تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عما اتخذته من تدابير محددة للتصدي لعمل الأطفال؛

(د) تعزيز مفتشيات العمل وآليات الرصد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي ونشر بيانات عن عدد عمليات التفتيش المنفذة والانتهاكات المرصودة؛

(ه) مواصلة التوعية بالآثار السلبية لعمل الأطفال بتنفيذ برامج تثقيفية عامة، بما يشمل تنظيم حملات بالتعاون مع الزعماء السياسيين والدينيين وقادة النقابات العمالية والأعمال التجارية، والأسر، ووسائط الإعلام، ولا سيما في صفوف السكان اللاجئين؛

(و) مواصلة تعاونها مع منظمة العمل الدولية بغية إنشاء برامج لوقف انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمالة، وتعزيز إنشاء برامج للتدريب المهني تستهدف الأطفال المنقطعين عن الدراسة والأطفال الأكبر سناً لتكون بديلاً عن انخراطهم في مجال العمل، ومواصلة اتخاذ تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي".

وبخصوص أطفال الشوارع، "تلاحظ اللجنة ارتفاع عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال الفلسطينيون والسوريون اللاجئون، وأطفال الدوم والبدون".

وبناء عليه، وإذ تشير إلى تعليقها العام رقم 21(2017) بشأن أطفال الشوارع، "توصي اللجنة بأن تستحدث الدولة الطرف استراتيجية شاملة لحماية أطفال الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها استناداً إلى الدراسة التي أُجريت في عام 2014، وتقديم ما يكفي من الحماية والمساعدة لإعادة هؤلاء الأطفال إلى المجتمع وإعادة إدماجهم فيه، بما يشمل توفير دور الإيواء لهم، وفرص التعليم والتدريب المهني، وفرص كافية للحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك برامج مكافحة تعاطي المواد المخدّرة والاستشارات في مجال الصحة العقلية".

329. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان، "

- عملت وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل على المشاريع التالية:
- إنشاء مركز الحماية من عمل الأطفال في قضاء النبطية لجذب وإحالة وتأه الأطفال العاملين من خلال اتفاقية تعاون بين وزارة التربية والتعليم الع (مديرية التعليم التقني والمهني) ومنظمة العمل الدولية - المكتب الاقلي للدول العربية في بيروت.

- برنامج تعاون للجنة التنسيق لمؤسسات برج حمود - سن الفيل حول القض
على أسوء أشكال عمل الأطفال لتأمين الخدمات الصحية والتربوية والغذ
والاجتماعية للأطفال الفتيان والفتيات.
- خطة العمل لتنفيذ الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال
منطقة التبانة / طرابلس من خلال لجنة متخصصة (اتحاد بلدي
الفيحاء بالتنسيق مع محافظ الشمال وبإشرافه). هذا المشروع تضمن إنش
نظام رقابة ومتابعة لعمل الأطفال.

ومن اجل مكافحة عمل الاطفال لا بد من:

1. اصدار مراسيم تطبيقية لكافة القوانين المتعلقة بحقوق الطفل لا س
القانون رقم 150 تاريخ 17/8/2011 المتعلق بالمادة 49 الجديدة بشأن إلزا
التعليم في مرحلة التعليم الأساسي.
2. المصادقة على مشروع قانون تعديل سن العمل حتى الخامسة عشر ومشر
تعديل قانون العمل في ما خص الفصل الخاص بالأحداث والمعد من ق
الوزارة مع إصدار المراسيم التنظيمية له.
3. العمل مع وزارة العدل لزيادة العقوبة على أصحاب العمل أو من يدفع الأو
إلى العمل أو على الأهل الذين يدفعون أولادهم الى التسول وخاصة في ح
التكرار.
4. اجراء دورات تدريبية للقضاة المختصين وضباط الشرطة حول التعامل
الأطفال وإدراك أن الاطفال دون الثامنة عشرة الذين يقعون في اسوأ أشك
عمل الاطفال هم ضحايا بحاجة الى المساعدة وأن مستغلي الاطفال يجب
يعاقبوا.
5. استحداث قانون يلزم البلديات بالاهتمام بموضوع مكافحة أسوء أشكال ع
الأطفال مع إصدار المراسيم التطبيقية ذات الصلة.
6. القيام بحملة مناصرة وكسب تأييد اللجان البرلمانية المختصة بموضوع ضر
تعديل القوانين المتعلقة بالأحداث وزيادة وعي المجتمعات عن طريق وس
الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة فيما يتعلق بمشكلة عمل الأطفال.

إلا أنه وبسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمرّ بها لبنان والظروف السياسية
فإن الكثير من مشاريع القوانين واقتراحات القوانين لم تقر حتى تاريخه"

و**بخصوص تعديل قانون العمل ليشمل العمال المنزليين والعاملين في قطاع الزراعة وفي الأعمال التجارية الأسرية**، "إن مشروع تعديل قانون العمل أدخل:

- فئة العاملين بالخدمة المنزلية المستثنين بموجب أحكام المادة 7 من قانون العمل.

- فئة الاجراء الزراعيين الدائمين والموسميين على أ تراعى عند الاستفادة أحكامه متطلبات الطبيعة وطبيعة العمل في الزراعة.

قدّمت وزارة العمل مشروع تعديل قانون العمل لمجلس الوزراء وبسبب الظروف السياسية، لم يتم حتى تاريخه إقرار هذه التعديلات...".

و**بخصوص التدابير المتخذة بمن قبل الدولة بغاية وضع استراتيجية شاملة لحماية الأطفال في الشوارع لمنع هذه الظاهرة والحد منها**، "يهدف المشروع الوطني لمكافحة التسول المنبثق عن وزارة الشؤون الاجتماعية إلى تمكين طفل الشارع نفسيا واجتماعيا، ومساعدته بالدفاع عن نفسه ومعرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات والعمل على إعادة دمجه ضمن مجتمعه المصغر بشكل خاص وضمن المجتمع الأوسع بشكل عام...".

- "ومن المهام التي نفذها المشروع من العام 2019 ولغاية 2022 والتي لا ت قيد التنفيذ أو حتى قيد الدرس:
- التواصل والتنسيق مع جميع الجمعيات والمنظمات الدولية والهيئات الأه العاملة على ظاهرة أطفال الشوارع.
- العمل على وضع الدراسات والمشاريع الملحة ذات المنفعة ليصار الى تأ الدعم المادي لتنفيذها.
- تنشيط العمل الإعلامي الذي يوضح دور وزارة الشؤون الاجتماعية نسبة باقي الوزارات والهيئات والجمعيات والمنظمات الدولية وتوعية الرأي العام مخاطر ظاهرة التسول وأطفال الشوارع وانعكاساتها على مجتمعنا.
- وضع المشاريع مع الشركاء لتأهيل طفل الشارع والعمل على اعادة الفئ العمرية الصغيرة إلى المقاعد الدراسية (الفئات العمرية الصغيرة).
- وضع البرامج التأهيلية والمهنية لتمكين الفئة العمرية المتسربة مدرس (التعليم الغير نظامي) والتي يصعب عودتها للمدرسة لتكون فئة داعمة للاس ويصار إلى سحب الطفل الأصغر من الشارع عن طريق تمكين الأخ الأكبر أو الأبوين في حال تعذّر وجود طفل أكبر في العائلة عبر برنامج GOAL بدعم جمعية حقي باللعب مشروع لايزال قائما بالاشتراك مع مراكز وزارة الشؤ الاجتماعية...".

الأردن

330. إذ تشير لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، "...إلى الغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة وتوصياتها السابقة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للتنفيذ المتعدد القطاعات للاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، وضمان تمتع وزارة التنمية الاجتماعية وفرقة العمل الوطنية المعنية بعمل الأطفال بالولاية والسلطة القانونيتين لتنفيذ وتنسيق التدابير الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال. العمل؛

(ب) توفير بناء مستمر لقدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومفتشي العمل، وموظفي وحدات مكافحة التسول وعمل الأطفال، وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة بشأن تنفيذ الإطار الوطني للقضاء على عمل الأطفال وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة توعية فيما بين الأعمال التجارية وداخل صناعة السفر والسياحة بشأن منع استغلال الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال، والتشريعات ذات الصلة؛

(د) تكثيف عمليات تفتيش العمل، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد مفتشي العمل، والقطاع الزراعي وغير الرسمي من الاقتصاد وفيما يتعلق بالعمل المنزلي، وضمان فرض عقوبات في حالة انتهاك القانون؛

(ه) تعزيز الأحكام القانونية لحماية الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك العمل المنزلي، والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 بشأن العمال المنزليين؛

(و) تعزيز التدابير الرامية إلى سحب الأطفال من عمل الأطفال وضمان حصولهم على برامج التعليم وإعادة الإدماج؛

(ز) أن تجمع بانتظام بيانات عن طبيعة أسوأ أشكال عمل الأطفال ومداها واتجاهاتها، مصنفة حسب السن والجنس ووضع اللاجئ والمهاجرين وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، من أجل فهم حجم المشكلة وتوجيه السياسات والاستراتيجيات الحالية والمقبلة؛

(ح) النظر في التماس المزيد من المساعدة التقنية والمالية من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد".

وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 21(2017) بشأن الأطفال في حالات الشوارع وتوصياتها السابقة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء الجرائم التي تجرم الأطفال في حالات الشوارع، مثل التسول، وضمان الاحترام الكامل لحقوق هؤلاء أطفال من جانب سلطات إنفاذ القانون وعدم تعرضهم للاحتجاز التعسفي؛

(ب) ضمان حصول الأطفال في حالات الشوارع على الغذاء والتعليم والصحة والسكن وخيارات الرعاية البديلة والدعم القانوني، وإنشاء آليات لمنعهم من الوقوع ضحايا للاتجار والاستغلال الاقتصادي والجنسي؛ (ج) تيسير جمع شمل الأطفال

بأسرهم عندما يكون ذلك ممكنا، مع مراعاة مصالحهم الفضلى، ودعم احتياجاتهم التعليمية والإنمائية الطويلة الأجل، بما في ذلك من خلال خدمات الدعم النفسي".

مصر

331. أشادت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر "... بالخطوات الإيجابية المتمثلة في مواءمة قانون العمل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، وحظر عمل الأطفال دون 15 عاماً في قانون الطفل (2008)، واعتماد استراتيجية وطنية بشأن عمل الأطفال وخطة عملها، فضلاً عن الدراسات الجارية لتحديد نطاق عمل الأطفال، غير أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء ضعف إنفاذ القوانين وقبول المجتمع بوجه عام لعمل الأطفال باعتباره استراتيجية للحد من الفقر، وهو ما يساهم في استمرار ارتفاع عدد الأطفال العاملين. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن الغالبية العظمى من الأطفال المستغَلين اقتصادياً هم دون سن 11 عاماً؛

(ب) ارتفاع معدل عمل الأطفال في الزراعة، وعدم تغطية قانون العمل بعد لقطاع الزراعة أو العمل المنزلي والأشكال الأخرى من العمل في القطاع غير الرسمي؛

(ج) أوجه القصور في حظر عمل الأطفال في قانون الطفل (2008) الذي يسمح بإشراك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و14 عاماً في العمل الموسمي؛

(د) أوجه التفاوت بين الأحكام التي تحظر عمل الأطفال في قانون الطفل (2008) ولوائحه التنفيذية التي تخفض إلى 17 عاماً الحد الأدنى لسن الأطفال لاستخدامهم في أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا تشمل جميع المهن الخطرة المدرجة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 والمرسوم الوزاري 118/2003؛

(ه) عدم وجود بيانات عن الأطفال المستغَلين اقتصادياً، بما في ذلك في العمل المنزلي".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الفعالة لحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال والقضاء عليه، وتحثها خصوصاً على ما يلي:

(أ) تعزيز آليات الرصد لضمان الإنفاذ الفعال لقانون العمل وقانون العقوبات من حيث انطباقهما على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وذلك بوسائل تشمل أساساً تعزيز دور لجان حماية الطفل ومفتشية العمل لهذا الغرض؛

(ب) تعديل قانون العمل لعام 2003 لجعله موافقاً تماماً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 واتفاقية حقوق الطفل، وإدراج العمل المنزلي والعمل الزراعي ضمن المادة 4 من قانون العمل؛

(ج) تحديث اللوائح التنفيذية لقانون الطفل (2008) لضمان تغطيتها لجميع المهن الخطرة الأربعة والأربعين المدرجة في المرسوم الوزاري 118/2003؛

(د) تعزيز برامج الحماية الاجتماعية والمساعدة والإنعاش الخاصة بالأطفال المستغَلين اقتصادياً، بزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية، بما في ذلك من خلال إنشاء برنامج تدريب المدربين للتصدي لعمل الأطفال في القطاع الزراعي كما هو مبين في الردود الخطية للدولة الطرف...".

وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، "تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء محنة أطفال الشوارع في الدولة الطرف حيث يواجهون خطر التعرض للعنف وتعاطي المخدرات والاعتقال والاحتجاز من قبل الشرطة ويجبَرون على البغاء والتسول وسائر أشكال الاستغلال. ويساور اللجنة القلق لأن المشاكل الأساسية مثل الانقطاع عن الدراسة والتفكك الأسري والفقر المدقع والوصم والصورة السلبية عن أطفال الشوارع في المجتمع، بما في ذلك وسائل الإعلام، تديم هذه الظاهرة. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتعزيز القدرات المؤسسية، فضلاً عن الخدمات ومراكز الاستقبال الخاصة بأطفال الشوارع، غير أنها تأسف لقلة مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تنفذ برامج الإنعاش الهادفة إلى تسهيل إعادة إدماج أطفال الشوارع وغيرهم من فئات الأطفال الضعيفة في المجتمع، بالإضافة إلى قلة عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال توفير خدمات الحماية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير عن التحديات التي يواجهها العديد من أطفال الشوارع في الحصول على وثائق الهوية".

وبناء عليه، "توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يتحول الأطفال إلى أطفال الشوارع، وضمان الحماية والمساعدة الاجتماعية لأولئك الذين يعيشون أصلاً في الشوارع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) كفالة اشتمال خطة العمل الوطنية الجديدة بشأن الأطفال الجاري وضعها على استراتيجيات مناسبة لتوفير حماية فعالة لأطفال الشوارع وكفالة إدماجهم اجتماعياً؛

(ب) ضمان حصول أطفال الشوارع على وثائق تسجيل المواليد ووثائق الهوية والتعليم والصحة وفرص العمل فضلاً عن الوصول إلى ملاجئ آمنة وإلى مراكز رعاية الطفل من أجل التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج؛

(ج) إنهاء كل حالات اعتقال واحتجاز أطفال الشوارع، وضمان حصولهم على الحماية والمساعدة من الدوائر الاجتماعية بدلاً من التعامل معهم في إطار العدالة الجنائية؛

(د) النظر في التوصيات الموجهة إلى وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية الواردة في دراسة التقييم المؤقت لحالة أطفال الشوارع في نيسان/أبريل 2010، ونشر

الدليل المعَد لموظفي مؤسسات الدفاع الاجتماعي المعنيين بأطفال الشوارع وتوزيعه على نطاق واسع؛

(ه) تحقيقاً لهذه الغايات، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن توفر التدريب المناسب والموارد الكافية للجان حماية الطفل على مستوى المحافظات والمراكز لإجراء رصد فعال لحالة أطفال الشوارع؛

(و) تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة الفعلية في الأنشطة ذات الصلة بأطفال الشوارع، بتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية".

332. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "... قامت وزارة القوى العاملة بدمج 4300 طفلاً عاملاً في التعليم، وسحب 4366 طفلاً من أسوأ أشكال العمل، وحماية 7319 طفلاً من خطر الدخول في سوق العمل، وإعادة 236 طفلاً عاملاً متسرباً من التعليم، وحماية (8000) طفل من الانخراط في سوق العمل ومساعدتهم على الالتحاق بالتعليم الرسمي، وسحب 5000 طفل عامل وإدماجهم في التعليم المجتمعي من خلال مشروع "مكافحة عمل الأطفال الخطرة فى قطاع الزراعة" الذي تنفذه وزارة القوى العاملة بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي ومنظمة العمل الدولية.

- تم توقيع بروتوكول بين وزارتي القوى العاملة والهجرة وبرنامج الغذاء العالمي لتنفيذ مشروع "مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال" بهدف المساهمة في القضاء على عمل الأطفال بتغطية 16 ألف طفل بخمس محافظات ً، وركز على توفير خدمات تعليمية لـ 8 آلاف طفل، واستهدف 5 آلاف أسرة بخمس محافظات...".

وبخصوص الأطفال في الشوارع والتدابير المتخذة بمن قبل الدولة للوقاية من هذه الظاهرة ومقاومتها، "أطلقت وزارة التضامن الاجتماعى برنامج" أطفال بلا مآوى" وذلك بالتنسيق بين وزارة التضامن الاجتماعي وصندوق تحيا مصر ويستهدف الـ 16 ألف طفل في 10 محافظات هي الأعلي كثافة في وجود الأطفال وذلك بحسب المسح الذي قام به فريق عمل البرنامج والمكون من 3500 فرد.

وفرت وزارة التضامن الاجتماعي آليات مكافحة الظاهرة والتي تمثلت في 17 وحدة متنقلة "سيارات نقل الأطفال من الشارع إلي مؤسسة الرعاية الاجتماعية" و 19 مؤسسة رعاية اجتماعية لاستقبال هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم.

ويتعاون برنامج "حماية الأطفال بلا مأوي" مع 4 وزارات أخري لخدمة ملف "أطفال الشوارع" ومكافحة الظاهرة وهي وزارة الصحة حيث تستقبل حالات مصابة ووزارة التربية والتعليم حيث إعادة دمجهم في التعليم من جديد إذ هناك من تسرب منه وهناك من لم يدخله من الأساس ووزارة الداخلية وقطاع الأحوال المدنية للتأكد من بيانات الطفل فضلًا عن وزارة التضامن الاجتماعي.

والبرنامج يتعامل مع 19 مؤسسة رعاية اجتماعية تابعة لـ "التضامن" تقوم باستقبال الأطفال و 10 منظمات محلية ودولية لتوفير الأنشطة المختلفة تمهيدًا لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

وتشير وزارة التضامن الى ان البرنامج منذ يناير 2017 حتي مايو الماضي تعامل مع 3246 طفلا في 10 محافظات من أصل 16 ألف طفل من بينهم 1722 طفلا عاملا و 527 طفلا يعيش بالشارع هو وأسرته".

تونس

333. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس لتونس بخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وحظر تشغيل الأطفال في العمل المنزلي، ولكنها أعربت عن شعورها "...بقلق عميق إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين في المنازل والأعمال الخطرة".

وإذ تحيط اللجنة علما بالهدف 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، وتذكر بتوصياتها السابقة، "توصي اللجنة بما يلي:

"(أ) وضع لوائح واضحة بشأن ساعات عمل الأطفال وفرض عقوبات على مرتكبيها، ومواءمة جميع التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال؛

(ب) أن تحظر صراحة تشغيل الأطفال في أعمال ضارة أو خطرة وأن تضع قائمة بالأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال؛

(ج) كفالة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك من خلال مواصلة بناء قدرات متفقّدي الشغل وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، وعمليات التفتيش على العمل وملاحقة مرتكبي الانتهاكات المتصلة بعمل الأطفال؛

(د) تعزيز جهودها لضمان عدم انخراط أي طفل في أعمال خطرة وزيادة الوعي العام بعمل الأطفال وطابعه الاستغلالي وعواقبه؛

(ه) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) لعام 2011 بشأن العمل المنزليين".

وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، وإذ رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس لتونس بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير الخدمات للأطفال، أوصت الدولة الطرف "...بتخصيص موارد كافية لمراكز الرعاية الاجتماعية والإدماج التابعة لها التي تقدم الدعم للأطفال في حالات الشوارع ، وضمان الاحترام الكامل لمصالحهم الفضلى".

334. في غضون ذلك، تجدر الإشارة بخصوص عمل الأطفال في المنازل إلى التدابير المتّخذة من الدولة، على غرار القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتبر من بين حالات الممارسات الشبيه بالرق الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم وأدرجها ضمن جرائم الاتجار بالبشر وشدد عقوبتها (الفصل 23) والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي نص في الفصل 20 منه على أنه "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب".

كما تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المذكور أعلاه قد ذهب إلى أبعد مما تقتضي أحكام الفقرة أولى من المادة 4 من الاتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية (2011) حول العمل اللائق لعمال المنازل (والتوصية 201)، ومقتضاها: "تضع كل دولة عضو حدا أدنى للسن للعمال المنزليين بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، على ألا يقلّ عن الحد الأدنى الذي تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية السارية على العمال عموما".

وفي سياق متصل، صدر القانون عدد 37 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي. وينص الفصل 4 من هذا القانون على أنه: "تنطبق على عاملات وعمال المنازل أحكام مجلة الشغل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. كما يبقى عاملات وعمال المنازل خاضعين لأحكام القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي والقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية".

وبخصوص النظر في التصديق على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، لمنظمة العمل الدولية، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، "شرعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن منذ 2019 وبدعم من مشروع "العمل اللائق للمرأة بتونس ومصر" لمنظمة العمل الدولية في مرحلته الثانية في الإعداد

لمصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية 189 "اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين".

وبخصوص التدابير المتخذة بمن قبل الدولة بغاية تخصيص موارد كافية لمراكز الرعاية الاجتماعية والإدماج التابعة لها، التي تقدم الدعم للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، **"تعمل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبقية الهياكل العمومية على وضع خطة عمل وطنية حول الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع. ومن بين اهداف الخطة إعادة هيكلة مؤسسات استقبال وإيواء الأطفال في وضعية الشارع فضلا على تركيز خطة مربي الشارع وبعث مراكز للاستقبال النهاري لهاته الفئة من الأطفال".**

المغرب

335. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "... بصدور قانون العمل لعام 2003 الذي زاد من حماية الأطفال من الاستغلال في العمل وبالتقدم المحرز في تخفيض المعدلات الإجمالية لعمالة الأطفال، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها " ... إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذت لإزالة ظاهرة الفتيات، بعضهن في سن الثمانية، اللاتي يعملن كخادمات في المنازل في ظروف خطرة. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لا سيما:

(أ) مواصلة استغلال الفتيات في المنازل، وتعرضهن للعنف الجسدي واللفظي، والعزلة، وساعات العمل المفرطة (100 ساعة أو أكثر في الأسبوع)، دون راحة، مع الحرمان من التعليم، ومن الغذاء الكافي في بعض الأحيان أو الرعاية الطبية؛

(ب) لا توجد أية أحكام قانونية لتمكين مفتشي العمل من الوصول إلى المنازل الخاصة، ولا يوجد نظام إعلام الأطفال العاملين في المنازل بوجود وحدات حماية الطفل، مما نتج عنه قلة الإجراءات المتخذة ضد أولئك الذين يستغلون اقتصاديا هؤلاء الأطفال؛ و

(ج) ضعف إنفاذ القوانين التي تحظر عمالة الأطفال دون سن 15".

وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وحازمة لإزالة الفتيات اللاتي يعملن كخادمات في المنازل في ظروف عمل قاسية، وتزويدهن بالتعليم، بما في ذلك التدريب المهني وتوفير معلومات مستفيضة عن هذه التدابير ونتائجها في تقريرها الدوري المقبل؛

(ب) ضمان فعالية إنفاذ القوانين التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 سنة من العمر والأشكال الخطرة لتشغيل الأطفال دون سن 18 عاماً، بما في ذلك العمل المنزلي، ومعاقبة الأفراد الذين يستغلون الأطفال على النحو الواجب؛

(ج) تعزيز التفتيش والإذن للمفتشين بدخول المنازل الخاصة، وإعطاء الأولوية للتدخلات الرامية إلى سحب الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (2011) بشأن "العمل اللائق لعمال المنازل"؛ و

(ه) التماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال التابع لمكتب العمل الدولي.".

وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه "... على الرغم من عدم وجود بيانات دقيقة عن عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، فإن هذا الرقم يشهد ارتفاعا في الدولة الطرف حسب عدة تقارير".

وبناء عليه، "... توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف بالتنسيق مع الجهات الفاعلة على مختلف المستويات برامج لضمان تزويد الأطفال في حالات الشارع بالتغذية الكافية، والملبس والسكن، والرعاية الصحية والتعليمية، بما في ذلك التعليم المهني والتدريب، من أجل دعم نموهم الكامل على مهارات الحياة".

336. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "...كشفت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في أحد تقريرها حول منجزاتها خلال سنة 2019، أنه في إطار تتبع وتدبير ملف تشغيل الأطفال، أسفرت عمليات التفتيش، التي تم إنجازها خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2019 من طرف مفتشي الشغل على صعيد المديريات الجهوية والإقليمية للشغل والإدماج المهني، لمختلف الوحدات الإنتاجية على توجيه 2217 ملاحظة.

وبهدف تفعيل استراتيجية وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، في مجال محاربة تشغيل الفتيات وفي إطار الشراكة مع المجتمع المدني، أشار التقرير إلى أن الوزارة أبرمت مجموعة من الاتفاقيات مع الجمعيات العاملة في هذا المجال منذ سنة 2009، وذلك وفق مقتضيات مذكرة الوزير الأول المتعلقة بتدبير الشراكة بين الدولة والجمعيات.

وأكد تقرير وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، أنه تم التركيز في مشاريع هذه الجمعيات على انتشال الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم في أسلاك التعليم أو مراكز التكوين المعني، فضلا عن الحد من ظاهرة تشغيل الفتيات في سن مبكرة كخادمات البيوت، والمساهمة في محاربة الهدر المدرسي.

وبخصوص البدائل المقترحة لمساعدة أسر هؤلاء الأطفال، لفت المصدر ذاته، إلى دعم وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، لعدد من الانشطة الموجهة للوقاية والتحسيس بخطورة ظاهرة تشغيل الأطفال، وكذا

الأنشطة الموجهة لتحسين ظروف عمل الأطفال من الفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة.

وقد أبرز التقرير أنه تم تخصيص غلاف مالي، لهذه العملية في ميزانية وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات برسم سنة 2019، قدرت ب 3 ملايين درهم حيث تم في إطار هذه العملية تلقي دعم 79 مشروعا.

وتعتمد استراتيجية وزارة الشغل، لمحاربة تشغيل الأطفال على جهاز تفتيش الشغل، خاصة نقط الارتكاز على المكلفين بالتنسيق وتتبع هذا الملف على الصعيد الجهوي والاقليمي، كما تعتمد على بعض جمعيات المجتمع المدني المتعاقدة مع الوزارة في إطار اتفاقيات شراكة، وترتكز على التعاون الدولي عبر تنزيل برامج التعاون وتبادل الخبرات في هذا الميدان.

وفي إطار تنفيذ البرنامج الحكومي 2017-2018، عملت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على مواصلة تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 من خلال برنامجها الوطني التنفيذي 2015-2025، وذلك بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية والجمعيات.

وفي هذا الإطار وجبت الإشارة إلى نتائج البحث الوطني حول التشغيل لسنة 2018، التي أكدت بالملموس تسجيل انخفاض ملحوظ في العدد الإجمالي للأطفال في وضعية الشغل بنسبة 92% مقارنة مع سنة 1999 التي بلغ العدد فيها 517000 طفل أقل من 15 سنة، ليتقلص بعد ذلك إلى 41200 طفل ينتمون لنفس الفئة العمرية، 37039 منهم متواجدين بالعالم القروي و4168 منهم بالوسط الحضري.

ويعزى هذا المنحى التنازلي لعدد الاطفال المشتغلين إلى المجهودات التي قام بها المغرب في إطار التزاماته الدولية المترتبة عن مصادقته على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1993، واتفاقيتين العمل الدوليتين رقم 138 بشأن السن الأدنى للعمل، ورقم 182 حول القضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال على التوالي سنتي 2000 و2001.

ولمواجهة ظاهرة تشغيل الفتيات أو على الأقل الحد من تفشيها، فقد أطلقت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مؤخرا حملة للتحسيس بخطورة ظاهرة تشغيل الخادمات الصغيرات وخلق تعبئة وإحداث نظام لليقظة ومحاربة هذه الظاهرة، ويضم برنامج الحملة عدة أنشطة من بينها تنظيم حملة تحسيسية لفائدة الخادمات الصغيرات وأسرهن في القرى والأرياف الفقيرة وبث وصلات إشهارية في وسائل الإعلام وملصقات، وتنظيم قافلة تجوب الجهات الأكثر تصديرا للخادمات إلى المدن.

وبالرغم من هذه الحملات والأنشطة التوعوية والتحسيسية إلا أنه يبقى التدخل التشريعي هو الحل من أجل التصدي قانونيا لهذه الظاهرة وزجر كل من يستعمل أو يتاجر في الأطفال ويكلفهم بمهام تفوق قدرتهم البدنية.

ومن جانب آخر، تم إطلاق مجموعة من البرامج والمشارع، منها برنامج "**أولادنا**" لإحداث أجهزة ترابية مندمة لحماية الطفولة، وخطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول.

ويسعى برنامج "**أولادنا**" إلى توفير إطار مؤسساتي على مستوى الأقاليم والعملات، متخصص في الوقاية وحماية الطفولة ضد مختلف أشكال الإهمال والعنف والاستغلال وذلك بغية تحقيق الالتقائية بين البرامج والخدمات التي - توفرها المصالح العمومية اللاممركزة المعينة مباشرة بحماية الطفولة وجمعيات المجتمع المدني- وفق مدار مندمج يشمل مجالات الرصد، التبليغ، التكفل الصحي والنفسي، الرعاية الاجتماعية، التربية والتكوين، التنشيط الثقافي والرياضي، إعادة الإدماج، التتبع والتقييم.

كما يتوخى هذا البرنامج ضمان الخدمات الاجتماعية المواكبة لتفعيل التدابير القضائية، في إطار تعزيز التكامل بين السلط واحترام استقلاليتها.

ويندرج برنامج "**أولادنا**" في إطار تفعيل الهدف الاستراتيجي الثاني للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015-2025 المتعلقة بإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، وفي إطار تفعيل منشور السيد رئيس الحكومة رقم 11/2019 بتاريخ 26 يوليوز 2019 حول موضوع التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

وفي نفس الإطار عملت الحكومة المغربي، في إطار النهوض أوضاع الطفولة، على تنفيذ البرنامج الوطني لحماية الطفولة "**المغرب جدير بأطفاله**" في الفترة من 2005 إلى 2015، وغلى وضع برنامج وطني تنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للفترة 2016-2020، هذه السياسة التي تم اعتمادها بتاريخ 3 يوليوز 2015، تستهدف جميع الاطفال أقل من 18 سنة، وترتكز على مجموعة من الأهداف الاستراتيجية من بينها إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، ومنظومات للمعلومات ذات مصداقية وموحدة لتتبع والتقييم الفعلي والمنتظم.

واعتبارا لكون ظاهرة تشغيل الأطفال تشكل انشغالا حقيقيا تتقاسمه الحكومة وشركائها الاقتصادين والاجتماعيين وباقي فعاليات المجتمع المدني، فمجهودات وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات تبذل بناء على استراتيجية قطاعية من أربعة محاور أساسية هي:

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته.

- تعزيز الإطار المؤسساتي، فمنذ سنوات تم تعيين 54 نقطة ارتكاز من مفتشي الشغل على الصعيد الجهوي والإقليمي، مكلفين بملف محا تشغيل الأطفال.
- تقوية الشركات مع المجتمع المدني.
- تطوير برامج التعاون الدولي.
- **الأطفال في الشوارع**

قد أولى المغرب عناية واهتمام بإعادة تأهيل أطفال الشوارع وإدماجهم في المجتمع، ولهذا الغرض تم اعتماد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، التي تقوم على المساعدة الاجتماعية للأطفال في وضعية الشارع عبر دعم الإسعافات الاجتماعية المتنقلة للأطفال، ودعم مشاريع الجمعيات في مجال إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع، وتعزيز قدرات العاملين في مجال حماية الأطفال في وضعية الشارع.

وتقوم الاسعافات الاجتماعية المتنقلة بتقديم خدمات للرعاية الاجتماعية ليلا ونهارا، حسب احتياجات كل حالة، وتشمل الرعاية الاجتماعية خدمات في الشارع بما فيها الخدمات الصحية الأولية، والإطعام وتقديم الملابس والأغطية، بأماكن وجود الاطفال بدون مأوى، والوساطة الاجتماعية من أجل إعادة الإدماج داخل الأسرة أو التوجيه نحو مركز الايواء المؤقت كما تقدم الاسعافات الاجتماعية خدمات داخل فضاءات المؤسسة، تشمل الاستقبال والاستماع والإيواء المؤقت والإطعام والعلاجات الصحية الأولية، والدعم النفسي، والتوجيه والمواكبة بمراكز محاربة الإدمان التابعة لوزارة الصحة، وإعادة الإدماج سواء داخل الأسرة أو بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لحماية الطفولة، وتتبع مسار الطفل داخل مؤسسات التربية أو التكوين المهني.

وقد بدأت هذه السياسة العمومية المتبعة تعطي نتائج إيجابية يتجلى ذلك من خلال الحصيلة المسجلة فيما يخص الاسعافات الاجتماعية المتنقلة التي استفادة منها 632 طفلا منهم 166 من الإناث بمدينة الدارالبيضاء ومكناس طنجة، وتقديم ما مجموعه 20564 خدمة تتوزع بين خدمات بالشارع والمبيت بمراكز الإيواء الأسرية والإدماج العائلي وذلك إلى غاية نهاية أكتوبر 2020.

وفيما يخص أيضا إحداث ستة إسعافات اجتماعية جديدة للأطفال وذاك في إطار اتفاقية للشراكة مع التعاون الوطني، ودعم 28 مشروعا بمبلغ 3.261.104 من مشاريع الجمعيات في مجال إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع.

وتعزيز قدرات العاملين في مجال إعادة إدماج الاطفال في وضعية الشارع عبر دورات تكوينية لفائدة العاملين بمراكز المواكبة لحماية الطفولة".

(فقرة 7) حقوق الأطفال خارج بلدانهم الأصلية

(أ) الأطفال اللاجئون أو الساعون للحصول على الحماية الممنوحة للاجئين

337. تنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها...".

338. **والواقع أن قضية الأطفال** اللاجئين أو غير المصطحبين تفاقمت في السنوات الأخيرة وأضحت تطرح إشكاليات في عدة دول عربية مشمولة بهذه الدراسة، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر على سبيل الذكر في كل من:

- التقرير الدوري الثاني للإمارات؛

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للسعودية ؛

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لقطر؛

- التقرير الدوري الثاني للكويت .

لبنان

339. سجّلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في تقرير لبنان الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس "...الدور الجدير بالإشادة الذي اضطلعت به الدولة الطرف لضمان حماية العدد الهائل من اللاجئين المقيمين في إقليمها ولكنها توصي بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تحسين الوضع الأمني وخدمات الإسكان، وزيادة إمكانية الحصول على المياه النظيفة، والاستفادة من مرافق الصرف الصحي، وفرص التعليم، والحصول على الرعاية الصحية؛

(ب) ضمان أن تؤدي تدابير إدارة الحدود إلى التصدي لجميع أشكال سوء المعاملة التي تمارسها أطراف فاعلة تابعة للدولة، ومكافحتها، وضمان اتساق هذه التدابير مع مبدأي عدم الإعادة القسرية وحظر عمليات الطرد التعسفي والجماعي؛

(ج) النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية".

340. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان، "تترأس الدولة اللبنانية خطة لبنان للاستجابة للأزمة بالشراكة مع الأمم المتحدة وتحديداً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 11 قطاع كل قطاع تديره الوزارة المعنية مع الشريك الأممي المعني حسب الاختصاص فمثلاً وزارة التربية تدير قطاع التربية بالشراكة مع اليونيسف وزارة الصحة تدير القطاع الصحي بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية ووزارة الشؤون الاجتماعية تدير خمس قطاعات كقطاع المساعدات الاساسية، قطاع الايواء، قطاع سبل العيش وقطاع الاستقرار الاجتماعي وقطاع الحماية الاجتماعية.

- إن وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن الحماية الاجتماعية وتدير قط الحماية مع المفوضية بشكل أساسي، بمعنى انه لا يجوز حجز أو طرد أي لا سوري تعسفياً...
- وبالرغم من القرار الذي اتخذ في العام 2015 بإقفال الحدود لكن تم استق حالات فردية ذات طابع إنساني استثنائي لا سيما لبعض الأشخاص الذ يلتمسون اللجوء او النزوح الى لبنان ويقوم وزير الشؤون الاجتماعية بدر الملف بناء على Standards Operations Procedures (إجراء تشغيلي موحد) وضعه بالشراكة مع المفوضية وإعطاء الموافقة إلى الأطفال غير المصحو اذا ما توفرت فيهم الشروط المفروضة.
- ومن ضمن قطاع الحماية إن وزارة الشؤون الاجتماعية تحمي الأطفال الاستغلال والعنف ومن أي شكل من أشكال التحرش وتتدخل استناداً مصلحة الطفل الفضلى، فتؤمن له الدعم النفسي والاجتماعي، والحم القانونية من خلال التعاون المباشر مع قاضي الأحداث...".

- "ومنذ العام 2011 التزمت الدولة اللبنانية بقرار عدم العودة القسرية إلى حين صدر عن المجلس الأعلى للدفاع في العام 2019 القرار الذي قضى بترحيل سوري يدخل الى لبنان خلسة وتسليمه الى الجهات الامنية على الحدود اللبنا السورية ومنذ هذا التاريخ والأمن العام ينفذ هذا القرار والذي يعتبر ب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين غير قانوني لان دخول خلسة هو مخا وعلى القضاء اللبناني اعطاء الاشارة بترحيله".

وبخصوص النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، "إن رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية أفاد ...أن هناك توازنات طائفية معينة وحساسية في هذه المواضيع. ويجد صعوبة كبيرة في التوقيع نتيجة الخلافات والظروف السياسية ويأمل إعادة تكوين السلطة التنفيذية كي يصار إلى بحث هذه المواضيع ولكنه يستبعد هذا الأمر سياسياً بسبب التوزيعات الطائفية والتعددية الطائفية والتي هي جزء من الدستور اللبناني والتي تعيق توقيع الاتفاقيات الدولية.

- لا خطوات من قبل الدولة اللبنانية فعلية أو نية لتوقيع هذه الاتفاقيات وذ لأسباب سياسية ودينية وديموغرافية".

الأردن

341. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري السادس للأردن، عن "بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم تسجيل ملتمسي اللجوء الذين يدخلون الدولة الطرف من بلدان أخرى غير الجمهورية العربية السورية؛

(ب) الحواجز التي يواجهها الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون، ولا سيما الأطفال غير السوريين والأطفال ذوي الإعاقة، في الحصول على الخدمات الأساسية؛

(ج) المادة 37 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب التي تجيز احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين على أساس وضعهم كمهاجرين، وإيداع أطفال العمال المهاجرين الذين لا يتمتعون بوضع الإقامة العادية أثناء الاحتجاز في مؤسسات الرعاية؛

(د) التمييز والعنف والتسلط والإيذاء الذي يتعرض له الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون".

وبناء عليه، وإذ تشير إلى توصياتها السابقة وإلى التعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم 22 ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل، على سبيل الاستعجال لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستأنف تسجيل جميع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين غير السوريين وأطفال الأفراد الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ب) ضمان حماية الأطفال الفلسطينيين وأسرهم الذين فروا من الجمهورية العربية السورية وضمان الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية؛

(ج) توفير حلول دائمة للأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك وضع الإقامة ودعم إدماجهم في المجتمع، وضمان عدم تعرضهم للعقوبات والغرامات بسبب وضع إقامتهم؛

(د) حظر اعتقال واحتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين على أساس وضعهم كمهاجرين، وضمان بدائل للاحتجاز للآباء المهاجرين وأطفالهم؛

(ه) ضمان حصول جميع الأطفال ملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال المعوقون، على السكن والتعليم والخدمات الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي ودعم الإدماج والترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(و) التحقيق في حالات العنف والاعتداء ضد الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين ومقاضاة مرتكبيها، وضمان وصول الضحايا إلى قنوات الإبلاغ وسبل الانتصاف الملائمة للأطفال؛

(ز) النظر في التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967".

فلسطين

342. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، عن شعورها"...ببالغ القلق إزاء زيادة عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً في الدولة الطرف بسبب الاحتلال الإسرائيلي والتشريد القسري وعمليات الإخلاء والأعمال العدائية المسلحة. وتلاحظ بقلق الحالة المزرية لغالبية هؤلاء الأطفال في مخيمات اللاجئين أو الذين يعيشون مع الأسرة الممتدة، بما في ذلك بسبب الاكتظاظ، وسوء الأحوال المعيشية، وبطالة الآباء، ووقف المدفوعات النقدية من جانب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وانعدام الأمن الغذائي وانعدام الخصوصية".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية لدعم الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، ولا سيما التدابير الرامية إلى ضمان سلامتهم البدنية والنفسية، بما في ذلك الأمن الغذائي، وتيسير إعادة إدماج الآباء في سوق العمل".

المغرب

343. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في أيلول/سبتمبر 2014 في التقرير الجامع للتقريرين الثالث

والرابع للمغرب، "... بوضع قانون جديد بشأن اللجوء، وإعادة فتح مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية في عام 2013، فضلا عن التعليمات التي أصدرها وزير التربية والتعليم في تشرين الأول/أكتوبر 2013 بتسهيل التحاق جميع أطفال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في المدارس العامة والخاصة...". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي: "...

(أ) ترحيل الأطفال غير المصحوبين بذويهم على الرغم من أحكام قانون الهجرة، خمسة أطفال منهم تم ترحيلهم والمخاطرة بحياتهم في الصحراء بين المغرب والجزائر في عام 2013؛

(ب) اعتقال واحتجاز الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء؛

(ج) تدهور الأوضاع الصحية للأطفال الموجودين في مركز استقبال المهاجرين؛

(د) العقبات التي تواجه الأطفال المهاجرين واللاجئين في الحصول على الخدمات الصحية؛

(ه) حالة فتاة في سن السادسة غير مصحوبة بذويها والتي وضعت في عام 2012 في مركز متخصص".

وبناء عليه، "... توصي اللجنة بأن تسرع الدولة الطرف باعتماد الإطار القانوني والمؤسسي الذي يضمن احترام حقوق الأطفال المهاجرين وغير المصحوبي، المرجع أعلاه، ن بذويهم، وملتمسي اللجوء في جميع الأوقات. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف:

(أ) منع القبض تعسّفا على الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء واحتجازهم وترحيلهم بطريقة مخالفة للقانون؛

(ب) إجراء تحقيق لتحديد المسؤوليات في ترحيل خمسة أطفال في الصحراء في عام 2013، مع تطبيق الجزاءات ضد المسؤولين واتخاذ التدابير لمنع تكرار حدوث مثل هذه الحالة؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة لضمان وصول الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال المهاجرين إلى وحدات الحماية الموجودة في المستشفيات، وتحسين الحالة الصحية في مركز استقبال المهاجرين".

344. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، "...بدأ الشروع في وضع إطار قانوني ومؤسسي وطني ينظم وضع اللاجئ وشروط ممارسة حق اللجوء، تكريسا لمبدأ عدم الترحيل وإدماج اللاجئين في النسيج المجتمعي المغربي هو وأفراد أسرته في مجال السكن والصحة والتعليم والتكوين والشغل، وفي هذا الإطار تم في مارس 2014 الانتهاء من صياغة مشروع قانون اللجوء والذي بالرغم من إدخال العديد من التعديلات على مواده كان آخرها في فبراير 2019، فإنه لم ير النور بعد، الأمر الذي جعل المئات

من طالبي اللجوء مضطرين لسلوك مسطرة معقدة تتدخل فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، وتتدخل فيها العديد من القطاعات الحكومية المكلفة بالداخلية والخارجية والعدل وحقوق الإنسان.

وبهذا يكون المغرب قد قطع أشواطا في مسلسل الاهتمام بالأطفال المهاجرين خاصة غير المرافقين واللاجئين، وجعل من المصلحة الفضلى لهؤلاء أولوياته، وجعل من مسألة استقرارهم وإدماجهم أولى انشغالاته. ومما يعكس ذلك هو إنشاء المرصد الإفريقي للهجرة الذي تم افتتاحه في دجنبر 2020 بالرباط.

ولعل هذه الدينامية التي يعيشها المغرب على مستوى البرامج والانشطة الخاصة بحماية الطفولة المهاجرة واللاجئة، تبنى على مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الطابع المتعدد الأبعاد لهذا الموضع، والقطاعات المعنية بحماية الطفولة، وذلك في إطار "اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع وتنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها"، سواء على مستوى الحماية القضائية، أو على مستوى الحماية الاجتماعية، التي تعني بتقديم الخدمات الملائمة للأطفال عموما، وكذلك الأطفال المهاجرين غير المرفقين.

أيضا من بين السياسات التي تعكس هذا الاهتمام المغربي، ما أسفرت عنه الندوة العالمية الثالثة بشأن صحة اللاجئين والمهاجرين التي عقدت في الفترة من 13 إلى 15 يونيو 2023، من إعلان الرباط، وهو إعلان سياسي رائد يهدف إلى تعزيز الالتزام العالمي بتحسين صحة اللاجئين والمهاجرين.

ويهدف هذا الاجتماع إلى تعزيز إدماج اللاجئين والمهاجرين في النظم الصحية الوطنية في إطار التحرك العالمي من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والعمل على إرساء قدرات مرنة ومستدامة للوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها. كما يؤكد الإعلان مجددا حق كل إنسان، بمن فيهم اللاجئون والمهاجرون في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية.

كما تقوم أيضا - الاستراتيجية- على رهانات السياسة الخارجية والحكامة وكذا الرهانات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ومن أجل تنزيل كل ذلك قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وبشؤون الهجرة بتعاون وتنسيق مع وزارة التربية الوطنية، والتكوين المهني على إتخاذ مجموعة من التدابير لتسهيل اندماج المهاجرين واللاجئين الأطفال بمؤسسات التعليم النظامي بحيث حسب الاحصائيات الرسمية تم تسجيل 5545 مستفيدا برسم الموسم التربوي 2017-2018 من بينهم 2729 فتاة. واستفادتهم من برامج الاستفادة من المساعدة على التمدرس ومكافحة الهدر المدرسي وادماجهم للاستفادة كذلك من برامج مليون محفظة على غرار المغاربة.

وفي هذا الإطار عملت الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج بشراكة مع وزارة التعليم والجمعيات العاملة في الشأن التربوي والتربية غير النظامية حيث استفادت هذه الأخيرة من دعم مالي لتشجيع الأطفال على الالتحاق بالمدرسة العمومية أو مدرسة الفرصة الثانية وتقديم دروس التربية غير النظامية لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين، 300 مستفيدا برسم الموسم التربوي 2017-2018 واستفادة أطفال المهاجرين واللاجئين من التعليم الأولي، 150 مستفيد برسم نفس الموسم الدراسي وسجل حاولي 1516 مستفيد من دروس الدعم وتعليم اللغات والثقافة المغربية لفائدة المهاجرين واللاجئين واطفالهم".

(ب) الأطفال في سياق الهجرة الدولية

345. تمس ظاهرة الهجرة الدولية -بلا ريب- جميع مناطق العالم والمجتمعات كافة، وتؤثر على نحو متزايد في ملايين الأطفال. وفي حين يمكن أن تحقق الهجرة نتائج إيجابية للأفراد والأسر والمجتمعات بصورة أعم في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، فإن دوافع الهجرة، لا سيما الهجرة غير المأمونة/أو غير النظامية، غالباً ما ترتبط ارتباطاً مباشراً بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل كما يُعترف بها في عدة معاهدات لحقوق الإنسان، وخاصة في اتفاقية حقوق الطفل.

346. وقد تزايد في السنوات الأخير اهتمام لجنة حقوق الطفل بالأطفال في حالات الهجرة الدولية بالنظر لحالة الضعف المزدوج التي يكونون عادة فيها، بصفتهم أطفالاً وبصفتهم أطفالاً متأثرين بالهجرة وهم أنفسهم من المهاجرين، إما بمفردهم أو مع أسرهم، أو مولودون من والدين مهاجرين في بلدان المقصد، أو باقون في بلد منشئهم بينما هاجر أحد والديهم أو كلاهما إلى بلد آخر. وقد قررت لجنة حقوق الطفل مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بحكم ولايتيهما المتكاملتين والتزامهما المشترك بتعزيز حماية جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، وضع كل من:

- التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية،

- والتعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

ورغم أن التعليقين العامين وثيقتان قائمتان بذاتهما كل على حدة، فهما يكملان أحدهما الآخر وينبغي قراءتهما وتنفيذهما معاً.

وقد سبق للجنة حقوق الطفل اعتماد التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الذي يتضمن مجموعةً من التوصيات تخص على وجه التحديد الأطفال المهاجرين خارج بلد منشئهم غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن أسرهم. كما خصّصت لجنة حقوق الطفل يوم مناقشة عامة عقدته في أيلول/سبتمبر 2012 في جنيف، بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، وصاغت له اللجنة ورقة معلومات أساسية واعتمدت تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات محددة.

347. ويواجه الأطفال في حالات الهجرة الدولية صعوبات حقيقية في عدد من الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر على سبيل الذكر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- والتقرير الدوري الثاني لعمان؛

- والتقرير الدوري الثاني لقطر.

لبنان

348. أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في تقرير لبنان الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس "...ببالغ القلق إلى الإفادات المتعلقة بتعرض أطفال العمال المهاجرين ووالديهم في الدولة الطرف للطرد الجماعي وتأخر إصدار تصاريح إقامة لهم، وورود إفادات بتعذّر حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات، كالتعليم وخدمات الرعاية الصحية"

وبناء عليه، "توصي بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الدعاوى الإدارية والقضائية التي يكون أطفال العمال المهاجرين طرفاً فيها، بما في ذلك دعاوى الطرد؛

(ب) كفالة حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الذين هم في وضع غير نظامي، على الحق في محاكمة وفق الأصول أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية في الدعاوى الإدارية والقضائية، وكفالة حصولهم على الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك التقييم الفردي لطلبات الحماية، وإمكانية توكيل ممثل قانوني، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية، وحق الطعن في قرارات جهاز الأمن العام؛

(ج) ضمان حصول أطفال العمال المهاجرين على فرص التعليم ووصولهم إلى سائر الخدمات بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالديهم".

349. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان، "

- ان الدولة اللبنانية ملتزمة بقرار منع الترحيل القسري. وانسجاماً مع هذا الم فإن الأحكام القضائية التي تقضي بترحيل مرتكبي الجرائم لا تنفذ.
- ...إن قرارات الترحيل هي قرارات شخصية بمعنى أنه إذا صدر قرار ترحيل ب حدث ارتكب أو اقترف جريمة فهذا القرار لا يشمل جميع أفراد العائلة".

وبخصوص كفالة حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الذين هم في وضع غير نظامي، على الحق في محاكمة وفق الأصول أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية في الدعاوى الإدارية والقضائية، وكفالة حصولهم على الضمانات الإجرائية اللازمة، تضمّنت الإجابة على الاستبيان ما يلي:

- "إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومن خلال فريق من المحامين تؤ حقوق الدفاع عن السوريين الموقوفين في السجون اللبنانية والذي از عددهم بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.
- إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تدعم الأحداث السوريين في السج وذلك بالتعاون مع بعض الجمعيات المحلية. فالمؤسسات المكلفة من ق وزارة العدل لمتابعة قضايا هؤلاء الأحداث في أماكن توقيفهم هي بحاجة زيادة أعداد العاملين فيها من مساعدين أجتماعيين لتقييم وضع الح الموقوف وتحديد ما هو بحاجة اليه (محام او متابعة اجتماعية او ..)، عندئذ تجنيب بعض الأطفال المخاطر الموجودة في السجون.
- ... إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي على شراكة مع جمعيات مح في كل المناطق اللبنانية، فأي طفل يكون بحاجة الى الحماية يستطيع ان ي الى هذه المراكز كي يحصل على الدعم الاجتماعي ومن ثم تقدّم المفوض السامية له الخدمات الاجتماعية من المساعدين الاجتماعيين و المختصصين العاملين مع المفوضية".

وبخصوص ضمان حصول أطفال العمال المهاجرين على فرص التعليم ووصولهم إلى سائر الخدمات بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالديهم، تضمّنت الإجابة على الاستبيان ما يلي:

- "انطلاقاً من حق كل طفل في التعلم، فتحت وزارة التربية والتعليم الع مدارسها الرسمية في مختلف المحافظات (دوام مسائي) لتعليم الأطفال اللبنانيين حيث يتم إعطاؤهم الخدمة التربوية نفسها التي يتلقاها المتعلم اللبنانيون مع مراعاة البيئة التي ينتمون إليها. أما بالنسبة إلى مكتومي القيد أصول سورية فيلتحقون بالدوام المسائي، وذلك لاحترام المستوى التعلي لكافة التلاميذ فيما يسمح لمكتومي القيد من أصول لبنانية بالالتحاق بالد

الصباحي ويتم متابعة أوضاعهم وتشجيع ذويهم على استكمال الإجراء اللازمة لاستعادة الجنسية".

تونس

350. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس لتونس عن "...بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بترحيل الأطفال الذين يلتمسون اللجوء والأطفال المهاجرين والأطفال الذين يعيشون في مراكز احتجاز المهاجرين".

وإذ تذكر بالتعليقات العامة المشتركة رقم 3 ورقم 4 (2017) للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم / رقم 22 ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع إطار تشريعي بشأن الأطفال طالبي اللجوء والمهاجرين ووضع إجراءات لتحديد مركزهم لضمان تحديد هوية وحماية الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم؛

(ب) وضع تدابير لتحديد أوضاع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم؛

(ج) ضمان أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات المتعلقة باللجوء والهجرة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإعادة التوطين؛

(د) منع جميع أشكال الاحتجاز والترحيل القسري للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين؛

(ه) بناء قدرات السلطات المعنية، بما في ذلك موظفو الهجرة وشرطة الحدود، على حقوق الطفل وتطبيق المصالح الفضلى للطفل؛

(و) وضع أطر شاملة للتوجيه وإدارة الحالات من أجل تقديم الخدمات للأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والتعليم والشرطة وقطاعات العدالة، وبما يشمل توفير المساعدة القانونية المجانية؛

(ز) تعيين وصي قانوني وتقديم الدعم القانوني لجميع الأطفال غير المصحوبين وضمان حصولهم على سبل الانتصاف".

351. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتوس، "أكد الدستور التونسي بشكل صريح على الحق في اللجوء، إذ نص الفصل 33 على أن حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما

يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي. إلا أن النصوص الترشيعية المنظمة لوضعية اللاجئين تعتمد على القوانين المنظمة لدخول الأجانب واقامتهم في تونس ومن أهمها القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والقانون المؤرخ في 14 ماي 1975 بجوزات السفر ووثائق السفر إضافة الى القانون عدد 6 لسنة 2004 المتعلق بحالة الأجانب في تونس.

وتعتبر هذه النصوص عامة وذات صبغة حمائية وقائمة بالأساس على المقاربة الأمنية مما يجعل هناك فراغا تشريعيا فيما يتعلق بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء عامة والأطفال خصوصا مما يجعل هناك فراغا تشريعيا. ونشير في هذا الصدد الى مشروع القانون المتعلق بحماية اللاجئين الذي تم الشروع فيه منذ سنة 2012 من قبل وزارة العدل بمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولايزال لدى مصالح رئاسة الحكومة في انتظار المصادقة عليه.

ولا يوجد بخصوص المهاجرين بما في ذلك الأطفال المهاجرين وغير المصحوبين قانون خاص إذ يخضعون للقانون المتعلقة بالأجانب المشار اليها أعلاه. ويتسبب هذا الفراغ التشريعي في زيادة أوضاع الأطفال اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء هشاشة مثلما صرح به المقرر الخاص لحقوق الانسان للمهاجرين في تقرير زيارته لتونس سنة 2013".

وبخصوص ضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة باللجوء والهجرة، ومن بينها القرارات المتعلقة بإعادة التوطين، **"تتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع شركائهما مسؤولية تنظيم الهجرة المختلطة من خلال النظر في حاجيات المهاجرين ومنهم الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين كما تقومان بدراسة ومتابعة جميع طلبات اللجوء وفق الشروط المتعارف عليها دوليا".**

وبخصوص منع جميع أشكال احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وترحيلهم القسري، **"تضع وزارة الشؤون الاجتماعية مركز الملاحظة الخاص بملاحظة الأطفال في خلاف مع القانون لايواء الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.**

يتم في تونس احتجاز المهاجرين غير النظامين وأطافلهم المرافقين لهم دون أي سند قانوني كما يتم ترحيل بعضهم بشكل لا يراعي حقوقهم الإنسانية والمنصوص عليها بالعديد من المواثيق الدولية المصادقة عليها تونس ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادقة عليها الجمهورية التونسية. ومنهم من ترك على الحدود بطريقة لا تراعي حقوقهم"

وبخصوص بناء قدرات السلطات المعنية على أساس حقوق الطفل، بما في ذلك مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، **"شرعت وزارة الداخلية بالتعاون مع مكتب اليونسيف والمكتب الدولي لحقوق الطفل في تنفيذ مشروع بناء القدرات للشرطة والحرس الوطني في تونس. وقد تم في هذا الإطار إعداد دليل الجيب والذي يهدف إلى توفير المعلومات العملية ووضع القواعد والمبادئ التي ينبغي أن يعتمدها أعوان للشرطة والحرس الوطني طبقا للمعايير الدولية والمعايير الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل. يوضح هذا الدليل أدوار ومسؤوليات أعوان الضابطة العدلية سواء من الشرطة أو الحرس الوطني خلال تعاملهم مع الطفل سواء كان الطفل ضحية أو شاهدا أو كان في خلاف مع القانون".**

وبخصوص وضع أطر شاملة للإحالة ولمعالجة الحالات تعنى بالخدمات المقدمة للأطفال، **"لا توفر الدولة أطر شاملة لتقديم خدمات لفائدة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين. وتضطلع بهذا الدور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى المختصة.**

وتجد هذه المنظمات صعوبات في تمكين الأطفال من حقوقهم خاصة في ظل الفراغ التشريعي وعدم تنصيص مجلة حماية الطفل على حقوقه هذه الفئة".

وبخصوص تعيين وصي شرعي لجميع الأطفال غير المصحوبين وتقديم الدعم القانوني لهم وضمان حصولهم على وسائل الانتصاف، **"... التشريعي الوطني لا يضمن هذا الحق لهذه الفئة من الأطفال".**

(فقرة 8) حقوق الأطفال في حالة النزاعات المسلحة

(بما في ذلك الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة)

(أ) حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة

352. بالرغم من تعريف الطفل بالمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"، يظهر تناقض بين هذه المادة والفقرة 2 من المادة 38 من الاتفاقية ذاتها، والتي تنص على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس

عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب". وتضيف الفقرة 3 من المادة 38: "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

353. وقد تم بمقتضى المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة تلافي هذا الوضع، وذلك بالتنصيص على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية ".

- وتحدد المادة 2 من البروتوكول، من جانبها، سن التجنيد الإجباري، بالتنصيص على أنه: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

- وتعرف المادة 3 (1) من البروتوكول الاختياري التجنيد الطوعي بهذه الشروط: "ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية".

- وتتناول المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري مسألة التجنيد من قبل الجماعات المسلحة وتنص على أنه: "لا يجوز أن تقوم مجموعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية". بمقتضى نفس المادة 4 (2) "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

- ووفق المادة 6 من البروتوكول الاختياري، يقع على عاتق كل دولة طرف اتخاذ "... جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام هذا البروتوكول في نطاق ولايتها"، بما ذلك خاصة: "...كفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً".

(ب) تفاقم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلّحة في عدد من الدول العربية

354. يجدر التذكير في هذا الباب بارتفاع نسق تصديق الدول العربية على الأدوات الدولية للقانون الدولي الإنساني والأدوات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث صدقت جميع هذه الدول-باستثناء لبنان (توقيع دون التصديق)، والإمارات- على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من ضمن 173 دولة في العالم. كما صدقت جميع دول المنطقة -مع جميع باقي الدول في العالم- على اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب، فيما صدقت 5 من الدول الأعضاء -جيبوتي، والأردن، والقمر، وفلسطين، وتونس - على نظام روما لمحكمة العدل الدولية، من ضمن 124 دولة في العالم.

355. ولا يمنع ارتفاع نسق التصديق على الأدوات الدولية تفاقم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلّحة، مثلما أكّد ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي الأخير حول "الأطفال والنزاع المسلح"، الصادر في يونيو 2023 والذي يشـمل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2022 ويقدّم عملا بقرار مجلس الأمن 2427 (2018). ويعرض التقرير الاتجاهات السائدة فيما يتعلّق بأثر النزاعات المســلحة على الأطفال ومعلومات عن الانتهاكات المرتكبة، وفق ما طلبه مجلس الأمن في قراره 1612 (2005) والقرارات اللاحقة.

356. ووفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المشار إليه أعلاه، "ظلّ الأطفال في عام 2022 يتضـرّرون بشكل غير مناسب من النزاعات المسلّحة بالمقارنة مع عام 2021. فقد تحقّقت الأمم المتحدة من وقوع 180 27 انتهاكا جسيما ... ". وكان أكبر عدد من الانتهاكات هو مقتل (985 2) وتشويه (655 5) ما عدده 631 8 طفلا، يليه تجنيد واستخدام 622 7 طفلا واختطاف 985 3 طفلا...". وجميع هذه الأعداد في ارتفاع منذ أن أنشأت الأمم المتحدة آلية مراقبة انتهاكات حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة (Monitoring Reporting Mecanism- MRM) عام 2005، والتي حدّدت الانتهاكات الجسيمة في الأعمال التالية:

- القتل في سياق النزاع المسلح يسفر عن وفاة طفل أو أكثر والتشويه الذي يسبب إصابة خطيرة أو دائمة أو معوقة أو ندوب أو تشويه للطفل؛

- تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات والجماعات المسلحة؛

- الهجمات على المدارس أو المستشفيات؛

- الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛

- الاختطاف، وهو إبعاد طفل أو حجزه أو أسره أو اعتقاله أو أخذه أو إخفائه قسرا بصورة غير مشروعة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة لغرض أي شكل من أشكال استغلال الطفل؛

- منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.

357. وكان للهجمات على المدارس والمستشفيات تأثير مدمر على الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية لآلاف الأطفال. ووفقا للتقرير، "بينما كانت الجماعات المسلّحة من غير الدول مسؤولة عن 50 في المائة من الانتهاكات الجسيمة، كانت القوات الحكومية هي الفاعل الرئيسي في أعمال قتل الأطفال وتشويههم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية".

358. وعلى الرغم من الحظر الرسمي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن هذه الظاهرة آخذة في الازدياد بوضوح والجماعات المسلحة غير الحكومية ليست وحدها مصدر الانشغال، لأن العديد من البلدان التي تواجه الحرب الأهلية تشهد إشراك أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر من قبل أطراف الصراع، من أجل تعويض الخسائر بالأعداد بسبب الوفيات أو الفرار. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، عن استيائه من أن العديد من الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة في مناطق الصراع المختلفة، بما في ذلك الهجمات الانتحارية ضد المدنيين. وقد تم استخدام الآخرين كمساعدين، وخاصة كعبيد الجنس أو كدروع بشرية.

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفغلسطيني في غزة وفي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

359. يشهد العالم عقب أحداث يوم 7 أكتوبر 2023 وبشكل غير مسبوق في تاريخ النزاعات المسلحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني، بما فيها حقه في الحياة والبقاء والنماء وقتل وإصابة الآلاف من الأطفال من قبل القوات العسكرية، ونحو ذلك من الانتهاكات التي زادت في الحالة المأساوية التي يعيشها الشعب الفلسطيني بأسره والتي تزامنت مع صدور قبل أربعة أشهر تقريبا التقرير السنوي الأخير للأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2023 "الأطفال والنزاع المسلح"، حيث أشار التقرير إلى الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مبرزا خاصة ما يلي:

- تحققت الأمم المتحدة من وقوع 133 3 انتهاكا جسيما ضد 139 1 طفلا فلسطينيا (057 1 فتى و82 فتاة) في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

- تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 4 أطفال فلسطينيين (3 فتيان وفتاة واحدة) من قبل القوات الإسرائيلية التي تستخدمهم كدروع بشرية. وأفاد طفلان بأن القوات الإسرائيلية حاولت تجنيدهما كمخبرين.

- تحققت الأمم المتحدة من احتجاز 852 طفلا فلسطينيا، بدعوى ارتكاب جرائم أمنية، من قبل القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (527)، من بينهم 17 طفلا يوجدون رهن الاحتجاز الإداري. وتلقّت الأمم المتحدة شهادات من 82 طفلا أبلغوا عن سوء المعاملة على أيدي القوات الإسرائيلية عند احتجازهم.

- وقتل ما مجموعه 54 طفلا فلسطينيا (47 فتى و7 فتيات) في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (37)، وفي غزة (17) في سياق إطلاق متزامن للنيران خاصة من جانب القوات الإسرائيلية ومستوطنين إسرائيليين.

- وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 123 هجوما على المدارس (9) والمستشفيات (114)، بما في ذلك هجمات على أشخاص مشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أ, المستشفيات. ونسبت تلك الهجومات خاصة إلى القوات الإسرائيلية (110) والمستوطنين الإسرائيليين (11).

- وجرى التحقّق من قيام القوات الإسرائيلية بمنع وصول المساعدات الإنسانية (863 1) في غزة (861 1) وفي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (2).

360. وقد سبق أن أعربت لجنة حقوق الطفل من ناحيتها ومنذ عشر سنوات مضت، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لإسرائيل، عن قلقها العميق "...إزاء استمرار استخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية وكمخبرين (وقد جرى التبليغ عن 14 حالة من هذا النوع فقط في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2010 حتى 31 آذار/مارس 2013)، وإزاء عدم امتثال الدولة الطرف للحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية عدالة وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين (حكم محكمة العدل العليا 3799/02 الصادر في 23 حزيران/يونيه 2005) كما كانت قد أوصت به اللجنة عام 2010 (الفقرة 25 من الوثيقة CRC/OPAC/ISR/CO/1) في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق ما يلي:

(أ) استخدم جنود الدولة الطرف أطفالاً فلسطينيين ليدخلوا قبلهم إلى مبان قد تكون خطرة وجعلوهم يقفون أمام مركبات عسكرية لإيقاف رمي الحجارة عليها، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (الفقرة 48 من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.4)؛

(ب) لم يحاسب تقريباً كل الأشخاص الذين استخدموا الأطفال كدروع بشرية وكمخبرين، ولم يصدر في حق الجنود الذين أدينوا بتهمة تهديد طفل في التاسعة بالسلاح لإجباره على تفتيش أكياس كان يشتبه في احتوائها على متفجرات سوى حكم بالسجن ثلاثة أشهر مع وقت التنفيذ وبخفض رتبتهم".

وبناء عليه، "...تحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام الفوري بحكم محكمة العدل العليا في قضية عدالة وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع استخدام الأطفال كدروع بشرية وكمخبرين، وعلى تنفيذ الحظر على استخدام الأطفال كدروع بشرية وكمخبرين تنفيذا فعليا، وعلى ضمان تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بأحكام تتناسب مع خطورة جرائمهم".

361. وفي سياق متّصل بحقوق الأطفال في سياق النزاعات المسلّحة في أنحاء أخرى من الدول العربية المعنية بهذه الدراسة، أعربت لجنة حقوق الطفل من ناحيتها في السنوات الأخيرة على بالغ انشغالها بخصوص مجموعة متنوعة من الانتهاكات، يذكر من بينها الأمثلة التالية وهي ليست حصرية.

لبنان

362. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في تقرير لبنان الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس عن بالغ القلق "...إزاء ورود إفادات بقيام جماعات مسلحة محلية وأجنبية بتجنيد الأطفال واستخدامهم، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة الصادر عام 2016 (A/70/836-S/2016/360)**".**

وبناء عليه، "تحثّ اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة انخراط الأطفال في العنف المسلح في لبنان، واتخاذ مبادرات توعية أخرى بهذا الشأن وضمان تنفيذها، علاوة على ضمان تسريح الأطفال المنخرطين في نزاعات مسلحة وإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأطفال بواسطة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، العاملة داخل إقليمها أو خارجه؛

(ج) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة".

سوريا

363. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في جلستها المعقودة في 1 شباط/فبراير 2019 عقب النظر في التقرير الدوري الخامس لسوريا عن شعورها بقلق بالغ "إزاء ورود معلومات موثوقة ومؤكدة عن ارتكاب جميع أطراف النزاع انتهاكات جسيمة لا تحصى ضد الأطفال، ولا سيما إزاء ما يلي:

(أ) الهجمات العشوائية المنفذة، بما فيها الهجمات الجوية، واستخدام الأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، واستخدام أساليب الحصار، مما يشكل ازدراء واضحاً لحقوق الأطفال وانتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وهي التمييز والحيطة والتناسب؛

(ب) لجوء أطراف الصراع والميليشيات التابعة لها، إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال، بمن فيهم الأطفال دون الخامسة عشرة، بل وبعض الأطفال الذين لا يتجاوزون 4 سنوات، والأطفال من أصول أجنبية؛

(ج) سلب الأطفال حريتهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بقوات الأمن والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛

(د) اختطاف أطفال لا تتجاوز أعمار بعضهم 3 أشهر، لأسباب متنوعة، من بينها ضمان تبادل الأسرى، أو بسبب قرابة مزعومة مع أطراف النزاع، أو لطلب الفدية؛

(ه) كثرة عدد الأطفال الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالمتفجرات الخطرة، بما فيها الذخائر الملقاة من الجو، والأسلحة الأرضية، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والألغام الأرضية، وعودة السكان إلى مناطق معرضة للمعدات المتفجرة، مثل حلب والرقة؛

(و) حالة الأطفال المولودين لأمهات غير سوريات محتجزات حالياً في مخيمات المشردين داخلياً (في المناطق الاغلب فيها الطابع الكردي)،

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات عن العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية/القطرية المعنية برصد حقوق الطفل في ضوء الأزمة في الجمهورية العربية السورية، واللجنة القضائية المتخصصة التي يرأسها النائب العام".

وبناء عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير على وجه السرعة لمنع وقوع الأطفال ضحايا الهجمات العشوائية واستخدام الأسلحة أو أساليب الحرب غير المشروعة، وإصدار أوامر توجيهية عسكرية في هذا الصدد تتضمن إجراءات وعقوبات واضحة في حالات عدم الامتثال؛

(ب) التنفيذ الكامل للقانون رقم 11 للعام 2013 الذي يحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال، واتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في حالات تجنيد الأطفال وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع تجنيد الأطفال والتصدي له، ووضع استراتيجية وطنية لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال...؛

(د) ضمان عدم سلب أي طفل حريته بسبب صلة حقيقية أو مزعومة بأطراف النزاع، ومعاملة أي طفل يعيش في هذا الوضع باعتباره ضحية في المقام الأول، وإحالته إلى خدمات إعادة التأهيل أو نظام قضاء الأحداث، حسب الاقتضاء؛

(ه) اتخاذ تدابير على وجه السرعة لمنع أطراف الصراع من اختطاف الأطفال، وكفالة الإفراج عنهم من دون شروط، ولمّ شمل الأسر؛

(و) تعزيز جهودها من أجل التوعية بالحد من مخاطر الألغام؛ وزيادة الموارد اللازمة لإزالة المعدات المتفجرة زيادة كبيرة؛ واتخاذ تدابير التخفيف في المناطق الخاضعة لإزالة الألغام أو ما زالت في انتظار إزالتها؛ وتوفير خدمات الدعم المتخصصة للأطفال ضحايا حوادث المعدات المتفجرة؛

(ز) الاتصال بالسلطات الخاضعة لقيادة كردية لإجراء تحليل فردي لحالة كل طفل مولود لأم غير سورية محتجزة في المخيمات، وتحديد التدابير المناسبة لرعايتهم ونمائهم وإعادة تأهيلهم؛

(ح) تعميم المعلومات بانتظام عن العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية/القطرية المعنية برصد حقوق الطفل في ضوء الأزمة في الجمهورية العربية السورية".

(ج) دور مجلس الأمن في حماية الأطفال في سياق النزاعات المسلحة

364. "وفّروا لنا الأمن والأمان. ضعوا الطعام على طاولاتنا. أكفلوا لنا التعليم والشفاء لمرضانا وجرحانا". تلك هي الرسالة الواضحة التي نقلها رئيس مجلس الأمن لشهر تموز/يوليو 2018 ورئيس الوزراء السويدي عن المشاورات التي أجرتها بلاده مع الأطفال والشباب، تحسباً للمناقشة العامة التي عقدها في 9 تموز/يوليو 2018 بشأن الأطفال والنزاع المسلح، مما أدى إلى اعتماد مجلس الأمن بالإجماع في جلسته 8305 للقرار 2427 (2018) والذي استند إلى قرارات سابقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح (القرار رقم 1261 (1999) المؤرخ في 25 آب/أغسطس 1999، والقرار 1314 (2000) المؤرخ في 11 آب/أغسطس 2000، والقرار 1379 (2001) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، والقرار 1460 (2003) المؤرخ في 30 كانون الثاني/يناير 2003، والقرار 1539 (2004) المؤرخ في 22 نيسان/أبريل 2004، والقرار 1612 (2005) المؤرخ في 26 تموز/يوليو 2005، والقرار 1882 (2009) المؤرخ في 4 آب/أغسطس 2009، والقرار 1998 (2011) المؤرخ في 12 تموز/يوليو 2011، والقرار 2068 (2012) المؤرخ في 19 أيلول/سبتمبر 2012، والقرار 2143 (2014) المؤرخ في 7 آذار/مارس 2014، والقرار 2225 (2015) المؤرخ في 18 يونيو 2015).

365. ويأتي القرار 2427 (2018) بشأن الأطفال والنزاع المسلح تأسيسا على مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، وبخاصة الاتفاقية الرابعة منها والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المعتمد في 8 حزيران/يونيو 1977، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1974.

366. وبخصوص اشِتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، يدين القرار 2427 (2018) الذي أجمع عليه أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر "تجنيد الأطفال واستخدامهم

من قبل أطراف النزاع المسلح وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من الانتهاكات الجنسية".

ويؤكد القرار أهمية دور الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة "في تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وفقا لقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة". ويعرب القرار عن القلق من الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين قتلوا أو تم تشويههم خلال الأعمال القتالية بين أطراف النزاعات المسلحة حول العالم. ويدعو القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى تيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال المتضررين على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب.

(د) معاملة الأطفال المشتبه أو الثابت اشتراكهم في النزاعات المسلحة

367. من الثابت أن الأطفال يتأثرون بالنزاعات المسلّحة بطرق مختلفة، كضحايا وشهود وأحيانا كمشاركين في النزاعات المسلّحة. وتتمثل أحد الاتجاهات الرئيسية الجديدة في الإرهاب العالمي في زيادة عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم واستخدامهم في الأنشطة المتعلقة بالإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، يسافر عدد متزايد من الأطفال للانضمام إلى المنظمات الإرهابية والمشاركة في النزاعات المسلحة. ويختلف الأطفال المجندون في العمر ودرجة النضج وكذلك أساليب تجنيدهم. ويتم تجنيد بعضهم قسراً، وبعضهم يسافر طواعية إما بشكل فردي أو مع أصدقاء، والبعض الآخر يجبر على متابعة والديهم عندما يكونون صغارًا جدًا.

368. وفي كتابه "يقاتلون كالجنود، يموتون مثل الأطفال"، يصف روميو دالير، الجنرال السابق المسؤول عن قيادة بعثة الأمم المتحدة في رواندا، الأطفال بأنهم "أفضل سلاح حرب": " ... إن الأطفال هم جنود غير عاديين: فهم يطلبون تكنولوجيا محدودة فضلاً عن الحد الأدنى من نفقات المعيشة وكونهم يتحرّكون بسهولة دون جذب الانتباه. ونظرًا لعدم وجود مستوى وعي عالٍ بما يكفي للتساؤل عن تصرفاتهم، فيمكنهم إظهار وحشية مذهلة. وبفضل التقدم التكنولوجي للصناعات العسكرية، فإن الأسلحة الحديثة خفيفة ويمكن بسهولة التعامل معها من قبل الأطفال المقاتلين، خاصة الأولاد، بينما الفتيات لا يمكنهن فعل ما يفعله الأولاد فحسب، بل يمكنهن أيضًا تنظيم المخيمات وإعداد وجبات الطعام، فضلا عن استعمالهن كعبيد الجنس ... ".

369. وعلى الرغم من الحظر الرسمي المفروض على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن الواقع يدل على أن هذه الظاهرة في ازدياد وأنها ليست، كما يغري الاعتقاد، حكرا على الجماعات المسلحة غير النظامية لأن العديد من الدول التي

واجهت الحرب الأهلية تشهد إشراك أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر من قبل أطراف الصراع. وفيما يتعلق بطريقة تجنيد الأطفال، يتم ذلك في بعض الأحيان باختطافهم من المدارس ودور الأيتام، على سبيل المثال. وتُرتكب عمليات الاختطاف على أيدي عصابات متخصصة تبيع الأطفال بعد ذلك إلى جماعات مسلحة.

(ه) المسؤولية الجنائية عن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

370. تظل المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم مسألة مثيرة للجدل فيما يتعلق بالمعاملة التي ينبغي منحها لهم. ولا تحدّد القوانين عادة ولا تعرّف تعريفا واضحا المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود أو عمر هذه المسؤولية بموجب القانون الدولي، مما يترك مجالا لاختلاف التعامل حسب البلدان والمحاكم. ويجدر التذكير في هذا الخصوص بأن المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناول مسألة مسؤولية الأطفال الجنود بالعبارات التالية: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". ويمكن الاستنتاج من هذا النص أن القاعدة العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح لا تنطبق على الأطفال دون سن 18 عامًا.

371. وقد اتخذت لجنة حقوق الطفل خطوة أولى لزيادة النظر في هذه المسالة وطلبت في مبادئها التوجيهية بشأن التقارير الاولية التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف حول تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة تقديم:

- "...معلومات، عند الاقتضاء، عما إذا كان قد تم اتهام أطفال بارتكاب جرائم حرب وقت تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال الحربية وعن عدد هؤلاء الأطفال "؛

-...معلومات عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول الاختياري لضمان أن تحظى الحقوق والمصالح الفضلى للأطفال من ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف والمراعاة والحماية بشكل تام في جميع مراحل عمليات التسريح وكذلك في التحقيقات والإجراءات الجنائية التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهود؛

- برامج التسريح القائمة العامة والخاصة، التي توفر للأطفال من ضحايا التجنيد، المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة لم شمل الأسر، والتعافي البدني والنفسي...

- التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حماية هوية الطفل، وفقاً للمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل وذلك لتأمين السرية ومنع تعريض ووصم الضحايا عن طريق وسائل الإعلام؛

- معلومات عن وسائل الانتصاف وتدابير الجبر القائمة التي يمكن للأطفال من ضحايا التجنيد التماسها...".

372. وفي المقابل يتعين على كل دولة تأمين ملاحقة المسؤولين عن عمليات انتداب وإشراك الأطفال في بؤر المنازعات المسلحة وتقديم معلومات دقيقة بشأن:

- " ...عدد الملاحقات الجنائية والإدانات؛

- إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وما إذا كانت الدولة الطرف قد مارست ولايتها القضائية حتى الآن على تجنيد الأطفال باعتبار ذلك جريمة حرب...".

373. وبصرف النظر عن الجدل القائم في أكثر من دولة بخصوص موقف السلطات من عودة المقاتلين ذوي الصلة بجماعات إرهابية أو بما يسمّى ب "الدولة الإسلامية/داعش"، يجب على الدول والمجتمع الدولي إيلاء اهتمام عاجل لمحنة الآلاف من الأطفال، المحتجزين حاليًا والمشتبه أو الثابت ارتباط أباءهم بما يسمّى ب "الدولة الإسلامية/داعش".

(فقرة 9) حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال

374. تمثّل مسألة حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال -بلا ريب- إحدى القضايا التي تحظى باهتمام دائم للجنة حقوق الطفل، ما حدا بها إلى تخصيص كل من التعليق العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال لمعالجة مختلف الإشكاليات المطروحة في هذا المجال والمتغيّرة دوما تبعا لتطوّر المفاهيم والتي تتطلّب من الدول العمل باستمرار على تكييف التشريعات والسياسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد 37، 39 و40 منها، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وهي:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 40/33، مؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985؛

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 45/112، مؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990؛

- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ("قواعد هافانا")، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 45/113، مؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990؛

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية ("قواعد طوكيو")، المعتمدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990؛

- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها (مرفق بالقرار عدد 2005/20 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤرخ في 22 تموز/يوليه 2005)؛

- العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون، القانون النموذجي بشأن قضاء الأحداث، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا (2014) والتعليق عليه.

375. وفيما يلي ملخص عن الوضع الراهن في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة/البحث والخطوات المتخذة وأهم الصعوبات المعترضة **(أ)** والمقترحات الممكن تقديمها لجعل نظام قضاء الأحداث منسجما بالكامل مع أحكام الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك في مجال تأمين نظام قضاء الأطفال في سياق مقاومة الإرهاب **(ب)**.

(أ) الوضع الراهن لنظام قضاء الأطفال في الدول العربية: نظام يعطي الأولوية إلى حد كبير للإجراءات العقابية والزجرية على حساب العمل التربوي والاجتماعي

376. لا يزال نظام قضاء الأحداث في أغلب الدول العربية، بما فيها بعض الدول المشمولة بهذه الدراسة/البحث، **يعطي الأولوية إلى حد كبير للإجراءات العقابية والزجرية على حساب العمل التربوي والاجتماعي**، وذلك بدءا بالسن الأدنى للمساءلة الجزائية واستمرار تحديدها عند سبع سنوات في بعض هذه الدول (على غرار الأردن والبحرين والكويت وقطر والسعودية والإمارات واليمن)، وأحيانا عند سن تسع سنوات (على غرار العراق وإيران وعمان)، أي في سن أدنى بكثير من المعايير الدولية، فضلا عن الصعوبات الناتجة في عدد من هذه الدول عن عدم وجود تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال الجانحين، وسوء المعاملة للأطفال المحتجزين أحيانا في مرافق احتجاز مع البالغين، وعدم منح المحاكم سلطه تخفيف الاحكام والاحتجاز، وكون قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد مهلة زمنية للاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال، وعدم وجود ضمانات إجرائية للحفاظ علي خصوصية الأطفال المدعي عليهم، ونحو ذلك من أوجه الانشغال التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في الملاحظات الختامية الصادرة عقب النظر في التقارير الدورية لعدد من الدول المشمولة بهذه الدراسة، علما بأن دول أخرى تواجه أيضا صعوبات في هذا المجال، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر على سبيل الذكر في كل من:

- التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس للبحرين؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر؛

- والتقرير الدوري الثاني للكويت؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان؛

- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لقطر.

لبنان

377. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في تقرير لبنان الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس "...بالمبادرات التشريعية والسياساتية العديدة المتخذة لمساعدة الأطفال المخالفين للقانون، وإقرار وزارة العدل تدابير بديلة للاحتجاز، ومبادرة وزارة الشؤون الاجتماعية إلى إطلاق برامج لإعادة التأهيل وبرامج للتدريب المهني، لكنها لا تزال قلقة بشأن تدني سن المسؤولية الجنائية في الدولة الطرف وهو سبع سنوات، وعدم كفاية الضمانات الإجرائية للمحاكمات، بما في ذلك عدم توفير المساعدة القانونية، وتردّي أحوال مرافق الاحتجاز، وورود إفادات بتعرض الأحداث المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في سجن رومية ومركز المبادرة للقاصرات".

وبناء عليه، "تحثّ اللجنة الدولة الطرف على مواءمة نظام قضاء الأحداث فيها مع الاتفاقية، وتوصي على وجه الخصوص بأن تضطلع الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعديل القانون رقم 422/2002 بغرض رفع سن المسؤولية الجنائية، كمسألة ذات أولوية، إلى الحد الدولي المقبول، وضمان حماية نظام قضاء الأحداث لجميع الأطفال دون الثامنة عشرة، بمن فيهم الأطفال الملقى القبض عليهم بتُهم ارتكاب أعمال إرهابية؛

(ب) ضمان توكيل محام مؤهل ومستقل للدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الدعوى القضائية وطوال مراحلها؛

(ج) تعزيز استخدام التدابير البديلة للاحتجاز، كالإحالة إلى مراكز إعادة التأهيل، والوضع تحت المراقبة، والوساطة، والإرشاد، والخدمات المجتمعية، مع إيلاء اعتبار لتنفيذ برامج متمايزة جنسانياً خاصة بالبنين وبالبنات، بغية الوقف التدريجي لجميع تدابير احتجاز الأحداث؛

(د) ضمان اللجوء إلى الاحتجاز، في الحالات التي تحتم ذلك، كتدبير أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، ومراجعته بانتظام بغية وضع حد له، وعدم احتجاز الأحداث مع البالغين، وامتثال أحوال الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بفرص التعليم وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، مع التركيز خصوصاً على سجن رومية ومركز المبادرة للقاصرات؛

(ه) ضمان رصد أحوال الاحتجاز وإمكانية الاستفادة من إجراء تقديم الشكاوى، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال المحتجزين من جانب القوات العسكرية وأجهزة المخابرات بتُهم ارتكاب أعمال إرهابية؛

(و) تعزيز قدرة محاكم وقضاة الأحداث، وموظفي إنفاذ القوانين والمحامين وأعضاء النيابات المتخصصين في جرائم الأحداث، والأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين في شؤونهم، وتعزيز مستوى كفاءتهم وزيادة عددهم، وضمان كفاية الموارد في قطاعي الرعاية الاجتماعية والقضاء، ولا سيما فيما يتعلق بجمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان".

378. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان، "

- يتم دعوة الاتحاد لحماية الأحداث لحضور العديد من جلسات المجلس النيـ التي تتناول رفع سن المسؤولية الجنائية ضمن لجنة الام والطفل النيابية الى عاما بدلا من 12، الا ان إقرار هذه القوانين والاقتراحات معطلة.
- أما فيما يختص بالأطفال الموقوفين بتهم أعمال إرهابية فقد تابع الاتـ العديد من الملفات التي تختص بهذه التهم، إلا أن القانون اللبناني واضح لج احتجاز القاصرين. ويتم العمل على تعديل سلوك هؤلاء القاصرين الـ يتعرضون لغسل أدمغة من الجهات المحرضة على الإرهاب بالتعاون مع ق الامن الداخلي وقضاة الأحداث".

وبخصوص ضمان توكيل محام مؤهل ومستقل للدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الدعوى القضائية وطوال مراحلها، "يتم المطالبة بوجود محام أثناء كافة المحاكمات للقاصرين ولا يمكن أن تتم أي جلسة دون تكليف محام مطلقا حتى إن اضطرت رئاسة المحكمة لتكليف المحامي على قوس المحكمة. ويشبك الاتحاد مع عدد كبير من المحامين والجمعيات التي تعنى بمتابعة القاصرين الموقوفين في لبنان لمتابعة قضايا الأحداث والإسراع في محاكمتهم بل منع توقيفهم في حال تم اتخاذ قرار من النيابة العامة بذلك.

- كما تقوم نقابة المحامين بالعديد من ورش العمل حول علاقة محامي/ة الحـ بالمندوب الاجتماعي، وأطر وماهية التعاون الواجب قيامه بينهما في مختـ مراحل الإجراءات التي تطال الطفل والتي تشدد على وجود محامين منذ التحقيقات الأولية.

- ان لجنة شؤون الاحداث وحقوق الطفل في نقابة المحامين وبالتعاون مع لـ المعونة القضائية تكلّف مجاناً محامين متخصصين لتولي الدفاع عن الأحد

من لحظة توقيفهم وقبل بدء إجراءات التحقيق معهم ويتابع المحامي المك
الدفاع عن الحدث لحين اخلاء سبيله وانهاء كافة الاجراءات القانونية".

وبخصوص تعزيز استخدام التدابير البديلة للاحتجاز، "إن قانون الاحداث رقم 422 سمح للقاضي اختيار التدابير البديلة عن التوقيف فله الحرية المطلقة في اختيار ما هو بديل عن توقيف الحدث كإلزامه بالعمل في الخدمة الاجتماعية لأن الغاية الاساسية هي تأهيل الحدث أو الطفل ونذكر على سبيل المثال أن أحد قضاة الأحداث قد حكم على طفل بعقوبة تقضي أن يعمل في المحكمة مع المساعد القضائي وذلك بهدف تأهيله وانخراطه في المجتمع.

- هناك مركز واحد لتوقيف الاطفال وفقاً لجنسهم فمركز " مبادرة " مستشفى ضهر الباشق يستوعب فقط من 9 الى 12 فتاة إلا أن المش تكمن في أن مرتكبي الجرائم والمطلوب حمايتهم من القاصرين موجودون مركز واحد وهذه إشكالية كبيرة وهذه المراكز غير مؤهلة وغير ملائمة لوض القاصرين.
- لا بد من الإشارة هنا الى أن وزارة الداخلية قد استحدثت في الوروار مركزاً ب عن كافة السجون وهو مجهز لاستقبال كافة الموقوفين من القاصرين السجون اللبنانية إلا انه لم ينجز بعد من الناحية اللوجيستية بسبب الضا الاقتصادية.
- يواجه الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان الكثير من الصعوبات حول اعتماد التد البديلة للاحتجاز من قبل النيابات العامة فور حدوث جرم بسبب الية العمل القانون اللبناني الحالي 422 الذي يتطلب انجاز كافة التحقيقات الأولية وقض التحقيق حيث يتم احتجاز الطفل قبل إحالة الملف لقضاء الاحداث المو بحسب القانون اتخاذ التدابير البديلة غير المانعة للحرية. وقد سجلت بع الاختراقات حول هذه الآلية لدى بعض النيابات العامة حيث ارتأت النيابة تكون الإشارة متابعة اجتماعية عوضا عن التوقيف في حال وجود جنحة ولي جناية.
- كذلك فان وزارة العدل تتعاقد مع جمعيات لمتابعة القاصرين المحكوم لجهة إصلاحهم وتأديبهم".

وبخصوص ضمان اللجوء إلى الاحتجاز، في الحالات التي تحتم ذلك، كتدبير أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، ومراجعته بانتظام بغية وضع حد له، وعدم احتجاز الأحداث مع البالغين، وامتثال أحوال الاحتجاز للمعايير الدولية، "بالرغم من كل الصعوبات التقنية والموارد الضئيلة للدولة إلا أنه يتم احتجاز القاصرين بشكل مستمر في مراكز احتجاز للقاصرين ولا يتواجد معهم راشدين مطلقا. أما عن امتثال أحوال الاحتجاز للمعايير الدولية فان سجن رومية بالرغم من كل المحاولات الحثيثة لتحسين وضعه مازال يعاني من اكتظاظ الأمر الذي ينعكس على كافة

مرافقه وموارده بالاضافة الى نقص في عديد قوى الأمن الداخلي. ونجد ان الدولة عاجزة حاليا عن تأمين أبسط الموارد الإنسانية ولذلك تقوم الجمعيات الأهلية بتقديم الخدمات المطلوبة في سجن رومية حيث يجتمع الاتحاد لحماية الأحداث شهرياً بلجنة أهلية تضمّ كافة المؤسسات العاملة في السجن لمناقشة الصعوبات والتحديات والمبادرات وتقديم الدعم الإنساني للمساجين بما فيها مناصرة حقوقهم كافة من طبابة ونظافة وصحة ومياه وغذاء وغيرها...".

وبخصوص تعزيز قدرة محاكم وقضاة الأحداث، وموظفي إنفاذ القوانين والمحامين وأعضاء النيابات المتخصصين في جرائم الأحداث، والأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين في شؤونهم، "قضاة الأحداث هم على كفاءة عالية ومتمكنون بملفات الأحداث وقاضي الأحداث لديه هامش واسع يستطيع من خلاله أن يعالج كل حالة بحالة سواء أكان الحدث مخالفا للقانون وله اجراءات خاصة، أو بحاجة الى الحماية وله اجراءات أخرى وفقاً لاحكام القانون رقم 422/2002.

- لناحية الرعاية الاجتماعية ومراكز الايواء فإن قاضي الاحداث وبعد المداولة مندوب الأحداث يتخذ قراراً بوضع الحدث في إحدى المؤسسات المتعاقدة وزارة الشؤون الاجتماعية (وعددها 18) أو الى مؤسسات اخرى غير متعاق وموثوق بها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- لا تخضع جميع دور الرعاية لرقابة وزارة الشؤون الاجتماعية فهي تراقب فق المؤسسات المتعاقدة معها وجميع المؤسسات تحصل على علم وخبر وزارة الداخلية والبلديات التي ليس لدى وزارة الشؤون الاجتماعية اي سل رقابة على هذه المؤسسات...".

الأردن

379. في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري السادس للأردن، وإذ تشير لجنة حقوق الطفل إلى تعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة؛

(ب) اعتماد قانون الأحداث المعدل وضمان معاملة جميع الأطفال المتهمين بانتهاك القانون الجنائي في نظم متخصصة لقضاء الأطفال؛

(ج) توفير مساعدة قانونية مؤهلة ومستقلة لجميع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو اتهموا بذلك أو ثبت أنهم انتهكوا القانون الجنائي في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية؛

(د) توفير التدريب المنهجي بشأن حقوق الطفل والإجراءات الملائمة للأطفال للقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المعنيين العاملين مع الأطفال في نظام العدالة؛

(ه) أن تعمل بنشاط على تعزيز التدابير غير القضائية، مثل التحويل والوساطة وإسداء المشورة، للأطفال المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، والقيام، حيثما أمكن، بإصدار أحكام غير سالبة للحرية على الأطفال، مثل الإفراج تحت المراقبة أو الخدمة المجتمعية؛

(و) وضع حد أقصى لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ تجنب استخدامه عن طريق ضمان مثول الأطفال الموقوفين والمحرومين من حريتهم على وجه السرعة إلى سلطة مختصة للنظر في مشروعية الحرمان من الحرية أو استمراره؛ والتأكد من مراجعتها بانتظام وقضائيا.".

فلسطين

380. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، "...باعتماد المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2016 بشأن حماية الأطفال الفلسطينيين. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) المرسوم بقانون المتعلق بحماية الأطفال الفلسطينيين لا ينفذ في قطاع غزة ولا يجري تنفيذه بالكامل في الضفة الغربية، بسبب عدم وجود ميزانية مخصصة لذلك، وعدم تكافؤ التوزيع الجغرافي للمؤسسات والخدمات في إقليم الدولة الطرف؛

(ب) يحدد قانون الطفل الفلسطيني والمرسوم بقانون المتعلق بحماية الأطفال الفلسطينيين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بـ 12 سنة، في حين أن القانون المتعلق بالأحداث الجانحين رقم 2 لعام 1937، المنطبق في قطاع غزة، يحدد هذا السن بـ 9 سنوات؛

(ج) يحتجز الأطفال أحياناً في مراكز مخصصة لاحتجاز البالغين، وهناك معلومات محدودة عن استخدام التدابير غير الاحتجازية؛

(د) تفيد التقارير بأن الأطفال المحتجزين، في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء، يُتعرضون لسوء المعاملة؛

(ه) تحتجز إسرائيل عدداً كبيراً من الأطفال لارتكابهم جرائم أمنية، وتفيد التقارير بتعرضهم لسوء المعاملة وعدم حصولهم على محاكمة وفق الأصول المرعية".

وبناء عليه وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، "توصي الدولةَ الطرفَ بما يلي:

(أ) مواءمة نظامها الخاص بقضاء الأطفال مواءمة تامة مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ المرسوم بقانون المتعلق بحماية الأطفال الفلسطينيين تنفيذاً كاملاً في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ب) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى المستوى المقبول دولياً، وهو 14 سنة على الأقل؛

(ج) تعزيز التدابير غير الاحتجازية وغير القضائية، مثل تحويل العقوبة أو المراقبة أو الوساطة أو الإرشاد أو الخدمة المجتمعية، حيثما كان ذلك ممكناً، لجميع الأطفال الجانحين، وضمان أن تكون ظروف احتجاز الأطفال متوافقة مع المعايير الدولية في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب احتجازهم؛

(د) ضمان عدم إساءة معاملة الأطفال في أماكن سلب الحرية، وتوفير المساعدة القانونية من جهات مؤهلة ومستقلة ومجاناً للأطفال المخالفين للقانون، وتوفير آليات لتقديم الشكاوى تكون ملائمة للأطفال ويسهل الوصول إليها؛

(هـ) ضمان استمرار توفير الدعم القانوني وغيره من الخدمات للأطفال الذين تحتجزهم إسرائيل ومساعدتهم من خلال توفير الدعم النفسي وإعادة التأهيل والتعليم وغير ذلك من التدابير، بعد الإفراج عنهم".

381. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بفلسطين، " ...لا تزال هناك حاجة لاجراء تدريبات مكثفة ودورية لقضاة الأحداث، عدا عن ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للأحداث.

بلغ عدد قضاة الاحداث والنوع الاجتماعي في المحاكم الفلسطينية 68 قاض عام 2022؛ وذلك وفق برنامج (ميزان) الخاص بمجلس القضاء الأعلى.

على صعيد النيابة العامة، يبلغ عدد أعضاء نيابة حماية الأحداث في كافة المحافظات والنيابات الجزئية والمكتب الفني والنيابات المتخصصة (الاستئناف والنقض ووحدة حقوق الإنسان) **(**34) عضو نيابة عامة، بما ينسجم مع حجم العمل اليومي، ولما فيه مصلحة فضلى للأحداث والأطفال وذلك لطبيعة خصوصية قضاياهم واحتياجاتهم والحاجة لإصلاحهم وحمايتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية. تم تدريب رؤساء نيابة في النيابات الجزئية وأعضاء نيابة من النيابات المتخصصة وكافة الدوائر والوحدات المتخصصة في مكتب النائب العام على المعاملة الصديقة للطفل أثناء الإجراءات القانونية.

وفيما يتعلق بالموارد التقنية: تعمل النيابة العامة من خلال الامكانيات المتوفرة لديها على توفير ما يلزم من الموارد التقنية والتي تكون من اساسيات عمل نيابة حماية الاحداث، حيث تم توفير عدة امور منها: ادارة سير الدعاوى الجزائية الكترونياً من خلال برنامج ميزان (2)، والقيام بارشفتها ورقياً والكترونياً، واستقدام تقنية المعلومات والأرشفة للدعاوى الجزائية.

في إطار الوساطة والتدابير غير الاحتجازية والتحويل؛ تم تطوير الارشادات التوجيهية للوسطاء عام 2019 من قبل منظمة اليونيسف بالتعاون مع النيابة العامة، ووزارة التنمية الاجتماعية وأعضاء لجنة انفاذ القانون من النيابة العامة والشرطة والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وذلك بالاستناد الى المادة 23 من القرار بقانون بشأن حماية الاحداث. حيث تنظم تلك الارشادات عمل الوسطاء وتوضح آليات اجراء الوساطة واتفاقية الوساطة، والادوار المختلفة لمرشد حماية الطفولة ونيابة حماية الاحداث وشرطة حماية الاشرة والاحداث وغيرهم. على ارض الواقع؛ قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع النيابة العامة والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال باعتماد 15 وسيط عام 2021، قامت النيابة العامة والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بتدريبهم حول آليات وساطة الاحداث ومبادئ حماية الطفل. ويجري العمل على اعتماد مجموعة ثانية من الوسطاء من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.

بلغت نسبة إجراء الوساطة من الوارد السنوي لقضايا الأحداث 62% بحسب (ميزان) النيابة العامة.

كما أنشأت نيابة حماية الاحداث منصة ثقافية قانونية بعدالة الأطفال والتي من خلالها سيتم توفير مواد تدريبية الكترونية حول عدالة الأطفال والأحداث وإصدار شهادات الكترونية للمستفيدين من الطلبة في الجامعات والمدارس، وعمل دراسات قانونية ومنشورات ومطبوعات وفيديوهات قصيرة تناسب الأطفال أنفسهم وتظهر فيها كافة حقوقهم، وذلك عام 2022.

على صعيد المساعدة القانونية؛ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 205 بتاريخ 8 أيار 2023 بشأن تشكيل لجنة لاعداد مشروع نظام المساعدة القانونية؛ حيث سيتم اعداد قانون للمساعدة القانونية للفئات المهمشة والضعيفة بما فيها الأطفال في خلاف مع القانون.

في إطار متابعة تنفيذ القرار بقانون بشأن حماية الاحداث لعام 2016؛ تعدّ (لجنة إنفاذ القانون) التي أنشئت بموجب قرار من وزير التنمية الاجتماعية بتاريخ 4 سبتمبر 2016؛ مسؤولة عن الرقابة والإشراف على تنفيذ القرار بقانون المذكور. وتتشكل لجنة إنفاذ القانون من كل من: وزارة التنمية الاجتماعية، مجلس القضاء الأعلى، ونيابة حماية الاحداث، والإدارة العامة للاسرة والاحداث في الشرطة، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين. إذ أن مهام اللجنة المنصوص عليها في القرار المذكور تتمثل في متابعة تنفيذ قانون حماية الاحداث واستراتيجية حماية الاحداث وخطتها التنفيذية، وتوحيد الإجراءات والأنظمة ومراعاة انسجامها وتكاملها لخدمة قطاع عدالة الاحداث، إضافة الى معالجة الفجوات والاشكاليات في الميدان ورفعها الى اللجنة الوطنية لعدالة الاحداث، وغير ذلك من المهام.

على صعيد قضاء الاطفال في غزة، وقبل أحداث 7 أكتوبر 2023؛ يوجد مشروع قانون حماية الاحداث والذي استقي تماما من القرار بقانون بشأن حماية الاحداث لعام 2016؛ بما يشمل التدابير غير الاحتجازية والوساطة.

على صعيد الأطفال المحتجزين والمحررين لدى إسرائيل؛ توفر هيئة شؤون الأسرى والمحررين محامين من أجل توفير المساعدة القانونية للأطفال المحتجزين لدى إسرائيل، كما تقوم من خلال برنامج التأهيل بتوفير الدعم النفسي والتعليم لهؤلاء الأطفال، بالشراكة مع المؤسسات غير الحكومية ذات العلاقة. رغم ذلك، لا يزال هناك حاجة لتفعيل الدعم النفسي للأطفال المعتقلين المحررين بصورة أكبر".

مصر

382. أثنت **لجنة حقوق الطفل،** في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، " ...على تحول نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف من نهج عقابي إلى نهج قائم على حقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل المعدل (2008). وترحب، على نحو ما أوصت به من قبل، برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من 7 سنوات إلى 12 سنة. وتلاحظ اللجنة كذلك خطوة إيجابية تتمثل في تعزيز الضمانات القانونية للأطفال الجانحين والحكم المتعلق بإنشاء محاكم الأطفال ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الطفل في قانون الطفل (2008). وتقدر اللجنة كذلك تأكيد الوفد مجدداً حظر العقوبات الجنائية ضد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بموجب القانون المحلي (قانون الطفل (2008) ". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن أنها "...قلقة للغاية إزاء ما يلي:

(أ) بطء التقدم في إنشاء محاكم الأطفال الخاصة ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الأطفال، وعدم وجود نظام متطور من التدابير البديلة للأطفال الجانحين؛

(ب) ارتفاع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة الذين يحرمون من حريتهم أثناء التحقيق، على الرغم من أن المادة 119 من قانون الطفل (2008) تنص على عدم حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة حبساً احتياطياً؛

(ج) استمرار ممارسة وضع الأطفال في الحبس الاحتياطي مع الكبار في بعض مراكز الشرطة؛

(د) متوسط طول مدة الحبس الاحتياطي في دور الملاحظة، إذ يتراوح بين ثلاث سنوات في المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة وخمس سنوات في المؤسسات المغلقة، على النحو المشار إليه في تقرير الدولة الطرف

(CRC/C/EGY/3-4، الفقرة 332)، الأمر الذي يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث؛

(ه) ضعف مراقبة المدعين العامين، وفقاً لما ينص عليه القانون، أو الآليات المستقلة، لأحوال الأطفال المحرومين من حريتهم؛

(و) عدم وجود بيانات عن الأطفال المحرومين من حريتهم وعن عدد الأطفال الملاحَقين الذين حكمت عليهم المحاكم بالسجن؛

(ز) احتجاز الأطفال من قبل القوات العسكرية ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية منذ كانون الثاني/يناير 2011 بموجب القانون العسكري، فضلاً عن تقارير عن أطفال حاكمتهم المحاكم العسكرية وسجنوا مع الكبار في الفترة التالية لثورة كانون الثاني/يناير 2011. ".

وبناء عليه، "...تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إصلاح نظام قضاء الأحداث ...وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) وضع نظام المحاكم المتخصصة في شؤون الطفل ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الأطفال على النحو المنصوص عليه في قانون الطفل (2008) وضمان فعاليتها من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة؛

(ب) ضمان عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة من خلال وضع نظام قضاء أحداث تصالحي يشجع على اتخاذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل تحويل العقوبة أو الإخضاع للمراقبة أو تقديم المشورة أو الوساطة أو الخدمة المجتمعية أو وقف تنفيذ الأحكام، حيثما أمكن، وذلك تمشياً مع المادة 107 من قانون الطفل (2008)؛

(ج) تحديد دور لجان حماية الطفل وتمكينها فيما يتعلق بإيجاد بدائل الحرمان من الحرية؛

(د) ضمان رصد الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم رصداً منتظماً من قبل المدعين العامين، وفقاً للقانون المحلي، ومن قبل المراقبين المستقلين، وضمان التحقق من ذلك الرصد؛

(ه) كفالة تسجيل جميع الأطفال المحرومين من حريتهم، والحفاظ على سرية سجلاتهم، وذلك لضمان وجود نظام شامل لجمع البيانات عن الأطفال المحرومين من حريتهم، مصنفة بحسب العمر والجنس والجريمة؛

(و) ضمان عدم مثول الأطفال أو ملاحقتهم قط أمام نظام القضاء العسكري، واعتبار أي حكم صادر من المحاكم العسكرية في حق الأطفال لاغياً وباطلاً وإعادة النظر في قضاياهم أمام محاكم مدنية؛

(ز) استعراض جميع قضايا الأطفال المحتجزين في السجون العسكرية، وكفالة فصل جميع الأطفال عن الكبار، على النحو المنصوص عليه في المادة 112 من قانون الطفل (2008) ...".

383. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بمصر، "

1- أصدر النائب العام الكتب الدوري رقم(7) لسنة 2018 بشأن تفعيل دور لجان حماية الطفولة وتطوير منظومة العدالة الجنائية للأطفال.

2- وبتاريخ 24 ديسمبر 2018 أصدرت النيابة العامة (مكتب النائب العام المساعد للتفتيش القضائي) مذكرة بشأن اختصاص محاكم الطفل بمد الحبس الاحتياطي. وأكدت على الحق الدستورى للطفل في تحقيق مصلحته الفضلي في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله عملا بنص المادة (80) من الدستور...

وأكدت المذكرة على أهمية الوفاء بالتزامات مصر الدولية وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.

وانتهت المذكرة الى التأكيد على" أن محكمة الطفل هي المختصة دون غيرها بالنظر في جميع ما يتعلق بأمر الطفل المتهم أو المعرض للخطر بما في ذلك قرار مد حبسه الاحتياطي او الطعن على هذا القرار وأن ذلك هو التفسير الذي يتماشى مع القاعدة الدستورية المقررة لحق الطفل في تحقيق مصلحته الفضلي في كافة ما يتخذ حياله من إجراءات ويتماشى كذلك مع حسن سير العدالة وتحقيق موجبات القانون".

3- وأكدت التعليمات العامة للنيابات على العديد من الضمانات لضمان العدالة الجنائية للطفل...".

وبخصوص الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها والتدابير المتخذة من قبل الدولة بغاية ضمان توفير الحماية التي تقتضيها الاتفاقية لجميع الأطفال الضحايا، "1- أصدر النائب العام القرار رقم (80) لسنة 2020 بإنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي، ويكون اختصاصه:

- الاشراف على نيابات الطفل؛
- واتخاذ تدابير حماية الطفل في الوقائع التي يتعرض فيها للعنف أو الخط الإهمال أو الاستغلال واخطار خط نجدة الطفل بها؛
- كما ألزم القرار النيابات بإخطار مكتب حماية الطفل بالوقائع الواردة اليها وا تنطوى على عنف ضد الأطفال او استغلالهم او تعرضهم للخطر او فقدهم العثور عليهم وبالبلاغات والشكاوى التي تقدم إليهم في هذا الشأن".

تونس

384. لئن رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس لتونس "... بالتدابير المتخذة لإنشاء وحدة مخصصة بشأن قضاء الأطفال داخل وزارة العدل، وتدريب المهنيين على التدابير غير القضائية، ودعم منظمات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال المتهمين بخرق القانون الجنائي...، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل؛

(ب) إعطاء الأولوية لاستعراض التشريعات الوطنية لجعل نظامها الخاص بقضاء الأطفال متوافقا تماما مع الاتفاقية؛

(ج) تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لوحدة قضاء الأطفال داخل وزارة العدل، من أجل ضمان وضع نظام شامل لقضاء الأطفال مع تأمين محاكم وإجراءات متخصصة وقضاة ومحامين ومهنيين مكلّفين بإنفاذ القانون مدربين؛

(د) ضمان عدم احتجاز الأطفال دون سن 18 عاما أو ملاحقتهم قضائيا بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون الأساسي رقم 26 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال؛

(ه) كفالة التمثيل القانوني الفعال مجانا لجميع الأطفال الذين يواجهون تهما جنائية في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى التشجيع المنهجي على اتخاذ تدابير غير قضائية، مثل تحويل الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية والوساطة وتقديم المشورة، واستخدام الأحكام غير الاحتجازية للأطفال، مثل المراقبة أو الخدمة المجتمعية، حيثما أمكن ذلك؛

(ز) ضمان استخدام الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، واستعراضه بانتظام بغية سحبه؛

(ح) في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز أمرا لا مفر منه، يجب ضمان أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على خدمات التعليم والصحة؛

(ط) تعزيز تدريب القضاة، وكذلك المدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة وضباط مراقبة الأطفال وجميع المهنيين الآخرين، وضمان استمراره وتغطية أحكام الاتفاقية؛

(ي) تعزيز برامج المساعدة المقدمة للأطفال المعرضين لخطر انتهاك القانون الجنائي، ومواصلة تقديم الخدمات للمشورة النفسية وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المفرج عنهم من السجن، بما في ذلك عن طريق زيادة الدعم المقدم إلى منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، فضلا عن مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي؛

(ك) مواصلة السعي إلى الحصول على تعاون تقني من اليونيسيف، من بين أمور أخرى."

385. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بتونس، " ...لا يوجد نية من قبل السلطات المختصة في رفع السن القانونية للمسؤولية الجزائية * المحددة حاليا ب 13 سنة- الى 14 سنة على الأقل".

وبخصوص مواءمة نظام قضاء الأطفال مع الاتفاقية بشكل كامل، **"تعمل لجنة مواءمة التشريعات مع الدستور والاتفاقايات الدولية في مجال حقوق الانسان المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية على استعراض التشريعات في مجال قضاء الأطفال من أجل مواءمتها مع الدستور والاتفاقيات الدولية وذلك بمقتضى الأمر المحدث لها ... وينتظر من اللجنة ان تستأنف نشاطها بعد صدور الدستور الجديد.**

كما يتضمن مشروع تنقيح مجلة حماية الطفل عديد الأحكام الجديدة في الجزء المتعلق بالطفل الجانح والتي تهدف الى تعزيز قضاء الأطفال ومواءمته مع الدستور والاتفاقيات الدولية ومعايير الأمم المتحدة لعدالة الأطفال".

وبخصوص تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لوحدة قضاء الأطفال في وزارة العدل، **"تبعا للتوصيات التي جاء بها برنامج دعم اصلاح نظام قضاء الأطفال(PARJ) تم إحداث مكتب دعم نظام قضاء الأطفال على مستوى وزارة العدل وهو يعمل على تعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية المختصة بالأطفال ومختلف الأطراف المتدخلة في نظام قضاء الأطفال وعلى متابعة وضعيات الأطفال المودعين بالمراكز الإصلاحية والعمل على إدماجهم.**

ورغم الإمكانيات المحدودة سواء على المستوى المالي او البشري لهذا المكتب إلا أنه يعمل على وضع خطة عمل لتنفيذ توصيات التي جاء بها PARJ سواء على مستوى اختصاص المحاكم او الإجراءات او دعم قدرات المتدخلين في منظومة قضاء الأطفال لا سيما قضاة الأطفال والمحامين ومندوبي حماية الطفولة ومستشاري الطفولة لدى المحاكم الخ.

ويعتمد المكتب على دعم شركائه فنيا وماليا من اجل القيام بالمهام المنوطة بعهدته والمنوص عليها بالامر المتعلق بمشمولات وزارة العدل بعد تنقيحه"

وبخصوص ضمان عدم احتجاز الأطفال دون سن 18 عاماً أو مقاضاتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، **"لم يقص قانون الإرهاب الأطفال في السن القانونية للمسؤولية الجزائية من التتبع.**

وقد قام القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 26 لسنة 2015 في فصله الأربعين بالتنصيص على قضاء الأطفال في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب حتى يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالطفل الجانح. ويتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة بمحكمة الأطفال بالطورين الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال...".

وبخصوص ضمان توفير تمثيل قانوني فعال ومجاني لجميع الأطفال الذين يواجهون تُهماً جنائية في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال مدة الإجراءات القانونية، **"لئن شرعت مجلة حماية الطفل تسخير محام أمام باحث البداية قبل إجراءات السماع وذلك قبل عشرين سنة من سن القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الاجراءات الجزائية إلا أن الفصل 77 من مجلة حماية الطفل اشترط تسخير محام للطفل من قبل النيابة العمومية بضرورة أن تكون الشبهة أو التهمة بالغة الخطورة. فمن ناحية ربط المشرع المساعدة القانونية للطفل بالجرائم الخطيرة دون تعريفها مما انجر عنه عدم تطبيق هذا الفصل منذ سنه الى تاريخ اليوم في الجنايات وذلك بعد صدور القانون عدد 05 لسنة 2016 المذكور آنفا، ومن ناحية أخرى ربط اتخاذ قرار التسخير بقرار من النيابة العمومية وهو ما يعتبر تمييزا في حق الطفل الذي يجب أن يرتبط حقه في الدفاع بقرار من قاضي الأطفال...**

ورغم تنصيص الفصل 13 مكرر من القانون عدد 5 لسنة 2016 على ضرورة إعلام عائلة الطفل بحقها في تعيين محام للدفاع عن المشتبه فيه إلى جانب إعلام المشتبه فيه نفسه الا أنه لا يتم التنصيص على ذلك في عديد المحاضر، وما يعكر مصلحة المشتبه فيه الطفل هو عدم الاخذ بعين الاعتبار هذا الحق من قبل المحاكم...".

وبخصوص تعزيز الجهود الرامية إلى التشجيع بصورة منهجية على التدابير غير القضائية، **"تنص مجلة حماية الطفل على جملة من التدابير البديلة للاحتجاز على غرار إيداع الطفل بمؤسسة ملائمة ومختصة وتسليمه إلى أبويه او المقدم عليه أو الحاضن له او إلى شخص آخر من أهل الثقة أو تسليمه إلى مؤسسة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة أو وضعه تحت نظام**

الحرية الحروسة أو ابرام صلح بالوساطة. ورغم أهمية هذه التدابير من حيث فعاليتها واحترامها لحقوق الطفل، إلا أن استخدامها لا يزال محدودا جدا.

على هذا الأساس وتنفيذا للتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بمناسبة النظر في التقرير الجمهورية التونسية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل سنة 2021، شرع مكتب دعم قضاء الأطفال بوزارة العدل بالشراكة مع مكتب اليونسيف بتونس وشركاء آخرون بتكليف فريق من الخبراء بإنجاز دراسة كمية ونوعية حول التدابير غير القضائية وإعداد خطة عمل بناء على نتائج وتوصيات الدراسة...".

وبخصوص ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلاّ كحل أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وإعادة النظر فيه بانتظام بغرض وقفه، **"...خيرت مجلة حماية الطفل تجنيب الطفل الذي يكون في خلاف مع القانون قدر الإمكان التجريد من الحرية والحرص على إبقائه في الوسط المفتوح إلا أنها لم تنظم التدابير في الفضاء المفتوح فلا وجود في واقع الأمر لفترات اختبار يوضع أثنائها تحت نظام الحرية المحروسة لكنها مؤسسة غير مفعلة حاليا لغياب وضع خطة في الغرض بهدف النهوض بها عبر دعم الإمكانيات البشرية والمادية.**

أما فيما يتعلق باستثنائية الايقاف التحفظي ومنعه فيما يخص الاطفال الذين لم يتجاوز سنهم 15 عاما عند ارتكابهم لجنح فينص الفصل 94 م ح ط على أن الطفل الذي لم يتجاوز سن 15 عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان متهما بارتكاب مخالفة أو جنحة أما الاحتفاظ فنظمه القانون عدد 5 لسنة 2016 الذي نص على أن الاحتفاظ لا يجوز الا في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، ولا تذكر مجلة حماية الطفل في أي من الفصول الاحتفاظ ما عدا ما ورد في الفصل 13 بضرورة تجنبه قدر الامكان كمبدأ عام.

رغم أن الفصل 13 م ح ط يقضي بإعطاء الاولوية للوسائل الوقائية والتربوية وتجنب قدر الإمكان الالتجاء الى الاحتفاظ والي الايقاف التحفظي بما ينعكس سلبا على نفسية الطفل خاصة إذا كان متهما بارتكاب مخالفة أو جنحة وكان سنه ال يتجاوز 15 سنة، إلا أن هذه الضمانات تبقى غير مكتملة لعدة أسباب منها قانونية ومنها عملية...".

وبخصوص الحرص، في الحالات التي لا مناص فيها من الاحتجاز، على ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، **"تعمل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على القيام بزيارت فجئية أو تبعا لإشعارات او تشكيات بالتثبت من مدى توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية....**

كما ابرمت وزارة العدل اتفاقية شراكة مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان تخول لها زيارة المؤسسات السجنية بما في ذلك مراكز

اصلاح الأطفال لتفقد ظروف احتجاز الأطفال مدى تلاؤمها مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية".

وبخصوص تعزيز تدريب القضاة، وكذلك المدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة ومسؤولي مراقبة الأطفال وجميع اختصاصيي نظام قضاء الأطفال الآخرين**، "تضمن برنامج التعاون مع مكتب اليونسيف لسنتي 2023- 2024 تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطراف لمختلف الأطراف المتدخلة في منظومة قضاء الأطفال من قضاة ومستشاري طفولة وأخصائيين نفسانيين وأعوان الضابطة العدلية وأعوان السجون والإصلاح المعنيين بقضاء الأطفال.**

كما شرعت وزارة الداخلية بالتعاون مع مكتب الدولي لحقوق الطفل في إعداد أدلة لفائدة أعوان الشرطة والحرس الوطنيين حول حقوق الطفل في خلاف مع القانون.

كما تمت برمجة تنظيم دورات تكوينية لفائدة مستشاري الطفولة لدى المحاكم الجدد والذين من المنتظر صدور أسمائهم قريبا من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزارة الشؤون الاجتماعية وذلك في إطار التعاون الفني والمالي مع مكتب اليونسيف بتونس...".

وبخصوص تعزيز برامج المساعدة المقدمة للأطفال المعرضين لخطر انتهاك قانون العقوبات، ومواصلة تقديم الخدمات اللازمة لإسداء المشورة النفسية وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المفرج عنهم من السجون**، "...تضمن برنامج التعاون مع اليونسيف لسنتي 2023 و2024 في اطار تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل برمجة تخصيص دعم مالي وفني لفائدة الوزارات ومنظمات المجتمع المدني المتدخلة في مجال عدالة الأطفال لدعم الوقاية والتنسيق وإعادة ادماج الأطفال المفرج عنهم من مراكز الإصلاح. ويشمل هذا الدعم مراكز الدفاع الاجتماعي مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في قضاء الأطفال وحماية الطفل في مجال إدارة المشاريع والبرامج ومتابعتها**".

المغرب

386. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في أيلول/سبتمبر 2014 في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "... بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح نظام قضاء الأحداث، لا سيما منذ بدء سريان قانون الإجراءات الجنائية في تشرين

الأول/أكتوبر 2003... والقيام أيضا بتنظيم التدريب لقضاة الأحداث حول حقوق الطفل.". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها للأسباب التالية: "...

(أ) نظام قضاء الدولة الطرف يبقى في معظمه عقابيا ويخضع الأطفال فيه لفترات طويلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ب) عدم الاعتراف بوجوب وجود محام في جميع مراحل التحقيقات الأولية، بما في ذلك في حالة المخالفات الصارخة؛

(ج) استخدام التدابير التصالحية تظل نادرة والاحتجاز هو في معظم الحالات الخيار الأول.".

وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ بوجه خاص التدابير التالية:

(أ) ضمان أن يستخدم الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، كتدبير أخير، ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، حتى في حالة الجرائم الخطيرة جداً؛

(ب) التأكد من أن الأطفال المخالفين للقانون، يتم تزويدهم بالمعونة القانونية في مرحلة مبكرة من الإجراءات، وطوال فترة الإجراءات القانونية، بما في ذلك في حالة الجرائم الصارخة؛

(ج) تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل التسريح تحت المراقبة، والوساطة، وتقديم خدمات للمجتمع، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(د) ضمان بناء القدرات والتخصص لجميع الفاعلين في العدالة، بما في ذلك القضاة وموظفي السجون والمحامين، بشأن أحكام الاتفاقية؛

(ه) وضع التمويل المناسب لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون...".

387. في غضون ذلك واستنادا للمعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان من قبل المغرب، " ...أقدمت وزارة العدل مؤخرا (2023) على رسم استراتيجية متكاملة الأركان وذلك بإعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي حمل العديد من المستجدات منها:

- التأكيد على المصلحة الفضلى للحدث وتغليبها في تقدير القرارات المتخذة حقه.
- التأكيد أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وأن الأجهزة القض تراعي المصلحة الفضلى للحدث في تقدير التدبير الملائم له.
- منع إيداع الحدث الذي يقل عمره عن 15 سنة في المؤسسات السجنية.
- ضرورة تفعيل قرار إيداع الحدث الذي يتجاوز عمره 15 سنة في السجن اشتراط ضرورة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية.
- إمكانية تغيير العقوبة السالبة للحرية بالعمل لفائدة المنفعة العامة.

- تمديد الحماية المكفولة للأطفال الموجودين في وضعية صعبة إلى حد بلوغهم 18 سنة.

وفي إطار سياسة إعادة التأهيل والإدماج، فقد أطلقت وزارة العدل بشراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمركز الوطني الأمريكي لمحاكم الولايات في المغرب حملة وطنية تحت عنوان "من أجل عدالة جنائية أكثر نجاعة للأحداث"، وتأتي هذه الحملة في إطار برنامج تحسين ظروف إيواء النزلاء الأطفال في المغرب.

وقد كان الهدف الأسمى من وراء هذه الحملة تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، أولها، تعزيز الحماية القانونية للصغار، من خلال التوصية بعدد من الإجراءات القانونية والقواعد الحمائية والحقوقية في مراحل الاعتقال والبحث التمهيدي والتقاضي، بما فيها موافقة النيابة العامة قبل الاحتفاظ بالموقوف.

وتسعى الحملة الى ضمان التحقيق وفق القواعد العامة، وتأمين احترام خصوصية الجانح الصغير والحماية من الوصم الاجتماعي، وتغيير التدابير القضائية واللجوء الى بدائل لعقوبة السجن.

أما الهدف الثاني فيتعلق بإحداث بنية تحتية ملائمة لدعم حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم، من خلال تطوير الأداء المؤسساتي لمراكز الاعتقال وتنفيذ العقوبات، من حيث الخدمات والبرامج والحقوق، وتوفير بيئة مادية ملائمة، عبر تجهيز أماكن الاحتجاز، وفق مواصفات تستجيب للمتطلبات الأساسية والضرورية للجانحين الصغار وتطويعها خدمة للبعد العلاجي والتأهيلي. وثمة رهان أيضا على إحداث جيل جديد من المراكز لتعزيز مؤسسات حماية الطفولة القائمة وتأهيل بيتها.

وبخصوص الهدف الثالث، فهو يرتبط بالمساهمة في تطوير البرامج الحكومية في عدالة صغار السن، لأنه لا يقتصر على ضخ إمكانيات مادية وبشرية مؤهلة من أجل حماية الطفولة من الانحراف، وتعزيز الحكامة الجيدة من أجل رفع مستوى الأداء.

وعلى المستوى التدبير العمومي فقد عمل المغرب على إعداد الخطة الوطنية للطفل 2015-2016 تحت شعار "من اجل مغرب جدير بأطفاله"، تتضمن عدة تدابير وإجراءات لحماية الأطفال من كل أشكال الاعتداءات والاستغلال الجنسي، وكذلك السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2030 والتي أولت اهتماما كبيرا لجميع فئات الأطفال بما فيهم الأطفال الجانحين.

وحتى يتم النهوض بالطفولة الجانحة، فقد ثم تنسيق الجهود وعقد شراكات بين عدة مؤسسات عمومية ومنظمات المجتمع المدني ومن هذه المؤسسات العمومية الوزارية نجد على رأسها وزارة الشباب والرياضة باعتبارها القطاع الحكومي الوصي على مراكز حماية الطفولة والساهر على تدبير وتخطيط كل الأنشطة السوسيوتربوية الخاصة بالطفولة، علاوة على عدة قطاعات وزارية أخرى تتدخل، بحكم اختصاصاتها، في الحماية والتكفل الموجهين للأطفال سواء

بتكريس حقوقهم، وحماية الأطفال في نزاع مع القانون، كوزارة العدل والحريات، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي ووزارة الصحة.

ومن المؤسسات العمومية المغربية التي تعنى بالرفع من مجال وحقوق الطفل الجانح هناك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعمل على عدد من القضايا المرتبطة بحقوق الطفل بما في ذلك الطفل الجانح، وكذا التوصل بالشكايات المتعلقة بمختلف الانتهاكات التي تطال حقوق هذه الفئة ومعالجتها، بالإضافة الى دعم الأطفال ضحايا الانتهاكات والسهر على ضمان أفضل تنفيذ لاتفاقيات حقوق الطفل.

ومؤسسة الوسيط. الذي يثمل دورها في الدفاع عن حقوق المواطنين بما فيهم الأطفال الجانحين في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والاسهام في ترسيخ سيادة القانون.

وكذلك هناك مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء التي تعمل على ضمان كرامة الإنسانية لفئة الأطفال الجانحين الذين شاءت الأقدار أن تقيد حريتهم. وبلورة مبادرات ومشاريع رائدة، قصد تمكين نزلاء المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة، من تمضية عقوباتهم في ظل ظروف تحافظ على احترامهم لذواتهم وتضاعف إحساسهم بالمسؤولية تجاه أنفسهم وأسرهم والمجتمع وتصون كرامتهم.

وبالإضافة أيضا الى جمعيات المجتمع المدني التي تشتغل في هذا الإطار هناك مراكز حماية الطفولة، التي تضطلع بضمان إصلاح إعادة تربية الأطفال المودعين لديها بقرار قضائي وإعادة إدماجهم، وخاصة عن طريق صياغة توصيات ومشاريع تربوية من شأنها مساعدة السلطة القضائية على اتخاذ القرار المناسب المتعلق بالطفل. والمرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي من مهامه الأساسية المنوطة به السهر على تتبع تنفيذ وتطبيق بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وفي إطار تعزيز الحماية للقاصر الجانح، فقد اعتمد المغرب برنامج تعاون بشراكة مع منظمة اليونيسف في مجال حماية الطفولة، وقد عزز هذا البرنامج هذه المراكز بعدة إصلاحات، بما في ذلك إصلاح النظام القضائي، ووضع جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة ثم الرصد المستقل لحقوق الطفل وبدء استراتيجية وطنية لتعزيز البدائل لإيداع الأطفال في مراكز الحماية.

ويشمل هذا البرنامج أربعة إصلاحات كبرى تتمثل في:

- مواصلة اليونيسف دعمها لإقامة قضاء للأطفال الذي تم إطلاقه سنة 6 بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، تم تطوير مشروع ""حم المنجز على مدى ثلاث سنوات، والذي يهدف بشكل عام الى توفير عدالة تح حقوق الطفل، وبصورة أكثر تحديدا، يسهم المشروع في تعزيز قدرة الجه

الفاعلة في مجال العدالة وتنمية الموارد اللازمة لضمان احترام المص
الفضلى للطفل في الإجراءات القضائية الجنائية منها والمدنية. كما يه
برنامج "حماية" إلى تحسين رعاية الأطفال الموجودين على صلة بالقانون ح
يوجد أكثر من 20000 طفل في نزاع مع القانون كل عام، وأكثر من 7000 ط
ضحية للعنف، وأكثر من 2000 طفل معني بإجراءات الكفالة، وأكثر من 0
طفل مودع في مراكز حماية الطفولة.

- بالنسبة للإصلاح الثاني المتعلق بوضع جهاز ترابي لحماية الطفولة، فستش
المرحلة التجريبية داخل الأقاليم المستهدفة بناء القدرات وتطوير البروتوك
لتحديد ومعالجة ومتابعة الأطفال ضحايا العنف، وكذلك ترميز الخدمات وتو
الأطفال الذين تم تحديدهم. وتأتي مرحلة الاستدامة، لاسيما بالاقتران
اصلاح النظام القضائي والإطار التنظيمي لحماية الطفولة على الصعيد
الوطني والإقليمي.
- ويتمثل الإصلاح الثالث في تعزيز القدرات الوطنية من أجل الرصد المست
وإنجاز تقارير عن وضعية حقوق الطفل في المغرب وفقا للمعايير الدولية،
هذا السياق سيتم إدراج الأعمال المخطط لها مع المجلس الوطني لحق
الإنسان، والتي يجب أن تساهم في إنشاء هيئة استئناف لأول مرة في المغ
لفائدة الأطفال الذين انتهكت حقوقهم وتحسين التنسيق الوطني والجه
لتعزيز توحيد خدمات وهياكل حماية الطفولة من خلال وضع معايير دنيا لرع
الأطفال والمرافق المخصصة لذلك، وتعزيز العقل الاجتماعي من خلال تط
نظام مرجعي للمهن وتجريب برامج شاملة ومبتكرة وواعدة في مجال الحم
من الإيداع في المؤسسات وتعزيز الأسر وآليات تنظيم ورصد الإيداع، وإع
ادماج الأطفال في البيئة الأسرية المجتمعية ودعم الشباب بعد خروجهم
مؤسسات الرعاية وخلق بدائل للإيداع في المؤسسات على شكل أسر حاضن

ويتمثل هذا المحور الشامل في دعم المراهقين والشباب في وضعية هشة بهدف الانتقال الى الحياة العملية وإدماجهم في المجتمع، كما يستهدف الشباب على صلة بالقانون (اصلاح القضاء) والشباب ضحايا العنف والاستغلال او المعرضين لذلك (الجهاز الترابي للحماية) والشباب الذين فقدوا حماية الوالدين أو المعرضين لهذا الخطر (إصلاح الرعاية البديلة) وسيتم تنفيذ هذا المحور الداعم للمراهقين والشباب في وضعية هشة من خلال برامج "**فرصة**" و "**إشرق**".

(ب) نظام قضاء الأطفال في سياق مكافحة الإرهاب

388. في السنوات الأخيرة، حظيت مسالة حقوق الطفل في سياق مكافحة الإرهاب بقدر كبير من الاهتمام. وقد اعتمدت بعض الدول الأطراف نهجاً عقابياً مع مراعاة محدودة أو منعدمة لحقوق الطفل، مما يسفر عن عواقب دائمة على نماء الطفل

ويؤثر سلباً على فرص إعادة الاندماج الاجتماعي، وتكون له عواقب وخيمة على المجتمع على نطاق أوسع.

389. ويمكن في هذا الصدد الاستئناس بالمقترح التالي المتضمن في **مذكّرة نيوشاتيل بخصوص قضاء الأحداث وأفضل الممارسات في سياق مكافحة الإرهاب**، والتي تم إصدارها في شكل مبادرة قضاء الأحداث كجزء من مكافحة الإرهاب التي أطلقتها سويسرا بغاية دراسة الصلة بين تدابير مكافحة الإرهاب وأثرها على الأطفال. والغرض من هذه المبادرة هو الجمع بين الممارسين وصانعي السياسات من مجموعة من البلدان ومجموعة متنوعة من التخصصات لتبادل الدروس المستفادة واستكشاف الممارسات الجيدة وتحديد التحديات من أجل تكييف الاستجابات للتهديدات التي يشكلها الإرهاب وحماية حقوق الأطفال ودعم تطورهم في المستقبل. وقد تم تنظيم أول اجتماع للخبراء بواسطة المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مالطا في الفترة من 10 إلى 12 نوفمبر 2015 تحت رعاية المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (Global Couterterrorism Forum) بمشاركة خبراء الحكومات والجامعات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وتعكس الاستنتاجات الواردة في الممارسات الجيدة والتوصيات التالية الخبرات التي تبادلها الخبراء.

390. ويكون من المفيد التذكير بهذه التوصيات المتضمنة في مذكّرة نيوشاتيل بخصوص قضاء الأحداث وأفضل الممارسات في سياق مكافحة الإرهاب بغاية الاستئناس بها في الدول العربية في وضع السياسات والبرامج والمناهج للتصدي للتهديدات المتعلقة بالإرهاب وتصميم السياسات والتدابير والبرامج المستجيبة للأطفال تحديداً. كما يمكن استخدام هذه الممارسات الجيدة لتشكيل برامج بناء القدرات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال بهدف دمج الاعتبارات ذات الصلة المتعلقة بالطفل في أي سياسة وتدبير لمكافحة الإرهاب.

أفضل الممارسات في سياق مكافحة الإرهاب

(أ) الوضع الفريد للأطفال وحمايتهم بموجب القانون الدولي ومعايير قضاء الأحداث

الممارسة الجيدة رقم 1: معاملة الأطفال المشتبه في ضلوعهم في الانشطة المتصلة بالإرهاب وفقا للقانون الدولي وتماشيا مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

يجب أن تستند معاملة هؤلاء الأطفال إلى احترام حقوقهم وحمايتها واعمالها على النحو المحدد في الإطار القانوني الدولي وبموجب القانون الوطني.

لذلك من الضروري ألا تنطبق على الأطفال نفس مستويات المسؤولية والحكم المطبقة على البالغين. كما يجب تقييم مشاركة الأطفال في الأنشطة المتعلقة بالإرهاب من وجهة نظر مستوى نضجهم ونموهم.

الممارسة الجيدة رقم 2: تقييم ومعالجة حالة الأطفال في سياق متصل بالإرهاب استنادا إلى منظور نماء الأطفال وحماية حقوقهم.

يجب أن تبني أنظمة الدولة لقضاء الأحداث، فضلاً عن سياساتها وتدابيرها الخاصة بمكافحة الإرهاب، على المعرفة الحالية بتطور الأطفال والنوع الاجتماعي واحترام حقوق الطفل وفقاً للمعايير والمبادئ القانونية الدولية. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحقوق الفتيات واحتياجاتهن في نظام قضاء الأحداث، فضلاً عن الوضع المحتمل للطفل كضحية لانتهاكات القانون الدولي.

كما يجب تقييم مشاركة الأطفال في الأنشطة المتعلقة بالإرهاب مع مراعاة أن مهاراتهم المعرفية والمنطقية مازالت في حالة تتطور، والخذ بالاعتبار المستوى الفردي للنضج والنمو.

ب) الوقاية من التطرّف

الممارسة الجيدة رقم 3: الاستجابة لتعرض الأطفال للتجنيد و/أو التطرف المؤدي إلى العنف من خلال التدابير الوقائية.

يجب تنفيذ استراتيجيات الوقاية المستهدفة القائمة على إنشاء شبكة من الجهات الفاعلة التي يمكنها مساعدة الأطفال المعرضين للخطر. ويجب أن يكون الهدف من هذه الاستراتيجية هو الحد من نقاط الضعف وتقليل الظروف التي تؤدي إلى التطرف للعنف والتجنيد لأغراض إرهابية.

كما ينبغي أن تنظر الدول في تدابير وقائية محددة تستهدف الأطفال الذين يعيشون في أكثر المناطق ضعفًا. تتمتع هذه الاستراتيجيات بفرصة أفضل للنجاح إذا تم تنفيذها وتنسيقها بالتعاون مع أفراد المجتمع في كل منطقة تم تحديدها. ينبغي على السلطات العامة والجهات الفاعلة الاجتماعية (علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين) والأسر المشاركة في عملية تعاونية من أجل توفير الدعم اللازم للطفل وأسرته.

يجب مراعاة معايير القانون الدولي لحماية الأطفال ومعايير قضاء الأحداث عند التعامل مع قضايا الإرهاب التي تنطوي على أطفال. ويتعين على الدول أن يكون لديها نظام خاص لقضاء الأحداث للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون.

كما ينبغي في جميع الحالات استخدام نظام العدالة المتخصص للأطفال المتهمين بجرائم متعلقة بالإرهاب، بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة.

الممارسة الجيدة رقم 4: يجب معالجة تعرض الأطفال للتجنيد و/أو التطرف للعنف من خلال تدابير وقائية، وبذل الجهود لفهم مسارات تطرف الأطفال وكذلك عملية التجنيد.

وينبغي اعتماد استراتيجية وقائية تستهدف الأطفال المعرضين للتجنيد و/أوالتطرف المفضي إلى العنف وتمكن من التصدي للعوامل الهيكلية والاجتماعية الرئيسية، ولا سيما على الصعيد المحلي وعلى صعيد وسائط الاعلام الاجتماعية. وينبغي أن يكون الهدف من هذه الاستراتيجية هو الحد من مواطن الضعف ومعالجة الظروف الأساسية للتطرف التي تؤدي إلى العنف والتجنيد لأغراض إرهابية.

كما ينبغي وضع برامج وقائية محددة تستهدف الأطفال الذين يعيشون في أكثر المناطق ضعفًا. وتتمتع هذه البرامج بفرصة أفضل للنجاح إذا تم تنفيذها وتنسيقها بالتعاون مع أفراد المجتمع في كل منطقة تم تحديدها. وينبغي على السلطات العامة والجهات الفاعلة الاجتماعية (علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين) والأسر المشاركة في عملية تعاونية من أجل توفير الدعم اللازم للطفل وأسرته.

ج) نظام قضاء الأطفال

ينبغي أن تضمن الدول أن أحكام العدالة الجنائية، بما في ذلك الجرائم الإرهابية التي تنطبق على الأطفال، تهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع. وهذا يتطلب تنفيذ معايير قضاء الأحداث وكذلك حقوق الأطفال في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة والإدانة.

الممارسة الجيدة رقم 5: تطبيق نظام قضاء الأحداث في قضايا الأطفال الذين تتم ملاحقتهم ومقاضاتهم بسبب أنشطتهم المتعلقة بالإرهاب.

الممارسة الجيدة رقم 6: تكييف استراتيجيات التحقيق مع الطفل وفقًا لجميع الأطر والضمانات القانونية ذات الصلة في مجال القبض على الأطفال واحتجازهم واستجوابهم.

وبخصوص إشراك الوالدين أو الأوصياء في المراحل المختلفة للتحقيق والاستجواب يجب أن يتم النظر في ذلك على أساس كل حالة على حدة ووفقًا للظروف.

بالإضافة إلى ذلك، يُنصح بإشراك خبراء مثل علماء النفس، على سبيل المثال، حتى يتمكنوا من إبداء آرائهم أثناء التحقيق أو الاستجواب، مع وجوب مراقبة صحة الطفل من قبل خبير نفسي لتقليل التأثير السلبي للعملية على رفاهه العقلي.

كما ينبغي الإبقاء على الحد الأدنى لفتره التحقيق، بين وقت توجيه الاتهام إلى الطفل والمحاكمة.

الممارسة الجيدة رقم 7: تأمين اعتقال واحتجاز وسجن الأطفال كوسيلة أخيرة، مع وجوب استخدام آليات التحويل وبدائل الاحتجاز.

الممارسة الجيدة رقم 8: يجب معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية في محاكم الأطفال.

عند بدء الإجراءات الجنائية، يجب تطبيق مبادئ المحاكمة العاجلة والعادلة. ينبغي أن تضمن الدول أن تشريعاتها توفر للمدعين والمحاكم إجراءات وتدابير ملائمة للأطفال، بما في ذلك عند النظر في قضايا الإرهاب.

وتشمل هذه الإجراءات والتدابير حماية هوية الطفل من أجل منع وصمة العار، خاصة في وسائل الإعلام أو على الإنترنت.

ومن الضروري أيضًا منح الأطفال نفس الحماية الممنوحة للأشخاص المتهمين في السياقات الجنائية الأخرى، بما في ذلك إخطار الوالدين بالاعتقال، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، الخ.

الممارسة الجيدة رقم 9: تطبيق مبادئ التفرد والتناسب في الإدانة.

أثناء الاتهام، يجب إقامة توازن بين وضع الطفل واحتياجاته وخطورة الجرم المرتكب. ومن أجل المساعدة في تقييم وضع الطفل، يتعيّن استدعاء خبراء في علم النفس وغيرهم من الخبراء الذين يمكنهم تقديم معلومات عن سياق وحالة الطفل في المحكمة والمساعدة في تحديد عقوبة ملائمة.

الممارسة الجيدة رقم 10: احتجاز الأطفال المحرومين من حريتهم في الهياكل المناسبة لهم.

يجب أن يقيم الأطفال المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية والمحرومون من حريتهم في مراكز التربية والإصلاح العادية. ويجب حمايتهم والاستعداد لإعادة إدماجهم في المجتمع.

ويجب أن تضمن ظروف الاحتجاز أن الطفل يمكن أن يتطور بطريقة جسدية وعقلية صحية وألّا يصبح معرّضا لمزيد من التطرف. وهذا يشمل الدعم النفسي والاتصال المتكرر والمنتظم مع الأسرة.

ويكون التعليم في جميع الأحوال هو المفتاح نظرًا لأن العديد من هؤلاء الأطفال هم في سن الدراسة أو قد تركوا المدرسة. ويجب أن تكون برامج إعادة الإدماج في المدارس جزءًا من أي برنامج فعال لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك إعدادهم ليصبحوا بالغين يحترمون القانون ويحسنون التعامل مع الآخرين.

د) إعادة التأهيل

الممارسة الجيدة رقم 11: وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال المتورطين في الانشطة المتصلة بالإرهاب لضمان نجاح إعادة إدماجهم في المجتمع.

يجب أن يستفيد الأطفال المحتجزون من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المصممة خصيصًا لضمان إعادة إدماجهم بنجاح في المجتمع.

ينبغي لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج الفعالة أن تحمي مصالح الطفل ومصالح المجتمع المرتبطة ارتباطًا وثيقًا، ويمكن أن تساعد إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الناجحة في حماية مصالح المجتمع ككل.

ولكي تكون هذه البرامج فعالة، يجب أن تتبع نهجا متعدد الأوجه وأن تشمل جهات فاعلة مختلفة مثل علماء النفس، والعاملين في مجال الصحة العقلية، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي إنفاذ القانون ، وقادة المجتمع، والمدرسين، والعائلات.

ويجب أن يتواصل الدعم النفسي خلال وبعد إطلاق سراح الطفل، إما بتشجيع الطفل على مواصلة تعليمه أو تيسير توجيهه إلى عمل أو مكافحة عواقب وصمة العار التي تصاحب الأطفال غالبًا بعد الإفراج عنهم.

يمكن لعملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والسياسات أن تستفيد من التواصل والتنسيق والتعاون الصريحين بين قاضي الأطفال/أو محكمة الأطفال وإدارة مركز التربية والإصلاح ومراكز الخدمات الاجتماعية التي ينبغي أن تصاحب الأطفال بعد إطلاق سراحهم من مراكز الإصلاح.

٥) بناء القدرات والرصد والتقييم

الممارسة الجيدة رقم 12: تصميم وتطبيق برامج متخصصة لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث من أجل تعزيز قدراتهم على التعامل مع قضايا الإرهاب.

وفقًا للمعايير الدولية العديدة، يعد بناء القدرات والتدريب المتخصص في سياق مكافحة الإرهاب ضروريًا بالنسبة للموظفين الساهرين على إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وموظفي مراكز التربية والإصلاح والمحامين وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية بقضاء الأحداث لضمان احترام المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث بغض النظر عن التهم الموجهة إليهم. لذلك ينبغي ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال قضاء الأحداث على تدريب متخصص لإدارة القضايا المتعلقة بالإرهاب.

كما تُشجَّع الدول على إجراء تقييمات للاحتياجات التدريبية وتطوير برامج تدريب وطنية وفقاً لذلك لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في قضاء الأحداث.

تُشجَّع الدول على إجراء تقييمات للاحتياجات التدريبية وتطوير برامج تدريب وطنية وفقاً لذلك لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في قضاء الأحداث

الممارسة الجيدة رقم 13: تصميم وتنفيذ برامج المراقبة والتقييم لضمان التطبيق الفعال للمعايير الدولية لقضاء الأحداث.

ينبغي تقييم الامتثال للمعايير الدولية لقضاء الأحداث في النظم الوطنية، ليس فقط على مستوى التشريعات ذات الصلة، ولكن أيضا على مستوى تنفيذها الفعال على أرض الواقع، وذلك لتقييم فعاليتها وكفاءتها.

ولتحقيق هذه الغاية، يعد جمع البيانات المصنفة عن الاحتجاز قبل المحاكمة وبعدها، وبدائل هذا الاحتجاز، والتحويل، والعدالة التصالحية ضروريًا لتطوير برامج مخصصة للأطفال.

التوصيات الختامية

391. فضلا عن المقترحات السابق عرضها في الأبواب والفقرات المتعلقة بمختلف محاور هذه الدراسة، يتم فيما يلي تقديم التوصيات الختامية ذات الصبغة العامة بغية تعزيز مسار الدول العربية، بما فيها الدول المشمولة بهذه الدراسة، في مجال تأمين حقوق الطفل بطريقة كاملة وملاءمة لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وفق الأهداف التالية - وهي ليست حصرية-.

<u>الهدف الأول</u>- ضمان الأسبقية الفعلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، على التشريعات الوطنية

392. باستثناء دساتير كل من الجزائر وموريتانيا والمغرب وإلى حدّ ما تونس، يجدر التذكير بعدم تنصيص دساتير معظم باقي الدول العربية، بطريقة صريحة، على أسبقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية، وإلى الحاجة أن تقوم بمثل هذا التنصيص في دساتيرها.

393. وانطلاقا من أن تصديق الدول على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان يعزز تمتع الأطفال من الجنسين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب حياة الأطفال، يكون من الضرورة بمكان زيادة التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من قبل جميع دول المنطقة.

394. ويجدر التذكير، ومرة أخرى، بالأثر السلبي للتحفظات على تمتع الأطفال من كلا الجنسين بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، مما يتعيّن معه النظر في رفع هذه التحفظات أو التضييق من مداها، وذلك عملا بإعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (1993) والداعي الدول " أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بغاية سحبها" (الفقرة ثانيا، 5).

395. وتبعا لما سبق، يكون من المتجه أن تتخذ دول المنطقة، من جملة أمور، التدابير التالية:

توصية عدد 1: تحديد مركز واضح للاتفاقيات الدولية ضمن الإطار القانوني المحلي، وضمان أسبقية الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، على القوانين الوطنية.

توصية عدد 2: النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لم تصدق عليها بعض دول المنطقة بعد، ومن بينها خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات.

توصية عدد 3: إعادة النظر في التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل -واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة- بهدف سحبها وفقا لمبادئ "إعلان فيينا" وخطة العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 (A/CONF.157/23).

توصية عدد 4: التعجيل بالإصلاحات التشريعية في مجال حقوق جميع الأطفال بإجراء استعراض شامل لها لضمان أن تتفق تماما مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والنظر في اعتماد قانون جامع لحقوق الطفل، مع الاستئناس ببعض التجارب الجيدة في هذا الصدد.

توصية عدد 5: زيادة الجهود لتوعية البرلمانيين، فضلا عن الرأي العام، فيما يتعلق بأهمية التعجيل بالإصلاحات القانونية الرامية إلى تحقيق مواءمة التشريعات مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

توصية عدد 6: زيادة الدعم لإصلاح التشريعات عن طريق الشراكة والتعاون مع القادة الدينين وقادة المجتمع المحلي، والمحامين، والقضاة، والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية.

توصية عدد 7: ضمان أن تصبح الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، جزءا لا يتجزأ من التعليم القانوني وتدريب موظفي

الجهاز القضائي، بما في ذلك القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، بما يرسخ ثقافة قانونية داعمة لحقوق الأطفال.

<u>الهدف الثاني</u>- تعزيز الجهود المبذولة بغية تعزيز دور وصلاحيات آلية الرصد المستقلة

396. يجدر التذكير في هذا الصدد بأن معظم دول المنطقة لم تقم بعد بإنشاء آلية مستقلة لرصد الوفاء بحقوق الإنسان وضمان قيام هيئة مختصة لتلقي الشكايات بفعالية، بما في ذلك في مجال حقوق الطفل.

وتبعا لذلك، يتعيّن أن تتخذ الدول التدابير التالية:

توصية عدد 8: إنشاء مؤسسة وطنية للرصد والمتابعة لحقوق الطفل، والتأكد من أنها مستقلة ومنشأة وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ("مبادئ باريس")، وذلك إما كجزء من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مع إيجاد قسم مختص في حقوق الطفل، أو كآلية منفصلة (على سبيل المثال، في شكل أمين مظالم للأطفال)، مع الحرص بأن تكون ممولة بطرقة كافية، ولها وجود في جميع أنحاء الدولة، لرصد الوفاء بحقوق الطفل والتعامل مع شكاوى الأطفال من الانتهاكات لحقوقهم بطريقة سريعة وملائمة للأطفال.

توصية عدد 9: ضمان أن تكون الآلية سهلة الوصول إليها من قبل الأطفال ومزودة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لضمان استقلالها وفعاليتها.

<u>الهدف الثالث</u>- تعزيز الجهود المبذولة لتطوير المعرفة وتوفير التدريب الكافي والمنتظم و/أو التوعية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل

397. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل عدد من دول المنطقة، عبر أنشطة نشر الوعي والمبادرات الرامية إلى تعزيز فهم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، فإن الوعي بالاتفاقية لا يزال منخفضا بين الأطفال ووالديهم، وإن العديد من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا يتلقون التدريب الكافي بشأن حقوق الطفل.

وتبعا لذلك، يكون من المتجه أن تتخذ الدول، من جملة أمور، التدابير التالية:

توصية عدد 10: تعزيز جهود التوعية عن طريق جملة أمور منها إشراك وسائل الإعلام والتعليم المنهجي والتدريب على حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية العاملة مع ومن أجل الأطفال، لا سيما البرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في البلديات، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والعاملين الصحيين، بما في ذلك الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين، والزعماء الدينيين، فضلا عن الأطفال ووالديهم.

توصية عدد 11: زيادة مشاركة وسائل الإعلام في رفع درجة الوعي بحقوق الطفل بطريقة صديقة للأطفال، ولا سيما من خلال استخدام أكبر للصحافة، والإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى والمشاركة النشطة للأطفال أنفسهم في أنشطة التوعية العامة.

توصية عدد 12: زيادة الجهود المبذولة لتصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة لتشجيع فهم أفضل، ودعم المساواة بين جميع الأطفال، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك خاصة دعم المساواة بين الأطفال الذكور والإناث. وينبغي أن تهدف هذه الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والمعايير التقليدية في الأسرة والمجتمع وإلى تعزيز المساواة في شتى أوجه الحياة المجتمعية.

توصية عدد 13: تعزيز رفع الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة؛ عن طريق إجراء حملات توعية شاملة بحقوقهم وفق المنهج الحقوقي بعيدا عن المنهج الطبي الخيري، وبما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فريق العمل

الباحث الرئيسي

- د. حاتم قطران

الباحثين والباحثات من البلدان العربية

- لويس حنّا - لبنان
- منى أبو سنينة - فلسطين
- محمود قنديل - مصر
- رامي بن صالح - تونس
- إشراق الادريسي - المغرب

جهات التنسيق من البلدان المشاركة

- المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية - لبنان
- الشبكة الفلسطينية للطفولة المبكّرة
- المجلس العربي للطفولة والتنمية - مصر
- الشبكة التونسية للطفولة المبكّرة
- المؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأوّلي
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة - الاردن

جهة التنسيق من الشبكة العربية للطفولة المبكّرة

- محمد البقاعي - المنسّق الإقليمي